کتاب محرر از تصنیفات ابو القاسم
عبد الکریم الرافعی شافعی در علم الفقه
قیمت چهار

۱۱۹۵۶

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب مجموعه شرح دیباچه المحرر المحرر
مؤلف عبدالکریم الرافعی الشافعی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۱۱

شماره ثبت کتاب
۹۰۵۲۳

کتاب محرر از تصنیفات ابی القاسم
عبدالکریم الرافعی در فروع علم الفقه الشافعی
قیمت ... جوار

11956

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه ایشرح دیباچه المحرر المحرر
مؤلف عبدالکریم الرافعی الشافعی
موضوع
شمارهٔ قفسه 15011
شمارهٔ ثبت کتاب 90523

من تفسير الماوردي في قوله و لايبدين زينتهن الا لبعولتهن يعني الزينة الباطنة يجوز ابداءها للزوج استدعاء
لميله و تحريكا لشهوته فلذلك لعن النبي صم من النساء السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي
لا تكتحل و تفعل ذلك لانصراف شهوة الزوج عنها فاما بذلك يستدعا لشهوة الزوج ولعن عليه السلام المسوفة
والمفسلة والمسوفة هي التي اذا دعاها الزوج الى المباشرة قالت سوف افعل والمفسلة هي التي اذا دعاها الزوج
الى المباشرة قالت انا حايض و هي غير حايض قالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صم ما من رجل يزور
قبر اخيه و يجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم قال سليمن بن سحيم رايت رسول الله صم في النوم قلت
يا رسول الله هولاء الذين ياتونك و يسلمون عليك افتفقه سلامهم قال نعم و ارد عليهم قال رجل من ال عاصم
الجحدري رايت عاصما في منامي بعد موته لسنتين فقلت اليس قد مت فقال بلى قلت فاين انت قال انا
والله في روضة من رياض الجنة انا و نفر من اصحابي نجتمع كل ليلة الجمعة و صبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى
اخباركم قلت اجسامكم ام ارواحكم فقال هيهات بليت الاجسام و انما تلاقي الارواح قال قلت فهل تعلمون
بزيارتنا اياكم قال نعم بها عشية الخميس و يوم الجمعة كله و يوم السبت الى طلوع الشمس قلت و كيف ذلك دون الايام
كلها قال لفضل يوم الجمعة يستحب تلقين الميت بعد الدفن و الدعاء له قال سعيد بن عبد الله الاودي شهدت
ابا امامة الباهلي و هو في النزع فقال يا سعيد اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله فقال اذا مات احدكم
فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة
الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثالثة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون
فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و انك رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا و بمحمد صم نبيا و بالقران اماما فان منكرا و نكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند
هذا و قد لقن حجته و يكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ع فلينسبه
الى حواء والمستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت و ان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله
ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى من احياء العلوم

١٥٠١١
٩٠٥٢٣

قال المصنف رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم اى أُؤَلِّفُ اذ كل فاعل يبدؤ في فعله ببسم الله يضمر
ما جعل التسمية مبتدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله
ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت اوايلها
على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة لان
كل ما سمي فقد نوه باسمه ووسم والله علم للذات الواجب الوجود واصله الاله حذفت همزته وعوض
منها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربي عند الاكثر وزعم البلخي من المعتزلة انه معرب وقيل عبري
وقيل سرياني والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما
ونقله الى فعُل بالضم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى
مأخوذة من غوده لان كل ما استحال اطلاقه عليه انما يوخذ باعتبار الغاية التي هي افعال دون
المبدا الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع
بالتخفيف وقطّع بالتشديد ونقض بالتخفيف فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري
لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره
ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان بالاشتقاق متحدي النوع كغرث وغرثان وصد
وصديان للحذر وحاذر للاختلاف لان الاول منهما صفة مشبهة والثاني اسم فاعل فلم يتحد
في النوع والغرث الجوع والصدى العطش الحمد بدا المص بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال اي ذي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع كغيره بينهما عملا بالروايتين واشارة الى انه
لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم
البسملة عملا بالكتاب والاجماع وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم
بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان يكون موضوعة للانشا فهي انشائية لفظا ومعنى والحمد
مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت ال فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظ اى جميع افراده
مملوك او مستحق لله او للجنس كما عليه الزمخشري اي ماهيته مملوكة او مستحقة لان لام لله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره والا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد الخارجي وهو
الاشارة الى حصة موجودة في الخارج وهو حمد الله والانبياء والملائكة كالتي في قوله تعالى اذ هما
في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده
به اولياؤه وانبياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلثة الجنس لانه المتبادر
الشايع لا سيما في المصادر وعند خفا القراين والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة
والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان

الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي الشيخ العز الدين
ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط مجازا
في الشر ففايدة ذكره ذلك تحقيق الماهية لان الاصل في القيود ان تكون لتحقيق الماهية لا للاحتراز ودفع
توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوز كالشافعي رض وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري
وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل ما تناول الظاهر والباطن اذ لو تجرد
الثنا على الجميل عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم او تمليح وهو تحسين
الكلام وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانهما اعتبر فيه شرطا لا شطرا والشكر لغة فعل
ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة
ام عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره
ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا والشكر بالعكس ومن ثم تحقق تصادقهما في الثنا
باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثنا باللسان على العلم والشجاعة وصدق
الشكر فقط على الثنا بالجنان على الاحسان والحمد عرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان والشكر عرفا صرف
العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلثة قبله لاختصاص
متعلقه بالله تعالى ولاعتبار شمول الالات فيه بخلاف الثلثة والشكر اللغوي مساو للحمد العرفي وبين
الحمدين عموم من وجه هذا ما قرره شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير وقد افرد الكلام على البسملة والحمدلة
بتصنيف مستقل لمن اراد ذلك فعليه به رب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه
وصلوته وسلامه على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين قوله ثم الثنا على الله ثم بالصلوة على محمد واله للامر بذكرهما على محمد
فقوله ثم ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت معي كما في الصحيح ابن حبان ولقول الشافعي رض احب ان يقدم المرء
بين يدي خطبته يعني بكر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثنا عليه والصلوة على النبي واما على اله فتعاله
الخبر الصحيح قولوا اللهم صل على محمد وال محمد والصلوة لغة الدعاء بخير وقال الازهري وغيره هي من الله رحمة
ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء واختار المصنف جملتي الحمد والصلوة على فعليتهما للدلالة على
الثبات والدوام ومحمد علم على نبينا منقول من صفة مشتق من التحميد فيقال محمد وصف لمن كثرت خصاله
الحميدة ولما يوطع الله نبينا على ذلك الهم جده عبد المطلب ان يسميه بذلك فطابق الاسم المسمى وآله اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وبني مطلب كما عليه الجمهور وقيل عترته المنتسبون اليه وعترته بالتاء المثناة فوق
لا غير وقيل امته قال الازهري وهو اقربها للصواب واختاره النووي ولا يستعمل في الاشراف بخلاف اهل
وانما قال ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف او لشرفه في قومه عندهم وعن البصريين ان اللفظين بمعنى وافراد الصلوة
عن السلام مكروه فلعل المص قرنه بينهما لفظا وان افردها خطا سبحانك اللهم وبحمدك قال النووي في الدقايق

هو ضوا عن لليم المثردة ولهذا لا يجمع بينهما واو يحمدك زايدة سبحانك فكلها جملة واحدة وقيل عاطفة
اى وبحمدك سبحتك فقيل جلت ان اسبحك اى انزهك من النقايص مطلقا بكبريائك اى عظمتك والباء للسببية
وتعالى اى ارتفاعك من العلو اى في المكانة دون المكان لانه كان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان
واحمدك اى اصفك بجميع صفاتك بالله اذ الحمد كما قال الزمخشري في الفايق الوصف بالجميل وكلام
صفاته ثم جميل ودعاية جميعها ابلغ في التعظيم من رعاية بعضها وهو ابلغ من حمده الاول لان هذا
ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذلك بواحدة منها وان لم تراع الابلغية فيها فلا يراد
الثناء ببعض الصفات فذلك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير كالاول او وقع في
النفس من حيث تفصيله اى تعيينه لانه حمد بصفة معينة وهي المالكية او الاستحقاق كما مر كان صف
الله بكونه مالكا للحمد او مستحقا له بخلاف هذا فانه حمد بجميع الصفات ان تفرعت الابلغية والعموم
لها فانه قال اصف الله ببعض صفاته والمعنى اوقع في النفس من المجمل وجمع بين الحمد بالجملة الاسمية
والفعلية تبعا للحديث في حديث مسلم الحمد لله نحمده ونستعينه على دوفر نعمائك اى الظاهرة قال الاسنوي
الوفور بضم الواو التمام وماضيه قاصر وهو وفر الشي اى توفر واما وفر المتعدى فمصدره وفر بالسكون تقول
وفرت الشي وفرا وهو مخفف على كل حال انتهى والائك اى النعم الباطنة كالمعرفة وستر المساوي والقبح
عن الناس قال الاسنوي والالاء هي النعم وهو جمع مفرده الي بكسر الهمزة والتنوين وقال النووي في الدقايق
الالاء النعم واحدها الي والا والى والو اربع لغات انتهى وصلى وسلم على محمد الذي اصطفيته اى اخترته من
انبيائك جمع نبي والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم
من الرسول ولفظ بالهمزة ماخوذة من النبأ اى الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر قيل انه مخفف
المهموز بقلب همزته ياء وقيل ان الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
على غيره من الخلق وصح ان عدة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وجاء ان عدة الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر
واخترته من الملائكة اى جعلته الملاك خدمة له في الوحي والاعانة والقتال وغير ذلك قال الاسنوي والملائك وكذا
الملائكة بالتاء ايضا جمعان لملأك على وزن مفعل كمقعد ومقاعد والاصل مألك بتقديم الهمزة من الالوكة
بضم الهمزة وهي الرسالة فقدموا الهمزة ثم كثر استعمالهم اياه بنقل الهمزة تخفيفا فقالوا الملك فلما جمعوه ردوه
الى اصله اى اعادوا الهمزة انتهى واسألك ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين جمع صديق
قال الاسنوي الصديق الدايم التصديق الذي يصدق قوله بالعمل قاله الجوهري والشهداء جمع شهيد
والشهيد من مات في قتال الكفار بسببه والصالحين جمع صالح قال النووي في الدقايق وتبعه الاسنوي
الصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد انتهى وحسن اولئك رفيقا وسبب نزول هذه
الاية ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه يوما وقد تغير لونه يعرف في وجهه
اثر الحزن فقال رسول الله ما غير لونك فقال ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى
القاك ثم ذكرت الاخرة فاخاف ان لا اراك فانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزل ادنى

من منزل

من منزلك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل ان جماعة قالوا يا رسول الله
كيف يكون الحال في الجنة وانت في الدرجة العلى ونحن اسفل منك وكيف نراك فانزل الله تعالى هذه
الاية وان بدويا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول متى الساعة فقال ما اعددت لها كثير صوم ولا صلاة الا اني
احب الله ورسوله تعالى المرء مع من احب وبعض مع الذين انعم الله ان لا يعوتهم مجالسة الانبياء
ورؤيتهم لانهم يرفعون الى مرتبة الانبياء فالصديق البالغ في التصديق والشهداء قيل هو شهداء
احد او الذين استشهدوا في سبيل الله من النبيين محمد صلى الله عليه وسلم والصديقين ابو بكر والشهداء
عمر وعثمان وعلي والصالحون سائر الصحابة هذا ما ذكره بعض المفسرين واسأله فيك اى اطلب
منك التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العباد كما قال النووي في الدقايق ويسادى اللطف ما قال
لا يفيدوما ولم يحصل بذكر في القران الا مرة واحدة في سورة هود وما توفيقي الا بالله وليس منه قوله تعالى
الا احسانا وتوفيقا ولا قوله تعالى يوفق الله بينهما لانهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق
التوفيق على اخص من ذلك وهو ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل الطاعة
سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة في بحث خلق الافعال بالله لطفا لو فعله بالكفار
لامنوا اختيارا غير انه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل لما هممت به من نظم اى تاليف مختصر
وهو ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه قال بعضهم يختصر الكلام ليحفظ ويبسط ليفهم
وقال بعضهم خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل وقال بعضهم خير الكلام ما قال مجازه وكثر اعجازه
في الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه
مخلوق لله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي ووضعي والاول ينقسم
الى ايجاب وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد
محرر اى مهذب منقى كما قال النووي في الدقايق عن الحشو وهو الزايد الخالي عن المعنى كما قال النووي
في الدقايق وتبعه الاسنوي والتطويل وهو الزايد الذي لا يفيد معنى زايد على اصل المعنى بل الكلام
بدونه واف تام المراد وكلاهما من عيوب الكلام ناص اى مصرح كما قال في الدقايق على ما يحتجه المعظم
من الاصحاب قال الاسنوي والنص الرفع تقول نصصت الحديث بالفتح انصه بالضم فانا ناص اذا
رفعته ومنه منصة العروس بكسر الميم ونص كل شي منتهاه والمراد هاهنا التصريح واطلق عليه النص
لانه الدرجة المرتفعة من وجوه الدلالات من الوجوه للاصحاب ستخرجونها من قواعد الشافعي
رضي الله عنه وعن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والاقاويل قال النووي في الدقايق جمع اقوال
وهي جمع قول الشافعي رضي وقد ذكر النووي في المنهاج اصطلاحا بين فيه الاقوال والوجوه والطرق
ومراتب الخلاف من حيث القوة والضعف وجعل علامة الاقوال الاظهر او المشهور فانه كان
الخلاف قويا عبر بالاظهر المشعر بظهور مقابله وان كان الخلاف ضعيفا عبر بالمشهور بقراين مقابله
وجعل علامة الاوجه الاصح او الصحيح فان كان الخلاف قويا عبر بالاصح المشعر بصحة مقابله وان كان

الخلاف ضعيفا عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله والحكم المعبر عنه بالمشهور اقوى من الحكم المعبر عنه بالاظهر
لان مقابل المشهور غريب بخلاف مقابل الاظهر فانه قوى يقاربه فى الظهور وكذلك الحكم المعبر بالصحيح
اقوى من الحكم المعبر عنه بالاصح لان مقابل الصحيح فاسد فهو مستقل بخلاف مقابل الاصح فانه قوى
يقاربه فى الصحة وجعل علامة الطرق المذهب كان تحكى بعضهم فى المسئلة قولين للشافعى اووجهين
لمن تقدم من الاصحاب ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما الطريق القطع
او الموافق لها من طريق الخلاف والمخالف لها كما يستظهر فى المسايل وما قيل من ان مراده الاول
فانه الاغلب ممنوع وحيث عبر النووى فى المنهاج بالنص فهو نص الشافعى ويكون هناك اى مقابله
وجه ضعيف او قول مخرج من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به بانه ينقل بعض اصحابه نص كل الى الاخرى
فيجتمع فى كل مسئلة منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج او المنصوص واما تقدير النصين والفرق
وهو الاغلب ومنه النص فى مضغة قال القوابل انها اصل الادمى لو بقيت لتصورت على انقضاء
العدة بها لان مدارها على يقين براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول امية الولد بها لان مدارها
على وجود اسم الولد ولم يوجد وحيث عبر بالجديد فالقديم خلافه او القديم فالجديد خلافه والجديد
ما قاله الشافعى رض بمصر ومنه المختصر والبويطى والام وقيل ما قال بعد خروجه من بغداد الى مصر و
القديم وهو ما قاله قبل دخوله مصر والعمل على الجديد الا ما بينه عليه كامتداد وقت المغرب
الى غروب شفق الاحمر فى القديم كما سياتى ولو نص فى القديم على ما نص عليه فى الجديد وجب اعتماده
لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه وحيث عبر بقوله وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او
الاصح خلافه وحيث عبر بقوله وفى قول كذا فالراجح خلافه فيبقى قوة الخلاف وضعفه من مدركه
واما المحرر فتارة يبين نوع الخلاف دون مرتبته نحو اصح القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين
لا نوعا ولا مرتبة نحو الاصح والاظهر مفرغ فى قالب بفتح اللام واما القالب بالكسر فانه البسر الاحمر
قاله الجوهرى مهذب بالحلاوة والتفصيل والمهذب المصطفى المنقى قال الاسنوى ومراد المحرر بهذا
الكلام وصف جميعه بالسهولة انتهى اى فواعله الجولة خالية خالصة عن الاغلاق ومسائله التفصيلية
بريئة عن التشكيك والابهام كذا ذكره بعضهم محرر التوزيع والتاصيل قال فى الدقايق وتبعه الاسنوى
مغطاة صيانة له قال بعضهم قوله محرر اسم مفعول من حرر العجين اذ اجعل فيه الخير لاحق الا انه اذا حررها
اذ ليس معناه مستور الفروع والاصول بل معناه ان فروع هذا المختصر واصوله التى يبنى عليها الفروع
مما حرره ايدى العلماء ونظر الفضلاء وليس من الاصول الضعيفة والفروع الخفية التى لم يطلع عليها
الا بعض الناس بل من الفروع والاصول التى حررها الفحول بفكرهم الثاقب وبحثها رواة المذهب انتهى
وارغب اى اتضرع اليك يا الله فى تسهيل هذا المحرر على تحصيله بفضلك العظيم فى تقبله منى انك انت
السميع الدعاء من عبادك العليم باحوالهم هذا ما يتعلق بخطبة المحرر على سبيل الاختصار ولم اجد له شرحا
فقد تتبعت الفاظه فشرحتها من بعض شروح المنهاج للاسنوى والجلال المحلى ولابن شيخنا الرملى

رحمه الله ولابن حجر وقد كررت المسئلة ومقصودى بذلك التوضيح وما ضعت فيه شيا من قبل نفسى
بل مما تقدم من الشروح ومن راى شيا فليصلحه فانى وضعته مع كثير الشواغل والله اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله والصلوة
والسلام على محمد واله اما بعد فان هذا شرح ديباجة المحرر للرافعى الشافعى رحمة الله عليه قوله سبحانك
تقديره اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها عن كل ما لا يليق فى ذاتك وصفاتك وفى افعالك وفى اسمائك
وفى احكامك وانت منزه عما يقول الكافرون والظالمون فى حقك ومعنى التنزيه الابعاد والتطهير
فان قلت عادة المؤلفين الابتداء بالتحميد فلم عدل الشيخ عن ذلك قلت ليصدر كتابه بكلمة يحبها الرحمن
ويثقل بها الميزان قال النبى صم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان وثقيلتان فى
الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده على انه لم يترك ذكر الحمد فى ابتداء كتابه
قوله اللهم كان اصله يا الله فحذف الياء من اوله وادخل ميم مشددة فى اخره عوضا عنه فصار اللهم
وقوله اللهم اى اقصدنا بالخير قوله وبحمدك تقديره وابتداء بحمدك اى احمدك يعنى قلت الحمد لله رب
العالمين لان الحمد ابلغ من احمدك لانه على الدوام والاستمرار لان الالف واللام فى الحمد يفيد ان الاستغراق
اى جميع حمد الحامدين لله تعالى فالحمد هو الثناء على الله باسمائه الحسنى وصفاته العليا وهو اخص
من المدح واعم من الشكر والشكر من الله انه يعطى فوق ما يستحق اى بشكر اليسير يعطى الكثير فان قيل
لكن الفرق بينهما فقيل اخص الحمد نقل والشكر فرض والحمد عام والشكر خاص والحمد ظاهر والشكر باطن والحمد
ثناء والحمد والشكر ثناء العطية والحمد فى الدارين والشكر فى الدنيا لانه مكافات حق الله تعالى قوله استجلك
اى انزهك بكبريائك الكبرياء عبارة عن كمال الذات والمراد بكمال الذات كمال الوجود وكمال الوجود يرجع
الى شيئين احدهما دوامه ازلا وابدا والثانى ان وجوده هو الوجود الذى يصدر عنه وجود كل موجود
وقيل الكبرياء هو الترفع عن الانقياد قوله واعتلائك هو من العلو والعلو هو الغلبة قال الله تعالى وانتم
الاعلون اى الغالبون على اعدائكم والعلو ايضا عبارة عن الفوقية وصف الاعتلاء ليس معناه فى مكان فوق
مكانه بل معناه ارتفاع الشان فهو سبحانه فهو ارفع شانا من يشتبه به شئ وهو من صفاته الازلية وان
كان من القهر والغلبة فهو القهار على الاطلاق وعلى هذا التاويل يكون من صفاته المتعلقة من قوله ان الله
على كل شئ قدير فليس فوقه شئ وهو المتعالى عن الاضداد والانداد فليس له ضد ولا ند تعالى الله عما
يقول الظالمون علوا كبيرا وهو المتعالى عن ان يحيط به وصف واصف اى معرفة عارف قوله واحمدك
اى اشكرك على وفور نوالك اى على تمام نوالك والائك والنعماء النعمة الظاهرة مما ترى على العبد من نعمة
الجمال والمال وحسن الصورة وسعة العيش وتمام الجاه وثناء الناس والعلم والمعرفة بالتوفيق للايمان
والاعمال الصالحة والالاء النعمة الباطنة مما يجده الانسان فى نفسه من الاستبصار فى دينه والعلم بربه
وما يستره الله تعالى من ذنوبه وعيوبه وما يدفع الله عنه من بلياته وما ينعم عليه فى دينه ومصالح دنياه مما
لا يقف على كنهه وكالاسلام الظاهرة بالاقرار والباطنة بالتصديق قوله واصلى على محمد فقوله اصلى معطوف

سبحان القائم الدائم سبحان الدائم القائم سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والقدرة والكبرياء والجلال والجبروت سبحان الملك الموجود سبحان الملك المعبود سبحان الملك الحي الذي لا ينام ولا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

على قوله واهدى عطف جملة فعلية على مثلها اى ادعوله اى قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الصلوة من الله التشريف ورفع الدرجة ومن الملائكة
الاستغفار والثناء والطلب في زيادة رفع الدرجة له ومن المؤمنين الدعاء وطلب زيادة رفع الله
ومعنى قولنا اللهم صل على محمد اى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي
الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلوة عليه فلم نبلغ قدر
الواجب من ذلك احلناه على الله تعالى وقلنا اللهم صل على النبي م لانك اعلم بما يليق به والصحيح انه يجب
علينا ان نصلي على النبي م كلما ذكر وقيل لا يجب وقيل يجب في العمر مرة وسمى نبينا محمدا لكثرة خصاله
المحمودة يعني الهمه الله اهله ذلك لما علم من خصاله المحمودة فكان م روى ان قريشا قالوا لعبد الله
بن عبد المطلب سميت ابنك فقال سميت محمدا قالوا اما هذا من اسماء ابائك فقال اردت ان يحمد له
ما في السموات والارض واخطأ من قال من يحل والارجال ابتداء الخطبة والشروع في تهنية له قبل
ذلك وكنيته ابو القاسم فلذلك لا يحل لنا ان يكنى احدا باسمه وكنيته معا قوله الذي اصطفيته صفة
محمد اى الذي اخترته من انبيائك واطلاق اسم المصطفى مخصوص من بين سائر الانبياء بنبينا محمد م
لا يستحق بذلك غيره والنبي الذي غير الرسول من لم ينزل عليه كتابا ولم يؤمر بحكم جديد بل امره بان يدعو
الناس الى دين الرسول الذي كان قبله والرسول من بعثه الله الى قوم وانزل معه كتابا او لم ينزل عليه كتابا
ولكن امره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله وقيل النبي من لم ينزل عليه جبرئيل بل سمع
صوتا او رأى في المنام انك نبي فبلغ رسالات الله الى الناس والرسول من نزل عليه جبرئيل وامره بتبليغ
رسالات الله الى الناس واجتمعت الائمة على ان بعض الانبياء افضل من بعض وعلى ان محمدا م افضل
من الكل بدليل قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فلما كان رحمة لكل العالمين لزم ان يكون افضل
من كل العالمين قوله واخذ منه الملائكة عطف على صلة الموصول وهو اصطفيته اى وهو الذي جعلت
الملائكة خادما له يعني اذا بعث رسولا اتاه ابليس اللعين في صورة ملك يخبره فيبعث الله من بين يديه ومن
خلفه رصدا من الملائكة يحرسونه ويطردون الشيطان فاذا جاءه شيطان في صورة ملك اخبروه بانه شيطان
فاحذره واذا جاءه ملك قالوا هذا رسول ربك ويحفظونه من الشيطان ان يسترقوا السمع ومن الجن
الذين يستمعون الى الوحي فيلقوا في اذان الكهنة وفي يوم بدر بالقتال الملائكة وفي يوم احد بخمسة آلاف من
الملائكة قوله واسألك عطف على قوله واهدى عطف جملة فعلية على مثلها اى احمدك واهدي على محمد واسألك
ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم اى منت عليهم وهم الانبياء قال عكرمة النبيون هنا محمد م والصديق
ابو بكر والشهداء عمر وعثمان وعلي والصالحون المؤمنون وحسن اولئك رفيقا اى في الجنة وقيل
الصديقون البالغون في الصدق والشهداء هم شهداء احد والذين قتلوا في سبيل الله وحسن اولئك
رفيقا تمييز او حال وفيه معنى التعجب اى ما احسن اولئك رفيقا قوله واستوفقك اى واطلب من حضرتك
التوفيق والتوفيق تسهيل سبيل الخير واصطلاحا فعل الانسان القدرة في الخير او الشر في العبد

حضرات الخمس وهي العوالم الكلية عالم الملك وهو الشهادة ... عالم الملكوت وهو الارواح المدبرة والعقول ... عالم الجبروت وهو حضرة الاسماء والصفات وعالم اللاهوت وهو حضرة الذات وحضرة غيب الغيوب وعالم الناسوت وهو حضرة الانسان ... رب العالمين

قوله لما هممت به اى الذي قصدت به من نظم مختصر اى من تركيب مختصر الاختصار والايجاز بمعنى
واحد لغة واصطلاحا وانما قال الشيخ مختصرا ولم يقل مقتصرا لان الاختصار ان ياتي الانسان
بلفظ القليل وفيه معنى الكثير والاقتصار ان يضيق اللفظة الكثيرة الى القليل وليس فيه معنى الكثير
قوله في الاحكام اى في احكام الشرع والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او
التخيير واقسامه خمسة معروفة للحق والحرمة والكراهة والندب والاباحة اى مختصر مبين في
احكام الشرع قوله محرر عن الحشو والتطويل صفة للمختصر الحشو هو الزائد الذي لا يفيد معنى ولا
زيادة في المعنى والتطويل هو الزائد الذي لا يفيد معنى زائدا على اصل المعنى بل الكلام بدونه وافيا
بتمام المراد وكلاهما من عيوب الكلام لان الحشو يحول الذهن عن المقصود والتطويل يمل قوله ناص
صفة محرر النص السير الشديد وهو القطع ويحتمل ان يكون اسم فاعل من قوله نصصت الحديث اى
رفعته او من نص الشئ اى بلغ منتهاه ويجيء في صفته دليل على تضمين معنى القطع والبلوغ فمعناه
قاطع او بالغ على ما رجحه المعظم وما اراد بالمعظم الاكثر عددا بل اراد به من هو اكثر علما واحسن تحقيقا
وادق نظرا واتم فكرا ويظهر ذلك لمن يتامل في كتب اذ لا اعتبار بكثرة العدد قوله من الوجوه والاقاويل
قيل ان القول والنص مخصوصان بالشافعي والوجه باصحابه والاصح والاظهر ترجيح الائمة احد القولين
او الوجهين على الآخر لكن الاصح اقوى من الاظهر والاشهر ان يكون مشهورا والاقيس ترجيحا بالقياس
واعلم ان الاصح يستعمل في القولين الاقوال ومعناه القول الزائد على الآخر في الصحة والاظهر
يستعمل في الوجوه ومعناه ان هذا الوجه زائد على الوجه الآخر التي تبع دلالته على احد معنييه مع
احتمال الآخر احتمالا مرجوحا ويعلم من ذلك معنى الصحيح والظاهر لكن الاصح اقوى من الاظهر والصحيح
اقوى من الاصح وكذا الظاهر اقوى من الاظهر فان القول الآخر شاركه في صحة غايته لان الاصح زائد
عليه في الصحة لكونه افعل التفضيل وكذا حكم الاظهر بخلاف الصحيح فانه غير مشعر للقول المقابل له اصلا
وكذا الظاهر فانه غير مشعر بظهور القول المقابل له اصلا والاشبه والاقيس والاقرب يستعمل
في الحكم الذي يكون اقرب الى نص الشافعي ويعرف منه معنى القياس والقريب والشبيه والاشهر
يستعمل في القول المنقول واستعماله فيه اكثر ومعناه انه زائد على القول الآخر لشهرة ناقله واهليته
وحكايته عن المنقول عنه واتفاق الكل على كونه منقولا يفهم منه معنى المشهور والارجح يستعمل فيما
يرجح من وجوه الرجحان والافقه يستعمل في احد القولين او الوجهين المتساويين في الدليل لكن
زاد احدهما على الآخر بوجه من المناسبة في الفقه بحيث يميل الطبع على قبوله قوله مفرغ اى مصبوب
في قالب هو بفتح اللام اى الصفة الاخرى للمختصر اى يكون مصبوبا في قالب يعني لا ينقص عن قدر
الحاجة ولا يزيد عليها بل يكون متساوي الابعاد والحدود والسمك والدقة والغلظ قوله مهذب
الجمل والتفصيل هذا ايضا صفة بعد صفة اى واضح الجملة والتفصيل والمجمل ان يكون اللفظ محتملا
لمعان كثيرة فلم يكن حمله عن بعضها اولى من الباقي ثم لفظ تلك المعاني اما بحسب معنى واحد وهو المشترك

كلفظ القران اولا يجب بمعنى واحد وهو المتواطى **قوله** بحر التفريع والتاصيل اسم مفعول من حرّ البحر اذا جعلته في الحيرة وبعضه لام من حرّ الانية واصول اذ استرها اذ ليس معناه مستور الفروع والاصول بل معناه ان فروع هذا المختصر واصوله التي يبنى عليه الفروع مما خرجه ايدى العلماء ونظر الفضلاء ليس من الاصول الضعيفة والفروع الخفية التي لا اطلاع عليه الا لبعض الناس بل من الاصول والفروع التي حررها الفحول بفكرهم الثاقب يوجد في هذه الاصول والفروع لان المذكور في هذا المختصر هو الذي يبعد عليه المذهب ويستنبط منه المطالب في الواقعات الحادثة والحاصل ان الاصول المذكورة في هذا المختصر مختلط مع فروعهم يعني كل ما يذكر اصله يذكر فرعه في عقبه **قوله** وارغب اليك في تسهيل هذا المحرر لما فرغ من وصف الكتاب اظهر مطلوبه وتوجه من الغيبة الى الخطاب فقال وارغب اليك يا رب في تسهيل هذا المحرر اى الكتاب المسمى بالمحرر على تحصيله اى من يريد تحصيله بفضلك العظيم هو ان يكون الشئ كاملا في نفسه **قوله** وفي تقبله منى اى وارغب اليك يا رب في تقبل هذا الكتاب منى بالحسن قبوله في العاجل واقبال المستفيدين اليه وحصول الفائدة لهم وفي الآخرة بجزيل الثواب وجميل الاعطاء **قوله** انك انت السميع العليم السميع قوة من الاذن يدرك بها الصوت المتكلم اى هو الذي لا يفوت عن ادراكه مسموع وان خفى فهو سميع بغير جارحة والعليم هو العالم المحيط بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها ودقيقها وجليلها على غيره الاماكن قال بعض هو البالغ في علمه الذي جميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات الذات اى انك السميع الدعاء وانك انت العليم بمرادى ونيتى

كتاب الطهارة خبر مبتدا محذوف على تقدير مضاف فيه معنوف فيه والتقدير هذا كتاب بيان احكام الطهارة والكتاب لغة الضم والجمع يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتبا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا فهو اما باق على مصدريته اى هذا كتب احكام الطهارة اى جمعها او بمعنى اسم الفاعل اى هذا كاتب احكام الطهارة اى جامعها او بمعنى اسم المفعول اى هذا مكتوب احكام الطهارة اى مجموعها ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمع بين الثلث فمعنى الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل والطهارة في اللغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء اى تنظف وهم قوم يتطهرون اى يتنزهون عن العيب كما قال الله تعالى انهم اناس يتطهرون واختصر بعضهم هذا الحد فقال الطهارة لغة الخلوص عن الدنس ولو معنويا وفي الشرع كما قال النووى في الدقايق رفع الحدث او النجس او ما في معناهما او على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم وهذه طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه او على صورته هذا كلامه **قوله** ماء طهورا اى مطهرا وعبر بالمطلق اذ ما قصد الطهور والمطلق واحد وان اختلفا مفهوما اعترض عليه بتقديم الدليل لانه شانه التاخير عن المدلول واجيب عنه بجوابين الاول ان غرضه التبرك بالآية لا الاستدلال الثاني انه اذا كان

فاعلم

قاعدة كلية ينطبق عليها اكثر المسائل كما هنا قدم **فصل** اى هذا فصل فهو خبر مبتدا محذوف وحذف الترجمة اختصارا والاصل هذا فصل في احكام الاجتهاد في المياه الاجتهاد والتحرى والتاخى الفاظ مترادفة ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود ...

قوله واذا عبر النفاس ستين يوما فهو كما لو عبر الاكثر في الحيض فينظر ان كانت مميزة بان ترى دما قويا وضعيفا ولم يزد القوى على ستين يوما فيكون القوى نفاسا مع نقاء المتخلل ما دون خمسة عشر يوما وانما قال دون خمسة عشر يوما لانه لو كان النقاء المتخلل خمسة عشر يوما او اكثر يكون النقاء طهرا والقوى الذي بعده يكون حيضا ستانفا ولا يجب النفاس السابق لتخلل اقل الطهر بين الدمين فيتدارك ما فات في ايام النفاس من صلوة او صوم ومع الضعيف المتخلل كذلك اى دون خمسة عشر يوما لانه لو كان الضعيف المتخلل خمسة عشر يوما فاكثر يكون حكمه حكم النقاء المتخلل بين الدمين ولا يخفى حكمه ما سبق آنفا ومع الضعيف اللاحق اذا كان بعده دم اضعف منه وعبر اى يكون القوى نفاسا مع الضعيف اللاحق به كما في الضعيف المتخلل بشرط ان يجئ بعد الضعيف اللاحق دم اضعف منه ليكون الضعيف اللاحق قويا بالنسبة اليه فيكون نفاسا كالقوى السابق وبشرط ان يجاوز الاضعف عن ستين يوما فيكون القوى والضعيف اللاحق كلاهما نفاسا دون الاضعف لتجاوزه عن حد اكثر النفاس بخلاف ما لو كان الاضعف منقطعا عند الستين فانه يكون كل من القوى والضعيف والاضعف نفاسا لعدم تجاوز المجموع عن اكثر النفاس ولا فرق في ذلك الحكم بين ان يكون المراة مبتداة او معتادة اذ مع التمييز لا يوثر العادة وغيرها وانما لم يذكر شرطان الآخران المذكوران في الحيض في صورة التمييز كما يقتضى القياس ذكرها لعدم امكانهما في صورة النفاس كما لا يخفى على المتامل فيكون شرط المميزة في النفاس واحدا فقط وهو عدم زيادة القوى على ستين يوما كما ذكره الشيخ وغيره من المتاخرين وان لم تكن مميزة فان كانت مبتداة في النفاس فترد الى الاقل وهو لحظة كان المبتداة في الحيض ترد الى الاقل وهو يوم وليلة الا ان بين الاقلين تفاوتا ما وهو ان لا يمنع الصلوة والصوم في اقل النفاس بخلاف اقل الحيض حيث يمنعهما كما لا يخفى ويتدارك ما فات من صلوة وصوم الى بعد اللحظة في استمرار الدم بالغا ما بلغ ولو كان بالستين وان كانت المراة معتادة نظر ان كانت متذكرة قدر العادة بان قالت كان نفاسى ثلثين يوما او اربعين او خمسين مثلا فترد النفاس اليها اى الى عادتها وما زاد من العادة استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة وتدارك ما فاتت ولا يتصور في صورة المعتادة في النفاس المتحيرة المطلقة اى الناسية للوقت والقدر كما في الحيض اذ ابتداء النفاس انما يكون عقيب الولادة جزما فيكون ابتداؤه معلوما بالضرورة بخلاف ابتداء الحيض فقياس المعتادة النفاس الحيضها مطلقا ليس كما ينبغى وان كانت المراة ناسية لعادتها في النفاس فنظر في احوال حيضها التي تراها قبل النفاس ابتداءة ام معتادة فان كانت مبتداة في الحيض وجب عليها الاحتياط ابدا كما ذكرنا في صورة المبتداة في النفاس فتدارك ما فات من صلوة وصوم لان اول حيضها لا يعلم بسبب مجاوزة الدم عن الستين لانه اذا عبر الدم عن الستين يحتمل ان لا ينقطع اياما وشهورا بل ابدا فيندرج في ايام حيضها ايام نفاسها فلا يعلم ابتداؤها قطعا والمبتداة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها

كانت كالمتحيرة فيجب عليها الاحتياط ابدا لكن كون المبتداة عند عدم معرفة ابتداء دمها كالمتحيرة غير معلوم مما سبق وان كانت المراة معتادة في الحيض فكذلك تستمر على الاحتياط وان كانت ذاكرة لعادة الحيض ومقتضاها ان لا تحتاط كما مر في الحيض الا ان احتطنا في النفاس لانها يلتبس عليها الدور الخ في الحيض لالتباس شروع النفاس اي انقطاعها لان النفاس اذا جاوز عن الستين يحتمل ان لا ينقرض ابدا فيندرج ايام حيضها في ايام نفاسها فيلتبس ايام حيضها كما مر وهي اي المراة التي التبس عليها الدور بمثابة مراة ناسية لوقت الحيض عارفة لقدرها وقد سبق المقال فيها في بحث الحيض من انها كالطاهرات في العبادات فيجب عليها الاحتياط ابدا هكذا هو المنقول عن الفقهاء ولكن في بعض من الابحاث نظر يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره شارح المفتاح من ان المبتداة في النفاس ترد الى الاكثر وهو ستين يوما فتغتسل مرة وتصلي ثم تتوضا لكل صلوة في المستقبل وتصلي ولا ترجع الاقل النفاس كما ذكره بعض الناس اذ اقل النفاس لا تمنع وجوب الصلوة عليها خلافا للحيض فان اقله تمنع وجوب الصلوة عليها وهو يوم وليلة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من عدم تصور المتحيرة المطلقة في النفاس فقياس النفاس على الحيض في جميع الصور المتخللة غير صحيح كما لا يخفى على المتامل والله اعلم بالصواب

قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك يحتمل انه راى ذلك او انه راى ما تعبيره وقيل انه راى ليلة التروية ان قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح روى انه من الله او من الشيطان فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره وقال له ذلك ولذلك سميت الايام الثلث بالتروية وعرفة والنحر والاظهر ان المخاطب اسمعيل لانه الذي وهب له اثر الهجرة ولان البشارة باسحق بعد معطوف على البشارة بهذا الغلام ولقوله عليه الصلوة والسلام انا ابن الذبيحين فاحدهما جده اسمعيل والاخر ابوه عبد الله فان عبد المطلب نذر ان يذبح ولدا ان سهل الله له حفر زمزم او بلغ بنوه عشرا فلما سهل خرج السهم على عبد الله ففداه بماية من الابل ولذلك سنت الدية ماية ولان ذلك كان بمكة وكان قرنا الكبش معلقين بالكعبة حتى احرق معها في ايام ابن الزبير ولم يكن اسحق ثم ولان البشارة باسحق كانت مقرونة بولادة يعقوب منه فلا يناسبها الامر بذبحه مراهقا وما روى انه عم سئل اي النسب اشرف فقال يوسف صديق الله بن يعقوب اسرائيل الله بن اسحق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله فالصحيح انه قال يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والزوايد من الراوي وما روي ان يعقوب كتب الى يوسف مثل ذلك لم يثبت تفسير قاضي

مسئلة قضاء الصلوة

ولم يتعرض المصنف لوجوب قضاء صلوتها لكن قضية المذهب انه يجب لجواز ان ينقطع الحيض في خلال الصلوة او في اخر الوقت او قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر او قبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء ثم ان انقضت على اداء الصلوة في اوايل وقتها لم تقض شيئا حتى يمضي خمسة عشر يوما بتمامها فاذا مضت تقضي صلوة يوم وليلة على ما سيأتي طريقه لان القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يحتمل الانقطاع في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة ويحتمل ان يكون تلك المراة في خلال الصلوة ولم تدر تلك الصلوة فتكون كمن نسي صلوة من الخمس يجب ان تقضي الخمس فان لم تقتصر على اداء الصلوة في اوايلها بل صلت كيف اتفق اي تارة في اول الوقت وتارة في وسط الوقت وتارة في اخر الوقت تقضي صلوة يومين كما يجيء طريقه لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلوتها فتبطل فتنقطع في وسط اخرى ويجوز ان يكونا متماثلين فهي كمن فاتته صلوتان متماثلتان ولم يعرف عينهما فعليه صلوة يومين وطريق قضائها الخمس ان تصلي الخمس ثلث مرات وكيفيتها ان يغتسل للصلوة الاولى مثلا للصبح وصلت ثم تتوضا وتصلي العشاء ثم تمهل زمانا يسع فيه ما فعلت من الصلوة الخمس في الغسل والوضوء ثم قبل انقضاء خمسة عشر يوما تغتسل وتصلي مرة اخرى كما مر ثم يمهلها من اول سادس عشر مثل الامهال المذكور ثم تغتسل وتصلي خمسا كما ذكرنا واذا فعلت ذلك تخرج عن العهدة بيقين كيف فدر حيضها وطريق قضائها عشر صلوة ان تصلي خمسا وعشرين صلوة خمس مرات كل مرة خمسا ثلث مرات متفرقة في خمسة عشر يوما بتخلل الزمان المذكور وتغتسل للصلوة الاولى لكل واحدة بعدها ومرتين من السادس عشر مع التخلل المذكور فتخرج عن العهدة بيقين

تنبيه قيل لو صلى وذكر دينار فصلى لقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على ان الكريم منع ايضا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده لكن النظرة في بقاء اسلامه وما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاق تعو العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بان عمل لله مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا المحمول قوله يدعون ربهم خوفا وطمعا على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد اذ شرط قبول الدعاء

فان قيل اذا مات ابن آدم في اي موضع يكون ايمانه ايذهب مع الارواح ام يبقى مع الاجساد ولو ذهب مع الارواح يكون الاجساد خاليا عن الايمان ولو بقي مع الاجساد يكون الروح خاليا من الايمان الجواب قيل الايمان يذهب مع الروح ولكن لا ينقطع نوره من الجسد فيكون بين الجسد والروح عمادا من النور مثل الشمس لانها تطلع في السماء فيكون ضوءها في الارض لا ينقطع نوره من الخلائق والارض الجواب الاخر الايمان قوله لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله يذهب مع الروح ومحمد رسول الله يبقى مع الجسد سئل عن ابي بكر الرازي عن الارواح حين تخرج من الاجساد اين يكون قال في ثمانية مواضع اما ارواح الانبياء والمرسلين فمقعدها في جنات عدن واما ارواح العلماء فمقعدها في جنات الفردوس واما ارواح السعداء فمقعدها في عليين واما ارواح الشهداء تطير مثل الطيور في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل من ذهب معلق في العرش واما ارواح المؤمنين المذنبين في الهواء لا في الارض ولا في السماء الى يوم القيامة واما ارواح المنافقين تكون في قبورهم معذبون مع الاجساد الى يوم القيامة واما ارواح الكفار تكون في السجين يعذبون مع الاجساد وهم الى يوم القيمة كما قال الله تعالى ان كتاب الفجار لفي سجين م ع

قال الامام الداعي الى رحمة الله جوهر النفس مشرق روحا اذا تعلق بالبدن حصل ضوءه في جميع الاعضاء وهو الحيوة ففي وقت ينقطع تعلقه عن ظاهر البدن وعن باطنه جميعا وذلك هو الموت واما في وقت النوم فينقطع ضوءه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه ولا ينقطع عن باطنه فثبت ان النوم والموت من جنس واحد لكن الموت انقطاع تام والنوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه فظهر من هذا ان القادر المدبر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلثة اوجه احدها ان يقع ضوء النفس على جميع اجزاء البدن ظاهره وباطنه وهو اليقظة والثاني ان يقع ضوء النفس على باطن البدن وينقطع عن ظاهره وهو النوم والثالث ان ينقطع ضوء النفس عن البدن بالكلية وذلك هو الموت نقلا من شرح صحفها

فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل اولوا الثبات والجد منهم فانك من جملتهم ومن للتبيين وقيل للتبعيض واولوا العزم اصحاب الشرائع اجتهدوا في تأسيسها وتقريرها وصبروا على مشاقها ومعاداة الطاعنين فيها ومشاهيرهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلوة والسلام وقيل الصابرون على بلاء الله كنوح صبر على اذى قومه كانوا يضربونه حتى يغشى عليه وابراهيم على النار وذبح ولده والذبيح على الذبح ويعقوب على فقد الولد والبصر ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة وعيسى لم يضع لبنة على لبنة

الخامسة قال العلماء لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا فلا يقال ابو بكر صلعم وهو ترك الاولى عند الاكثرين وقال بعضهم هو حرام وقال صاحب الروضة في الروضة والاذكار هو مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان صح معناه واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني رحمة الله عليه هو في معنى الصلوة لان الله تعالى قرن بينهما فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام واما الحاضر فيخاطب به فيقال السلام عليكم او عليك وهذا في السنة اما المبتدع الرافضي اذا قال ذلك ففي ضمنه كفره وهو ان قوما من الشيعة اعتقدوا النبوة لعلي ويسلمون عليه على ذلك ويقولون علي عليه السلام وهو كفر صريح وخروج عن الايمان قالت الغرابية من الغلاة ان جبرئيل عم غلط في النزول على محمد عم وانما كان مبعوثا الى علي وقالت الذمية من الغلاة ان عليا ارسل محمدا عم ليدعو الناس اليه فادعى الامر لنفسه ولذلك ذموا محمدا صلعم قال كثير من العلماء واذا صارت السنة شعارا لاهل البدع ترك ولذلك قال صاحب التتمة ويكره التختم في اليمين لانه صار شعار الشيعة ولم يساعد عليه الاثار الثامنة المراد بخطاياه في قوله صلعم اللهم باعد بيني وبين خطاياي اي المتوقعة منه وبخطاه في قوله صلعم اللهم نقني من الخطايا على الواقعة الكائنة وهو اعتراف منه بكليهما وفيه دلالة على عدم العصمة من الذنوب بعد النبوة وسنذكر الاتفاق وتحمل التعليم والتنبيه وهو الاقرب قال صاحب الروضة في الروضة الانبياء قبل النبوة معصومون من الكفر وفي العصمة من المعصية خلاف واما بعد النبوة فمعصومون منه الكفر ومن كل ما يخل بالتبليغ وما يزري بالمروة وعن الكبائر واختلفوا في الصغائر فجوزها الاكثرون ومنعها المحققون وقطعوا بالعصمة منها وتأولوا الظواهر الواردة فيها وحملوها على النسيان او على ما قبل النبوة وقال الاستاد ابو منصور البغدادي في اصول الخمسة عشر اجمع اصحابنا على وجوب عصمة الانبياء بعد النبوة عن الذنوب كلها وقال في كتابه البيان في شرح اسماء الله تعالى وتفسيرها على نهج المتكلمين مذهب ان الله لم قد عصم انبياءه عن الكذب والمعصية وما اقدرهم الا على صدق او طاعة او مباح بعد نبوتهم وكل شيء وقع منهم من خطاء فانما كان قبل النبوة وقدرتهم على الكذب والمعصية محال قلت وقال اصحابنا والقول بتلك الغرانيق العلى كان من الشيطان القاه في قراءته فظنه المشركون منه الى اخره

فائدة احدها قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنى عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيها اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند اكثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوءه كارتفاعها وشبابه كوقوعها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء تذكرا لذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح لذلك ايضا وكانت حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكانت حكمة خصوصهما ترك الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حالة النشاط ركعة لتصلح وتعدل وهذا اولى واظهر من قول القفال انما زيد عليها لان مجموع احاد العشرة ولا شيء من العدد يخرج اصلا عنها والمغرب ثلاثا انها وتر النهار كما في الحديث فتعود اليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع والمتت الثالث بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار لو فيه من ضاع وفي النهار ثلثه لكون النفس على الحركة فيه اقوى انتهى محمد

ويكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما حلق جميع الراس فلا باس لمن لا يخف تعاهده ولا باس بتركه لمن خف ويستحب فرق شعر الراس والادهان غبا اى وقتا وقتا بحيث يجف الاول والاكتحال ثلثا في كل عين وتقليم الاظفار وازالة شعر العانة والابط بالحلق او النتف او القص او النورة والحلق افضل وفي الابط النتف افضل وقص الشارب بحيث تبين طرف شفتيه بيانا ظاهرا وترجيل الشعر وتسريح اللحية ويبداء في الكل باليمين ولا يوخرها عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة عن اربعين يوما والسنة غسل البراجم ويلتحق بها ازالة ما اجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وصماخها وفي الانف وساير البدن ويسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة ويكره نتفه وبالسواد حرام الا لحاجة الغزو ولا باس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنية اذا لم يعرف بغيرها او خيف من ذكره باسمه فتنة وحرم تلقيب الانسان بما يكره وان اتصف

انقار من اخر باب الاضحية

بدانكه احكام شرعيه بر هشت قسم است قسم اول فريضه دوم واجب سيم سنت چهارم مستحب پنجم حلال ششم مباح هفتم حرام هشتم مكروه الفريضة ما يثبت بدليل قطعى يكفر جاحده والواجب ما يثبت بدليل ظنى يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والسنة ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب والمستحب ما في فعله الثواب وفي تركه ليس العقاب والعتاب والمباح ما استوى في فعله وتركه والحرام ما في فعله العقاب والعتاب والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والندب ما فعله النبي مرة او مرتين من صغير

وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلوة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكوة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد الى عرفا مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين ونص على ذلك لنفع العمل القلبي لعدم تصور الريا فيه افضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الريا واما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فالثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الريا كما اشرت لذلك في باب الوضوء واطلب الكلام فيه في حاشية

ايضاح المناسك لابن حجر

اعلم ان المرتب الامام ابي القاسم امام الدين عبد الكريم الرافعي منسوب الى رافع ابن خديج الصحابي كما وجد بخطه رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا طريق اليقين وجعلنا من امة خير النبيين وارشدنا الى افضل الصنايع في دين المبين بالكتاب العلم والحفظ ما ينفع المسلمين ثم الصلوة والسلام من قبل رب العالمين على افضل من بعث من اشرف القبايل وحسن الانساب على كافة الخلايق اجمعين محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وازواجه واصحابه الطيبين الطاهرين من الاثام المكرمين عند الله وعند المؤمنين اما بعد چون اين بنده بي بضاعت و... ان كشتى افعال ذميم را سعادت از لم يزل يار گشت كه درس كهولت اين كتاب محرر را بقلم تحرير آورد و با تمام رسيد نداى غيبى واشاره لاريبى بقلم رسيد كه ازين بهتر نباشد چيزى كه وسيله از بهر آخرت سازى كرسنايد چه قسمت وتقا بحرمت شرع افضل الانبيا از دركات وشدايد يوم القيامة نجات وسرابخاست دهند وعلى هذا ايها الناظرون والقارون بدانيد كه اين كتاب محرر وقف نموده وسيله شه كردانيدم از بهر خود واز بهر والدين ووالدين والدين برهر كسى كه قابليت واستعداد استعمال داشته باشد از خواندن ودرس گفتن ونوشتن از اولاد واحفاد ما تناسلوا وتناسلوا وبعده واز ساير طلاب مذهب الشافعي رحمه الله عليه بتقديم الاتم فالاتم منهم بشرط ان يكون التولية للواقف للاولاد ابيه ثم لاولاد جده چون در شرع آمده كه كتابت كتاب محتاج نيت است وعلى ذلك بركه وقف نيت رفته وبصريح لفظ نيز آورده واز قيد شك وشبهه منفك ومبرى گشته وكفى بالله شهيدا اللهم تقبل منه بقبول حسن واجعله وسيلة له ولوالديه في يوم القيامة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم وبحمدك أسبحك بكبريائك واعتلائك وأحمدك
على دوام نعمائك وآلائك وأصلي على محمد الذي اصطفيته من
أنبيائك واخترته الملائكة وأسألك أن تجعلني مع الذين أنعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا وأستوفقك لما هممت به من نظم مختصر في الأحكام محرر عن
الحشو والتطويل ناص على ما هو المعظم من الوجوه والأقاويل مفرغ في
قالب مهذب للجلاء والتفصيل عن التفريع والتأصيل وأرغب إليك في
تسهيل هذا المحرر على محصليه بفضلك العظيم وفي تقبله مني إنك
أنت السميع العليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء
ماء طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجاسة إلا بالماء ويشترط فيه
بعد الطهارة وصفان أحدهما أن يكون مطلقا وهو الذي يقع عليه اسم الماء بلا
إضافة فماء الورد والنجس ليس بطهور وكذلك ما يتغير بمخالطة ما يستغنى عنه
بحيث لا يسمى ماء إلا بالإضافة إلى ما غيره كماء الزعفران والدقيق ولا بأس بالتغير

بنفس

بنفس طول المكث ولا بالتغير تغيرا لا يمنع وقوع اسم الماء عليه وهو التغير
القليل ولا بالمتغير بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء وممره وكذلك
المتغير بما يجاوره كالعود والدهن وبالتراب الذي يطرح فيه على أصح القولين
ويكره الطهارة بالمشمس والثاني أن لا يكون مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على
الجديد إذا كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل إن المستعمل في عبادة الطهارة
في معناه وإذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ القلتين فأصح الوجهين أنه يعود طهورا

فصل إذا كان الماء قلتين أو أكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة لكن إن تغير
بها فهو نجس ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر وإن طرح فيه مسك أو زعفران
ولم يوجد التغير لم يطهر وكذا إن طرح فيه جص أو تراب في أصح القولين وإن كان
دون القلتين نجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير فإن صب فيه ماء حتى
بلغ قلتين ولا تغير عاد طهورا وإن كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلتين فأظهر
الوجهين لا تعود الطهارة والثاني تعود الطهارة دون الطهورية ويستثنى
عما ذكرنا ميتة ما لا نفس لها سائلة فلا تنجس الماء في أصح القولين وفي قول يستثنى
أيضا ما لا يدركه الطرف من النجاسة والجاري كالراكد وفي القديم قول إن الجاري
لا ينجس إلا بالتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريبا

والاعتبار في التغير بالطاهر والنجس باحد اوصاف الثلث اللون والطعم و
الرائحة **فصل** من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد ويتطهر بما غلب
على ظنه طهارته ولا فرق بين ان يقدر على ماء تيقن طهارته او لا يقدر ولا فرق
بين الاعمى والبصير على الاصح وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد لم يجتهد
على اظهر الوجهين بل يريقهما او يريق احدهما في الاخر ويتيمم في الصورة الاولى
وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة اخرى واذا استعمل ما ظن طهارته
فينبغي ان يريق الاخر فان لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على النص
الظاهر ولكن يتيمم ويصلي ولا يجب عليه قضاء هذه الصلوة في اصح الوجهين واذا
اخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر اذا كان ممن تقبل روايته وبين سبب
النجاسة او كان ممن يعلم انه لا يجازف **فصل** كل اناء طاهر يجوز استعماله
في الطهارة منه والاكل والشرب وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب او الفضة
فانه يحرم استعماله فالظاهر انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من
الجواهر النفيسة كالياقوت ولا المموه والمضبب بالذهب او الفضة ان كانت
ضبته كبيرة وفوق قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت صغيرة وبقدر الحاجة
لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وهي بقدر الحاجة او صغيرة زائدة على الحاجة في اصح

الوجهين

الوجهين والاشبه انه لا فرق بين ان تكون الضبة في محل الشرب والاستعمال
او غيره **فصل** اسباب الحدث اربعة احدها خروج الخارج من احد السبيلين
على اي صفة كان نعم خروج المني يوجب الجنابة دون الحدث واذا انسد السبيل
المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة فالخارج منها حدث ايضا ان كان معتادا
وكذا ان لم يكن معتادا كالدم والدود في اصح القولين اما الثقبة المنفتحة فوق
المعدة والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في اصح
القولين كالفصد والحجامة ونحوهما والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم
الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض والثالث حصول اللمس بين بشرتي الذكر
والانثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محل الشهوة وكما يحدث اللامس يحدث
الملموس في اصح القولين والاصح انه لا اثر للمس الشعر والسن والظفر ولا للمس المحرم
والصغيرة والرابع مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة او بطون الاصابع وكذا
فرج المرأة وكذا حلقة الدبر على الجديد دون فرج البهيمة ولا اثر للمس ما بين الاصابع
ورؤوسها والاظهر الوجهين ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبيرة وان الذكر
الاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالشاخص ويحرم على المحدث
الصلوة والطواف وحمل المصحف ومسه يستوي فيه السطور والبياض خلالها

وعلى الحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيها المصحف في اصح الوجهين
والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح دون غيره كالدنانير وكتب
التفسير والفقه وانه لا يجوز قلب الاوراق بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في
امتعة وانه لا يمنع الصبيان من مس المصحف في حال الحدث والشك في الطهارة
بعد تيقن الحدث وفي الحدث بعد تيقن الطهارة لا يزيل حكم اليقين ولو تيقنهما
معا وشك في السابق منهما نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضد ما قبلهما على الاظهر
فصل من يقضي حاجته يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا يستصحب
شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويعتمد في الجلوس على رجله اليسرى ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها ويبعد في المذهب
ويستتر عن العيون بنقب جدار ونحوها ولا يبول في الماء الراكد وفي الجحر وفي
مهاب الرياح ولا يجلس في متحدث الناس وفي الطرق وتحت الاشجار المثمرة
ولا يستنجي بالماء في موضع الفراغ ويستبرئ من البول ويقول عند دخول الخلاء بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي
اخرج عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء ويجوز بالماء ويجوز الاقتصار على
الحجر وما في معناه وهو كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم فلا يستنجي بالروث والحجر النجس

والزجاج الاملس والمطعومات ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ دون غير المدبوغ
على الاصح ويشترط في الاقتصار على الحجر ان لا يجف النجاسة ولا تنتقل ولا تصيب المحل
نجاسة اخرى والاصح ان ندرة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة
فوق المعتاد ما لم يجاوز الصفحتين والحشفة ويجب استيفاء ثلث مسحات
اما باحجار او باطراف حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا يتعين الزيادة وان حصل
بشفع استحب ان يوتر والظاهر الوجهين انه يمسح في كل مسحة جميع الموضع والثاني
ان يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع بين الماء والحجر والادب الاستنجاء
باليسرى ولو خرجت حصاة او دودة من غير تلويث لم يجب الاستنجاء في اصح
الوجهين فصل فروض الوضوء ستة احدها النية فينوي رفع الحدث او ينوي
استباحة شيء مما يحتاج الى الطهارة كالصلاة ومس المصحف او ينوي اداء فرض
الوضوء والاصح ان من به حدث دائم كالمستحاضة لا يكفيه نية رفع الحدث ويكفيه
نية الاستباحة وان المتوضي لو نوى التبرد مع نية المعتبرة لم تضر وانه لو نوى ما
يستحب له الوضوء كقراءة القران ودخول المسجد لمعتكف ولكن النية مقرونة باول
غسل الوجه فلو تاخرت عنه لم يجز وكذا لو تقدمت عليه فلم تبق عنده في اصح الوجهين
والاصح انه لا باس بتفريق النية على الاعضاء والثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت

لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرّم شعري
وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ
فيه الأقدام فإذا فرغ قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك **فصل** يجوز للمتوضئ أن يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وتحسب المدة من وقت
الحدث بعد اللبس ولو مسح في الحضر ثم سافر أو بالعكس لم يستوف مدة المسافرين
ويشترط لجواز المسح أن يكون اللبس بعد تمام الطهارة وأن يكون الملبوس ساترا
لمحل الفرض دون المكعب والمتخرق ولا بأس بالمشقوق القدم المشدود في أصح
الوجهين وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يتردد إليه المسافر
في حاجته لا كجورب الصوف والجورب المتخذ من الجلد الضعيف وأن يكون
طاهرا لا كجلد الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وأن يمنع نفوذ الماء
إلى الرجل فأصح الوجهين أنه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع والأظهر أنه يمسح
على المغصوب والمرهوق وأنه لا يمسح على الجرموق ويجزي في المسح ما يقع عليه الاسم

مما يحاذي محل الفرض إلا أن الأظهر أنه لا يكفي مسح ما يحاذي الأخمصين
والعقبين والأكمل أن يمسح موضع القدمين والأخمصين لا على وجه الاستيعاب
بل خطوطا والثالث في انقضاء المدة يأخذ بانقضائها ولا يمسح وإذا أجنب في
المدة فلا بد من استيناف اللبس بعد الغسل ومهما نزع في المدة أو بعدها وهو
على الطهارة كفاه غسل الرجلين في أصح القولين ووجب استيناف الوضوء في
الثاني **فصل** أسباب وجوب الغسل أربعة الموت والحيض والنفاس
ويلحق به الولادة بلا بلل في أظهر الوجهين والرابع الجنابة وتحصل بطريقين
التقاء الختانين وفي معناه إيلاج قدر الحشفة في أي فرج كان وخروج المني
من الطريق المعتاد وغيره ويختص بثلاث صفات وهي التدفق شيئا فشيئا و
التلذذ بخروجه ورائحة كرائحة الطلع والعجين ما دام رطبا وكرائحة بياض
البيض إذا جف فمهما وجد في الخارج شيء من هذه الخواص وجب الغسل وإلا
فيحتمل أن يكون وديا فلا يجب ويستوي في طريق الجنابة الرجل والمرأة ويحرم
بالجنابة ما يحرم بالحدث وشيئان آخران أحدهما المكث في المسجد دون العبور
والثاني قراءة القرآن على أي قدر كان نعم لو أتى بشيء منه على قصد الذكر والتبرك
فلا بأس **فصل** أقل الغسل شيئان أحدهما أن ينوي رفع الجنابة أو استباحة

الصلوة وما في معناها اداءً فرض الغسل نية مقرونة باول غسل مفروض كما في
الوضوء والثاني استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل ويجب ايصال الماء
الى منابت الشعور وان كثف ولا يجب المضمضة والاستنشاق واكمل
الغسل ان يزيل ما عليه من قذر ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر
غسل الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد معاطف بدنه ويفيض الماء على رأسه
مع تخليل اصول الشعر ثم على الشق الايمن ثم على الايسر ويثلث ويدلك
وللحائض تتبع اثر الدم مسكا ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف
الوضوء ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه
ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة الواحدة عن ازالة النجاسة والغسل
بل يزيلها اولا ثم يغتسل وكذا في الوضوء ومن اغتسل للجنابة والجمعة اجزأه
عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجز عن الآخر **فصل** النجاسات هي الخمر وكل
مسكر والكلب والخنزير وفروعهما والميتات الا الآدمي والجراد والسمك
والدم والقيء والقيح والبول والعذرة والمذي والودي والمني غير الآدمي
على الاصح ولبن ما لا يؤكل لحمه سوى الآدمي والجزء المنفصل من الحيوان الحي
حكمه حكم ميتته الا شعر المأكول فانه طاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة

فرج المرأة من النجاسات على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيئان احدهما
الخمر فانها اذا تخللت بنفسها طهرت وان خللت بطرح ملح ونحوه فيها لم تطهر
والنقل من الظل الى الشمس او بالعكس لا يمنع الطهارة على الاصح الثاني الجلد الذي
نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهره وكذا باطنه في اصح القولين والدباغ نزع
الفضلات بالادوية الحريفة ولا يكفي تجفيفها بالشمس والتراب والاظهر
انه لا يجب الاستعانة بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ كالثوب
النجس فلا بد من غسله وما نجس بغيره ينظر فيه ان نجس بولوغ الكلب او بملاقاة
شيء منه فيغسل سبعا احديهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير
التراب لا يقوم مقامه وانه لا يجوز ان يكون التراب نجسا او ممزوجا بمائع
غير الماء وان نجس ببول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن كفى فيه النضح
وان نجس بسائر النجاسات فالا عين عليه يكفي اجراء الماء عليه وما عليه عين
فلا بد من ازالة طعمها ولا بأس ببقاء اللون او الرائحة اذا عسرت الازالة على
الاصح وينبغي ان يورد الماء على الثوب النجس ولا يجوز العكس في الاصح ان
العصر لا يشترط في الطهارة لان الاصح طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة
اذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل ولا طريق الى تطهير المائعات اذا تنجست

وفي الادهان وجه انه يمكن غسلها

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية. المحدث والجنب يعدلان الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء، وذلك لاسباب: احدها فقد الماء، فاذا تيقن المسافر ان لا ماء هناك لم يطلب وتيمم، وان ظن ان يكون هناك ماء طلب في رحله وعند الرفقة معه ونظر من الجوانب ان كان في مستو من الارض، وان احتاج الى التردد تردد بحيث ما كان ينظر اليه، فاذا لم يجد الماء تيمم، والاظهر انه يجب تجديد الطلب لتيمم ثان وثالث. واذا تيقن وجود الماء بالقرب منه وهو القدر الذي يتردد اليه المسافر في حاجته وجب السعي اليه الا ان يخاف على نفسه او ماله، فان كان فوق ذلك فله التيمم، والاولى اذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة، فان ظنه فاصح القولين ان التعجيل افضل. وان وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمم في اصح القولين. ويلزمه شرى الماء اذا بيع بثمن مثله الا ان يحتاج الى ما معه لدين مستغرق او لنفقته او مؤنات سفره او نفقة رفيقه او حيوان محترم، ولا يلزمه الشرى اذا بيع بالغبن، والاصح انه يلزمه القبول اذا وهب منه الماء او اعير الدلو، ولا يلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء. وان نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على اظهر القولين، ولو اضل رحله في الرحال لم يجب. الثاني ان يحتاج الى الماء الموجود لعطشه او لعطش ذي حرمة معه اما في الحال او في المآل فيجوز له التيمم. الثالث المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه على روحه او على عضو او منفعة عضو يبيح له التيمم، وكذا لو كان الخوف بطء البرء او شينا فاحشا على الاصح، وفي معنى المرض شدة البرد. وان امتنع استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها فان لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح انه يتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل الصحيح والتيمم ان كان جنبا، وان كان محدثا فالاصح انه يشترط ايقاع التيمم في وقت غسل العضو المعلول حتى يحتاج الى التيمم مرتين لو كانت الجراحة على عضوين. وان كان عليه ساتر كالجبيرة ولم يمكن نزعها عند الطهارة فيغسل الصحيح ويتيمم كما ذكرنا ويمسح مع ذلك الجبيرة بالماء، فالاصح انه يجب استيعابها، وانه اذا تيمم للفريضة الثانية لا يجب استئناف الوضوء والغسل، بل الجنب لا يعيد شيئا من الغسل، والاظهر ان المحدث يعيد غسل ما ترتب على العضو المعلول من الاعضاء.

فصل

يجوز التيمم بالتراب بانواعه حتى الطين الذي يتداوى به، ولا يجوز بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ والمعادن، ويجوز بالرمل ان ارتفع منه غبار، ولا يجوز بسحاقة الخزف، ويشترط ان يكون التراب المتيمم به طاهرا، وان لا يكون مشوبا بغيره كالزعفران والدقيق وغيره، وفي وجه ان كان

للخليط قليلا لو يضر ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في اصح الوجهين وكل واحد من الباقي
في العضو الممسوح والمتناثر عنه مستعمل في وجه والمتناثر ليس بمستعمل ولا بد من قصد
التراب فلو سفت الريح التراب عليه فردده ونوى التيمم لم يجز ولو امر غيره حتى يممه
جاز ان كان عاجزا وكذا ان كان قادرا على الاظهر فصل اركان التيمم خمسة الاول
نقل التراب الى العضو الممسوح فلا يكفي مسح ما عليه من التراب والاصح ان النقل من
اليد الى الوجه او بالعكس كالنقل من ساير الاعضاء ومن الارض والثاني النية ولا ينوي
المتيمم رفع الحدث لكن ينوي استباحة الصلوة ثم ان نوى الفرض والنفل صح التيمم و
ابيحا له والاظهر انه ان نوى النفل وحده الفرض لا يجوز له الفرض وانه ان نوى الفرض
وحده النفل يجوز له النفل وانه لو نوى الصلوة مطلقا كان كما لو نوى النفل ويقرن النية
باول افعاله المفروضة وهو نقل التراب لكن الظاهر انه يجب استدامتها الى مسح
شيء من الوجه ولا يجوز ان ينوي فريضة التيمم على الاصح والثالث مسح الوجه بالتراب
ولا يجب ايصاله الى منابت الشعور خفيفة كانت او كثيفة والرابع مسح اليدين
الى المرفقين والخامس الترتيب بين الوجه واليدين والاصح انه لا يشترط الترتيب
في نقل التراب لهما حتى لو ضرب يديه على الارض ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز ويستحب للمتيمم ان يسمي وان يمسح الوجه واليدين بضربتين ويبدا

في الوجه

في الوجه باعلاه ويمسح يمينه بان يضع بطون اصابع يساره سوى الابهام على
ظهور اصابع يمينه سوى الابهام ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه
وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع يمرها على ابهامه اليمنى ويمسح يساره بيمينه كذلك
ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى وتخفيف التراب الماخوذ والقول في الموالاة
كما ذكرنا في الوضوء فصل اذا تيمم لعدم الماء ثم وجده فان لم يكن في الصلوة بطل
تيممه الا اذا قارنه وجدانه مانع من استعماله بان يحتاج اليه لعطش وان كان
في الصلوة فان وجب قضاؤها لو اتمها بالتيمم فالاصح انه يبطل تيممه في الحال وان
لم يجب قضاؤها لم يبطل الا ان يسلم فريضة كانت الصلوة او نافلة وفي النافلة وجه
والاظهر ان الخروج من الصلوة ليتوضأ افضل من الاستمرار عليها وانه ان لم يعين في
النافلة عددا لم يزد على ركعتين وان عين عددا لم يزد على ما نوى فصل لا يصلي
بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة ويصلي من النوافل ما شاء والاصح ان المنذورة
كالمكتوبة وانه يجوز الجمع بين فريضة وصلوة جنازة وانه ان نسي صلوة من الخمس
يكفيه تيمم واحد للخمس وان نسي صلوتين مختلفتين فان شاء صلى الخمس مرتين كل
واحدة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا من الخمس على الولاء وبالثاني

ما سوى الاولى ويتيمم لها الخامسة فان كانتا متفقتين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل ان يدخل وقت فعلها وكذلك حكم النوافل المؤقتة
في اصح الوجهين **فصل** ومن لم يجد ماء ولا ترابا لتوحل الارض وغيره يصلي
على الجديد ثم اذا قدر على احدهما قضى والمقيم اذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر
لا يقضي الا اذا كان سفره معصية فيقضي على الاصح وفي التيمم لشدة البرد اظهر القولين
انه يقضي وان تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا لم يقض وان كان يمنع استعمال
الماء في بعض اعضاء الطهارة فان لم يكن عليه ساتر لم يقض الا ان يكون على الجراحة
دم وان كان عليه ساتر فان وضعه على الطهارة لم يقض على اصح القولين وان
وضع على الحدث وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء على الاظهر **كتاب الحيض**
قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية اقل سن تحيض فيه المراة
تسع سنين قمرية فان رات قبله شيئا فهو دم فساد واقل مدة الحيض يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ويحرم العبور في المسجد
ايضا ان لم تامن التلويث وكذا الصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة وكذلك
الوطي ويحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ايضا على الاظهر ولا يحرم الاستمتاع

بما فوق السرة وتحت الركبة ويستمر تحريم هذه المحرمات الى ان تغتسل سوى
الصوم فانه اذا انقطع الدم ارتفع تحريمه والاستحاضة حدث دائم كسلس
البول لا تمنع الصوم والصلوة ولكن للمستحاضة تغسل فرجها وتعصب بخرقة
وتتوضأ للصلوة في وقتها وتبادر اليها ولو اخرت لم يجز على الاصح الا ان يكون
التاخير لامر يرجع الى الصلوة كستر العورة وانتظار الجماعة ثم تعيد الوضوء
لكل فريضة والاصح انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم المستحاضة
بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود او تعتادهما واحتمل الانقطاع
بحيث يمكن الوضوء والصلوة فعليها اعادة الوضوء في الحال **فصل** التي
هي في سن الحيض اذا رات الدم قدر اقل الحيض ولم يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة
والكدرة كالسواد والحمرة على الاصح واذا عبر الدم الاكثر فلها حالات احديها
ان تكون مبتداة فينظر ان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما قويا وفي
بعضها دما ضعيفا فتجعل حائضا في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف
بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف
عن اقل الطهر وان لم تكن مميزة وهي التي ترى الدم كله على صفة واحدة فالاصح انها
ترد الى اقل الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين والمميزة التي فقدت شرط التمييز كغير المميزة

الحالة الثانية ان تكون معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر فترد الى عادتها
في الحيض والطهر قدرا ووقتا والعادة تثبت بمرة واحدة على الصحيح فان كانت
المعتادة مميزة فتاخذ بمقتضى التميز دون العادة على الاصح فصل اذا نسيت
المعتادة عادتها قدرا ووقتا وهي المتحيرة فهي كالمبتداة على قول وفي الاصح تؤمر
بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرء القران في غير الصلوة ولا تمس المصحف
وتصلي فرايض الاوقات ابدا وكذا لها ان تصلي النوافل على الاصح وتغتسل لكل فريضة
في وقتها وتصوم جميع شهر رمضان فيصح لها منه اربعة عشر يوما ثم تقضي ستة
عشر يوما فتصوم شهرا آخر كاملا فيصح لها من ذلك اربعة عشر يوما ايضا ثم تصوم ستة
ايام من ثمانية عشر يوما ثلثة في اولها وثلثة في آخرها فيصح لها اليومان الباقيان
ويمكنها قضاء يوم واحد بان تصوم يوما وتفطر يوما وتصوم اليوم الثالث والسابع
عشر من صومها الاول فان حفظت شيئا من عادتها ونسيت شيئا فتيقنت
الحيض او الطهر لم يخف الحكم وان ترددت فيهما فهي في الغشيان كالحيض وفي
العبادات كالطاهرات واذا احتمل انقطاع الدم فعليها ان تغتسل لكل فريضة
فصل اذا رأت يوما دما ويوما نقاء فاظهر القولين ان ايام النقاء حيض واصح
القولين ان الدم الذي تراه الحامل حيض فصل اقل النفاس لحظة واكثره ستون

يوما

يوما واغلبه اربعون يوما ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض واذا عبر الدم
الستين كان كما لو عبر خمسة عشر يوما في الحيض فينظر ابتداؤها ام معتادة
مميزة ام غير مميزة ويقاس بما ذكرناه في الحيض

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما يبقى
عند الاستواء وهو اول وقت العصر ويبقى الى غروب الشمس والاختيار ان
لا يؤخر عن مصير ظل الشيء مثليه ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ويبقى الى
غروب الشفق الاحمر على القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت لكن لو شرع في هذا
الوقت ومدها الى غروب الشفق الاحمر جاز على اظهر الوجهين ويدخل وقت
العشاء بغروب الشفق الاحمر ويبقى الى طلوع الفجر الصادق والاختيار ان لا
يؤخر عن ثلث الليل في اصح القولين وعن نصفه في الآخر ويدخل وقت الصبح
بطلوع الفجر الصادق وهو الذي يستطير ضوؤه ويعترض في الافق ويبقى الى طلوع
الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت الاسفار ويستحب تعجيل الصبح والعصر
والمغرب في اول الوقت وكذا تعجيل العشاء في اظهر القولين وكذا تعجيل الظهر الا

الا انه يستحب الابراد به عند شدة الحر والاظهر انه يختص ذلك بالبلاد الحارة
وبالجماعة في المسجد الذي ياتيه الناس من بعد ومن اشتبه عليه الوقت اجتهد
واستدل عليه بورد او درس او غيرهما ثم ان لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة
في الوقت او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقوعها قبله وجب القضاء على الاصح

فصل لا تجب الصلوة الا على كل مسلم بالغ طاهر عاقل فاما الكافر فلا يجب قضاها
عليه ان كان اصليا وان كان مرتدا وجب عليه والصبي يؤمر بالصلوة لسبع ويضرب
على تركها لعشر ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون لا قضاء عليه والاغماء كالجنون
بخلاف السكر والحيض يسقط القضاء على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع
وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة واظهر القولين انها تلزم بقدر
تكبيرة ايضا وانه يلزم الظهر بادراك آخر وقت العصر والمغرب بادراك وقت العشاء
واذا بلغ الصبي بعد اداء وظيفة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب
وكذا لو بلغ بالسن في اثناء الصلوة اتمها واجزاته ومن وقع بعض صلوته في
الوقت وبعضها خارج الوقت فالاصح انه ان وقعت ركعة في الوقت فالكل
اداء والا فالكل قضاء ومن ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جن
او حاضت المراة لزمته تلك الصلوة وان ادرك اقل من ذلك لم تلزم فصل

الاوقات

الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح وعند
الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلوة الصبح الى الطلوع
وبعد العصر الى الغروب وانما تكره في هذه الاوقات صلوة لا سبب لها
دون ما لها سبب كقضاء الفوائت وصلوة الكسوف والجنازة وسجدة الشكر
والتلاوة ويستثنى عن هذه الاوقات وقت الاستواء يوم الجمعة والاصح
انه يستثنى عن البقاع حرم مكة فلا يكره فيها صلوة في وقت ما

فصل من فاتته صلوة او صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها والمستحب ان يقضيها
على الترتيب وان يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان يخاف فوت الحاضرة

فصل الاذان والاقامة سنتان على اظهر الوجهين والثاني انهما فرضا كفاية و
انما يشرعان في الصلوة المكتوبة فاما صلوة العيدين ونحوها فينادي لها
الصلوة جامعة والمستحب للمنفرد ان يؤذن على الجديد ويرفع الصوت الا ان
يصلي منفردا في مسجد اقيمت الجماعة فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولا
يؤذن لها على الجديد واذا كان يصلي فوائت فلا يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف
والنساء اذا صلين جماعة فالاظهر انه تستحب لهن الاقامة دون الاذان والاذان
مثنى والاقامة فرادى ويستحب فيها الادراج وفي الاذان الترسيل والترجيع

وفي اذان الصبح التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم

وليكن المؤذن قائما مستقبل القبلة ويشترط فيه الترتيب والموالات فلو سكت

طويلا في اثناء الكلمات او تكلم بكلام كثير فالاصح وجوب الاستيناف ويشترط

في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي

لا يميز ولا اذان المراة للرجال ويكره الاذان للجنب والمحدث والكراهية في الجنب

اشد وفي الاقامة اشد والمستحب ان يكون المؤذن صيتا حسن الصوت عدلا

والامامة افضل من التاذين على الاصح ولا بد من وقوع الاذان في الوقت الا في

صلوة الصبح فانه يعتد باذانها في آخر الليل وليكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما

قبل الصبح والآخر بعده ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما المؤذن الا في

الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وللمؤذن ولمن سمع

الاذان ان يصلي على النبي صلعم عند الفراغ منه ويقول اللهم رب هذه

الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة

الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين فصل استقبال

القبلة شرط في صحة الصلوة عند القدرة الا في حالتين احديهما شدة الخوف والثانية

النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكبا او ماشيا والاصح انه لا يختص

قال المولى الاعظم نجم الملة والدين عبد الغفار رحمه سمعت من لفظ الامام ابي القاسم الرافعي رحمه عن النبي صلعم انه قال كنت جالسا ذات يوم في الحجرة وخطر في خطوري اني اكبر سنا من جبرئيل فاذا جاءني جبرئيل لا اقوم له فبينما جاء جبرئيل فلم اقم له تحرزا جبرئيل لاجل عدم قيامي فقلت له لم حزنت يا جبرئيل فقال كيف احزن فان كثرة المشاهدة قلت الحرمة فقلت له اقام الصغير للكبير ام بالعكس فقال يقوم الصغير للكبير فسألته عن عمره فقلت اني اكبر سنا منك ام انت اكبر مني فقال لا ادري عمري ولكن في السماء كوكب لا يطلع الا بعد ستة وثلثين الف سنة وانا رايت سبعاية مرة يطلع فقلت له هل رايت في الاول شيئا في العرش قال نعم رايت قنديلا معلقا في العرش وفي القنديل نورا فقلت هل تعرف انه ترى الآن ذلك النور قال نعم فقلت انظر الى ظفري ابهامي فنظر فرى ذلك النور نوري فقبل ظفري ابهامي في الحالة التي تلفظ البلال بالشهادة عليه فلهذا صار تقبيل ظفري الابهام سنة من فوايد مولانا عبد العزيز البخاري صاحب الكشف

ذلك بالسفر الطويل وان كان يختص بالسفر ثم ان كان الراكب يقدر على الاستقبال و

اتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمه وان لم يقدر فالاصح انه ان كان يسهل

عليه الاستقبال يلزمه الاستقبال في التحرم والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة التحرم

وصوب الطريق بدل عن القبلة في حقه فلا يجوز ان ينحرف عنه الا الى القبلة ويومي

بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان ماشيا فالاصح انه يتم

الركوع والسجود ويستقبل فيهما وفي التحرم القبلة ولا يمشي الا في حال القيام و

التشهد واما الفرايض فلا يجوز اداؤها على الراحلة وان تمكن من الاستقبال واتمام

الركوع والسجود ان كانت سايرة وان كانت واقفة معقولة يجوز ومن صلى

في جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان

مردودا وان كان مفتوحا فيشترط ان تكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى

ذراع وان صلى على سطحها فينبغي ان يكون بين يديه شيء من بنائها بالقدر المذكور

والقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد ولا التقليد وان لم يقدر على معرفتها

ووجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم يجده وكان قادرا على الاجتهاد فلا

يجوز له التقليد وان تحير في نظره على اظهر القولين بل يصلي كيف اتفق ثم يجب تجديد

الاجتهاد للصلوة الثانية والثالثة على اظهر الوجهين وان كان عاجزا عن الاجتهاد

فان كان تبيّن عجزه انه لا يمكنه تعلّم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد مسلما مكلفا عدلا
بصيرا عارفا بادلة القبلة وان تمكن من تعلمها الا انه كان جاهلا في الحال فالاصح
انه يجب عليه تعلم الادلة ولا يجوز له التقليد ومهما صلّى بالاجتهاد ثم تيقن الخطاء
فعليه القضاء في اصح القولين وعلى هذا لو كان في اثناء الصلوة فعليه الاستيناف
وان لم يتيقن الخطاء ولكن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني ولا يلزمه القضاء
حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لتغير الاجتهاد يجوز **فصل** اركان
الصلوة ثلثة عشر **الاول و الثاني** النية والتكبير اما النية فان كانت
الصلوة فريضة يجب قصد فعلها وتعينها من ظهر او عصر وغيرهما والاصح انه يجب
التعرض للفرضية وانه لا يجب الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء
وبالعكس وان كانت الصلوة نافلة فان تعلقت بوقت او سبب فهي كالفريضة
في المسائل المذكورة وفي وجوب التعرض للنفلية الوجهان وان كانت نافلة
مطلقة تكفي نية فعل الصلوة واما التكبير فيتعين كلمته على القادر ولا باس
بزيادة لا تبطل اسم التكبير كقوله الله الاكبر وكذا قوله الله الجليل الاكبر على
اظهر الوجهين ولا يجزيه قوله الاكبر الله على الاظهر وان كان عاجزا عن التكبير
فياتي بترجمته ويلزمه ان يتعلم عند القدرة ويستحب رفع اليدين في التكبير الى

حذو

حذو المنكبين والاظهر انه يرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب ان تكون النية
مقرونة بالتكبير فلو نوى وغفل قبل التكبير لم يجزه وكذلك لو اقترنت النية باول
التكبير ولم يدمها الى تمام التكبير في اظهر الوجهين ويتبين بهذا ان النية المعتبرة
تتعلق بالقلب والنطق باللسان قبيل التكبير محبوب **الثالث** القيام او ما في
معناه ويجب القيام في صلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار فلا
يجوز ان يقف منحنيا او مائلا الى اليمين او اليسار بحيث يبطل اسم القيام وان لم يقدر
على الانتصاب وكان في حد الراكعين فالصحيح انه يقف مع ذلك ثم يزيد في الانحناء
للركوع ان قدر عليه والقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بحسب الامكان
وليقبض في القيام بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد ويضعهما تحت الصدر
وفوق السرة وان عجز عن القيام فيقعد كيف اتفق ولكن الافتراش اولى على الاظهر
ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ثم ينحني للركوع بحيث يحاذي
جبهته موضع سجوده واقل الركوع ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين
من الارض وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن واما النوافل فيجوز
القعود فيها مع القدرة على القيام والاظهر انه يجوز الاضطجاع مع القدرة
على القعود **الرابع** القراءة ويستحب بعد التكبير دعاء الاستفتاح والتعوذ

بعد الاستفتاح والمستحب فيهما الإسرار والأظهر انه يستحب التعوذ في كل ركعة
لكنه في الركعة الأولى آكد ثم الفاتحة متعينة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق
والتسمية من الفاتحة ويجب رعاية تشديداتها وحروفها ولا يجوز ابدال
الضاد بالظاء على الاصح ويشترط فيها الترتيب والموالاة وتنقطع الموالاة بذكر
يتخللها الا ان يرجع الى امر الصلوة كالتأمين لقراءة الامام والفتح عليه على الاصح
فكذا تنقطع بالسكوت الطويل ولا تنقطع باليسير الا اذا انضم اليه قصد قطع القراءة
على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية والا فمتفرقة
والا فيأتي بتسبيح وذكر وينبغي ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة على الاظهر
وان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ويستحب في آخر الفاتحة التأمين والميم من
آمين مخففة ويجوز فيها المد والقصر ويؤمن المأموم مع تأمين الامام والاظهر
انه يجهر به ويستحب قراءة السورة الا في الركعة الثالثة والرابعة على القول المعمول به
والمأموم لا يقرأ السورة بل يستمع فان كان بعيدا او في صلوة سرية فالاظهر انه
يقرأ والاحب ان يقرأ في الصبح من طوال المفصل الا انه يقرأ يوم الجمعة في الاولى
سورة السجدة وفي الثانية هل اتى وفي الظهر نحو ما في الصبح وفي العصر والعشاء
اوساط المفصل وفي المغرب قصاره الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال

راحتاه

راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد
بهويه غير الركوع حتى لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين بدا له
واراد ان يجعله ركوعا لم يجز واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه متفرقة متوجهة
نحو القبلة ويكبر للركوع عند ابتداء الهوي ويرفع يديه في الهوي كما في ابتداء الصلوة
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ولا يزيد الامام عليه ويضيف المنفرد اليه
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي
وبصري وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الهيئة التي كان عليها
قبل الركوع ويطمئن كما في الركوع ويشترط ان لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال
حتى لو رأى في ركوعه عقربا فارتفع فزعا لم يعتد بذلك ويستحب رفع اليدين
في الاعتدال ويبتدئ به برفع اليدين مع الابتداء برفع الرأس ويقول عند ذلك
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد حق
ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت

ولا رادّ لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ ويستحب القنوت في الاعتدال في الركعة

الثانية من صلوة الصبح وهو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والامام

يأتي بلفظ الجمع والاظهر انه يستحب الصلوة في آخره على النبي صلى الله عليه وسلم وانه يرفع فيه اليدين

ولا يمسح بهما وجهه والاظهر ان الامام يجهر به وان المأموم يؤمّن فيما هو دعاء

ويوافقه فيما هو ثناء وانه ان كان لا يسمع صوت الامام يقنت والاصح ان القنوت

مخصوص من الفرايض بالصبح الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة لا انزلت فيشرع في

ساير الفرايض في الركعة الاخيرة السابع السجود واقله ان يضع جميع جبهته او بعضها

على مصلاه والاصح القولين انه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين وينبغي

ان يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفا والكشف ان لا يكون بينه وبين موضع

سجوده حايل متصل به يتحرك بحركته فان كان لا يتحرك كطرف ذيله او كمه الطويلين

فلا باس ويجب ان تكون اسافله اعلى من اعاليه على الاظهر وان يطمئن وان ينال الموضع

ثقل راسه وعنقه وان لا يكون هويه لغير السجود حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال

لم يجب بل يرجع الى الاعتدال ثم يهوي واكمله ان يضع على الارض ركبتاه ثم يداه

ثم جبهته ويكبر للهوي ولا يرفع اليد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى

ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي

للذي

الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين

ويضع الانف مع الجبهة ويفرق الرجل بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين

مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل في ركوعه عن جنبيه والمراة لا تفعل

شيئا من ذلك ويضع يديه على الارض حذو منكبيه والاصابع منشورة مضمومة

موضوعة تجاه القبلة الثامن الجلوس بعد السجدة الاولى ويجب ان يطمئن

فيه وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر كما ذكرناه وان لا يطوله وكذا لا يطول الاعتدال

عن الركوع واما اكمله فيستحب التكبير له وان يجلس مفترشا وان يضع يديه قريبا من

ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني

وعافني واهدني ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والاصح انه يجلس مفترشا

بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في الركعة التي يقوم عنها الركن التاسع

والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اما القعود

للتشهد والتشهد فينقسمان الى ما يعقبه السلام وهو الركن والى غيره كما في

الركعة الثانية من الظهر وهو سنة وفي النوعين يجزي القعود كيف اتفق والمستحب

في التشهد الاول الافتراش وهو ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى

ويضع اطراف اصابعه على الارض متوجهة الى القبلة والمستحب في التشهد الاخير

التورك وهو ان يضع رجليه كما في الافتراش ويخرجهما من جهة يمينه ويمكن الورك
من الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه سجدة السهو يفترشان وفي التشهدين
يضع يده اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع من غير ضم واما اليمنى فيقبض منها
الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى ايضا وانه يضم الابهام
الى المسبحة كمن يعقد ثلث وخمسين ويرفع مسبحته في كلمة الشهادة عند قوله
الا الله ولا يحركها والصلوة على النبي صلعم فرض في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب
على الآل وانها تسن على النبي صلعم في التشهد الاول ولا تسن على الآل والتشهد مشهور
واقل ما يجزى منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واخرج في وجه كلمتا وبركاته والصالحين
عن حد الاقل وجعل صيغة الشهادة الثانية واشهد ان محمدا رسوله
واقل الصلوة على النبي صلعم وآله ان يقول اللهم صل على محمد وآله والزيادة
عليه الى قوله انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخير وكذا الدعاء بعده
وبما ورد في الخبر اولى من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت و
ما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت

المؤخر لا اله الا انت وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلوة على
النبي صلعم والعاجز عن التشهد والصلوة ياتي بترجمتهما والاصح في الدعاء وساير
الاذكار ان القادر لا يجوز له الترجمة ويجوز للعاجز **الركن الثاني عشر** السلام
واقله السلام عليكم والاصح انه يجزيه سلام عليكم وانه لا يجب نية الخروج
من الصلوة واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان يسلم تسليمتين يلتفت
مع احديهما عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ومع الثانية عن يساره بحيث
يرى خده الايسر وان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الجن والانس والملائكة
والامام ينوي السلام على المأمومين والمأمومون ينوون الرد عليه **الركن الثالث**
عشر الترتيب في الاركان المذكورة فلو ترك الترتيب عمدا كما اذا سجد قبل ان يركع
بطلت صلوته وان كان ساهيا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ان
تذكر قبل ان يعود الى مثل المتروك في ركعة اخرى اشتغل به وان لم يتذكر حتى عاد
الى مثله تمت الركعة السابقة وتدارك بما قبله فلو تذكر في آخر صلوته انه ترك سجدة
من غير الركعة الاخيرة فعليه ركعة وان كان قد تركها من الركعة الاخيرة فيسجد ويعيد التشهد
فان لم يدر من ايتها تركها اخذ بالاسوء وان تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة
من الاولى فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة فالاصح انه يجلس مطمئنا ثم يسجد

ولا يكفيه القيام وان كان قد جلس فيسجد عن قيام وان كان قد قصد بها الجلسة
الاستراحة على الاظهر فان تذكر انه ترك سجدتين من صلوة ذات اربع في
آخرها ولم يدر من اين تركها فعليه ان يصلي ركعتين اخريين وكذا في ثلث وفي
اربع يسجد سجدة ويصلي ركعتين وفي خمس يلزمه ثلث ركعات وكذلك في
ست وفي سبع يسجد سجدة وثلث ركعات **فصل** من شروط الصلوة ستر العورة
والعورة من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين
الى الكوعين ومن الامة كهي من الرجل على الاصح ويجب الستر بما يمنع ادراك لون
البشرة دون الثوب الرقيق ولو طين عورته او وقف في ماء كدر وصلى على جنازة
مثلا صحت صلوته والاصح وجوب التطيين اذا لم يقدر على الثوب ويراعى الستر
من الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز وان كان
واسع الجيب ترى منه عورته في الركوع وغيره لم يجز وينبغي ان يزر مثل هذا
القميص او يشد في وسطه شيئا ولو ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح وان لم
يجد الا ما يكفي لسوأتيه لم يستر به غيرهما وان لم يكف الا لاحدهما ستر به القبل
على اصح الاوجه وفي الثاني الدبر وفي الثالث يتخير بينهما **فصل** ومن شروطها
طهارة الحدث وطريق تحصيلها ما ذكرناه في كتاب الطهارة ولو سبقه الحدث

في الصلوة

في الصلوة بطلت صلوته على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبني ويجري القولان
في كل مناقض حدث من غير اختياره وتقصيره اذا لم يمكن دفعه في الحال وان امكن
كما لو كشف الريح عورته فرد الثوب في الحال لم تبطل صلوته وان حدث بتقصيره
كما لو انقضى مدة المسح على الخف في اثناء الصلوة بطلت صلوته بلا خلاف
فصل ومنها طهارة الخبث فيجب التحرز عن النجاسة في الثوب والبدن
ومكان الصلوة ولو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما في
الاواني ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة ولم يعرف موضعها وجب غسل
الجميع فان غلب على ظنه ان النجاسة على طرف منه فغسله لم يكفه على اصح الوجهين
ولو غسل من ثوب نجس نصفه ثم غسل النصف الاخير فالاصح انه ان غسل مع
النصف الثاني ما يجاوره من النصف الاول طهر الثوب والا بقي المنتصف نجسا
ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من ملبوس المصلي نجسا او ملاقيا للنجاسة تحرك
بحركته او لم يتحرك وكذا لو قبض طرف حبل او ثوب ملقى على نجاسة ان كان
يتحرك بحركته وكذا ان لم يتحرك على اظهر الوجهين ولو لم يقبض عليه ولكن جعل
راسه تحت رجله صحت صلوته بكل حال **ولو وصل** عظمه بعظم نجس نظر
ان لم يكن متعديا بان لم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان كان

متعديا وجب النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا ضررا ظاهرا فان خاف
فاصح الوجهين انه لا يجب وهذا في حال الحيوة فان مات فالاصح انه لا يجب النزع
بكل حال ويجب ان يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه في مكان الصلوة طاهرا حتى
لو كان يحاذي بجدار او سقف نجس لم تصح صلوته ولا باس بنجاسة يحاذي
صدره في الركوع والسجود اذا لم يلاقه على الاظهر وجميع ما ذكرناه في النجاسات
التي لا عذر في استصحابها ويعفى عن محل نجو المصلي اذا استجمر ولو حمل في الصلوة
من استجمر لم يجز على الاصح ويعفى عن القليل من طين الشوارع وان تيقن نجاسته
وهو الذي يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن والقليل من دم البراغيث والقمل وونيم الذباب معفو
عنه ايضا واحسن الوجهين انه لا يعفى عن الكثير والقليل اذا كثر وانتشر بالعرق
كالكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة ودم البثرات كدم البراغيث
والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين ان تعصر البثرة وفي دم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة وجهان اولاهما انه ليس كدم البثرات
ولكن ان كان مثله مما يدوم غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو
كدم الذي يصيبه من بدن الاجنبي وكثيره لا يعفى عنه وكذا القليل على احسن الوجهين

والقيح

والقيح والصديد كالدم وماء القروح والنفاطات كذلك ان كانت لها رائحة
كريهة وكذا ان لم تكن على الاظهر وان صلى في ثوبه او بدنه او موضع صلوته
نجاسة غير معفو عنها ولم يعلم ثم تيقن وجب القضاء على الجديد وان علم ثم
نسي فاولى بوجوب القضاء فصل ومنها ترك الكلام فتبطل الصلوة
بحرف واحد بشرط الافهام وبحرفين سواء فهم منها شيء ام لا والاظهر ان
المدة بعد الحرف كالحرف بعد الحرف وان التنحنح والضحك والبكاء والانين
والنفخ ان ظهر منها حرفان بطلت صلوته والا لم تبطل وسبق اللسان عذر
في الكلام اليسير وكذا نسيان الصلوة والجهل بتحريم الكلام ان قرب عهده
بالاسلام والاظهر انه لا يكون ذلك عذرا في الكلام الكثير ويعذر في التنحنح
ونحوه بالغلبة عليه وبتعذر القراءة الا به والاظهر ان تعذر الجهر دونه ليس
بعذر وان الاكراه على الكلام لا يكون كالنسيان ولو اتى بشيء من نظم القران
في الصلوة وقصد تفهيم الغير بان قال لمن يسمى يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة
فان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلوته وان لم يقصد الا التفهيم بطلت
صلوته والاذكار والادعية كالقران لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب
مثل ان يقول للعاطس يرحمك الله والسكوت الطويل في الصلوة لغير غرض

لا يبطلها على الاصح والمستحب للرجل اذا نابه شيء في الصلوة ان يسبح وذلك
مثل ان يحتاج الى تنبيه الامام اذا سهى او انذار اعمى يقع في بير او اذن لمن
يستاذن في الدخول والمراة تصفق بان تضرب بيدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى

فصل ومنها ترك الافعال فاذا اتى في الصلوة بما ليس من افعالها نظر ان كان
من جنس افعالها بطلت الصلوة بالكثير منه دون القليل والرجوع في الفرق بينهما
الى العادة فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حد القليل وكذا الخطوتان
والضربتان والثلث من حد الكثير اذا وقعت متوالية وهذا في الافعال
المتوسطة والوثبة الفاحشة تبطل الصلوة وان كانت فعلة واحدة والحركات
الخفيفة كتحريك اصابع في سبحة او حك لا تبطلها على الاصح وان كثر عددها
والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على الاظهر ومن الفعل القليل ما
يستحب في الصلوة ومنه ما يبطلها اما الاول فكدفع المار اذا استقبل
المصلي جدارا او سارية او غرز في الصحراء بين يديه خشبة او بسط المصلى
او خط خطا فيحرم المرور على الاظهر واما الثاني فقليل الاكل مبطل
لكثيره بل الاظهر بطلان الصلوة اذا كانت في فمه سكرة تذوب وتسوغ

فصل قد تعرض في الصلوة وراء سجدات القلب سجدتان

يبطل صلوته الا ان يكون ناسيا وان لم يكن من جنسها

احدهما سجدة السهو وهي سنة ولها سببان اما ترك مامور او فعل
منهي اما ترك المامور فان كان ركنا لم يجبر بالسجود ولكن يتدارك اذا
ترك سهوا ثم قد يقتضي الحال السجود كالزيادة الحاصلة فيما اذا ترك
ركنا ناسيا الى ان يتدارك ذلك الركن كما مر في ركن الترتيب فاما ليس
بركن كالابعاض يجبر بالسجود اذا ترك سهوا وهو القيام للقنوت
والقنوت والقعود للتشهد الاول والتشهد الاول والصلوة
على النبي صلعم على الاصح ولو تركت عمدا جبرت بالسجود ايضا على الاظهر
وساير السنن لا يجبر بالسجود واما الفعل المنهي فالذي يبطل عمده الصلوة
كالالتفات والخطوة والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود وما يبطل
عمده الصلوة كالكلام والركوع الزايد يقتضي سهوه السجود الا اذا
كان سهوه مبطلا ايضا كالكلام الكثير على الوجه الاصح وتطويل الركن
القصير يبطل على اصح الوجهين فاذا سهى به سجد والاعتدال عن
الركوع ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو نقل ركنا
ذكريا عن موضعه عمدا كما لو قرا الفاتحة في الركوع او في التشهد
لم تبطل الصلوة على الاصح فاذا سهى به سجد على الاصح وعلى هذا

اخلاقكم لمقام المجد شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب

لهذه الصلوة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل عمده الصلوة لا يقتضي سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول فانهض ناسيا ثم تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا يجوز العود بطلت صلوته وان كان ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على الاظهر وللماموم ان يعود الى متابعة الامام على الاصح فان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد ثم

ان كان العود بعد ما صار

قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان

صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد ولو ترك التشهد الاول وانتهض عامدا ثم بدا له فعاد بطلت صلوته ان كان اقرب الى القيام والا لم تبطل ولو نسي القنوت ثم تذكر بعد ما ابتدأ بالسجود لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد اليه ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الى حد الراكعين والا فلا ولو شك في ترك شيء من الابعاض سجد للسهو ولو فعل منهيا لم يسجد وان تيقن السهو وشك في انه هل سجد ام لا يسجد وان شك في انه صلى ثلثا او اربعا اخذ باليقين واتى بما بقي وسجد سجدة السهو والاظهر الوجهين انه يسجد للسهو وان زال التردد قبل السلام ايضا وكذا الحكم فيما ياتي به على التردد اذا احتمل ان يكون زايدا ولا يسجد لما لا بد منه على كل تقدير اذا زال التردد مثاله شك في الركعة الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة فزال الشك قبل تمام تلك الركعة لا يسجد وان زال في الركعة الرابعة يسجد ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الاصح وسهو الماموم في حال الاقتداء

يتحمله الامام حتى لو ظن انّ الامام سلّم فسلّم ثم بان خلافه فيسلم
معه ولا يسجد للسهو ولو تيقن في التشهد انه ترك ركنا من ركعة
ناسيا يقوم اذا سلّم الامام الى الركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلام
الامام غير محمول حتى لو سلّم المسبوق مع سلام الامام سهوا ثم تذكر
بنى على صلوته ويسجد للسهو وسهو الامام يؤثر في حق المأموم
فان سجد الامام فعليه ان يسجد معه وان لم يسجد فظاهر المذهب
انّ المأموم يسجد وان كان المأموم مسبوقا وسهى الامام بعد الا
قتداء فالصحيح انه يسجد معه ان سجد ثم يعيد في آخر صلوة نفسه
وان لم يسجد الامام فالاظهر انّ المأموم يسجد والاظهر انّ سهوه قبل
الاقتداء كسهوه بعد الاقتداء والمشروع للسهو حيث شرع سجدتان
بينهما جلسة كما في صلب الصلوة ووقتها بعد التشهد وقبل السلام
على الجديد فلو سلّم عامدا فقد فات السجود على الاصح وكذا لو سلّم
ناسيا وطال الفصل وان لم يطل فالصحيح انه يسجد ويكون عائدا
الى الصلوة ولا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان نعم قد تتعدد

حتى لو احدث فيهما بطلت صلوته

صورة

صورة السجود كما ذكرنا في المسبوق وكذا لو سهى الامام في الجمعة
فسجدوا للسهو ثم بان خروج الوقت فانهم يتمونها ظهرا ويعيدون
السجود ولو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فالاصح
انه يسجد لهذا السهو **فالثانية** سجدة التلاوة وهي في
اربع عشرة اية على الجديد منها سجدتان في سورة الحج وليس منها
سجدة الصاد وانما هي سجدة الشكر يحسن الاتيان بها في غير
الصلوة ولا يجوز في الصلوة على الاصح ثم سجدة التلاوة تقع
تارة خارج الصلوة وتارة في الصلوة فاما خارج الصلوة فهي
مستحبة للقاري والمستمع واذا سجد القاري تأكد الاستحباب
للمستمع واما في الصلوة فالمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه وكذا
الامام والمأموم لا يسجد الا لقراءة الامام وتبطل صلوته
لو لم يسجد وقد سجد الامام وكذا لو سجد ولم يسجد الامام و
كيفية هذه السجدة خارج الصلوة ان ينوي ويكبر مرة للافتتاح
مع رفع اليدين ومرة للهوي من غير رفع اليد ويسجد سجدة

كما في صلب الصلوة ويرفع راسه مكبرا ويسلم والاصح عند الكرخي
ان تكبيرة الافتتاح والسلام شرط ولابد فيها من شروط الصلوة
كالطهارة وستر العورة وغيرهما واما في الصلوة فلا يكبر للافتتاح
ويكبر للهوي ولا يرفع اليدين ويستحب في هذه السجدة ان يقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته ولو كرر اية واحدة في مجلس سجد لها مرة وان اتحد
المجلس فكذلك على اظهر الوجهين والركعة الواحدة من الصلوة كالمجلس
الواحد والركعتان كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل لم
يسجد ووراء هاتين السجدتين سجدة ثالثة لا مدخل لها في
الصلوة وهي سجدة الشكر ويستحب عند هجوم النعمة واندفاع البلية
من حيث لا يحتسب واذا راى من ابتلي ببلية او معصية سجد ويظهر
للمعصية ويكتم للبلية وسجدة الشكر كسجدة التلاوة في الكيفية و
الشرائط ويجوز اداؤها على الراحلة في اظهر الوجهين وكذا سجدة التلاوة
خارج الصلوة وفي الصلوة يجوز بلا خلاف فصل ما سوى

الصلوة

الصلوة المفروضة قسمان احدهما ما لا تسن له الجماعة ومنه الرواتب
التابعة للفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ونقص
في وجه ركعتا العشاء وزيد في وجه ركعتان قبل الظهر وفي وجه
اخريان بعده وفي وجه اربع قبل العصر والاستحباب شامل للكل
والخلاف في الرواتب المؤكدة واستحب بعضهم ركعتين خفيفتين
قبل المغرب ايضا واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ركعة و
قيل ثلث عشرة ركعة واذا زاد على واحدة كثلاث مثلا فيجوز الوصل
والفصل والفصل افضل واذا وصل فان شاء تشهد تشهدين في الاخيرتين
وان شاء اقتصر على واحدة في الاخيرة ووقت الوتر ما بين صلوة العشاء
وطلوع الفجر وفي وجه لا يجوز ان يوتر بركعة حتى يتنفل بعد العشاء
والمستحب ان يكون الوتر اخر صلوة الليل فان كان له تهجد فينبغي ان
يؤخره وان اوتر ثم اتفق له تهجد لم يعد الوتر وقيل يشفع وتره بركعة
ويعيده ويقنت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان

ولا يقنت في سائر الصلوات على الاصح والمشهور من القنوت ما تم
في صلوة الصبح ويقول قبل ذلك اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله بيديك ونشكرك ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ومحل القنوت هاهنا والجهر به واقتضاء تركه
سجود السهو كما ذكرنا في الصبح ومن هذا القسم صلوة الصلوة
الضحى واقلها ركعتان وغايتها اثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد
ركعتان ولو اشتغل عند دخول المسجد بفريضة او نافلة اخرى
تادت به السنة ولا تتادى بركعة واحدة على الاظهر والرواتب
المقدمة على الفرايض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة والموخرة
يدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج وقت النوعين بخروج وقت
الفريضة واذا فاتت الرواتب او غيرها من النوافل الموقتة فالاصح

انها

انها تقضى **القسم الثاني** ما يشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين
والاستسقاء وهو افضل مما لم يشرع فيه الجماعة نعم الاصح ان الرواتب
افضل من التراويح وان استحب الجماعة في التراويح والنوافل المطلقة
لا حصر لها ولا لعدد الركعات الواحدة منها واذا زاد على واحدة
فلا بد من التشهد في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع ذلك في كل ركعتين
وان يتشهد في كل ركعتين واذا نوى عددا ثم اراد ان يزيد او
ينقص فله ذلك بشرط تغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو نوى
ركعتين ثم سلم عن واحدة قبل تغير النية بطلت صلوته وكذا لو
قام الى الثالثة عمدا وان قام ناسيا فالاصح انه يعود الى القعود ثم
يشتغل بالزيادة

باب صلوة الجماعة

الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرايض الخمس فرض كفاية للرجال في احد الوجهين فلا
يسقط الحرج الا اذا ظهر الشعار في القرية او البلدة وان امتنع الكل
قوتلوا وسنة موكدة للرجال في اصحهما ولا يتاكد الاستحباب
للنساء تاكده للرجال على الاظهر والجماعة في المساجد افضل الا للنساء

افضل

وفي المسجد الكثير الجمع الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد
قريب لو ذهب اليه وادراك التكبيرة الاولى يختص بمزيد فضيلة
وانما تنال تلك الفضيلة بادراك تكبيرة الامام والاشتغال بعقد
الصلوة عقيبها وفي وجه تنال بادراك الركوع الاول وفي وجه
آخر بادراكه مع شيء من القيام وتحصل فضيلة الجماعة بادراك
آخر الصلوة وان لم يدرك شيئا من الركعات على الاصح وليخفف الامام
الصلوة من غير ترك الابعاض والهيئات الا ان يرضى الجميع بالتطويل
وهم محصورون ويكره ان يطول الامام بالحاضرين ليلحق الاخرون
او شريف يراقب واذا احس بداخل في الركوع لم يكره انتظاره في اصح
القولين لكن لا يبالغ في التطويل ولا يميز بين الداخلين وانتظاره
في التشهد الاخير كانتظاره في الركوع ولا ينتظره في ساير الاركان
واذا انفرد بفريضة ثم ادرك جماعة تقيمونها استحب ان يعيدها معهم
وكذا لو صلى اولا بالجماعة على الاصح واذا اعاد فالفريضة الاولى على
الجديد ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما في القديم والاصح انه ينوي في

الثانية

الثانية الفريضة وان قلنا بالجديد وسواء كانت الجماعة سنة او
فرض كفاية فلا رخصة في تركها الا لعذر ظاهر والعذر اما خاص
كالمرض والتمريض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش الشد
يدين ومدافعة الاخبثين وكما اذا خاف على نفسه او ماله من ظالم
او خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وكما اذا كان عليه عقوبة
يرجو العفو عنها لو تغيب اياما وكما اذا اكل ما له رايحة كريهة وهو
ني وانما يكون التمريض عذرا اذا لم يكن للمريض متعهد وان كان له
متعهد فان كان قريبا مشرفا على الوفات او كان يستانس به فهو معذور
في التخلف والا فلا يعذر واما عام كالمطر وكالريح العاصفة بالليل
والوحل الشديد عذر ايضا في اصح الوجهين فصل فيما لا اعتداد
بصلوته كالجنب والمحدث والكافر لا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به و
من اعتقد بطلان صلوة غيره لم يجز له الاقتداء به وذلك كما لو اختلف
اجتهاد اثنين فصاعدا في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض وكذا
في الاواني ان كان الطاهر منها واحدا وكذا ان كان الطاهر اكثر من

وكما اذا كان عاريا او يحتاج
السفر والرفقة يرغلون

واحد في احد الوجهين واصحهما انه يجوز الاقتداء مالم يتعين اناء
الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة اناء غيره كانائه فله الا
قتداء به بلا خلاف مثاله الاواني ثلثة احدها نجس ان غلب على ظنه
طهارة اناء احد صاحبيه فله الاقتداء به والا فعلى الاصح يقتدي
باحدهما وان اقتدى به لا يقتدي بالثاني واذا اشتبه خمس اوان
احدها نجس على خمسة رجال فظن كل واحد منهم طهارة واحد فتوضأ
به وام كل واحد منهم اصحابه في صلوة من الصلوات الخمس مبتدئين
بالصبح وِلاءً فعلى الاصح يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد
المغرب والعبارة الشاملة ان كلا منهم يعيد ما كان مأموما فيه اخرا
وهنا اذا كان اعتقاده بطلان صلوة الغير لا من جهة اختلاف العلماء
فان كان من جهة الاختلاف كالشافعي يقتدي بالحنفي وقد مس فرجه ولم
يتوضأ فاظهر الوجهين انه لا يجوز اقتداؤه به ايضا وان افتصد وصلى
ولم يتوضأ فاقتدى الشافعية فالاظهر جواز الاقتداء به والمأموم
ومن لا يغنيه صلوته عن القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا والمقيم المتيمم

لا يجوز الاقتداء بهما وكذا الامي لا يقتدي القارئ به على الجديد وفي
القديم يقتدي به في السرية دون الجهرية والامي وهو الذي لا يطاوع
لسانه بالفاتحة او شيء منها ويدخل فيه الارت وهو الذي يدغم حرفا
في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف
والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد ويجوز اقتداء الامي
بالامي مثله ويكره امامة التمتام والفافاء واللحان في القراءة واذا
كان اللحن يغير المعنى مثل انعمتِ عليهم او يبطله مثل المستقين
فهو مبطل للصلوة في حق من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم وان لم
يطاوعه لسانه او لم يمض من الزمان ما يمكن التعلم فيه فان كان
في الفاتحة فهو كالامي وان كان في غير الفاتحة لم يمنع صحة صلوته والاقتداء
به ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة وبالخنثى المشكل ولا اقتداء
الخنثى بالمرأة وبالخنثى ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح على الخف والقائم بالقاعد والمضطجع ويجوز الاقتداء
بالصبي والعبد والاعمى وهو والبصير سواء على الاظهر وكذا يجوز

لا يجوز الاقتداء برجل لا يعرف بين الفرض والنفل وان عرف الفرق يجوز

اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة في
اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون الامام امرأة او كافرا يظهر
كفره وجب القضاء وان كان يخفي كفره لم يجب على الاصح ولا يجب اذا
بان جنبا او محدثا او مستصحبا النجاسة خفية والاظهر الوجوب اذا
بان اميا تفريعا على الجديد ولو اقتدى بخنثى ثم بان كونه رجلا فاصح القو
لين انه لا يسقط القضاء والعدل اولى بالامامة من الفاسق والاصح ان
الافقه اولى من الاقرأ والاورع وكل واحد من الافقه والاورع والاقرأ
اولى من الاسن والنسيب والجديد ان الاسن اولى من النسيب فاذا تساوى
الحاضرون في صفات قدم نظافة البدن والثوب وحسن الصوت
وطيب الصنعة وما اشبهها والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان
اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو اولى من مالك البقعة ايضا اذا
كانوا في موضع مملوك وساكن البقعة بالحق مالكا كان او غيره مالك اولى
من غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم والاصح ان المكتري اولى
من المكري وان المعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد الساكن والمكاتب في داره

اولى من السيد **فصل** لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فان
فعل لم تنعقد صلوته على الجديد ولا بأس بالمساواة والاحب التخلف
والاعتبار في هذا الباب بالعقب والمصلون في المسجد الحرام يستد
يرون حول الكعبة ولا بأس بكون المأموم اقرب الى جهته من الامام الى جهته
على الاظهر وكذا لو كان الامام والمأموم في جوف الكعبة واختلفت جهتا
هما وان لم يحضر مع الامام الا ذكر واحد وقف عن يمينه متخلفا تخلفا
قليلا فان جاء آخر وهو في الصلوة تحرم عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتأخر المأمومان والتأخر اولى واذا حضر رجلان او رجل وصبي
اصطفا خلفه وان لم يحضر الا اناث فيصففن خلفه سواء الواحدة والعدد
وتقف الرجال خلف الامام والصبيان خلفهم والنساء خلف الصبيان والنساء
الخلص تقف التي تؤمهن وسطهن ويكره للمأموم ان يقف منفردا بل
يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر الى نفسه واحدا بعد التحرم
وليساعده المجرور ويشترط في صحة الاقتداء العلم بانتقالات الامام
اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف او بسماع صوت الامام

اوالمترجم واذا اجتمع الامام والماموم في مسجد صح الاقتداء وان
بعدت المسافة بينهما او اختلف البناء كصحن المسجد وصفته
اوحال بينهما باب مغلق وان لم يكونا في المسجد نظران كانا في فضاء
واحد فيشترط ان يكونا متقاربين وهوان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع وان تلاحقا شخصان اوصفان فالمسافة المذكورة تعتبر بين الاخير
والاول لا بين الاخير والامام وهذه المسافة تعتبر بالتقريب دون
التحديد على الاصح ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله مواتا اووقفا
اوملكا اوبعضه هكذا وبعضه هكذا ولا تضر حيلولة الشارع المطروق
والنهر الذي يحوج الى السباحة بين الامام والماموم وبين الصفين
على الاصح وان لم يكونا في فضاء واحد بل كان احدهما في بناء والاخر
في بناء اخر كالصحن والصفة اوالصفة والبيت فاقل الطريقين
انه ان كان بناء الماموم على اليمين اواليسار فيشترط لصحة الاقتداء
ان يتصل الصف من احد البنائين الى الاخر نعم الفرجة التي لا تسع واقفا
لا تضر على الاظهر وان كان خلف بناء الامام فاظهر الوجهين جواز الاقتداء

ايضا

ايضا بشرط تلاحق الصفوف وذلك بان لا يكون بين الصفين
اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثاني انه لا يشترط اتصال الصف ولا
تلاحق الصفوف وانما المعتبر القرب كما في الصحراء وذلك اذا لم يكن
بين البنائين حائل اوكان بينهما باب نافذ وان حال بينهما ما يمنع
الاستطراق دون المشاهدة ففيه وجهان وان حال بينهما جدار
لم يجز الاقتدا باتفاق الطريقين نعم اذا جاز اقتدا الواقف في البناء
الاخر جاز اقتدا من خلفه بتبعاله وان حال الجدار بينهم وبين
بناء الامام وان وقف الامام في علو والماموم في سفل كصحن و
سطح اوبالعكس فيشترط ان يحاذي شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن
من في السفل وان وقف الامام في مسجد والماموم في موات فان لم
يحل بينهما شيء فشرط الاقتداء التقارب على ما مر والمسافة تعتبر من اخر
المسجد اومن اخر صف في المسجد فيه وجهان اظهرهما اولهما وان حال
بينهما جدار اوباب مغلق لم يجز الاقتداء وان كان غير مغلق اوكان
بينهما شباك فوجهان اظهرهما المنع وكون الفضاء المملوك المتصل

بالمسجد كالموات والدار مع المسجد كالبنائين **فصل** لابد للمأموم

من نية الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير وصلوة الجمعة كغيرها

على الاصح ولو ترك هذه النية وتابع غيره في افعال الصلوة بطلت

صلوته على الاصح ولا يجب تعيين الامام ولو عين واخطا لم تصح

صلوته ولا يحتاج الامام الى نية الامامة لكنها تستحب فلو نوى وعين

المقتدى واخطا لم يضر ويجوز اقتداء المودى بالقاضي والمفترض

بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وان اختلف عدد الركعات

فان كان صلوة الامام اقصر كالاقتداء في الظهر بالصبح فيجوز ايضا

واذا سلم الامام اتم صلوته كالمسبوق ولا باس بمتابعة الامام في

القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب وله ان يفارقه اذا اشتغل

بهما وان كانت اطول كالاقتداء في الصبح بالظهر فاصح القولين الجواز

ايضا ثم اذا قام الامام الى الثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء

انتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت في الركعة الثانية قنت والا

تركه وله ان يفارقه ويقنت واصح القولين انه لا يجوز الاقتداء

اذا اختلفت الصلاتان في الافعال كالفرائض الخمس مع صلوة الخوف

والجنازة ويجب على المأموم متابعة الامام في افعال الصلوة و

نعني بالمتابعة ان يجري على اثره بحيث يكون ابتداؤه في كل واحد منها

متاخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه منه ولو ساوقه لم يضر الا

في التكبير الاول فان المساوقة فيه تمنع الانعقاد وان تخلف عن

الامام بركن بان فرغ الامام منه ركب والمأموم بعد فيما قبله لم تبطل صلوته

على الاصح وان تخلف بركنين بان فرغ الامام من ركنين والمأموم بعد

فيما قبلهما فان لم يكن هناك عذر بطلت صلوته وان كان هناك عذر

كما اذا كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيء القراءة فركع قبل ان يتم

المأموم الفاتحة فاحد الوجهين انه يتابعه ويسقط عنه البقية واصحهما

انه يتمها ويسعى خلف الامام ما لم يسبقه باكثر من ثلثة اركان مقصودة و

هي الاركان الطويلة وان كان يزيد السبق على ثلثة اركان مقصودة

فاحد الوجهين انه يخرج عن متابعته واظهرهما انه لا يخرج ويوافقه فيما

هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم المأموم الفاتحة لاشتغاله

بدعاء الاستفتاح والتعوذ فهو معذور وهذا في المأموم الموافق

وأما المسبوق فاذا ركع الامام في اثناء قراءته فالاصح انه اذا لم يشتغل

بدعاء الاستفتاح والتعوذ يقطع قراءته ويركع معه ويكون مدركا

للركعة وان اشتغل بشيء من ذلك يلزمه ان يقرأ بقدره من الفاتحة

ولا ينبغي للمسبوق ان يشتغل بالسنن بعد التحرم بل يبادر الى الفاتحة

ومن الاعذار النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او

شك في قراءتها لم يعد اليها ويتدارك بعد سلام الامام ولو تذكر

او شك بعدما ركع الامام وقبل ان يركع هو ففي وجهان اشبههما انه

يقرأها وتخلفه ليقرأها تخلف معذور والثاني انه يركع معه ويتدارك

بعد سلامه وان تقدم المأموم على الامام نظر ان تقدم في التكبير لم

ينعقد صلوته وان تقدم بالفاتحة او بالتشهد لم تبطل صلوته و

الاظهر انه يحتسب بذلك ولا تجب الاعادة واما الركوع والسجود

وغيرهما من الافعال فان تقدم بركن واحد لم تبطل صلوته وفيه وجه انها

تبطل اذا تقدم بركن تام ووجه انها تبطل اذا سبق اليه وان لم يتم و

التقدم

التقدم بركنين فصاعدا مبطل **فصل** اذا احدث الامام

او خرج من الصلوة بسبب آخر انقطعت القدوة وان قطعها المأموم

والامام في الصلوة جاز ان كان هناك عذر وكذا ان لم يكن في

اصح القولين والعذر ما يجوز له ترك الجماعة ابتداء ومنه ما اذا

ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت ومنه

ما اذا لم يصبر على طول القراءة والمنفرد اذا اقتدى في خلال صلوته جاز

في اصح القولين وان كان الامام في ركعة والمأموم في اخرى وافق المأموم

الامام قائما كان او قاعدا ثم ان تمت صلوة الامام اولا اتم المأموم

صلوته كالمسبوق وان تمت صلوة المأموم اولا فان شاء فارق

الامام وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وما يدركه المسبوق مع

الامام فهو اول صلوته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلوته

حتى لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت

في الثانية ولو ادرك ركعة من المغرب يقعد في الثانية واذا ادرك

الامام في الركوع كان مدركا للركعة ولو شك في انه هل ادركه فيه

لم يكن مدركا للركعة في اظهر الوجهين وينبغي ان يكبر للركوع بعد ان
يكبر للتحرم فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم او الركوع لم يخف
الحكم وان نواهما جميعا او لم ينو شيا لم تنعقد صلوته على الا
ظهر فان ادرك الامام في الاعتدال فما بعده انتقل معه من ركن الى
ركن مكبرا والاصح انه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات وانه
اذا ادركه في احدى السجدتين لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام
فان كان ذلك الجلوس موضع جلوس المسبوق قام مكبرا وان لم يكن
موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر عند القيام والله اعلم

باب صلوة المسافرين

فرايض الوقت الرباعية
يجوز قصرها في السفر الطويل المباح ولا يجوز قصر فايتة الحضر و
في فوايت السفر ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان تقضى في السفر فيجوز
وبين ان تقضى في الحضر فلا يجوز ولا مدخل للقصر في الصبح والمغرب
واذا كان يرتحل عن بلدة فابتداء السفر بمجاوزة السور والاشبه
انه اذا كان وراء السور عمارات ودور فلابد من مجاوزتها ايضا

فان

العمران ولا يشترط مجاوزة صح

فان لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة الخراب في الاطراف ولا يشترط
مجاوزة المزارع والبساتين والحكم في المرتحل عن القرية كما في المرتحل عن
البلدة والمرتحل من الخيام في الصحراء يكون مبتديا بالسفر بمجاوزة الحلة
واذا رجع المسافر الى الوطن فقد انتهى سفره والمعتبر الوصول الى
الموضع الذي يشترط مجاوزته في الابتداء واذا نوى الاقامة في موضع
اربعة ايام فصاعدا انقطع سفره بالوصول اليه ولا يحتسب في الايام
الاربعة يوم الدخول ويوم الخروج على الاصح ومهما عرض له شغل واقام
لذلك في قرية او بلدة فان كان يتوقع تنجزه كل ساعة وهو على عزم
ان يرتحل متى تنجز فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر
بعد ذلك ايضا الى ثمانية عشر يوما فان زاد لم يقصر وقيل ان هذا الخلاف
فيما اذا اقام على قتال او خوف قتال واما اذا اقام للتجارة ونحوها فلا
خلاف في انه لا يقصر وان كان يعلم انه لا يتنجز الا في مدة طويلة فالاصح
انه لا يقصر والطويل ستة عشر فرسخا بالهاشمي ولا يحتسب مسافة
الرجوع ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه في الابتداء فالهايم لا يقصر

متى ادركه وهو لا يدرى

فان طال تردده ومن خرج في طلب غريم او آبق على ان ينصرف متى يلقاه لم يقصر وان كان الى مقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لاختصاصه بسهولة او امن فلا القصر وان لم يكن له غرض سوى القصر فاصح القولين انه لا يقصر واذا تبع العبد سيده والزوجة زوجها والجندي الامير في سيرهم وهم لا يعرفون مقصدهم لم يكن لهم القصر وان نووا مسافة القصر لم تعتبر نية العبد والزوجة وتعتبر نية الجندي على الاظهر ولو قصد سفرا طويلا ثم بدا له في الطريق ان يرجع انقطع سفره فان ارتحل عن ذلك الموضع فهو سفر جديد ولا تثبت الرخصة في سفر المعصية كهرب العبد والزوجة وكما اذا سافر ليقطع الطريق او يقتل بريئا ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية فالاشبه انه لا يترخص ولو انشاه على قصد المعصية ثم تاب وغير قصده فكانه انشأ السفر من ذلك الموضع فصل لو اقتدى المسافر بمن علمه متما مسافرا كان او مقيما لزمه الاتمام وان كان الاقتداء في لحظة حتى لو رعف الامام المسافر واستخلف مقيما وجب على المسافرين المأمومين الاتمام

وكذا

وكذا لو عاد الامام واقتدى بالخليفة واذا لزم المأموم الاتمام فلو فسدت صلوته فعليه الاتمام اذا استأنف وكذا لو فسدت صلوة الامام او بان محدثا فعليه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن لا يدرى انه مسافر او مقيم يلزمه الاتمام ولو علم انه مسافر ولم يدر انه نوى القصر او الاتمام لم يلزمه الاتمام بهذا الشك واذا لم يعرف نية الامام فعلق نيته بنيته وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يقصر على اظهر الوجهين ومن شروط القصر نية القصر في ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها في الدوام فلا يجوز القصر اذا نوى الاتمام او لم ينو القصر ولا الاتمام او بدا له ان يتم او تردد في انه يتم او يقصر وكذا لو شك في انه هل نوى القصر او لا ام لا ولو قام الامام الى الركعة الثالثة وشك المأموم في انه متم او ساه فعليه الاتمام ولو قام القاصر الى ركعة ثالثة عمدا من غير ان ينوى ما يقتضى الاتمام بطلت صلوته وان كان ساهيا عاد وسجد للسهو وسلم فان بدا له ان يتم فيعود ثم ينهض متما ومن شروط القصر ايضا ان يكون مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة

في اثنائها او انتهت به السفينة الى دار الاقامة وجب الاتمام والقصر
افضل من الاتمام في اصح القولين اذا بلغ السفر ثلث مراحل كل مرحلة
ثمانية فراسخ والصوم افضل من الفطر ان كان لا يتضرر به فصل
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين المغرب والعشاء
كذلك بعذر السفر واصح القولين انه يختص ذلك بالسفر الطويل كالقصر
والافضل للسائر في وقت الصلوة الاولى ان يوخرها الى الثانية وللنازل
في وقتها ان يقدم الثانية اليها وشروط الجمع اذا قدم ثلثة الترتيب
وهو ان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فلو صلاهما كذلك
ثم بان فساد الظهر يتبين ان العصر فاسد ايضا ونية الجمع في وقتها في اول
الصلوة الاولى ويجوز في اثنائها ايضا في اصح القولين والموالات وهو
ان لا يطول الفصل بينهما فان طول بعذر او بغير عذر تعين تاخير الثانية
الى وقتها ولا باس بالفصل اليسير والرجوع في الفرق بينهما الى العادة و
يجوز للمتيمم الجمع على الاصح ولا باس بتخلل التيمم والطلب الخفيف ولو
جمع بينهما ثم تذكر ترك ركن من الاولى كسجدة او غيرها فالاولى باطلة

لترك

لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل واذا بطلت الاولى بطلت
الثانية وله ان يعيدهما جميعا ولو تذكر تركه من الثانية فان لم يطل
الفصل تدارك وان طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول الفصل و
لو لم يدر انه تركه من الاولى او الثانية اعاد كل صلوة في وقتها لاحتمال تركه
من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية اما اذا اخر الاولى الى الثانية
فلا يشترط الترتيب ولا الموالات في اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع
عند الشروع في الصلوة ويجب ان يكون تاخير الاولى بنية الجمع والا
فيعصي وتكون قضاء واذا كان يجمع بالتقديم فصيرورته مقيما
في الصلوة الاولى او بين الصلوتين تبطل الجمع و في الثانية وما بعدها
لا تبطله في اصح الوجهين واذا كان يجمع بالتاخير فصيرورته مقيما بعد
الفراغ منهما لا يوثر وقبل الفراغ تجعل الاولى قضاء فصل يجوز
الجمع تقديما بعذر المطر ولا يجوز التاخير على الجديد والشرط عند القديم
وجود المطر في اول كل واحدة من الصلوتين والاظهر انه يشترط وجوده
عند التحلل من الاولى ايضا ولا يشترط في ساير الاحوال والثلج والبرد

كالمطران كانا يندوبان والاظهر انه تختص هذه الرخصة بمن يصلي
في الجماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى في طريقه بالمطر

باب صلوة الجمعة

وهي فرض عين على المكلفين الاحرار الذكور المقيمين
الخالين عن المرض وما في معناه فلا جمعة على صبي ومجنون
ولا على عبد يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وكذا من بعضه
رقيق على الاظهر ولا على امراة ومسافر ومريض ومعذور يرخص
في ترك الجماعة ومن ينعقد صلوته من هؤلاء تجزيهم الجمعة عن الظهر
ولهم الانصراف بعد حضور الجامع الا المعذور بالمرض وما في
معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان تزداد مشقته
بالانتظار ويجب الجمعة على الشيخ الكبير والزمن اذا وجدا مركبا
ولم يشق عليهما الركوب وعلى الاعمى اذا وجد قائدا واهل القرى ان
كان فيهم من ينعقد به الجمعة كاهل البلاد في لزوم الجمعة والا فان
بلغهم النداء من بلدة او قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك
والاعتبار بنداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من

جانب

جانب قريتهم حين لا يشغل صوت ولا تعين ولا تمنع ريح فان
لم يبلغهم فلا جمعة عليهم ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بعد
الزوال اذا كان السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا او مندوبا
اذا كان لا يمكنه اقامة الجمعة في الطريق او المقصد واذا كان لا يلحقه
ضرر بالتخلف عن الرفقة والجديد ان انشاء السفر قبل الزوال
كهو بعد الزوال واذا اجتمع قوم ممن لا يلزمهم الجمعة فاصح الوجهين
انه يستحب لهم الجماعة في الظهر ويخفونها اذا كان عذرهم خفيا والاحب
لمن لا يتوقع زوال عذره كالمراة والزمن ان يصلي الظهر في اول
الوقت ولمن يتوقع زواله كالمريض يرجو الخفة التاخير الى
الياس عن ادراك الجمعة

فصل

لصحة الجمعة وراء الشروط
العامة شروط احدها الوقت وهو وقت الظهر فلا تقضى الجمعة على
صورتها ولو لم يبق من الوقت ما يسع الجمعة لم يشرعوا فيها وصلوا
الظهر ولو وقع آخر صلوتهم خارج الوقت فاتت الجمعة ويتمونها
ظهرا او يستأنفون فيه قولان اصحهما الاول والمسبوق كغيره في اصح
القولين

والثاني انه يتمها جمعة والثاني دار الاقامة والمراد ان تقام في
خطة الابنية التي هي اوطان المجمعين واهل الخيام في الصحراء
اذا لازموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في اصح القولين
والثالث ان لا تسبقها جمعة اخرى في تلك البقعة الا اذا كانت
البلدة كبيرة وعسر اجتماع الناس في موضع واحد ففي وجه لا تنتفي
هذه الحالة ايض وفي وجه لو حال نهر عظيم بين شقيها كان الشقان
كالبلدين وفي وجه لو كانت هناك قرى متفرقة ثم اتصلت العمارة
يجوز تعديد الجمعة بحسب تعددها في الابتداء وان سبقت جمعة
جمعة اخرى حيث لا يجوز فالصحيحة هي السابقة وفي قول ان كان
السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر في السبق سبق التحرم
على الاصح وان وقعتا معا استؤنفت الجمعة وكذا لو لم يعرف
اوقعتا معا او سبقت احديهما الاخرى وان سبقت احديهما الاخرى
ولم تتعين السابقة فيستانفون الجمعة او يصلون الظهر فيه قولان
اقيسهما الثاني وان سبقت احديهما على التعيين ثم التبس فيصلون

جميعا

جميعا الظهر على الاصح والرابع الجماعة وشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة
لكن يشترط هنا اجتماع اربعين جامعين لصفات الذكورة و
الحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن بان لا يظعنون عن
الموضع الا في حاجتهم فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس
فليسوا بمتوطنين والاصح انه لا باس بكونهم مرضى وانه لا يشترط
ان يكون الامام وراء الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في
خلال الخطبة لم تحسب المأتي به في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان
عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا
بينهما وان عادوا بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف
وان انفضوا في خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين والثاني
لا تبطل اذا بقي اصل الجماعة ولا يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا او
مسافرا او صبيا اذا كانوا اربعين معه وان كانوا اربعين دونه فالاصح
الجواز ولو بان ان امام الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد
دونه فلا جمعة وان تم فاظهر القولين انه لا يقدح في جمعة القوم ومن لم يلحق
كما في ساير الصلوة

الامام الحدث الا في الركوع الثاني فالاظهر انه لا يكون مدركا للركعة
والخامس خطبتان قبل الصلوة وللخطبة خمسة اركان حمد الله
تعالى والصلوة على النبي ويتعين لفظتا الحمد لله والصلوة والوصية
بالتقوى والطاعة ولا يتعين لها لفظ على الاصح وهذه الثلث لا بد منها
في الخطبتين جميعا والرابع قراءة القرآن والخامس الدعاء للمؤمنين
وهما ركنان على الاصح واقل الدعاء ما يقع عليه الاسم واقلها قرء من
القرآن آية ووجوب الدعاء يختص بالثانية والاظهر الوجوه ان القراءة
تجب في احديهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تختص بالاولى
ولا بد من ان يكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلث
المشتركة بين الخطبتين ومن وقوعها بعد الزوال والقيام فيهما عند
القدرة والجلوس بينهما واصح القولين انه يشترط فيهما الموالاة وطهارة
الحدث والخبث ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع اربعين رجلا من
اهل الكمال والجديد ان القوم لا يحرم عليهم الكلام ولكن يستحب الانصات
وفي القديم يجب الانصات ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويسن للخطيب

ان يخطب

ان يخطب على المنبر او موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه
وان يقبل على الناس اذا صعده ويسلم عليهم ويجلس ويشتغل المؤذن
بالاذان كما جلس فاذا فرغ المؤذن قام ولتكن الخطبة بليغة قريبة
من الفهم مائلة الى القصر ويستدبر الخطيب القبلة فيهما ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا ويجعل جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويعتمد
على سيف او عنزة واذا فرغ اخذ في النزول والمؤذن في الاقامة و
يبادر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن فصل يستحب الغسل
لصلوة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه من الرواح اليها
احب والاظهر اختصاصه بمن يريد حضور الجمعة وانه يتيمم عند العجز
عن الماء وهذا الغسل آكد الاغسال المسنونة كغسل العيدين وغسل
الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق ثم الجديد ان الغسل من غسل الميت
آكد منه والقديم ان غسل الجمعة آكد ويستحب ان يبكر الى الجامع للجمعة
والافضل المشي في تؤدة وان يشتغل بالذكر والقراءة اذا حضر وان
يحترز عن تخطي الرقاب وان يتزين بلبس احسن الثياب وقلم

الظفر وقطع الروايح الكريهة وان يتطيب وان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فصل
من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادركها فيقوم بعد سلامه
الى ركعة اخرى ومن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا لها ويقوم
بعد سلامه الى اربع ومع ذلك فالاظهر انه ينوي الجمعة عند الاقتداء
واذا احدث الامام في الجمعة او خرج منها بسبب اخر ففي جواز الاستخلاف
قولان جاريان في ساير الصلوة والاصح الجواز ولا يجوز ان يستخلف
الا من اقتدى به قبل حدثه والاصح انه لا فرق بين ان يكون ممن حضر
الخطبة او لم يحضرها ثم ينظر ان كان ممن ادركه في الركعة الاولى فيتم
الجمعة للجميع سواء احدث الامام في الاولى او في الثانية وان كان
ممن ادركه في الركعة الثانية فيتم الجمعة لهم ولا يحصل له في اصح القولين
وقيل لا يجوز استخلاف المسبوق واذا قلنا بالظاهر فيراعي نظم
صلوة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد ويشير الى القوم ليفارقوا
او لينتظروا ولا يشترط عند الاستخلاف استيناف نية القدوة على

اصح الوجهين

اصح الوجهين فصل اذا منعت الزحمة بعض الماموين من السجود
على الارض فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل والا فالا
الاصح انه ينتظر الى ان يتمكن ولا يومي به ثم ينظر ان تمكن من السجود قبل
ان يركع الامام في الثانية فيسجد فاذا فرغ من السجود والامام في
القراءة فيشتغل بالقراءة وان كان في الركوع فاصح الوجهين انه يركع معه
ويكون كالمسبوق وعلى هذا فلو كان الامام قد فرغ من الركوع ولكنه كان
في الصلوة بعد فيوافقه فيما هو فيه ثم يقوم الى ركعة اخرى وان كان قد
تحلل من الصلوة لم يكن مدركا للجمعة وان لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام
في الثانية فاصح القولين انه لا يراعي ترتيب صلوة نفسه بل يتابعه ويركع
معه ويكون المحسوب له الركوع الاول على الوجه الاصح ولا باس بانتظام
الركعة من هذا السجود وذلك الركوع بل يدرك بمثل هذه الركعة الجمعة
في اصح الوجهين ولو سجد جريا على ترتيب صلوة نفسه عن علم بان واجبه
المتابعة بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا لم يعتد بسجوده
ثم اذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته فالمنقول انه يحتسب به وعلى

هنا فالاظهر انه يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة اذا وقعت السجدتان
بتمامهما قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام
في الثانية جرى القولان في انه يركع معه او يراعي ترتيب صلوة نفسه
كما في الزحام ومنهم من قطع بالاول

باب صلوة الخوف

الخوف من العدو قد يكون بحيث يتأتى للناس او بعضهم ترك القتال
في حال الصلوة وقد يشتد فلا يتأتى لاحد تركه الحالة الاولى اذا تأتى
ترك القتال فينظر ان كان العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين
ويصلي بهم جميعا الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد
معه احد الصفين السجدتين وحرس الصف الاخر فاذا قام الامام
والساجدون الى الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به وفي الركعة
الثانية يسجد معه الحارسون في الاولى ويحرس الذين سجدوا فاذا
جلس للتشهد سجدوا ولحقوا به وتشهد بالصفين جميعا وسلم و
هذه صلوة رسول الله صلعم بعسفان ويجوز ان يحرس فرقتان من صف
واحد على التناوب ويسجد معه الصف الاخر في الركعتين ولو حرس في

الركعتين

الركعتين طائفة واحدة جاز في اظهر الوجهين ايضا وان لم يكن العدو في جهة
القبلة فيجوز ان يجعل الامام الناس فرقتين فيصلي بفرقة جميع الصلوة
والفرقة الاخرى تحرس في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة الى وجه
العدو وتجيء الاخرى ويصلي بها مرة اخرى فتكون له نافلة وكذلك
صلى عليه السلام ببطن النخل ويجوز ان يفرقهم فرقتين تقف احديهما
في وجه العدو وينحاز بالاخرى فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية فارقه
المقتدون واتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وجاء الاولون واقتدوا به في الثانية فصلاها بهم فاذا جلس
للتشهد قاموا واتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وكذلك صلى النبي
عليه السلام بذات الرقاع والاظهر ان هذه اولى من صلوته ببطن النخل
والاصح ان الامام يقرأ الفاتحة في انتظاره في الثانية ولا يؤخر الى ان
يلحقه الاولون وكذلك يتشهد في الانتظار الثاني وان كانت الصلوة
مغربا فيجوز ان يصلي بالاول ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس
واصح القولين ان الاول اولى وح فيجوز ان ينتظر للاخرين في التشهد

الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث واصح الوجهين انه الثاني
اولى وان كانت الصلوة رباعية فيصلي بكل طايفة ركعتين واصح القولين انه
يجوز ان يجعلهم اربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة
اليه وتصح صلوة الامام والفرق الاربع وسهو كل واحد من الفرقتين
محمول في ركعتهم الاولى واصح الوجهين ان سهو الفرقة الثانية في الركعة
الثانية محمول ايضا وسهو الاولى في ركعتها الثانية غير محمول وسهو الامام
في الركعة الاولى يلحق الفرقتين وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين وحمل
السلاح في هذه الانواع من صلوة الخوف لا يجب في اصح القولين ويستحب
الحالة الثانية اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه
فيصلون كما امكنهم ركبانا او مشاة ويعذرون في ترك الاستقبال وكذلك
في الاعمال الكثيرة عند الحاجة على الاظهر ويحترزون عن الصياح ويلقون
السلاح اذا تلوث بالدم ان امكن والا فيجوز الامساك فلا قضاء على الاظهر
فاذا لم يتيسر اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء وجعلوا الايماء بالسجود
اخفض ويجوز اقامة الصلوة هكذا في كل قتال مباح وفي الهزيمة المباحة

والهرب من الحريق والسيل والسبع والغريم عند الاعسار والخوف من الحبس
والاشبه المنع في المحرم اذا خاف فوت الحج ولو راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان الحال بخلافه وجب القضاء في اصح الوجهين
فصل لبس الحرير وافتراشه وساير وجوه استعماله حرام على الرجال ولا
يحرم اللبس على النساء والاظهر انه يحرم الافتراش وانه لا يحرم على القوام
الباس الصبيان منه ويستثنى ما اذا دعت ضرورة الى لبسه كالحر والبرد
المهلكين وكما اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره او حاجة بان كان به جرب
او حكة او لبسه لدفع القمل ويستثنى ايضا جنة القتال كالديباج الصفيق
الذي لا يقوم غيره مقامه والمركب من الابريسم وغيره كالمتمحض ان كان الابريسم
الاكثر وهو حلال ان كان ذلك الغير اكثر وكذلك ان استوى قدرهما في اصح
الوجهين ويجوز المطرز بالحرير والمطرف بالقدر الذي يعتاد **فصل**
يجوز لبس الثياب النجسة في غير الصلوة وما في معناها ولا يجوز لبس
جلد الكلب والخنزير الا عند الضرورة كما اذا فاجاه القتال وكذا لبس جلد
الميتة في اصح الوجهين ويجوز الاستصباح بالزيت النجس في اصح القولين

باب صلوة العيدين

وهي سنة في اظهر الوجهين وفرض كفاية في الثاني وتشرع للمنفرد والمسافر والمراة والعبد ويدخل وقتها بطلوع الشمس ويبقى الى الزوال وليوخرها الى ان يرتفع القرص بقدر رمح وهي ركعتان يفتتح المتحرم بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر بعده في الاولى سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل الله ويكبره ويمجده وحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرات ويقرء الفاتحة ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة و يرفع اليدين في جميعها ويقرء بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة وليست هذه التكبيرات الزائدة من الفروض ولا من الابعاض واذا نسيها وقرء الفاتحة لم يعد اليها وفي القديم يعود اليها ان لم يركع بعد ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين فروضهما كفروضهما في الجمعة ويعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة وفي عيد الاضحى احكام الاضحية و يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويستحب ان يغتسل لصلوة العيدين واصح القولين اجزاءه قبل الفجر في النصف الثاني من الليل

وان

وان يتطيب ويتزين كما في الجمعة واقامتها في المسجد اولى ان كان هناك عذر من مطر ونحوه وكذا ان لم يكن عذر في اظهر الوجهين واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة والاولى الخروج في طريق والرجوع في طريق ويبكر الناس اليها ويحضر الامام حين يشتغل بالصلوة و يعجل في عيد الاضحى

فصل يستحب التكبير اذا غربت الشمس ليلتي العيد في المنازل والمساجد والطرق والاسواق مع رفع الصوت والاظهر الاقوال انه يدام ذلك الى ان يتحرم الامام بصلوة العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث الى ان يفرغ منها وهذا في حق من لا يصلي بالامام ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي ولا يستحب التكبير ليلة عيد الفطر في ادبار الصلوة في اظهر الوجهين والثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء والصبح واما في عيد الاضحى فالحجيج يبتدؤن بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمون عقيب صلوة الصبح ثالث ايام التشريق وهي خمس عشر صلوة وكذلك غير الحجيج في اصح الاقوال والثاني انهم يزيدون ثلث صلوة قبل هذه فيبتدؤن به عقيب المغرب ليلة النحر والثالث وعليه العمل انهم يكبرون عقيب ثلث وعشرين صلوة اولها صبح يوم

عرفة وآخرها عصر الثالث من ايام التشريق والاصح القولين استحباب
التكبيرات خلف الفوايت والرواتب والنوافل ايض في هذه الايام
وصيغة التكبير المسنونة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب
ان يزيد عليه كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويقول
بعد الثالث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فصل اذا شهد الشهود يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال
برؤية الهلال البارحة قبلنا الشهادة وافطرنا وصلينا العيد و
ان شهدوا بعد غروب الشمس لم تقبل الشهادة وان شهدوا بين
الزوال والغروب قبلنا شهادتهم وافطرنا لكن ظاهر المذهب ان
صلوة العيد فايتة لا تقام من الغد والاصح انه يجوز قضاؤها
في باقي اليوم وضحوة الغد وبعد الغد متى اتفق باب صلوة الخسوفين
وهي سنة وكيفيتها ان يتحرم بنية صلوة الخسوف ويقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع ويقرا الفاتحة ثم يركع مرة اخرى ثم يعتدل ثم يسجد
وكذا يفعل في الركعة الثانية وهي ركعتان ففي كل ركعة قيامان و
ركوعان ولا يجوز ان يزيد ركوعا ثالثا عند تمادي الخسوف ولا ان

يقتصر

يقتصر على واحد عند سرعة الانجلاء في اظهر الوجهين والاكمل ان
يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثاني قدر
مائتي اية منها وفي الثالث قدر مائة وخمسين اية منها وفي الرابع قدر
مائة اية على التقريب ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني بقدر ثمانين اية منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع
بقدر خمسين تقريبا والاظهر ان السجدات لا تطول ويستحب اداؤها
بالجماعة والجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ثم يخطب
الامام بعدها خطبتين بفروضهما المذكورة في الجمعة ويحث الناس
على التوبة والخير فصل تفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء و
بغروبها كاسفة وتفوت صلوة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس
ولا تفوت بطلوع الفجر على الجديد ولا بغروب القمر خاسفا واذا اجتمع
كسوف وجمعة او فريضة اخرى فتقدم الفريضة ان خيف فواتها والا
فاصح القولين تقديم صلوة الكسوف ثم يخطب للجمعة يذكر فيها ما يتعلق
بالكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع كسوف او عيد وصلوة جنازة قدم
صلوة الجنازة ومن ادرك الامام في الركوع الاول من صلوة الكسوف

چو روز حشر برآریم سر ز خواب اجل بروی دوست شود باز چشم بسته ما   گذشت گو که بسیج وصال منتظریم که باز جلوه کند طالع خجسته ما

فقد ادرك الركعة ومن ادركه في الركوع الثاني او القيام الثاني
فاصح القولين انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة باب صلوة الاستسقاء
وهي سنة عند الحاجة لاهل القرى والبوادي وتعاد ثانية و
ثالثة اذا تاخرت الاجابة وان تأهبوا للصلوة فسقوا قبلها
اجتمعوا للشكر والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايض وينبغي ان
يامر الامام الناس بصوم ثلثة ايام اولا وبالخروج من المظالم والتقرب
الى الله تعم بوجوه البر ويخرجون الى الصحراء في اليوم الرابع صياما في
ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والمشايخ وكذا البهائم
على الاصح ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا لكن لا يختلطون بالمسلمين
وهذه الصلوة ركعتان كصلوة العيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا
والاشبه ان وقتها لا يختص في وقت صلوة العيد ويخطب الامام خطبتين
كما في العيد لكن يستغفر الله تع بدلا عن التكبير ويدعو في الخطبة
الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبهائم والخلق من اللأواء
والبلاد

والجهد

والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع و
ادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا
وجهرا وليكن من دعائه في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا
وسعة ارزاقنا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة فان يجعل
ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس وكالجديد انه ينكسه
ايض وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والناس يفعلون
بارديتهم كما يفعل الامام باب تارك الصلوة ترك الصلوة ان
كان عن جحود وجوبها كان ردة وان كان عن كسل وتهاون بها فيشرع
فيه القتل حدا والاظهر استحقاق القتل بترك صلوة واحدة فيطالب
بادائها اذا تضيق وقتها واوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت وان
اصر واخرج استوجب القتل والمعتبر الاخراج عن وقت العذر والضرورة

ويستتاب قبل القتل والظاهر انه يقتل ضربا بالسيف وفي وجه يخنق
بحديدة الى ان يصلي او يموت ويغسل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر كل واحد ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى
بذلك والمحتضر يستقبل به القبلة واصح الوجهين في كيفيته انه يضجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان تعذر لضيق المكان او لعلة به
ألقي على قفاه وجعل وجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة
الشهادة من غير الحاح ويتلى عليه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن
الظن بربه

فصل

اذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة ولين مفاصله ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه
شيء ثقيل ويوضع على سرير ونحوه وتنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستقبل
به القبلة كالمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه به ويستحب المبادرة الى
الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض الكفايات وكذا التكفين و
الصلوة والدفن واقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد ان يزال
ما عليه من النجاسات ان كانت ولا تشترط فيه نية الغاسل في اصح الوجهين

حتى

حتى يجوز ان يغسل الكافر المسلم ولا يجب غسل الغريق والاكمل
ان يحمل الميت الى موضع خال مستور ويوضع على سرير او لوح مهيأ
لذلك ويغسل في قميص ويحضر ماء بارد في اناء كبير ويبعد عن المغتسل
ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلس الميت بعد وضعه على
المغتسل مائلا الى وراءه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج
ما فيه ويغسل بيساره واحدى الخرقتين عليها سوءتيه كما يستنجي
الحي ثم يلف الخرقة الاخرى على اليد ويدخل اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه
ويزيل ما في منخريه من الاذى ويوضيه كما يتوضأ الحي ثم يغسل رأسه و
لحيته بالسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ويرفق به لئلا
الانتتاف ويرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره وفخذه وساقه ثم الشق الايسر كذلك ثم يحرفه الى الجنب الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى الجنب الايمن فيغسل
شقه الايسر كذلك وهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث وان يستعان
في الاولى بالسدر او الخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه بعد

زوال الشدة وان يجعل في كل غسلة شيء من الكافور يسير واذا خرج بعد
الغسل نجاسة وجب ازالتها ولا يجب اعادة الوضوء والغسل على الصحيح
ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء نعم يغسل الزوج زوجته
والسيد امته ولا تغسل الامة سيدها وكذا تغسل الزوجة زوجها
واذا غسل احدهما الآخر فينبغي ان يلف خرقة على يده ولا يمس ولو مات
رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او امراة وليس هناك الا رجل اجنبي
فاظهر الوجهين انه ييمم الميت واذا ازدحم على الغسل جماعة فان كان
الميت رجلا فاولاهم بغسله من سنذكره انه اولى بالصلوة عليه واما المراة
فاولى النساء بغسلها نساء القرابة ويتقدمن على الزوج في اظهر الوجهين
واولاهن من لها محرمية وتقدم بعد نساء القرابة الاجنبيات
ثم رجال القرابة وترتيبهم كما في الصلوة واظهر الوجهين ان الزوج يتقدم
على الرجال الاقارب ولا يقرب من المحرم طيب ولا يوخذ شعره ولا ظفره
ولا باس بتطيب المعتدة على الاظهر والجديد انه لا يكره في غير المحرم قلم الظفر
واخذ الشارب وشعر الابط وحلق العانة **فصل** يكفن الميت
من جنس ما يجوز له لبسه في الحيوة واقله ثوب واحد ولا ينفذ وصية الميت

اذا مات المسلم يوضع يده اليمنى في جانب الايمن ويوضع اليسرى في جانب الايسر لا يجوز وضع اليدين على صدره لان النبي ... قال اجعلوا اموتاكم ... بخلاف الكفار بانهم يعقدون يد الميت على صدره شرح المحيط

باسقاطه والاحب للرجل ثلث اثواب ويجوز الزيادة الى خمسة
ويستحب الخمسة للمراة ومن كفن منهما في ثلث اثواب فلتكن ثلث لفايف
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الرجل في خمسة فيضم الى اللفايف قميص
وعمامة ويجعلان تحتها وان كفنت المراة في خمسة فارجح القولين ان الاولى
ازار وخمار وقميص ولفافتان والثاني ازار وقميص وثلاث لفايف ويجب
ان يكون الكفن ابيض ومحله راس مال التركة وان لم يترك شيا فالكفن على
من عليه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة ومونتها
في اصح الوجهين ولا يستر راس المحرم ووجه المحرمة ولا يلبسان المخيط ويبسط
احسن اللفايف واوسعها ثم الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها وينثر على كل
واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط وكافور
ويشد الياه ويجعل شيء من القطن على منافذ البدن والجوانب
ويلف عليه اللفايف ويشد عليه بشداد فاذا وضع في القبر نزع **فصل**
حمل الجنازة بين العمودين اولى من التربيع على اظهر الوجوه والحمل بين
العمودين ان يضع رجل الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه ويكون
راسه بينهما ويحمل موخر الجنازة رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان

ويتاخر رجلان والمشي امام الجنازة افضل والسنة الاسراع بها
الا ان يخاف تغيّر في الميت فصل تحدار كان صلوة
الجنازة النية ووقتها كوقتها في ساير الصلوة ويكفي نية الفريضة
مطلقا في اصح الوجهين ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ولا حاجة
الى معرفة الميت وتعيينه ولو عيّن واخطا لم تصح صلوته وان حضر
اموات نوى الصلوة عليهم الثاني التكبيرات الاربع واصح الوجهين
انه لو زاد خامسة لم تبطل صلوته وانه لو زاد الامام لم يتابعه المأموم
بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه الثالث السلام كما في ساير الصلوة
الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه
بعد التكبيرة الثانية والاصح ان الصلوة على الآل لا تجب السادس الدعاء
للميت بعد التكبيرة الثالثة السابع القيام عند القدرة على الاصح ويستحب
رفع اليدين في التكبيرات والاسرار بالقراءة نهارا وكذلك ليلا على الاصح
والاصح استحباب التعوذ دون دعاء الاستفتاح ويقول بعد التكبيرة
الثالثة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان

يشهد

يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني
اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
ويحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلوة على
الطفل مع هذا الدعاء الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ولو تخلف المقتدي ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة
حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلوته والمسبوق
اذا لحق كبر واشتغل بقراءة الفاتحة وان كان الامام في الصلوة على النبي

او في الدعاء فان لحق قبل التكبيرة الثانية وكما كبر كبر الامام الثانية
فكبر معه ويسقط عنه القراءة وان كان في اثناء القراءة فاصح الوجهين
انه يقطعها ويتابعه واذا سلم الامام يتدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات
واظهر الوجهين انه لا ياتي بها نسقا بل يحافظ على الذكر والدعاء بينها
ويشترط في صلوة الجنازة شرايط ساير الصلوة ولا يشترط فيها الجماعة
واظهر الوجوه انه يسقط الفرض بصلوة واحد والثاني لا بد من اثنين
والثالث لا بد من ثلث والرابع لا بد من اربعة ولا تكفي صلوة النساء الخلص
وهناك رجال على الاصح ويجوز الصلوة على الغايب عن البلد ويجب تقديم
الصلوة على الدفن ولكن تجوز الصلوة بعد الدفن والاظهر تخصيص
الجواز بمن كان من اهل فرض الصلوة يوم الموت ولا يصلى على قبر رسول الله
صلعم بحال والجديد ان الولي اولى بالصلوة على الميت من الوالي وفي
القديم الامر بالعكس والاولى من الاقارب الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ والاصح تقديم الاخ من الابوين على الاخ
من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العصبات على ترتيبهم
في الميراث ولذوي المحارم استحقاق بعدهم واذا اجتمع اثنان في درجة

فالاسن

فالاسن اولى على الاصح اذا كان عدلا والحر اولى من الرقيق ويقف الامام
عند راس الرجل وعند عجيزة المراة واذا حضرت جنايز جاز تعديد
الصلوة وجاز الاقتصار على صلوة واحدة على الجميع ولا يصلى على الكافر
حربيا كان او ذميا فلا يجب غسله ايضا والاظهر انه يجب تكفين الذمي
ودفنه وان وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط ان استهل
او بكى فهو كالكبير وان ظهر شي من امارات الحيوة كالاختلاج
فاظهر القولين انه يصلى عليه وان لم يظهر فان لم يبلغ حدا يمكن نفخ الروح
فيه فلا يصلى عليه وكذا ان بلغ في اظهر القولين والشهيد لا يغسل و
لا يصلى عليه والمراد من الشهيد من مات في قتال الكفار بسبب من اسباب
القتال فلو مات بعد انقضاء القتال او في قتال الباغين او في القتال
لا بسبب القتال فهو كغيره على الاصح والاصح ان الجنب اذا استشهد
كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال ويكفن في
ثيابه الملطخة بالدم وان لم يكن ما عليه سابغا اتم فصل اقل القبر حفرة
تكتم الرايحة وتحرس عن السباع ويستحب التوسيع والتعميق بقدر
قامة وبسطة ويجوز اللحد والشق واللحد اولى ويوضع الميت على

شفير القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم بالدفن اوليهم بالصلوة وليكن عدد
الدافنين وترا ويوضع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويسند وجهه الى جداره وظهره الى لبنة ونحوها ويجعل اللبن على
فتح اللحد ويحثي من دنى ثلث حثيات من التراب ثم يهال عليه بالمساحي
ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر والمذهب ان التسطيح في شكله افضل
من التسنيم ولا يدفن ميتان في قبر واحد الا عند الضرورة ويقدم
افضلهما ويحترم القبر ولا يوطأ ولا يجلس عليه ويقرب منه الزاير كما
كان يقرب من المدفون في حيوته **فصل** التعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده الى ثلثة ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك
وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن الله عزاك والبكاء
على الميت جايز قبل الزهوق وبعده والندب حرام وهو ان يعدد شمايل
الميت وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر وغيره

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واتوا الزكوة الاية الزكوة نوعان احدهما زكوة الاموال

وهي

وهي قسمان **القسم الاول** ما يتعلق بعين مال واعيان الاموال التي
يتعلق بها الزكوة ثلاثة اضرب **الضرب** الاول الحيوان وتختص
الزكوة منه بالنعم فلا تجب في الخيل والرقيق ولا فيما يتولد من الظباء و
الغنم والنعم الابل والبقر والغنم ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها
شاة ولا زيادة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ خمسة عشر
ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه ثم في خمس و
عشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان ثم في ماية واحدى وعشرين ثلث
بنات لبون ويستقر الامر بعد ذلك على ان يجب في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ويتغير الواجب بكل عشر تزيد وبنت المخاض التي
تمت لها سنة والذكر ابن لبون وبنت لبون التي تمت لها سنتان
والحقة لها ثلث سنين والجذعة اربع سنين والشاة الواجبة فيما دون
الخمس والعشرين الجذعة من الضان وهي التي تمت لها سنتان في اظهر الوجهين
وسنة في الثاني والاظهر انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه

يجوز الذكر منها وانه يجوز اخراج بعير عما دون خمس وعشرين مكان
الشاة ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده ابن لبون جاز اخذه
منه والمعيبة كالمعدومة ولا يكلف اخراج الكريمة لكنها تمنع العدول الى
ابن لبون على اظهر الوجهين ويؤخذ الحق بدلا عن بنت المخاض ولا يؤخذ
الحق بدلا عن بنت لبون على اظهر الوجهين واذا خرج فرض ماشيته بحا[ل]
كمائتين من الابل وهو اربع خمسينات وخمس بنات لبون فالاصح ان الواجب اربع
حقاق او خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق فان وجد احد الصنفين
في ماله اخذ ولا يكلف تحصيل الثاني وان لم يوجد واحد منهما فله تحصيل ما شاء
على اصح الوجهين والثاني عليه تحصيل الاغبط للفقراء وان وجدا جميعا فالاظهر
انه يؤخذ منها الاغبط ولا يجزيه غيره ان كان فيه تلبيس منه او تقصير من الساعي
وان لم يكن تقصير من الجانبين وقع الموقع والاصح انه يجب مع ذلك اخراج قدر
التفاوت وانه لا يجب تحصيل شقص به بل يجوز اخراج الدراهم ومن وجب
عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون اخرجها واخذ شاتين او عشرين
درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده بنت مخاض اخرجها مع شاتين
او عشرين درهما والاختيار في الشاتين والدراهم الى معطي الجبران والاختيار

في الصعود

في الصعود والنزول الى المالك على الاصح وهذا عند الصحة والسلامة
اما اذا كانت الابل مراضا او معيبة لم يفوض الخيرة ويجوز الصعود بدرجتين
واخذ جبرانين والنزول بدرجتين مع جبرانين ولكن بشرط ان لا يتاتى الا
قتصار على درجة واحدة في اظهر الوجهين ولا يجوز طلب الجبران اذا اخرج
بدل الجذعة ثنية في احسن الوجهين ولا يجوز اخراج شاة وعشرة دراهم
عن جبران واحد ويجوز اخراج شاتين وعشرين درهما عن جبرانين
فصل ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وهو الذي تمت له
سنة ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان
ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر فصل ولا زكوة في
الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة ولتكن جذعة من الضان او ثنية من
المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة
حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة
ففيها اربع شياه وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة فصل اذا اتحد
نوع ماشيته اخذ الفرض منه واصح الوجهين انه يجوز اخذ المعز عن الضان

عكسا بالعكس بشرط رعاية القيمة وان اختلف النوع كالضان والمعز من الغنم
فاحد القولين انه يوخذ من الاغلب فان استويا اخذ الاغبط واظهرها
انه يخرج ما شاء بشرط ان يتقسط المخرج على النوعين باعتبار القيمة فاذا كان
له ثلثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول يوخذ المعز وعلى الثاني
يوخذ ماعزة او ضانية بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضانية ولا يوخذ
في الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كانت ماشيته كلها مراضا او معيبة و
لا يوخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا والا اذا تمحضت ذكورا على اظهر
الوجهين وتوخذ الصغيرة اذا كانت ماشيته كلها صغارا على الجديد و
لا توخذ الربى وهي حديثة العهد بالنتاج ولا الاكولة وهي المسمنة
للاكل ولا الماخض وهي الحامل ولا خيار المال الا اذا رضي المالك ببذلها
فصل اذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب من الماشية بارث او بابتياع
زكيا زكوة الرجل الواحد ولو خلطا المالين خلطة جوار فكذلك ويشترط
في الخالطين ان يكونا من اهل وجوب الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا
لم توثر الشركة ولا الخلطة ويشترط في خلطة الجوار ان لا يتميز المالان في
المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والاظهر انه يشترط ان لا يتميز الراعي
والفحل

والفحل وانه لا يشترط نية الخلطة وفي تاثير الخلطة في غير المواشي من
الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة قولان اظهرهما التاثير
ويشترط ان لا يتميز المالان في الناطور والجرين والدكان والحارس وموضع
الحفظ ونحوها فصل ويشترط لوجوب الزكوة في المواشي شرطان
احدهما ان يمضي عليها في ملكه حول الا ان النتاج الحاصل في اثناء الحول
من الاصول بعد ما بلغت نصابا تضم الى الاصول في الحول والمستفاد بالشرا
وغيره لا يضم الا ما عنده في الحول وان ضم في النصاب ولو ملك عددا وحصل
نتاج فبلغ النتاج مع الاصل نصابا استونفت الحول من يوم التمام واذا
اختلف الساعي والمالك في ان النتاج حصل بعد تمام الحول او قبله فالقول
قول المالك ويحلفه الساعي اذا اتهمه ومهما زال ملكه في خلال الحول بطل
الحول فان عاد الى ملكه او بادل بمثله استانف لها حولا والثاني ان يكون سايمة
فالمعلوفة في جميع الحول او معظمه لا زكوة فيها وان علفت فيما دون المعظم
فاشبه الوجوه انه ان كان قدرا تعيش الماشية لولاه بلا ضرر بين فلا يوثر
فان كانت تموت لو اهملت في تلك المدة او يلحقها ضرر بين فينقطع الحول
وتسقط الزكوة ولو اعتلفت السايمة بنفسها القدر الموثر من العلف

فاظهر الوجهين انقطاع الحول بكونها تقتات بنفسها فاظهر الوجهين انه لا تجب
الزكوة فيها واصح القولين انه لا تجب الزكوة في النواضح وغيرها من العوامل وان
كانت سايمة وتوخذ زكوة المواشي ان كانت ترد الماء على مياهها والا
فعند بيوت اهلها ويعتمد في عددها على قول المالك ان كان ثقة والا
فالاسهل عدها عند مضيق تمر به **الضرب الثاني** من الاموال النابتة
وتختص الزكوة منه بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار والحنطة والشعير
والارز والعدس وساير ما يقتات بالاختيار من الحبوب وما عداها من
الثمار والحبوب والخضروات فلا زكوة فيها على الجديد وحكيت عن القديم اقوال
في الزيتون والزعفران والورس والعسل والقرطم وهو حب العصفر
وانما تجب الزكوة في الاقوات اذا بلغت نصابا وهو قدر خمسة اوسق
وهو بالمن الصغير ثمان ماية من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلثماية
من وستة واربعون منا وثلثا من ثم ان كان الرطب مما لا يتتمر والعنب مما لا
يتزبب فيعتبر حصول هذا القدر في حال الرطوبة وان تتمر وتزبب اعتبر
حصوله تمرا وزبيبا ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد التصفية من التبن
ولا يدخل قشورها في الحساب وما يدخر في قشره كالارز ينبغي ان يبلغ عشرة

اوسق

اوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس ويضم انواع الجنس الواحد بعضها
الى بعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط والعلس مضموم
الى الحنطة فانه نوع منها لكنه يدخر في القشر كالارز والاظهر ان السلت جنس
برأسه وهو حب له شبه من الحنطة وشبه من الشعير ولا تضم ثمرة عام الى
ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها
الى بعض وان اختلف ادراكها وفي وجه اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم
وزرع العام الواحد يضم احدهما الى الآخر واظهر الاقوال ان الاعتبار بوقوع
الحصادين في سنة **والواجب** فيما يسقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر
وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وما يسقى بالنضح او بالدلاء
او بالدوالي ففيه نصف العشر والقنوات كماء السماء وفيها وجه ولو احتاج
الى شرى الماء فعليه كذلك الواجب نصف العشر ولو سقي من النوعين فان تساويا
فالواجب ثلثة ارباع العشر وان كان احدهما اغلب فيعتبر الاغلب او يقسط
الواجب فيه قولان كالقولين فيما اذا تنوعت الماشية والنظر في معرفة المقدار الى
عدد مرات السقي في احد الوجهين والى عيش الزرع ونمائه بها في اظهرهما
ووقت وجوب الزكوة في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب اشتدادها

حتى لو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كان الزكوة عليه
لا على من انتقل الملك عنه ويستحب ان تخرص الثمار على المالك اذا بدا الصلاح
والاظهر انه يدخل في الخرص جميع النخل وانه يكفي خارص واحد وانه تعتبر
فيه الذكورة والحرية فلا بد من الاسلام والعدالة واذا خرص فالاصح
ان حق المساكين ينقطع عن عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك التمر و
الزبيب ليخرجهما بعد الجفاف ويشترط التصريح بالتضمين وقبول
المخروص عليه في اصح الوجهين ولا يحصل الانقطاع بنفس الخرص وعلى
هذا فينفذ تصرف المالك في جميع المخروص عليه بيعا واكلا واذا ادعى
هلاك ما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعى سببا ظاهرا
كالنهب والبرد وعرف السبب فكذلك وان لم يعرف فيطالب بالبينة
عليه في اظهر الوجهين ثم يصدق في الهلاك به مع يمينه وان ادعى ان
الخارص حاف عليه او غلط بما لا يكاد يقع مثله لم يقبل قوله وان كان
محتملا قبل في اظهر الوجهين الضرب الثالث النقدان ونصاب
الورق مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا
وفيه نصف دينار والاعتبار بوزن مكة ويجب فيما زاد عليهما

بهذا

بهذا الحساب ولا زكوة في المغشوش حتى يبلغ ما فيه من النقد النصاب
ولو خلط ذهب وفضة مختلفا الوزن ولم يعلم ان الاكثر ايهما فاما ان
يخرج قدر زكوة الاكثر ذهبا وفضة واما ان يميز او يمتحن بالماء ولا
زكوة في الحلي المباح في اظهر القولين وتجب في المحظور سواء كان
محظورا لعينه كالاواني والمجامر او كان محظورا باعتبار القصد كما
لو قصد الرجل باتخاذ السوار والخلخال او بتملكهما ان يلبسهما او قصد
المراة باتخاذ السيف والمنطقة ان تلبسهما ولو اتخذ الرجل سوارا و
لم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا او قصد اجارته ممن له استعماله
لم تجب الزكوة فيما رجح من القولين وكذا لو انكسر الحلي وهو على قصد
الاصلاح والتحلي بالذهب حرام على الرجال ولا يحل منه الا تمويه
واتخاذ انف الاجدع وفي معنى الانف السن والانملة دون الاصبع
والاظهر انه لا يجوز ان يتخذ منه سن الخاتم ويجوز التختم بالفضة
للرجال وكذا تحلية آلات الحرب بها كالسيف والرمح والمنطقة واصح
الوجهين المنع في السرج واللجام وما لا يلبس ولا يجوز للنساء تحلية
آلات الحرب ويجوز لهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة وكذا

لبس الثياب المنسوجة بهما في اصح الوجهين ولا يجوز على الاظهر المبالغة

في الاسراف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا اسراف الرجل في تحلية آلات

الحرب ويجوز تحلية المصحف بالفضة على الاظهر وكذا تحليته بالذهب

للنساء ويشترط لوجوب الزكوة في النقدين مضي الحول كما في المواشي

ولا زكوة في ساير الجواهر النفيسة كاللآلي واليواقيت فصل في

الذهب والفضة المستخرجين من المعدن الزكوة وواجبهما كواجبهما

اذا لم يستخرجا من المعدن في اصح الاقوال والثاني ان الواجب في المعدن

الخمس والثالث يفرق بين ما ناله بلا تعب ففيه الخمس وبين ما ناله بتعب

فيجب فيه ربع العشر والاصح انه يعتبر فيه النصاب وانه لا يعتبر الحول و

على اعتبار النصاب يضم بعض ما يجده الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط

تواصل النيل على الجديد ولو قطع العمل من غير عذر بطل الضم وان

كان بعذر لم يبطل واذا بطل الضم فذلك على معنى ان الاول لا يضم الى

الثاني فاما الثاني فيكمل بالاول لا محالة كما يكمل بما يملكه لا من جهة

المعادن فصل في الركاز الخمس واصح القولين ان مصرفه مصرف

الزكوة ولا يشترط فيه الحول ويشترط فيه النصاب ويختص بالنقدين

على القول

على القول الاظهر والركاز ما يوجد على ضرب الجاهلية وما يوجد على

ضرب الاسلام ان علم مالكه رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا لو لم

يعلم انه من ضرب الجاهلية او الاسلام وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكوة

اذا وجده في موات او في ملك الذي احياه وان وجده في مسجد

او شارع فالظاهر انه لقطة وان وجده في ملك غيره لم يملكه بل هو للمالك

ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي ولو

تنازع البايع والمشتري في الركاز الذي وجده في الارض المبيعة

فالقول قول صاحب اليد مع يمينه وكذا لو تنازع المعير والمستعير

والمكري والمكتري القسم الثاني من زكوة المال ما يتعلق بالقيمة دون

العين وهو زكوة التجارة ويعتبر فيها الحول والنصاب وفي وقت

اعتبار النصاب اقوال احدها جميع الحول وثانيها اوله واخره وثالثها

وهو الاصح اخره لكن لو رد الى النقد في خلال الحول وهو ناقص عن

النصاب فيل المتاخرين الى انه ينقطع الحول ويبتدا حول السلعة

التي اشتراها بذلك النقد من يوم اشتراها ولو تم الحول وقيمة السلعة

دون النصاب فاظهر الوجهين انه يفتتح حول ثانٍ ويبطل حكم الاول

ولا يصير المال مال التجارة بمجرد النية وان كان يخرج عن كونه مال تجارة
بمجرد النية وانما يصير المال مال التجارة اذا اقترنت نية التجارة بحال الا
كتساب على سبيل المعاوضة وذلك بان يشتري او يأخذ عوضا عن دين
على نية التجارة وكذا لو نوى الزوج في عوض الخلع التجارة والمراة في
الصداق على اظهر الوجهين ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل
المعاوضة كما عند الاحتطاب والاتهاب والاسترداد بالعيب ثم ان
ملك المال بنصاب من احد النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد
وان ملكه بما دون النصاب من النقد او بغير النقد فابتداء حوله من يوم ملكه
وفيه وجه انه ان ملكه بنصاب من السائمة يبني الحول على حول السائمة والارباح
الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال مضمومة الى الاصل في الحول
ومع النضوض غير مضمومة في اصح القولين فاذا اشترى عرضا بمائتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الى تمام الحول او اشترى
بها عرضا وهو يساوي ثلثماية في اخر الحول فيخرج الزكوة عن مائتين
فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة واظهر الوجهين ان نتاج
مال التجارة وثمار اشجارها مال تجارة وان حولها حول الاصل

والمخرج

والمخرج للزكوة من مال التجارة القيمة والتقويم بالنقد الذي ملكه به
ان ملكه بالنقد وكان نصابا وكذا ان لم يكن نصابا في اصح الوجهين
وان ملكه بعرض فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان
غلب النقدان جميعا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بما هو
الانفع للمساكين في اولى الوجهين وفي الثاني يتخير المالك وان ملك بنقد
وعرض فما يقابل النقد فيقوم بالنقد والباقي يقوم بالنقد الغالب
وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكوة التجارة ولو كان مال التجارة سائمة
لم تجمع زكوة العين والتجارة ولكن ان كمل نصاب احدى الزكوتين
دون الاخرى فالواجب تلك الزكوة وان كمل نصابهما فالمقدم زكوة
العين على الجديد وعلى هذا فلو تقدم حول التجارة بان اشترى بمال
التجارة بعد ستة اشهر نصابا من السائمة فوجهان اظهرهما انه يجب
عند تمام حول التجارة زكوة التجارة ثم يستفتح للحول ويجب زكوة
العين في ساير الاحوال واذا قلنا ان العامل في مال القراض لا يملك
الربح بالظهور فزكوة راس المال والربح جميعا على المالك فان اخرجها
من مال القراض فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح وان قلنا ان

العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة راس المال وحصته من الربح
والاظهر انه يجب على العامل ايضا زكوة حصته من الربح **النوع الثاني**
زكوة الراس وهي زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في
الاقوال حتى لو مات له ولد بعد الغروب وجبت فطرته ولو ولد له في ليلة
العيد ولد لم تجب فطرته ويستحب ان لا يؤخر اداؤها عن صلوة العيد
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويعتبر فيمن تجب عليه الفطرة الاسلام
فلا فطرة على الكافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد او قريب
مسلمان فتجب فطرتهما على الاظهر والحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولا
عن غيره وكذا المكاتب على الاظهر ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر
واليسار فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج
في الفطرة فهو معسر ويعتبر ان يكون المخرج فاضلا عن مسكن وعبد الذي
يحتاج اليه في خدمته على الاظهر ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من
تجب عليه نفقته الا انه لا تجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وكذا فطرة
الزوجة الذمية والا ان العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة
عنها والا انا اذا اوجبنا على الابن اعفاف الاب يوجب عليه نفقة زوجته

ابيه والاصح

ابيه واصح الوجهين انه لا تجب عليه فطرتها ولا تستقر الفطرة في ذمة
الزوج المعسر بخلاف النفقة واظهر القولين انه يجب على الزوجة
الحرة فطرة نفسها وعلى سيد الامة فطرتها عند اعسار الزوج
واجري هذا الخلاف في زوجة العبد والعبد المنقطع خبره في
وجوب فطرته قولان ان اوجبنا وهو الظاهر فالاظهر انه يجب
اخراجها في الحال ولا يجوز التاخير الى عود العبد والاصح انه
من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وانه لو فضل صاع وهو محتاج
الى اخراج فطرته وفطرة غيره يقدم فطرة نفسه وانه لو فضل صاعان
يقدم نفسه باحدهما ويقدم الزوجة على الاقارب في الصاع الثاني
ويقدم من الاقارب ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير
فصل الواجب في الفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلثا وهو بالوزن ستماية
درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وجنسه الاقوات المعشرة
والاقط جاير ايضا في قول المرجح واصح الوجهين ان مخرج الفطرة لا يتخير
بين الاقوات بل يتعين غالب قوته في احد الوجهين وغالب قوت البلد

في اصحهما ولا نعني بالتعيين انه لا يجوز العدول عنه بحال
وانما نعني به انه لا يجوز العدول الى ما هو ادنى منه ويجوز اخراج
الاعلى والنظر في الاعلى والادنى الى القيمة في احد الوجهين والى زيادة
صلاحية الاقتيات في اصحهما فالبر خير من التمر والارز والاصح
ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب ويجوز ان يخرج
عن نفسه او احد قريبيه من القوت الغالب وعن آخر ما هو اعلى منه
ولا يجوز ان يخرج عن الواحد نصف صاع من الغالب والآخر نصف
مما هو اعلى منه ولو كان قوت بلده يخالف قوت بلد العبد فالاظهر
ان الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان اهل البلد يقتاتون اصنافا
مختلفة وليس بعضها باغلب من بعض يخرج ما شاء والافضل اخراج
الاشرف **فصل** تبين مما ذكرنا ان فطرة الشخص قد تجب عليه
وقد تجب على غيره لكونه في نفقته واما زكوة المال فانما تجب بشرط
الاسلام والحرية ولا تجب على الكافر الاصلي وتجب على المرتد ان
حكمنا ببقاء ملكه ولا زكوة على رقيق ولا مكاتب وتجب على من ملك ببعضه
الحر نصابا في اصح الوجهين وتجب في مال الصبي والمجنون **فصل**

تجب الزكوة

تجب الزكوة في المال المسروق والمغصوب والضال والمجحود على القول
الاصح وانما يجب الاخراج اذا عاد اليه واصح الطريقين انه لا يخرج
المشترى قبل القبض على القولين بل يقطع بوجوب الزكوة فيه والمال
الغايب ان لم يكن مقدورا عليه فهو كالمغصوب وان كان مقدورا
عليه وجب اخراج الزكوة منه في الحال والدين على الغير ان لم يكن لازما
كمال الكتابة او كان ماشية فلا زكوة فيه وان كان عروض تجارة او دراهم
او دنانير فكذلك الحكم على القديم والصحيح انه ان كان حالا وكان متعذر
التحصيل لكون المديون معسرا او غيره فهو كالمغصوب وان كان
متيسر التحصيل وجب الزكوة فيه ووجب اخراجها في الحال وان كان
مؤجلا فالاظهر انه على الخلاف في المغصوب فان اوجبنا لم يجب الاخراج
قبل القبض في اصح الوجهين والدين لا يمنع وجوب الزكوة على اظهر
الاقوال والثالث انه يمنع في الاموال الباطنة وهي النقدان وعروض
التجارة ولا يمنع في الظاهرة وعلى الاول لو احاطت به الديون وحجر
عليه فحال الحول في الحجر ففي الوجوب الخلاف في المغصوب واذا اجتمع
الزكوة ودين الآدميين في تركة فتقدم الزكوة او الدين او يستويان

ففيه ثلثة اقوال اظهرها اقواها والغنيمة قبل القسمة اذا اختار
الغانمون تملكها ومضى من وقت الاختيار حول فكان الكل صنفا واحدا
زكويا وبلغ نصيب كل واحد نصابا او المجموع نصابا والموضع موضع
ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا لم تجب واذا اصدق امراة نصابا
من السائمة معينا فعليها زكوتها اذا تم حولها من يوم الاصداق واذا اكرى
دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها فاظهر القولين انه لا يلزمه
عند تمام كل سنة الا اخراج زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام
السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين منها لسنة وعند تمام السنة الثانية
زكوة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام الثالثة
زكوة الخمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة
زكوة الخمسة والسبعين لسنة وزكوة خمسة وعشرين لاربع سنين والثاني
انه يلزم عند تمام السنة الاولى زكوة جميع الماية فصل تجب الزكوة
على الفور اذا حصل التمكن وذلك بحضور المال ووجدان المصروف اليه
ويجوز ان يؤدي بنفسه زكوة الاموال الباطنة وكذا الظاهرة على الجديد
ويجوز التوكيل فيه والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام اولى

الآن

الآن يكون جايرا ويجب فيه النية وكيفيتها ان ينوي هذا فرض زكوة
مالي او فرض صدقة مالي وما اشبههما ولا يكفي التعرض لفرض المال والاصح
في الوجهين انه لا يكفي التعرض للصدقة ولا يجب تعيين المال ولو عين مالا
لم ينصرف الى غيره ويجب على الولي النية اذا اخرج زكوة مال الصبي و
المجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في اظهر الوجهين والاولى
ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق واذا دفع الزكوة الى السلطان
كفت النية عنده ولو لم ينو لم تجز على الاصح وان نوى السلطان والاظهر
انه يجب على السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تقوم مقام
نيته فصل لا يجوز تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز التعجيل
قبل الحول في الاصح انه لا يجوز تعجيل عامين ويجوز تعجيل الفطرة من اول
دخول رمضان والاصح انه لا يجوز التقديم على رمضان والاظهر انه
لا يجوز اخراج زكوة الثمار قبل بدو الصلاح ويجوز بعد بدو الصلاح
وانه لا يجوز اخراج زكوة الحبوب قبل الاشتداد ويجوز بعده وقبل
التنقية ويشترط في كون المعجل واقعا عن الزكوة ان يبقى المالك بحيث
تجب عليه الزكوة الى اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل

زكوة وان يكون القابض في اخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان مرتدا
عند او ميتا لم يكن المؤدى مجزيا وكذا لو استغنى بغير مال الزكوة ولو حدث
ما يخرجه عن صفة الاستحقاق ثم عاد الى صفة الاستحقاق في
آخر الحول لم يضر على اظهر الوجهين واذا لم يقع المعجل عن الزكوة فله
الاسترداد ان كان قد شرط الاسترداد لو عرض مانع وان قال هذه زكوتي
المعجلة ولم يزد عليه فكذلك في اصح الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلمه المستحق لم يكن له الاسترداد فاذا اختلف المالك والمستحق
في الشرط المثبت للرد فالقول قول المستحق في اظهر الوجهين ومهما يثبت
الاسترداد والمعجل تالف وجب الضمان والاشبه اعتبار قيمة يوم
القبض وان كان باقيا بلا زيادة ولا نقصان فذاك وان كان نا
قصا فاظهر الوجهين انه لا يضمن الارش والزيادة المنفصلة لا ياخذها
المالك في اظهر الوجهين **فصل** تاخير الاداء بعد التمكن يدخل الزكوة
في ضمانه حتى يغرم لو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه ولو تلف
بعضه فاصح القولين انه يبقى قسط ما بقي وان اتلف المال بنفسه بعد
الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكوة والزكوة متعلقة بالمال غير مسترسلة

في الذمة

في الذمة في اصح القولين وكيف تتعلق اسبيلها سبيل الشركة ام
المال المرهون بها فيه قولان والايمة الى ترجيح الاول اميل فلو باع
مال الزكوة بعد وجوبها وقبل الاخراج لم يصح البيع في قدر الزكوة على
الاظهر تفريعا على الشركة وفي صحته في الباقي خلاف تفريق الصفقة

كتاب الصوم قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم الاية صوم رمضان يجب باستكمال شعبان ثلثين يوما
او برؤية الهلال وتثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو شهد واحد فكذلك
في اصح القولين ويعتبر في الواحد صفات الشهود على اظهر الوجهين فلا
يقبل قول المراة والعبد واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين
فاظهر الوجهين انا نفطر سواء كانت السماء مصحية او متغيمة واذا
رؤي الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما حكم البلدة الواحدة
وان تباعدتا لم يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى في اصح الوجهين
والتباعد يعتبر بمسافة القصر في اشهر الوجهين وباختلاف المطالع في
الثاني واذا قلنا لا يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى فمن سافر
من بلدة رأى فيها الهلال الى بلدة لم ير فيها فالاظهر انه يوافقهم في الصوم

آخر او عكسه سافر من حيث لم ير فيه الهلال الى حيث رئي فيه وعيدوا
اليوم التاسع والعشرين من صومه عيّد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا
وسارت به السفينة الى بلدة بعيدة واهلها صايمون فالاشبه
انه يمسك بقية اليوم **فصل** لا بد من النية في الصوم ويجب التبييت
في الصوم الفرض والاصح انه لا يشترط وقوع النية في النصف الاخير من
الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام
ثم تنبه ويصح النفل بنية من النهار ويشترط تقديمها على الزوال في اصح
القولين والاظهر انه يشترط حصول شرايط الصوم من اول النهار ويجب
التعيين في صوم الفرض وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم
الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة والظاهر انه لا حاجة
الى تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا عن
رمضان ان كان منه لم يقع صومه من رمضان اذا بان ان اليوم منه
الا اذا اعتقد كونه من رمضان اعتمادا على قول من يثق به من حر او عبد
او امراة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم

الغد ان

الغد ان كان من رمضان اجزاه اذا كان من رمضان ولا باس بالتردد الذي
يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين او عدل واحد والمحبوس في المطمورة
اذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهرا بالاجتهاد فان وافق رمضان
فذاك وان غلط بالتاخير اجزاه ما اتى به ويكون قضاء في اظهر الوجهين
حتى لو كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان تاما يلزمه صوم يوم آخر وان
غلط بالتقديم وادرك رمضان فعليه ان يصومه وان بان الحال بعد
مضي رمضان فالجديد وجوب القضاء عليه واذا نوت الحايض صوم
الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان يتم في الليل اكثر الحيض
وكذا لو كانت تعتاد ما دون الاكثر وكان يتم عادتها بالليل في اصح الوجهين
فصل لا بد للصايم من الامساك عن امور احدها الجماع والثاني الا
ستقاءة واصح الوجهين انها تبطل الصوم لعينها حتى لو تحفظ وتيقن انه
لم يرجع شيء الى الجوف تبطل ايضا ولو غلبه القيء فلا باس ولا باس باقتلاع النخامة
ولفظها في اولى الوجهين ولو انصبت من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من
الفم فينبغي ان يقطعها من مجراها ويمجها فان لم يفعل مع القدرة حتى نزلت
الى الجوف فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان يدخل عين من الاعيان

باطنه واظهر الوجهين ان المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف والثاني انه
يعتبر مع ذلك ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل اليه ويستوي في
الاكل والحقنة والاستعاط والوصول في جائفة ومامومة ونحوها
والتقطير في باطن الاذن والاحليل يبطل الصوم على الوجه الاول
دون الثاني ويشترط في الوصول ليفطر امران احدهما ان يكون في منفذ
مفتوح فلا باس بوصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولا بالاكتحال
فان وجد طعمه في الحلق والثاني القصد فلا يبطل الصوم بان تطير ذبابة
او بعوضة الى حلقه او يصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه ويعذر
في ابتلاع الريق من معدنه فلو خرج الى ظاهر الفم ثم رده بطل صومه ومن صوره
ان يبل الخياط الخيط بالريق ويرده الى الفم وعليه رطوبة ينفصل وكذا
لو ابتلعه مخلوطا بغيره او نجسا يبطل صومه واذا سبق الماء في المضمضة
والاستنشاق الى الجوف فان لم يبالغ فاصح الوجهين انه لا يبطل صومه
وان بالغ بطل وان بقي طعام في خلال الاسنان فجرى به الريق لم يفطر ان
لم يقدر على تمييزه ومجه ولو اوجر الطعام مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل

بنفسه

بنفسه فالذي رجح من القولين انه يفطر ولو اكل ناسيا لم يبطل صومه
الا ان يكثر فالاظهر البطلان والجماع كالاكل على الاصح والرابع الاستمناء
فيبطل الصوم به وكذا لو خرج المني بلمس او قبلة او مضاجعة ولا يبطل
بخروجه بمجرد الفكر والنظر بالشهوة وتكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته
والاولى لغيره ايضا الاحتراز ولا باس للصايم بالفصد والحجامة والا
حتياط ان لا ياكل الصايم في اخر النهار الا بيقين ويجوز الاكل اذا اجتهد
وغلب على ظنه دخول الليل في اصح الوجهين ويجوز الاكل اذا كان يظن
بقاء الليل ولو اكل بناء على اجتهاده في الاول او الاخر ثم تبين الغلط
لم يكن صومه مجزيا ولو هجم على الاكل من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال
فكذلك ان وقع في اخر النهار واجزاه ان كان في الاول ولو طلع الفجر و
في فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال ولو مكث
فسد وكفر **فصل** يشترط في الصايم ثلثة امور الاسلام و
النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
ولا صوم الحايض والنفساء ولا فرق بين ان يعم الكفر والحيض جميع النهار
او لا يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون في جميع النهار او في بعضه والنوم

لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه وجه والاصح من الاقوال ان الاغماء

لا يضر مهما كان مفيقا في جزء من النهار والثاني انه يشترط ان يكون

الافاقة في اوله واخره والثالث يشترط في جميعه ولا يصح صوم يومي العيد

وكذا صوم ايام التشريق على الجديد ولا يجوز التطوع بصوم يوم الشك

من غير سبب ولو صام لم يصح في اصح الوجهين ويجوز صوم عن القضاء

والنذر وكذا ان وافق ورده في التطوع في اصح الوجهين ويوم الشك

هو الثلثون من شعبان اذا وقع في السنة الناس انه رأى الهلال

ليلته او قال عدد من النسوة او العبيد او الصبيان او الفساق قد رأيناه

وان لم يتحدث بالرؤية احد او كان الغيم مطبقا لم يكن يوم الشك

فصل يسن للصائم ان يعجل الفطر على التمر فان لم يتيسر فعلى ماء

وان يتسحر ويؤخره ما لم يقع في الشك وان يصون اللسان عن الكذب

والغيبة ويكف النفس عن الشهوات بكف الجوارح وان يقدم غسل الجنابة

على طلوع الصبح وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام

والعلك فانه يجمع الريق وفي ابتلاع الريق المجموع وجه انه يفسد

الصوم وان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

وان يكثر

وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف خاصة

في العشر الاخير منه فصل يشترط لوجوب صوم رمضان العقل

والبلوغ والقدرة على الصوم ويؤمر الصبي به لسبع سنين اذا اطاقه

والعاجز لمرض او كبر لا يلزمه الصوم ويباح ترك الصوم للمريض الذي

يصعب عليه الصوم او يناله ضرر شديد وللمسافر اذا كان السفر طويلا

ومباحا ولو اصبح صائما ثم مرض افطر ولو سافر لم يكن له ان يفطر ولو اصبح

المسافر والمريض صائمين ثم اقام ذلك وشفي هذا لم يكن لهما الافطار

على الاظهر ولو نويا الصوم ثم بدا لهما في النهار ان يفطرا جاز فصل

المسافر والمريض اذا افطرا قضيا وكذا الحائض ومن افطر بغير عذر ومن

ترك النية الواجبة ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر

الاصلي ودون ما فات في الصبى والجنون والصبي اذا بلغ في اثناء النهار

صائما لزمه اتمامه ولا قضاء عليه ولو بلغ مفطرا فالاصح انه لا قضاء عليه

ايضا وكذا اذا افاق المجنون او اسلم الكافر فالاصح انه لا يجب على هؤلاء امساك

بقية النهار ويجب على المتعدي بالافطار وعلى من نسي النية من الليل

ولا يجب على المسافر والمريض اذا زال عذرهما بعد الافطار واذا زال العذر

قبل ان ياكل ولم ينو ليا من الليل فكذلك على الاصح واصح القولين انه يجب
على من اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان واساك بقية النهار
من خواص صوم رمضان فلا امساك على من تعدى بالافطار في نذر او قضاء
فصل من فاته صوم يوم او ايام من رمضان ومات قبل التمكن من
القضاء كما اذا دام مرضه فلا تدارك له ولا اثم عليه فان مات بعد التمكن
فلا يصوم عنه وليه في الجديد ولكن يخرج عن تركته لكل يوم مد من الطعام
واصح القولين وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم
وكذلك الحكم في صوم النذر والكفارة والحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا
على انفسهما لم يلزمهما الفدية وكفاهما القضاء وان افطرتا للخوف على الولد
لزمتهما على الاصح واظهر الوجهين انه يلحق بالحامل والمرضع من افطر لتخليص
مشرف على الهلاك وان المتعدي بالافطار في رمضان بغير الجماع لا يومر
بالفدية ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان السنة
القابلة لزمه الفدية مع القضاء واصح الوجهين تكرار الفدية اذا اخر
رمضانين فصاعدا وانه لو اخر القضاء مع الامكان ثم مات قبل ان
يقضي يخرج من تركته لكل يوم مدان احدهما للتاخير والثاني لفوات الصوم

قضاء و

قضاء واداء ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ولتكن من جنس ما
يخرج من زكوة الفطر وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد الى مسكين واحد
فصل تجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام ماثوم
به بسبب الصوم فلو جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه لا يفسد الصوم
ولا كفارة في افساد ساير انواع الصوم ولا بالافساد بغير الجماع ولا على
المسافر اذا جامع على قصد الترخص وكذا ان لم يقصده في اصح الوجهين
ولا على من ظن انه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه ولا على من جامع
بعد ما اكل ناسيا فظن انه يفطر بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه
ويجب على من زنى ناسيا ولا على المسافر اذا افطر بالزنى مترخصا واحد القولين
انه يجب بالجماع كفارة على الرجل وكفارة على المراة واصحهما انه لا يجب
الا كفارة واحدة على الرجل اي مختصة به او تلاقيهما والزوج متحمل في
راي ان اقربهما الاول وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال اذا جامع
في ذلك اليوم ومن جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان وانشاء
السفر بعد الافساد بالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض على
الاظهر ويجب مع الكفارة قضاء اليوم الذي افسده في اصح الوجهين

وهذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار فعليه تحرير رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
واظهر الوجهين انه يجوز العدول من الصيام الى الطعام لشدة
الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف الكفارة الى اهله واولاده وان
العاجز عن جميع الخصال تستقر الكفارة في ذمته فاذا قدر على بعضها
اتى به **فصل** يستحب في الاسبوع صوم الاثنين والخميس و
يكره افراد يوم الجمعة وافراد السبت بالصوم وفي الشهر صوم ايام
البيض وفي السنة صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء
وصوم يوم عرفة وستة ايام من شوال والتتابع فيها افضل وصوم
الدهر مكروه لمن يخاف منه ضررا او يفوت به حقا ومحبوب لغيره
ولا بد من الافطار يومي العيد وايام التشريق والشارع في صوم التطوع
وصلوة التطوع لا يلزمه اتمامهما ولو خرج منهما لم يلزمه القضاء وفي
صوم القضاء اذا شرع فيه لم يجز الخروج منه ان كان على الفور وهو
اذا تعدى بالافطار وان لم يكن على الفور وهو اذا لم يتعد بالافطار
فكذلك في اولى الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى

ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين الآية الاعتكاف محبوب في جميع الا
وقات وفي العشر الاواخر من رمضان احب كما مر وذلك لطلب ليلة القدر
والاشبه انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وانما يصح الا
عتكاف في المسجد والجامع اولى من غيره والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة واذا عين المسجد الحرام في
نذره للاعتكاف تعين وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد الاقصى في
اظهر القولين لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما دون العكس والمسجدان
يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس **فصل** اظهر القولين انه لا بد
في الاعتكاف من اللبث ولا يكفي مجرد الحضور وانه يكفي اللبث بقدر ما يسمى
عكوفا ولا يشترط المكث يوما ولا قريبا من يوم ويفسد الاعتكاف بالجماع وفي
اللمس والقبلة بالشهوة ونحوهما ثلثة اقوال اظهرها انه يفسد ان انزل والا
فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في الصوم ولا يشترط ترك التطيب والتزين
بلبس الثياب وكذلك لا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده
لكن لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الوفاء ولو نذر ان يعتكف
صائما او يصوم معتكفا لزماه واظهر الوجهين انه يلزمه الجمع بينهما **فصل**

لا بد من النية في الاعتكاف ويتعرض في المنذور منه للفرضية واذا
اطلق كفته تلك النية وان طال مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى الا
ستيناف وان عين في نيته مدة كشهر فهل يحتاج الى استيناف النية
اذا خرج وعاد فيه وجوه احدها لا والثاني ان طالت مدة الخروج لزم
الاستيناف والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق بين ان يخرج لقضاء الحاجة
فلا يلزم او لغيره فيلزم فاذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع ثم خرج
لقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وكذا لو خرج للاغتسال عن
الجنابة وان خرج لساير الاعذار التي لا تقطع التتابع فكذلك في اظهر
الوجهين **فصل** يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن
الجنابة والحيض فلا يصح من الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب
والحايض ابتداء الاعتكاف واذا عرضت الردة او السكر لم يبق معهما
الاعتكاف والاصح انهما يبطلان ما مضى من الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج
الى الاستيناف والجنون والاغماء الطاريان لا يبطلان ما مضى من الاعتكاف
المتتابع حتى لا يحتاج الى الاستيناف ان لم يخرج من المسجد ويحسب زمان
الاغماء من الاعتكاف دون زمان الجنون واذا طرأ الحيض لزم الخروج

من المسجد

من المسجد وكذا اذا طرأت الجنابة ولم يمكن الغسل في المسجد وان امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحتسب زمان الحيض والجنابة **فصل** اذا نذر
اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزم رعاية التتابع والاصح انه لا يلزم
التتابع اذا لم يشرطه وانه اذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعة
وانه لو عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
ذلك يلزمه التتابع في قضائه ولو لم يتعرض للتتابع لم يلزم التتابع
في القضاء واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض
صح الشرط في اصح القولين والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر ويجب ان لم يعين كالشهر المطلق و**ينقطع** التتابع بالخروج
عن المسجد بغير عذر ولا بأس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج
لقضاء الحاجة ولا يلزم ان يقضي في غير داره وان امكن ولا فرق بين
ان يقرب او يبعد الا ان الاظهر انه لا يحتمل البعد الفاحش ولو عاد
في الطريق مريضا لم يضر وان انفقت له وقفة اذا لم يطل ولم يعدل عن
الطريق ولا ينقطع التتابع بالحيض ان طالت المدة وان كانت بحيث
تخلو عن الحيض فينقطع على الاظهر واظهر القولين انه لا ينقطع بالمرض

الخروج الى الخروج ولا بالخروج عن نسيان والاصح انه يعذر المؤذن

الراتب في الخروج الى المنارة المنفصلة عن المسجد للاذان ويجب قضاء

اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات الخروج لقضاء الحاجة

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا الاية الحج فرض وكذا العمرة في اصح القولين ولا يشترط

لصحة الحج للشخص الا الاسلام يجوز للولي ان يحج عن المجنون والصبي الذي

لا يميز وانما يصح مباشرته من المسلم المميز دون المجنون والصبي الذي لا

يميز وانما تقع المباشرة عن حجة الاسلام اذا كان المباشر مكلفا حرا

فلا يجزي حج الصبي والعبد عنها ويجزي حج الفقير ويشترط لوجوب الحج

مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة وتنقسم الى استطاعة المباشرة

بنفسه واستطاعة تحصيل الحج بالغير اما استطاعة المباشرة فيعتبر فيها

امور احدها وجدان الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب

والاياب سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن في اظهر الوجهين

والثاني انه لا يشترط المدة الاياب اذا لم يكونوا ولو كان كسوبا يكتسب ما يكفيه

لزاده فان كان السفر طويلا لم يكلف الحج وان كان قصيرا وهو يكتسب في يوم ما يكفيه

لايام كلف والثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر

فان كان لا يستمسك على الراحلة من غير محمل او تلحقه مشقة شديدة فيعتبر وجدان

المحمل ايضا ولا بد من شريك يجلس في الشق الثاني ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة

القصر وهو قوي على المشي يلزمه الحج وان كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد

ويشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عما عليه من الدين وعن نفقة

من تلزمه نفقته مدة الذهاب والاياب والاظهر الوجهين انه لا يشترط ان يكون

فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته وانه يلزمه صرف مال التجارة

اليهما وان بطلت تجارته والثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه من

سبع او عدو او على ماله من قاطع او رصدي ولا طريق له سواه لم يلزمه الحج

والاظهر انه يلزمه ركوب البحر ان كان الغالب فيه السلامة وانه يلزمه اجرة البذرقة

وينبغي ان يوجد الزاد والماء في المواضع التي يعتاد الحمل منها بثمن المثل

وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وان يوجد علف الدابة في كل

مرحلة ويشترط في حق المراة ان تامن على نفسها بان يخرج معها زوج او محرم

او كانت في صحبة نسوة ثقات والاصح الوجهين انه لا يشترط ان يكون مع واحدة

منهن محرم وانه تلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا باجرة والرابع ان يثبت

الحج في اللغة القصد يقال حج البيت اذا قصده وفي الشرع عبارة عن القصد الى مكان معين في زمان مخصوص مع الشروط والاركان المعينة

على الراحلة من غير ان تناله مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج اذا وجد
قايدا والقايد في حقه كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه بالسفه كغيره
في الحج لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج الولى معه او ينصب غيره لذلك
واما استطاعة تحصيل الحج بالغير فمن مات والحج في ذمته لا بتلزم الا
حجاج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه اذا وجد ما يستاجر به
من يحج عنه لزمه ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات التي ذكرنا
فيما اذا حج بنفسه لكن لا يشترط هاهنا ان يكون فاضلا عن نفقة العيا
لة الذهاب والاياب ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه ولو بذل
ابنه او اجنبي مالا ليستاجر به لم يلزمه القبول في اصح الوجهين ولو بذل الابن
الطاعة لزمه القبول وكذا لو بذلها الاجنبي في اصح الوجهين **فصل** وقت
الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وايامها وكذا
ليلة النحر في اصح الوجهين فلو احرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة على الاصح
ولا يختص الاحرام باشهر الحج بل جميع السنة وقت لها **والميقات** المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة في اصح الوجهين والحرم في الثاني واما غيره
فميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة ومن الشام والمصر والمغرب

الجحفة

الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق والاحب الاحرام من اول جزء من الميقات ولو احرم
من آخر جزء جاز ومن سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت
فان حاذى ميقاتا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين مختلفي المسافة
فالظاهر الوجيز انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان لم يحاذ ميقاتا
احرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان **ومن مسكنه** بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن انتهى الى الميقات وهو لا يريد النسك ثم عن له
قصد النسك فميقاته ذلك الموضع وان كان يريده لم يجز له ان يجاوزه
غير محرم فان فعل فعليه ان يعود اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد فعليه دم وان احرم ثم عاد فالاظهر انه
ان عاد قبل ان يتلبس بنسك يسقط عنه الدم وان تلبس ثم عاد لم يسقط
والاظهر من القولين انه لو احرم من دويرة اهله كان افضل من ان يحرم من الميقات
والثاني ان الاحرام من الميقات افضل **واما العمرة** فميقاتها في حق من
هو خارج الحرم كميقات الحج ومن هو في الحرم يجب عليه ان يخرج الى ادنى
الحل ولو بخطوة فلو لم يفعل واتى بافعال العمرة اجزاه عنها في اصح القولين

لكن يلزمه دم ولو خرج الى الحل بعد الاحرام سقط الدم عنه على الاظهر
والافضل اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة والا فالتنعيم والا فالحديبية

فصل ينعقد الاحرام معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما و
مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل من الاطلاق
في اصح القولين والثاني ان الاطلاق افضل واذا اطلق نظر ان كان في اشهر
الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما ثم يشتغل بالاعمال وان كان
في غير اشهر الحج فاصح القولين انه ينعقد احرام المطلق عمرة فليس له صرفه
الى الحج بعد دخول اشهره ويجوز ان يحرم بما احرم به فلان مبهما ثم ان
لم يكن فلان محرما وهو جاهل انعقد احرام مطلقا وكذا ان كان عالما
على الاصح وفي وجه لا ينعقد احرام اصلا وان كان فلان محرما وتيسر الوقوف
على ما احرم به انعقد له احرام كاحرام فلان وان تعسر الوقوف على احرامه
بان مات يجعل نفسه قارنا ويأتي باعمال النسكين وينبغي للمحرم ان ينوي
ويلبي فان لبى ولم ينو لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على
الصحيح والسنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام فان لم يجد الماء تيمم ويستحب
للحاج الغسل لدخول مكة ايضا وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر

وفي ايام

وفي ايام التشريق كلها للرمي ويستحب ان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه على احد
الوجهين ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بما لا جرم من الطيب لكن لو
نزع المطيب ثم لبسه لزمته الفدية على الاصح وتخضب المرأة يديها للاحرام
ويتجرد للاحرام عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين
ويصلي قبل الاحرام ركعتين والافضل ان ينوي ويلبي كما فرغ من الصلوة
في احد القولين واذا انبعث به دابته او توجه الى الطريق ان كان ماشيا في
اصحهما ويستحب تكثير التلبية ورفع الصوت بها في دوام الاحرام وخاصة عند
النزول والركوب والصعود والهبوط واصطدام الرفاق ولا يستحب في
طواف القدوم على الجديد وفي القديم تستحب من غير جهر وصيغة التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلعم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار فصل المحرم بالحج قد يدخل مكة اولا ثم يخرج للوقوف بعرفات
وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات اولا لضيق الوقت وغيره ثم يدخل
مكة وهكذا يفعلون الآن غالبا والاول اولى ويستحب لمن دخل مكة من طريق

الملبية ان يغتسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كداء ويخرج من ثنية
كدا ولكل داخل ان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء
ويدخل من باب بني شيبة ويفتتح بطواف القدوم ويختص طواف القدوم
بمن دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل قصد دخول مكة لا النسك فيستحب
له ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يكون ممن يتكرر دخوله كالحطاب
والصيادين فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات
فيشترط ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث فلو احدث في
خلال الطواف يبني بعد الوضوء او يستانف فيه قولان اصحهما اولهما
ويجعل الطائف في طوافه البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود
بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه فلو جعله على يمينه وطاف لم يعتد به
وكذا لو ابتدأ بغير الحجر الاسود حتى ينتهي اليه فيكون منه ابتداء طوافه و
لو مشى على الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم

يصح

يصح طوافه وكذا لو كان يمشي للجدار بيده في موازاة الشاذروان في اصح
الوجهين ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد وان يطوف سبعا ويصلي
بعدها ركعتين وليستا بواجبتين على اصح القولين والمستحب ان يصليهما
خلف المقام ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويجهر بالقراءة ليلا واصح القولين انه لا يشترط الموالاة في الطواف واما السنن
فيستحب ان يطوف ماشيا وان يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف ويقبله و
يضع جبهته عليه فان منعه الزحمة اقتصر على الاستلام فان لم يمكن اشار
باليد ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم
الركن اليماني ولا يقبله ويقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى محاذاة الباب فيقول اللهم ان
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في طوافه بما شاء والدعاء الماثور افضل
من قراءة القران وهي افضل من غير الماثور ويرمل في الاشواط الثلثة

الاولى ويمشي على هيئته في الاربعة الاخيرة والرمل الإسراع في المشي
مع مقاربة الخطى وانما يسن ذلك في طواف القدوم في احد القولين
وفي الطواف المستعقب للسعي في اظهرهما ويكون من دعائه في الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب
الاضطباع في الطواف الذي يستحب فيه الرمل لكن الرمل يختص بالا
شواط الثلثة والاضطباع يعمها جميعا والمشهور انه يستحب في السعي
ايضا والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر وليس للنساء رمل ولا اضطباع وليقرب الطائف
من البيت فلو كان يفوته الرمل اذا قرب للزحمة فالمحافظة على الرمل
اولى الا ان يكون في الحاشية نساء لا يؤمن مصادمتهن فالقرب وترك
الرمل اولى ولو حمل حلال محرما فطاف به حسب للمحمول وكذا لو كان الحامل
محرما وقد طاف عن نفسه وان لم يطف عن نفسه فالاظهر انه ان قصد
الطواف للمحمول حسب له دون الحامل وان قصده لنفسه او لهما جميعا
حسب عن الحامل دون المحمول فصل يختم الطائف طوافه باستلام
الحجر كما افتتح به ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الجبلين ويجب ان

يبتدئ

يبتدئ بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يحسب مروره الى الصفا وان
يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى
الصفا اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او طواف الركن فلا يجوز
الابتداء به ولا يجوز ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف
بعرفة ثم يسعى واذا سعى بعد طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد طواف
الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل وان يقول
عند الرقي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وان
يقطع المسافة بينهما ماشيا في الاول والاخر وعدوا في الوسط وموضع العدو
معين مضبوط هناك فصل اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفة
استحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة بعد صلوة
الظهر خطبة واحدة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك
ويخرج بهم من الغد الى منى ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس ساروا

إلى عرفات ويخطب الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر
ويضم إليها العصر جمعا ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ويذكرون الله
ويدعونه ويكثرون من التهليل فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة
وأخروا المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا والمعتبر في الوقوف
الحضور بجزء من أجزاء عرفة وإن كان في طلب آبق أو ضالة وينبغي أن يكون
أهلا للعبادة فلا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت
الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة والمذهب أنه يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر
حتى لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج ولو اقتصر على الوقوف نهارا
كان مدركا ثم إن عاد إلى عرفات قبل غروب الشمس وكان بها عند الغروب فلا دم
عليه وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما وهو واجب أو مستحب فيه قولان
أصحهما الثاني والأظهر أن العود ليلا كالعود قبل الغروب ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا صح حجهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة الغالبة فالأصح أنهم
يقضون وإن غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فإن بان الحال قبل
فوات الوقت فلا بد من التدارك وإن بان بعده فأصح الوجهين وجوب القضاء
فصل إذا أفاضوا إلى مزدلفة ليلة العيد باتوا بها ومن دفع بعد انتصاف

الليل

الليل أو قبله وعاد قبل طلوع الفجر إليها فلا شيء عليه ومن دفع قبله
ولم يعد أو ترك المبيت أصلا أراق دما وفي كونه واجبا أو مستحبا مثل
الخلاف المذكور في الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس والأولى
أن يتقدم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل إلى منى ويلبث غيرهم
إلى أن يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من المزدلفة
الحصى للرمي فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار
ثم يسيرون فيوافون منى بعد طلوع الشمس وكان أولها رمي سبع
حصيات إلى جمرة العقبة ويقطعون التلبية إذا ابتدؤوا بالرمي
ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه هدي ثم يحلقون أو يقصرون
وأصح القولين أن الحلق نسك يثاب عليه وهو أفضل من التقصير
والنساء يقصرن وأقل ما يجزئ منه حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها
والنتف والإحراق والأخذ بالمقص كالحلق ومن لا شعر على رأسه
استحب له إمرار الموسى عليه ثم بعد الحلق أو التقصير يدخلون مكة و
يطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف للقدوم أو لم يسع بعده ثم
يعودون إلى منى والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق

او التقصير والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب ويدخل وقت
هذه الاعمال الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب
الشمس يوم النحر وذبح الهدي لا يختص بزمان والحلق والطواف
لا يتاقت اخرهما واذا جعلنا الحلق نسكا فمهما اتى باثنين من الرمي
والحلق والطواف حل له اللبس والقلم وستر الراس وكذلك الاصطياد
وعقد النكاح في اظهر القولين ويعبر عن هذه الحالة بالتحلل الاول
واذا اتى بالثالث منها حل له كل ما حرم عليه بالاحرام ويعبر عن
ذلك بالتحلل الثاني **فصل** اذا عاد الى منى اقاموا بها الليلتين
الاوليين من ليالي ايام التشريق ويرمون في كل يوم من اليومين الاولين
احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحدة سبعا ثم اذا
رموا اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب
فعليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرمي من الغد ويدخل وقت رمي
ايام التشريق بزوال الشمس وينتهي بخروجها في اصح الوجهين وفي
الثاني يمتد الى طلوع الفجر ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع

دفعات

دفعات ورعاية الترتيب في الجمرات وان يكون المرمي حجرا والسنة
ان يكون بقدر حصى الخذف ويراعي اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة والعاجز عن الرمي
يستنيب واذا ترك رمي بعض الايام تداركه في باقي الايام على الاصح واذا
تدارك فلا دم عليه والا لزمه الدم والاظهر تكميل الدم في ثلث حصيات
فصل يطوف للوداع اذا اراد الخروج من مكة بحيث يعقبه الخروج
بلا مكث وهل يجب ويجبر بالدم او يستحب ولا يجبر فيه قولان ارجحهما الاول
ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء الى مسافة
القصر سقط الدم وان كان بعده لم يسقط في اصح الوجهين ونعذر الحائض
في ترك طواف الوداع ويستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ
من الحج قبر رسول الله ص **فصل** اركان الحج مما ذكرناه خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق او التقصير على قولنا انه نسك فلا
مدخل للجبران فيها وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدى
النسكان على ثلثة اوجه احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات
ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها والثاني

القران وهو ان يحرم بهما جميعا من الميقات ويأتي باعمال الحج فتدخل
العمرة فيها وان احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز
وكان قارنا وبعد الطواف لا يجوز ادخاله ولا يجوز ادخال العمرة على
الحج في الجديد والثالث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي
باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وكل واحد من الافراد والتمتع افضل من القران
واصح القولين ان الافراد افضل من التمتع والثاني ان التمتع افضل ويجب على
القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام
وهو من سكن من مكة دون مسافة القصر وان يقع العمرة في اشهر الحج التي حج بها
فلو تقدمت عليها فلا دم عليه وان لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج فان عاد
واحرم منه فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل
ان يذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة في الحج والاحب
ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع واصح
القولين ان المراد منه الرجوع الى الاهل والوطن وانه اذا فاته الثلثة في الحج
يلزم التفريق اذا قضاها بين الثلثة والسبعة ويستحب التتابع في كل واحد من
الثلثة والسبعة ودم القران كدم التمتع **فصل** يحرم في الاحرام امور ويتعلق

بها الفدية

بها الفدية منها انه لا يجوز للرجل ستر الراس او بعضه بما يعد ساترا الا لحاجة
مداواة ولا لبس المخيط فيما سوى الراس الا اذا لم يجد سوى المخيط والمنسوج
والمعقود كالمخيط والوجه في حق المراة كالراس في حق الرجل ولها لبس المخيط
لكن الاصح انها لا تلبس القفازين ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن
وتدهين شعر الراس واللحية وان لم يكن في الدهن طيب ولا يكره له الغسل
وغسل الراس بالخطمي ومنها حلق الشعر في غير وقته وقلم الظفر وتكمل الفدية
في ثلث شعرات وثلث اظفار واظهر الاقوال في شعرة مد من الطعام وفي شعرتين
مدين والمعذور ان يحلق ويفدي ومنها الجماع وتفسد العمرة به وكذا الحج
اذا وقع قبل التحلل الاول وتلزم به بدنة ويجب المضي في فاسدهما والقضاء
وان كان ما يأتي به تطوعا واصح الوجهين انه على الفور ومنها الاصطياد
وانما يحرم صيد البر المأكول ويحرم ذلك في الحرم ايضا ويجب في اتلاف الصيد
الضمان وهو في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الغزال
عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يرجع في مثله الى قول
عدلين فان لم يكن له مثل وجب فيه القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت
واصح القولين تعلق الضمان به وبقطع اشجارها فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة

وفي الصغيرة شاة وصيد حرم المدينة حرام ايضا لكن الجديد انه لا ضمان فيه
فصل اذا احصر الحجيج تحللوا وكذا لو احصر واحد او شرذمة على الاصح
ولا يجوز التحلل بالمرض وان شرط فاظهر القولين صحة الشرط واذا تحلل
المحصر فعليه دم شاة يريقه حيث احصر واذا احرم العبد بغير اذن سيده
فله تحليله وكذا للزوج تحليل الزوجة في حجة التطوع وفي استيفاء حج
الفرض ايضا في اصح القولين وله التحليل ان احرمت بغير اذنه والمحصر
لا قضاء عليه ان كان تطوعا والا فان كان الفرض مستقرا عليه بقي في ذمته
وان لم يكن مستقرا اعتبر اجتماع الشرايط بعد ذلك ومن فاته الوقوف يطوف
واصح القولين انه يسعى ويحلق اذا جعلناه نسكا ويتحلل وعليه دم ثم يقضي
ان كان حجه تطوعا والفرض يبقى في ذمته فصل يتخير في جزاء الصيد
المثلي بين ان يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل
بدراهم ثم ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد
يوما وما ليس بمثلي يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ويتخير
في فدية الحلق بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلاثة آصع على ستة
مساكين وبين ان يصوم ثلاثة ايام واصح الوجهين ان الدم الواجب في ترك

المأمورات كالاحرام من الميقات على الترتيب فاذا عجز قوم الشاة دراهم
واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم
التمتع ويراق في الحجة المقضية على الاصح والدماء الواجبة لارتكاب المحظورات
او ترك المأمورات لا تختص ذبحها في الحرم في اصح القولين ولا بد من صرف اللحم الى
مساكين الحرم وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منا
وكذا حكم ما يسوقان من الهدي في المكان ووقته وقت الاضحية على الاصح تم ربع
الاول من العبادات بعونه

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع الاية لا يصح البيع الا
بالصيغة وهي الايجاب بان يقول البايع بعت او ملكت والقبول بان
يقول المشتري اشتريت او تملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري
على لفظ البايع والاصح قيام الاستيجاب وهو قوله بعني مقام قوله اشتريت
وانه ينعقد البيع بالكناية كقوله جعلته لك بكذا ويشترط ان لا يطول الفصل
بين لفظي المتعاقدين وان يكون القبول على وفق الايجاب فلو قال بعت بالف
صحيحة فقال اشتريت بالف مكسرة او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس
كعبارة الناطق ويعتبر في المتبايعين التكليف وفي المبيع شروط احدها الطهارة

العين فلا يصح بيع الخمر والكلب والخنزير وكذا ما نجس بعارض ولم يمكن
تطهيره كالخل واللبن والدهن كذلك في اصح الوجهين والثاني المنفعة
فلا يصح بيع الهوام والحشرات والسباع التي لا ينتفع بها وبيع الحبتين
من الحنطة والشعير وبيع آلات الملاهي وفي وجه يجوز بيعها اذا كان رضاضها
يعد مالا ويجوز بيع الماء والتراب في الصحراء على الاصح والثالث القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب لكن لو باع المغصوب
ممن يقدر على انتزاعه فاصح الوجهين صحته ولا يصح بيع نصف معين
من اناء او سيف ونحوهما وليس كذلك الثوب الذي لا ينقص بالقطع في اصح
الوجهين ولا يصح بيع المرهون بغير اذن المرتهن وكذا بيع العبد الجاني الذي
تعلق برقبته المال في اصح القولين ولا اثر للتعلق بالذمة وكذلك تعلق القصاص
به على الاصح والرابع ان يكون مملوكا لمن له العقد فالجديد انه يلغو بيع الفضولي
وفي القديم انه ينعقد موقوفا فان اجاز المالك نفذ والا لغي ولو باع مال
مورثه على ظن حياته فبان انه كان ميتا يومئذ فالاظهر صحة البيع والخامس
كونه معلوما فلو قال بعتك احد هذين العبدين او الثوبين لم يصح ولو باع
صاعا من الصبرة صح ان كانت صيعانها معلومة وكذا ان كانت مجهولة في

اظهر الوجهين ولو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة
ذهبا او بما باع به فلان ثوبه لم يصح وكذا لو بيع بالف من الدراهم والدنانير
واذا باع بدراهم او بدنانير وفي البلد نقد غالب انصرف العقد اليه وان
كان هناك نقدان او اكثر وليس بعضها باغلب من بعض فلا بد من التعيين
ولو باع جملة الصبرة كل صاع بدرهم صح كانت الصيعان معلومة او مجهولة
ولو قال بعتكها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح البيع ان خرجت كما ذكر والا
لم يصح في اصح الوجهين واذا كان العوض معينا كفت معاينته ولم يشترط
معرفة قدره واصح القولين انه لا يصح بيع الاعيان الغائبة والثاني انه يصح
ويثبت الخيار عند الرؤية والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغير غالبا
الى وقت العقد وغير كافية فيما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان كان
يدل على الباقي كظاهر الصبرة والا انموذج في المتماثلات او كان صوانا للباقي
بالخلقة كقشرة الرمان والبيض والقشرة السفلى من الجوز واللوز ويعتبر
الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به واصح الوجهين ان استقصاء الاوصاف
على الحد المرعي في السلم لا يقوم مقام الرؤية في البيع ويصح سلم الاعمى وفيما لا البيع
اذا سبق عماه سن التمييز وجه فصل اذا بيع مطعوم بمطعوم نظر ان كانا

من جنس واحد يشترط فيه ثلثة امور المماثلة في القدر والحلول في العوضين
والتقابض قبل التفرق وان كانا من جنسين كالحنطة والشعير سقط اشتراط
المماثلة وبقي الشرطان الآخران والمراد من المطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا والمماثلة في القدر تعتبر في المكيلات بالكيل وفي الموزونات
بالوزن ولا باس بعد المماثلة في الطريق المعتبر بالتفاوت في الاخر والنظر
الى غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صم وما لم يعرف حاله فالاشبه
ان يراعى فيه عادة بلد البيع والحكم فيما اذا بيع النقد بالنقد في
اشتراط الامور الثلث عند التجانس واشتراط الشرطين الاخيرين عند عدم
التجانس بان بيع الذهب بالفضة على ما ذكرنا في بيع المطعوم بالمطعوم
ولو جرى البيع مجازفة او بالتخمين لم يصح وان تحققت المماثلة من بعد
وانما تعتبر المماثلة وقت الجفاف آخرا وقد يعتبر وقت الكمال في الاحوال فلا
يباع الرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب ولا تكفي المماثلة
في الرطوبة وما لا جفاف له كالعنب الذي لا يتزبب والقثاء هل يباع بعضه
ببعض ويقنع بالمماثلة في الرطوبة ام لا يباع اصلا فيه قولان اصحهما الثاني
ولا يخلص عن الربوا المماثلة في الدقيق والسويق والخبز فلا يباع بعضها

ببعض

ببعض ولا بحبها وانما المخلص التماثل حالة كونه حبا او مصيره دهنا وفي
العنب المخلص التماثل حالة كونه زبيبا او خل عنب وكذا حالة كونه عصيرا
في اصح الوجهين وفي جنس اللبن المخلص التماثل حالة كونه لبنا او مخيضا صافيا
ولا يكفي التماثل في ساير احواله مثل كونه جبنا او اقطا ولا يكفي التماثل في
المطعومات التي اثرت النار فيها بالطبخ والشي والقلي فلا يباع المشوي
بالمشوي والحنطة المقلية بالمقلية وغير المقلية ولا باس بتاثير النار للتمييز
والتصفية كما في السمن والعسل واذا اشتملت الصفقة على جنس واحد
من اموال الربوا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين كما اذا باع مد
عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او من احدهما كما اذا باعهما بمدين او درهمين
او اختلف النوع من الجانبين كما اذا باع صحاحا ومكسرة بصحاح ومكسرة
او من احدهما كما اذا باع النوعين بصحاح او مكسرة فالبيع باطل والادقة الا
صول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واصح القولين ان
اللحوم والالبان كذلك فلا باس فيها بالتفاضل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
الماكول من جنسه واصح القولين ان الحكم كذلك في بيعه بغير جنسه من الماكول
وغيره فصل نهى رسول الله صم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال

ماء ويقال الكراء المأخوذ على الضراب يحرم بذل المال عن طريق
البيع وكذا على طريق الاجارة في اصح القولين ونهى عن حبل الحبلة وهو
نتاج النتاج ثم فسر بان يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج الدابة وايضا بان
يبيع نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وعن
المضامين وهي ما في أصلاب الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان
ياتي بالثوب المطوي فيلمسه الراغب ويبيعه صاحبه منه على ان يقوم
لمسه مقام نظره ولا خيار له اذا رآه وايضا بان يقول اذا لمست ثوبي
هذا فهو مبيع منك بكذا وعن المنابذة وفسر بان يجعلا النبذ بيعا
وعن بيع الحصاة وفسر بان يقول بعتك بكذا على انك بالخيار الى
ان ارمي بهذه الحصاة وعن بيعتين في بيعة وفسر بان يقول بعتك
بالف نقدا او بالفين نسيئة الى سنة فخذ بايهما شئت او شئت وايضا
بان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع
وشرط كالبيع بشرط البيع او القرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده
البائع او ثوبا بشرط ان يخيط بكذا فالاصح بطلانه ويستثنى عن هذا
النهي صور منها البيع بشرط الخيار وبشرط البراءة من العيوب وبيع

الثمار

الثمار بشرط القطع وسنذكرها ومنها شرط الاجل المعلوم في الثمن اذا
كان في الذمة ولا يجوز بالمجهول كمجيء المطر ومنها شرط الرهن والكفيل في الثمن
في الذمة بعد تعينهما ومنها شرط الاشهاد والاظهر انه لا يعتبر تعيين
الشهود ثم اذا لم يرهن المشتري ما شرط او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار
في البيع ومنها شرط العتق في العبد المبيع فاصح القولين انه غير مفسد للعقد
ولا فاسد في نفسه والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو
شرط مع العتق ان يكون الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط تدبير العبد
او كتابته او اعتاقه بعد شهر ومنها شرط ما يقتضيه العقد كالقبض والرد
بالعيب لا يؤثر في البيع وكذا شرط ما لا يتعلق به غرض مثل ان لا يأكل الا
كذا او لا يلبس الا كذا ومنها لو شرط في المبيع وصفا مقصودا مثل كون
العبد كاتبا صح البيع وللمشتري الخيار لو تبين خلافه ومن هذا القبيل
شرط كون الدابة حاملا او لبونا على الاصح ولو قال بعتكها وحملها فالاظهر
بطلان البيع ولا يصح بيع الحمل وحده وكذا اذا باع واستثنى الحمل وكذا اذا
باع جارية حاملا بحر ولو باع الحامل مطلقا دخل الحمل في البيع فصل ومن
البيوع المنهية ما لا يوجب النهي عنها الفساد لرجوعه الى معنى يقترن بها

كنهيه عليه السلام عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يحمل البدوي او القروي
متاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم فيقول له البلدي اتركه عندي لابيع
على التدريج بثمن ارفع وذلك في الاطعمة التي تعم الحاجة اليها دون ما يندر
وكتلقي الركبان وهو ان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم
قبل ان يقدموا ويعرفوا السعر ولهم الخيار اذا عرفوا وكالسوم على سوم الغير
وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه وذلك
بان يدعو المشتري الى الفسخ ويبيع مثله منه والشرى على الشرى بان يدعو
البايع الى الفسخ ويشتريه منه وكالنجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو
غير راغب فيها ليخدع غيره والاظهر انه لا خيار للمشتري وكبيع الرطب والعنب
ممن يتخذ منهما الخمر ويحرم التفريق بين الام وولدها الى ان يبلغ في احد القولين
والى سن التمييز في اظهرهما ولو فرق بينهما بالبيع او الهبة لم يصح في اصح القولين
ولا يصح بيع العربان وهو ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه
ان رضي بالسلعة واخذها كانت الدراهم من الثمن والا كانت المدفوع اليه مجانا
فصل اصح القولين انه اذا باع عبده وعبد غيره او عبدا مشتركا بغير اذن
الآخر صفقة واحدة يصح البيع في ملكه وكذا لو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا

فانه اذا

وانه اذا باع عبدين له فتلف احدهما قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر
واذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار ان كان جاهلا بالحال فان
اجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في اظهر القولين ويكون التوزيع عليهما
باعتبار قيمتهما وجميعه في الثاني ولا خيار للبايع واذا لم نحكم في صورة التلف
بالانفساخ في الباقي يثبت الخيار ويكون الاجازة بالحصة بلا خلاف واذا
جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة كما اذا قال بعتك عبدي هذا
واجرتك داري هذه سنة بكذا او قال اجرتكها سنة وبعتك كذا سلما بكذا
فاحد القولين انهما يبطلان واصحهما صحتهما فيوزع المذكور عليهما بالقيم
ولو جمع بين النكاح والبيع بان قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا
صح النكاح وفي البيع والصداق القولان ويتعدد الصفقة بتفصيل
الثمن بان قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري
في اصح القولين ولو وكل اثنان واحدا او بالعكس فالاصح ان الاعتبار بالموكل
فصل يثبت خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق
عليه كابيه وابنه بني ثبوت الخيار على الخلاف في ان الملك في زمان الخيار

لمن هو ان قلنا للبائع او جعلناه موقوفا فلهما الخيار وان قلنا
للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ولا يثبت في الابراء وكذا في النكاح ولا
في الهبة التي لا ثواب فيها وكذا التي فيها ثواب والشفعة والصداق والاجارة
والمساقات على الاصح والخيار فيما يثبت فيه الخيار ينقطع بالتخاير وهو
ان يختارا الزام العقد فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقي خيار الآخر
وبالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد فلو طالت اقامتهما فيه او قاما وتماشيا
منازل فهما على خيارهما والمرجوع اليه في التفرق العادة ولو مات احدهما
في المجلس فالاصح انتقال الخيار الى الوارث وكذا لو جن احدهما قام وليه مقامه
ولو تنازعا في انهما هل تفرقا او في انه هل فسخ قبل التفرق فالقول قول النافي
فصل يجوز شرط الخيار للمتبايعين ولاحدهما في البيع بانواعه الا
ان يشترط فيه التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد
الطرفين كالسلم وانما يجوز شرطه ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز الزيادة
ولا الاطلاق ولا التقدير بمجيء المطر ونحوه وتحتسب المدة من وقت العقد
دون التفرق على الاصح والاظهر الاقوال انه ان كان الخيار للبائع وحده
فالملك في المبيع له وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل اليه وان كان

لهما فهو

لهما فهو موقوف فان تم البيع بان حصوله للمشتري من وقت البيع والا
بان انه لم يزل عن ملك البايع ويحصل الفسخ والاجازة بما يدل عليهما
من الالفاظ كقوله في الفسخ فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع
وفي الاجازة اجزت البيع وامضيته ووطي البايع واعتاقه في زمان الخيار
فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه على الاصح والاظهر ان هذه التصرفات
اجازة من المشتري وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري فصل اذا ظهر بالمبيع عيب قديم يثبت
للمشتري الخيار وذلك مثل كون العبد خصيا او زانيا او سارقا او شاربا او آبقا
والبول في الفراش والبخر والصنان وكون الدابة جموحا او عضوضا عيوب
ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن يقرب من الضبط ما قيل انه كل ما يوجد
بالمبيع مما ينقص العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح يثبت
الرد اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه ولا فرق بين العيب السابق على
البيع والحادث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار لكن لو استند الى
سبب تقدم عليه كالقطع بجناية سابقة فاصح الوجهين انه يثبت الرد
وليس كذلك الموت بمرض سابق على الاشهر ولو قتل بردة سابقة فهو من ضمان

البايع في اصح الوجهين ولو باع بشرط البراءة عن عيوب المبيع فاصح القولين

انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ويجوز

مع هذا الشرط الرد بالعيب الحادث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث

لم يصح على الاظهر ولو هلك المبيع عند المشتري بان مات العبد او اكل

الطعام ثم عرف العيب فقد تعذر الرد وكذا لو اعتق العبد ويرجع على

البايع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب

من القيمة الى تمامها لو كان سليما والاصح ان الاعتبار باقل القيمتين

من يوم البيع والقبض ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد ويأخذ

بدل الثمن من المثل او القيمة ولو عرف العيب بعد ما زال ملكه عن المبيع الى غيره

فلا رد والاصح انه لا يرجع بالارش ايضا ولو عاد الملك اليه بعد الرد فان

عاد بالرد بالعيب فله الرد ايضا وان عاد بغير الرد فكذلك في اظهر الوجهين

والرد بالعيب على الفور لكن لو كان يصلي او ياكل او يقضي حاجة فله التاخير

الى ان يفرغ ولو عرف العيب بالليل فله التاخير الى ان يصبح ويعتبر المبادرة

على الوجه المعتاد واذا كان البايع في البلد رده بنفسه او وكيله عليه او على

وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غايبا عن البلد رفع

الامر الى الحاكم ... الى ان ينتهي الى البايع او الحاكم هل يلزمه الاشهاد

على ... ما يحصل فيه وجهان اظهرهما نعم وهل يلزمه التلفظ بالفسخ اذا

لم يتمكن من الاشهاد فيه وجهان اظهرهما لا ويشترط ترك الاستعمال والانتفاع

فلو استخدم العبد او ركب الدابة او ترك عليها سرجها او اكافه

بطل حقه نعم يعذر في ركوب الجموح اذا عسر السوق والقود واذا اسقط

حق الرد بالتقصير سقط طلب الارش ايضا والعيب الحادث يمنع الرد

القهري بالعيب القديم لكن البايع ان رضي به معيبا فالمشتري يرده او

يقنع به وان لم يرض به فاما ان يضم المشتري ارش العيب الحادث الى

المبيع ليرده او يغرم البايع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان

توافقا على احد الطريقين فذاك وان تنازعا فالاصح ان المتبع راي

من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم ولا بد من ان يعلم المشتري

البايع بالعيب الحادث ليختار ويكون هذا الاعلام على الفور والعيب

الحادث الذي لا يعرف القديم الا به ككسر البيض والرانج وتقوير البطيخ المدود

لا يمنع الرد واذا رد لم يغرم الارش على الاظهر وان امكن معرفة العيب القديم

باقل مما احدثه كان كساير العيوب الحادثة وذلك كتقوير البطيخ الحامض

وقد امكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه ولو اشترى عبدين في صفقة واحدة
فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج احدهما معيبا وليس له رد المعيب
وحده فيما رجح من القولين ولو اشترى عبدا من رجلين وخرج معيبا
فله تخصيص احدهما برد نصيبه وكذا لو اشترى اثنان من واحد فلاحدهما
الانفراد بالرد في اصح القولين ولو اختلف المتبايعان في قدم العيب فالمصدق
البايع ويتطرق جوابه ان قال بعته وما به العيب او اقبضته وما به العيب
اقتصر على انه لا يستحق الرد ويحلف بحسب الجواب والزوايد المتصلة كالسمن
وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة والولد والثمرة
لا تمنع الرد وتسلم للمشتري سواء حدثت قبل القبض او بعده مهما كان
الرد بعد القبض وكذا لو كان قبله على اصح الوجهين ولو كان الولد مجتنا
عند البيع ثم انفصل فاصح الوجهين انه يرده مع الاصل والاستخدام
ووطي الثيب لا يمنعان الرد بالعيب القديم وافتضاض البكر بعد القبض
نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض وسنبين حكمها فصل
اذا اشترى البهيمة بان شد اخلافها وترك حلابها فيها فتخيل المشتري
غزارة لبنها فقد فعل محرما ويثبت الخيار للمشتري واصح الوجهين ان

هذا الخيار لا يمتد ثلاثة ايام بل هو على الفور واذا ظهر التصرية قبل الحلب
ردها ولا شيء عليه وان كان بعده وقد تلف اللبن ردها معها صاعا من
تمر واصح الوجهين انه يتعين التمر ولا يقوم مقامه سائر الاقوات وان قدر
الصاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلته وان خيار التصرية لا يختص بالنعم
ويعم ساير الحيوانات الماكولة وغير الماكولة بل الاتان والجارية المصراتين
لكن لا يرد مع الاتان للبنها شيئا وكذا اصح الجارية على الاظهر ويلتحق بالتصرية
في اثبات الخيار حبس ماء القناة والرحى وارساله عند البيع وتحمير وجه
الجارية وتسويد الشعر وتجعيده وليس في معناها تلطيخ ثوب العبد بالحبر
تخيلا لكتابته على الاظهر فصل المبيع قبل القبض من ضمان البايع و
معناه انه اذا تلف انفسخ البيع وسقط الثمن واصح القولين انه لو ابراه
المشتري عن هذا الضمان لم يبرا ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض منه
ان كان عن علم والاخر هو على الخلاف فيما اذا اكل المالك الطعام المغصوب
ضيفا والاصح ان اتلاف البايع كتلفه بنفسه وان اتلاف الاجنبي ليس كذلك
لكن يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي وبين ان يفسخ فيغرم
البايع الاجنبي والتعيب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدم واذا اجاز

أجاز بجميع الثمن والتعيب بفعل المشتري لا يثبت الخيار وبفعل
الاجنبي يثبته فان اجاز فله ان يغرم الجاني الارش وبفعل البائع الاصح
انه يثبت الخيار بلا تغريم ولا يصح بيع المبيع قبل القبض سواء العقار
والمنقول والاصح ان بيعه من البائع كهو من غيره وان الاجارة والرهن و
الهبة كالبيع وان الاعتاق والتزويج ليس كالبيع والثمن المعين كالمبيع لا
يتصرف فيه البائع قبل القبض ويجوز للمالك ان يبيع ماله في يد الغير بالامانة
كالوديعة ومال الشركة والمضاربة عند المودع والشريك والعامل والمرهون
عند المرتهن بعد الانفكاك والمال الموروث والباقي في يد القيم بعد بلوغه
رشيدا وكذا العارية والمأخوذ سوما والدين على الغير ان ثبت مثمنا وهو
المسلم فيه لم يجز بيعه ولا الاستبدال عنه وان ثبت ثمنا فالجديد انه يجوز
الاستبدال عنه ثم ان استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا كاستبدال الدراهم
عن الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس واصح الوجهين انه لا يشترط التعيين
في العقد وان استبدل بما لا يوافقه في علة الربا كاستبدال الثياب عن الدراهم
فاصح الوجهين انه لا يشترط قبض البدل في المجلس ولا يلزم التعيين فيه وان ثبت
لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف

وفي اعتبار

وفي اعتبار القبض في المجلس ما سبق وبيع من غير من عليه الدين لا يجوز
في اصح القولين وصورته ان يكون له على انسان مائة فيبيع غيره منه عبدا
بتلك المائة ولو كان له دين على انسان وللآخر دين على ذلك الانسان فباع
احدهما دينه بدين الآخر لم يصح بلا خلاف والقبض في العقار بالتخلية بينه
وبين المشتري وتمكينه من التصرف ويشترط فراغه من امتعة البائع واذا لم
يكن المتبايعان حاضرين عند المبيع فيعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي اليه في
اصح الوجهين وفي المنقول يشترط النقل والتحويل فان جرى البيع في موضع
لا يختص بالبائع كفى النقل من حيز الى حيز وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك
ان لم ياذن البائع وان اذن كفى وكان معيرا للبقعة المنقول اليها وللمشتري
الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا او وفره والا فلا يستقل به
ولو بيع الشيء واعتبر فيه تقدير كبيع الثوب والارض مزارعة والحنطة مكايلة
او موازنة اعتبر فيه مع النقل الذرع او الوزن او الكيل وصورته ان يقول
بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها على انها عشرة آصع واذا كان
له طعام مقدر على غيره وللآخر عليه مثله فينبغي ان يكتال ويقبض لنفسه ثم
يكيله ويقبض المشتري ولو قال اذهب الى فلان واقبض ما لي عليه لنفسك

فيفعل في القبض فاسد واذا قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع فاصح الاقوال ان البائع
يجبر على تسليم المبيع اولا والثاني يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا والثالث
لا يجبر واحد منهما فاذا سلم احدهما اجبر الاخر والرابع يجبران معا على التسليم
واذا سلم البائع المبيع اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه
وان كان المشتري معسرا فللبائع الفسخ بالفلس وان كان موسرا وماله
في البلد او على مسافة قريبة حجر عليه في امواله الى ان يسلم الثمن وان كان
على مسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره ولكن يباع المبيع ويوفى
حقه من ثمنه واظهر الوجهين ان للبائع الفسخ فان صبر فالحجر على ما ذكرنا وللبائع
حبس المبيع الى استيفاء الثمن اذا خاف فواته بلا خلاف وفي الاقوال في البداية
فيما اذا لم يخف الفوات وتنازعا في مجرد البداية **فصل** اذا اشترى
شيئا ثم قال لغيره وقد علم الثمن او اعلم اولا وليتك هذا العقد فقبل لزمه
مثل الثمن المشترى به وهذا العقد بيع يشترط فيه شرطه ويترتب عليه احكامه
لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط البائع بعض الثمن عن المولي بعد التولية
يحط عن المولى ايضا والاشراك في بعض المشترى كالتولية في الكل ثم ان نص

على بعض

على بعض المشترى كنصفه فذاك وان اطلق فيصح او يبطل ويكون على المناصفة
فيه وجهان اشبههما ثانيهما ويجوز بيع المرابحة وهو مثل ان يشتري شيئا
بمائة ثم يقول لغيره بعتك بما اشتريت بربح ده يازده او بربح درهم لكل عشرة
وبيع المحاطة وهو مثل ان يقول بعتك بما اشتريت بحط ده يازده فاصح
الوجهين انه يحط من كل احد عشر واحد والثاني يحط من كل عشرة واحد واذا
قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وان قال بعت بما قام علي دخل
فيه مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ و
قيمة الصبغ وساير المؤنات التي يقصد بها الاسترباح ولو قصر الثوب او
كال او حمل بنفسه لم تدخل اجرته فيه وكذا لو تطوع متطوع وليكن مقدار
الثمن او مقدار ما قام عليه معلوما للمتبايعين فان جهل احدهما لم يصح في
اصح الوجهين وليصدق البائع فيما يخبر المشتري عنه وليخبره عن العيوب
الحادثة عنده وعن الشري بالعرض ان اشتراه بعرض ويبين قيمته وعن
الاجل ان اشتراه بثمن مؤجل فلو كذب بزيادة الثمن بان قال اشتريته بمائة
ثم بان انه اشتراه بتسعين فاصح القولين انه يحط الزيادة وربحها
وانه لا خيار للمشتري ولو كذب بالنقصان وصدقه المشتري فاصح الوجهين

انه لا يصح البيع وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله
ولو اقام عليه بينة لم تسمع وله تحليف المشترى على انه لا يعرف ذلك على
الاظهر وان بين للغلط وجها فله التحليف والاظهر الوجهين انه بينة تسمع ايضا
فصل اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها ابنية
واشجار فالاظهر الطرق انها تدخل فى البيع بخلاف ما لو رهن الارض واطلق
واصول البقول التى تبقى فى الارض سنتين فصاعدا كالقت والهندباء
والكرفس كالاشجار وما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير وساير الزروع
لا يدخل فى مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض المزروعة على الاصح وللمشترى
الخيار ان جهل الحال ولا يمنع الزرع دخول الارض فى يد المشترى اذا حصلت
التخلية على الاصح بخلاف ما ترى فى الامتعة والبذور كالزروع والاظهر انه
لا اجرة للمشترى فى مدة بقاء الزرع واذا باع الارض مع الزرع الذى لا يفرد
بالبيع او مع البذر فاصح الطريقين بطلان البيع فى الكل والثانى تخريج بيع
الارض على قولى تفريق الصفقة والحجارة المخلوقة فى الارض تدخل فى البيع
والمدفونة لا تدخل فلا خيار للمشترى ان علم به ويجبر البايع على النقل وان
كان جاهلا ولا يضر قلعها بالارض فكذلك الجواب وان اضر فله الخيار فان

اجاز

اجاز فعلى البايع النقل وتسوية الارض وفى وجوب اجرة المثل لمدة النقل
ثلثة اوجه اظهرها الفرق بين ان يكون قبل القبض فلا تجب او بعده فتجب
ويدخل فى بيع البستان الارض والاشجار والحيطان وفى دخول البناء
الخلاف فى دخوله فى الارض ويدخل فى بيع القرية الابنية والساحات التى
تحيط بها السور ولا تدخل المزارع بل لا بد من النص عليها على الصحيح ويدخل
فى بيع الدار الارض والابنية على تنوعها حتى الحمام فيها ولا تدخل المنقولات
كالدلو والبكرة والسرير نعم اصح الوجهين دخول مفتاح الغلاق المثبت
وتدخل السقوف والابواب المنصوبة والحلق عليها وكذا الاجانات و
الرفوف المثبتة والسلاليم المسمرة والتحتانى من حجر الرحى فى اصح الوجهين
واذا دخل التحتانى دخل الفوقانى على الاصح ويدخل نعل الدابة فى
بيعها والاشبه دخول الثياب فى بيع العبد فصل اذا
باع شجرة دخل فى البيع عروقها واغصانها الا الغصن اليابس واوراقها
وفى اوراق شجرة الفرصاد وجه ويجوز بيعها بشرط القطع او القلع و
بشرط الابقاء والاطلاق يقتضى الابقاء ايضا واصح الوجهين انه لا يستحق
المغرس ولكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت الشجرة الثابتة

بابت فعلى المشتري القطع وثمرة النخلة المبيعة ان شرطت للبائع او
للمشتري اتبع الشرط وان اطلق البيع فان كانت مؤبرة لم تندرج في
البيع وكذا لو كان البعض مؤبرا وان لم تكن مؤبرة اندرجت في البيع
والشجرة التي تخرج ثمرها بلا نور كالتين والعنب ان برزت ثمرتها فهي
للبائع والا فللمشتري والتي تخرج ثمرها في نور ثم يتناثر النور فتبرز
كالمشمش والتفاح ان بيعت قبل انعقاد الثمرة فالثمرة تنعقد على ملك
المشتري وكذا لو بيعت بعد الانعقاد وقبل تناثر النور على الاظهر وان
بيعت بعد الانعقاد وتناثر النور فهي للبائع ولو باع نخلات في بستان
واحد طلع بعضها مؤبر فطلع البعض غير مؤبر بقي الكل للبائع وان افرد
ما لم يؤبر طلعه فاصح القولين انه يكون للمشتري ولو كانت في بستانين فالا
صح ان كل بستان يفرد بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرطا القطع لزم
القطع وان اطلقا فله الابقاء الى الجداد ولكل واحد من المتبايعين السقي اذا
انتفع به الاشجار والثمار وليس للآخر المنع منه وان اضر بهما لم يكن لواحد
منهما السقي الا برضا الآخر وان اضر بالثمار دون الاشجار او بالعكس وتنازعا
في السقي فاحد الوجهين ان لطالب السقي ان يسقي واظهرهما انه يفسخ العقد

الا ان يسامح من يتضرر به ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى
البائع ان يقطع او يسقي فصل بيع الثمار بعد بدو الصلاح
يجوز مطلقا وبشرط الابقاء وبشرط القطع واما قبل بدو الصلاح فان
بيعت مفردة عن الاشجار فانما يجوز بشرط القطع الا اذا لم يكن المقطوع
منتفعا به كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع ايضا وفيما اذا كانت الاشجار
ملك المشتري وجه انه لا حاجة الى شرط القطع وان بيعت مع الاشجار جاز
من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر و
البقول في الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا حاجة
الى شرط القلع وكذا لو بيعت الزرع بعد اشتداد الحب ويشترط في بيعها
وبيع الثمار بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كما في التين والعنب في الثمار
والشعير في الحبوب وما لا يرى حباته كالحنطة والعدس في السنبلة لا يجوز
بيعها دون السنبلة وكذا معها في الجديد والكمام الذي لا يزال الا عند الاكل
لا باس به وما له كمامان كالجوز واللوز يباع في القشرة السفلى ولا يباع في العليا
لا على الارض ولا على راس الشجر وفي قول يجوز في حال الرطوبة والباقلا الرطب
على هذا الخلاف وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة وفك

فيما لا يتلون بان يتموّه ويلين وفيما يتلون بان اخذ في الاحمرار
والاسوداد ولا يحتاج الى بدو الصلاح في كل عنقود حتى
يستغني عن شرط القطع بل اذا بدا الصلاح في بعض ثمار الشجرة
جاز اطلاق بيعها ولو باع ثمار اشجار في بستان واحد بدا الصلاح
في بعضها او بستانين فعلى ما مر في التابير ومن باع ثمارا بدا الصلاح
فيها فعليه سقي اشجارها قبل التخلية وبعدها ويتسلط المشتري على
التصرف فيها بعد التخلية وان عرضت جائحة مهلكة لحر او برد بعد
التخلية فالجديد انها من ضمان المشتري لكن لو تعيبت بها فلا خيار له
بخلاف ما اذا تعيبت بترك البائع سقيها فله الخيار واذا بيع قبل
بدو الصلاح بشرط القطع فلم تقطع حتى اصابت الجائحة فاولى ان
يكون من ضمان المشتري ولو باع الثمرة وجنسها مما يغلب فيه التلاحق
ويختلط الثاني بالاول كالتين والقثاء لم يصح البيع الا بشرط ان يقطع
المشتري ثمرته ولو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر ذلك فيه فالاظهر
انه لا ينفسخ البيع ولكن للمشتري الخيار فان سمح البائع لما حدث سقط
خياره في اصح الوجهين **فصل** لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة

الصافية

الصافية وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على رأس النخيل بالتمر على وجه الارض
وهو المزابنة ولا يخفى تقديرها على رأس النخيل خرصا بقدره كيل التمر نعم ارخص
في العرايا والمراد بيع الرطب بالتمر على هذه الصورة فيما دون خمسة اوسق
ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدا فلا باس ولا بد فيه من التقابض بتسليم
التمر كيلا وبالتخلية في النخيل وبيع العرايا في العنب كهو في الرطب واصح القولين
انه لا يجوز هذا البيع في ساير الثمار وان هذا العقد لا يختص بالفقراء **فصل**
اذا اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجاري بينهما بعد اتفاقهما على
صحته بان اختلفا في قدر الثمن او جنسه او صفته او تاجيله او في قدر
الاجل او قدر المبيع فان كان لاحدهما بينة قضي بها والا فيتحالفان ويحلف
كل واحد منهما على نفي ما يقوله صاحبه واثبات ما يقوله والاظهر الاقوال انه
يبدأ بالبائع والثاني بالمشتري والثالث يتساويان وعلى هذا فيتخير
الحاكم او يقرع بينهما فيه وجهان اظهرهما الاول ويكتفي من كل واحد بيمين
واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات على الاصح وينبغي ان يقدم النفي
على الاثبات فيقول ما بعت بكذا بل انما بعت بكذا واذا تحالفا فاصح الوجهين
ان العقد لا ينفسخ لكن ان سامح احدهما الآخر فذاك والا فيفسخ وفيمن

يفسخ وجهان احدهما الحاكم واظهرهما ان للمتبايعين ولاحدهما الفسخ
ايض ثم على المشتري رد المبيع ان كان باقيا وان كان تالفا اما حسا او حكما
بان وقف المبيع او اعتقه او باعه فعليه قيمته والاعتبار بقيمته يوم
التلف على اصح الاقوال وان كان قد تعيب في يده رده مع الارش والاختلاف
بين ورثة المتبايعين كالاختلاف بينهما ولو قال المستقل منه بعتك هذا
بكذا فقال بل وهبتنيه لم يتحالفا هكذا لكن يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه
الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوايده ولو ادعى احدهما صحة البيع
والاخر فساده مثل ان يقول بعتك بالف فيقول المشتري بالف وزق خمر
فاصح الوجهين ان القول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو اشترى عبدا
ثم جاء بعبد يرده بعيب فيه فقال البايع ليس هذا الذي بعته منك
فالقول قوله مع اليمين وفي مثله في السلم القول قول المسلم في اصح الوجهين

فصل العبد ان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن السيد
في اظهر الوجهين ولمن باع منه استرداده ما باعه سواء كان في يد السيد او العبد
فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلف في يد السيد فللمالك ان
يطالبه بالضمان وله ان يطالب العبد بعد العتق والاستقراض كالشرى

واما

واما المأذون له في التجارة فله التصرف بحسب الاذن فلو اذن في التجارة
في نوع لم يتصرف في نوع آخر وليس له ان ينكح ولا ان يوجر نفسه ولا ان ياذن
لعبده في التجارة ولا ان يتصدق ولا ان يعامل سيده ويقبل اقراره بديون
المعاملة ولا ينعزل بالاباق ولا يصير ماذونا له بان يسكت السيد على
بيعه وشرائه ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعرف كونه ماذونا ولا يكفي
فيه قول العبد بل الطريق ان يسمع من السيد او يقوم عليه بينة ويكفي الشيوع
بين الناس في اصح الوجهين واذا باع الماذون سلعة وقبض الثمن وتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة فللمشتري ان يرجع ببدله على العبد
واصح الوجوه ان له مطالبة السيد ايض والثالث ان كان ما في يد العبد وافيا
لم يطالب السيد ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بالثمن هذا الخلاف
ولا يتعلق ديون التجارة برقبة العبد ولا بذمة السيد لكنها تؤدى من
مال التجارة واصح الوجهين انها تؤدى من ساير اكسابه ايض كالاصطياد
والاحتطاب ولا يملك العبد بتمليك السيد على الجديد

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية وهو مفسرة بالسلم والسلم
بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع امور منها

تسليم راس المال في المجلس فلو تفرقا قبل تسليمه بطل ولا يشترط تعيينه في
العقد بل لو اطلق ثم عيّن وسلّم في المجلس جاز ولا يجوز ان يحيل براس المال
على غيره وان قبض المسلم اليه من المحال عليه في المجلس ولو قبضه واودعه عند المسلم
فلا باس ويجوز ان يجعل راس المال منفعة وتسليمها بتسليم العين واذا فسخ
السلم وراس المال باق استرده المسلم سواء عيّن في العقد او في المجلس دون
العقد وفي الحالة الثانية وجه انه للمسلم اليه ان يسلم بدله ويمسكه ومشاهدة
راس المال تغني عن العلم بقدره في اصح القولين ومنها ان يكون المسلم فيه
دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما وهل ينعقد
بيعا فيه قولان اظهرهما لا ولو اسلم بلفظ الشرى فقال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعت منك انعقد وهو سلم او بيع فيه وجهان اقربهما
الثاني ومنها الاصح انه اذا جرى السلم في موضع لا يصلح للتسليم او في
موضع صالح لكن كان لحمله مؤنة فلا بد من تعيين مكان التسليم وانه لا حاجة
الى التعيين اذا كان الموضع صالحا ولم يكن للحمل كثير مؤنة فصل يجوز
السلم حالا ومؤجلا واذا اطلق فاصح الوجهين انعقاده حالا ولا بد عند
التاجيل من كون الاجل معلوما فلا يجوز التاجيل بالحصاد وقدوم الحاج

والتاجيل

النيروز والمهرجان اوضاع المجوس فذلك ان افريدون ظفر بالضحاك القتال عند مضي ستة عشر يوما
من الخريف واسره وحبسه ولم يقتل فقالوا هذا اليوم مهرجان وهو فارسي اعني فرح الروح
فلما كان اول يوم الربيع اخرجه من الحبس وقتله فقالوا المجوس اليوم نوروز اي جدد يوما
وسرورنا فاتخذ بها عيدا

والتاجيل بشهور الفرس والروم كالتاجيل بشهور العرب ومطلق
الشهور والسنين يحمل على الهلالية واصح الوجهين انه يجوز التاجيل
بالعيد وجمادى ويحمل على الاول ولو اسلم الى شهور وقد بقي من الشهر
الهلالي ايام فتعد تلك الايام وتعتبر الشهور بعدها بالاهلة ثم يتم
ذلك الباقي ثلثين فصل لا بد وان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم وذلك في الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل فلا
يجوز السلم فيما لا يوجد عند المحل ولا يضر ان لا يوجد قبله او بعده ولو
كان يوجد في بلد اخر فان كان يعتاد نقله اليه ليباع صح والا فلا ولو
اسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع عند المحل بجائحة فاصح القولين انه لا ينفسخ
السلم ولكن يتخير المسلم بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد ولا يثبت
الخيار قبل المحل وان تبين انه لا يوجد في اظهر الوجهين فصل ولا بد
وان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او العد او الذرع ويجوز ذكر الكيل
في الموزون وبالعكس ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح والسلم
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان انما يجوز بالوزن
دون الكيل والعدد ولا يجوز في الجوز واللوز بالعدد ويجوز بالوزن

فى النوع الذى يقل الاختلاف فى تشوره وكذا بالكيل فى اشبه الوجهين
ويجمع فى اللبن بين العد والوزن ولو عينا مكيالا فان لم يكن معتادا
كالقصعة فسد السلم وان كان معتادا لم يفسد فى اصح الوجهين ولو اسلم فى ثمرة
بستان او قرية صغيرة لم يصح وان اضاف الى ناحية او قرية عظيمة فالاصح
الصحة **فصل** ولابد من معرفة اوصافه التى يختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا يذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود فما لا ينضبط
اوصافه المقصودة لا يصح السلم فيه وذلك كالمختلطات المقصودة الاركان
كالهرايس والمعجون والغالية والخفاف والترياق المخلوط والاصح صحته
فى المختلطات التى تنضبط صفاتها كالعتابى والخز وكذلك فى الجبن والاقط
والشهد وخل التمر والزبيب ونحو الاكثرون فى الخبز المنع وما يندر
وجوده كلحم الصيد فى موضع العزة لا يصح السلم فيه وكذا السلم فيما اذا
استقصيت اوصافه عز وجوده كاللآلى الكبار واليواقيت وكالجارية
مع اختها او ولدها ويجوز السلم فى الحيوان ولابد فى الرقيق من التعرض
للنوع كالتركى والهندى واللون كالسواد والبياض ويصف البياض
بالسمرة او الشقرة والذكورة والانوثة والسن والامر فيه على التقريب

والقد

والقد طولا وقصرا والاظهر انه لا يجب التعرض للكحل وتكلثم الوجه والسمن
ونحوها ويتعرض فى الابل للذكورة والانوثة والسن واللون والنوع و
فى الخيل والبغال والحمير كذلك وفى الطيور للنوع والصغر والكبر جثة ويذكر
فى اللحم انه لحم بقر او غنم ضان او معز ذكر او انثى خصى او غيره رضيع او فطيم
من راعية او معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب ويقبل ما فيه من العظم على
العادة وفى السلم فى الثياب يبين الجنس والطول والعرض والغلظ و
الدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على
الخام ويجوز فى المقصور وفيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس
تجويزه فى المصبوغ بعد النسج وفى التمر يبين النوع والبلد واللون
وصغر الحبات وكبرها وكونه حديثا او عتيقا وفى الحنطة وسائر الحبوب
كالتمر وفى العسل يبين انه جبلى او بلدى صيفى او خريفى ابيض او اصفر
ولا حاجة الى ذكر الحديث والعتيق ولا يجوز السلم فى المطبوخ والمشوى
ولا عبرة بتاثير الشمس واظهر القولين منع السلم فى رؤس الحيوانات ولا يجوز
فى البرام المعمولة ولا فى الجلود والكيزان والطسوس والقماقم والمنابر و
الطناجر ونحوها ثم يجوز فى الاسطال المربعة وفيما يصب منها فى القالب

ولا يشترط التعرض للجودة والرداءة في اظهر الوجهين ويحمل المطلق على

الجودة وصفات المسلم فيه لابد وان يعرفها المتعاقدان والظاهر من

الوجهين انه لابد وان يعرفها غيرهما ايض **فصل** لا يجوز ان يستبدل عن

المسلم فيه غير جنسه واما غير النوع كالمعقلي والبرني والثوب الهروي

والمروي فلا يجب على المسلم قبوله واظهر الوجهين انه لا يجوز ايض وان لم يختلف

الجنس ولا النوع ولكنه كان اردا من المشروط جاز قبوله ولم يجب وان كان اجود

جاز قبوله والاصح وجوبه ايض ولو اتى بالمسلم فيه قبل المحل وامتنع المسلم من

قبوله فان كان له في الامتناع غرض صحيح بان كان وقت غارة او كان

حيوانا يحتاج الى علفه لم يجبر على القبول والا فان كان للمؤدي غرض سوى

البراءة في اصح القولين ولو وجد المسلم المسلم اليه في غير مكان التسليم لم

يلزمه الادا ان كان لنقله مؤنة وكذا لا يطالبه بالقيمة في اصح الوجهين واذا

امتنع المسلم من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا

والاظهر الاجبار **فصل** الاقراض مندوب اليه وصيغته ان يقول اقرضتك

او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتك او خذه بمثله على ان ترد بدله ويشترط

فيه القبول في اصح الوجهين ويشترط في المقرض جواز التصرف واهلية التبرع

وما يجوز

وما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه نعم لا يجوز اقراض الجارية التي تحل

للمستقرض في اظهر القولين وما لا يجوز السلم فيه يجوز اقراضه ايض ان

قلنا ترد في المتقومات القيمة وان قلنا يرد المثل لم يجز وهو الاظهر

ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض وللنقل مؤنة فله المطالبة

بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز ان يقرضه بشرط ان يرد عن المكسر الصحيح

او يرد عليه زيادة ولو رد كذلك من غير شرط فهو حسن ولو شرط ان

يرد على الصحيح المكسر او يقرضه غيره لغا الشرط واصح الوجهين انه لا

لا يفسد العقد ولو شرط تأخير القضاء وضرب له اجلا فان لم يكن

للمقرض فيه غرض فهو كما لو شرط رد المكسر عن الصحيح وان كان له غرض

بان كان المستقرض مليا والزمان زمان نهب فهو كشرط رد الصحيح عن

المكسر في اظهر الوجهين ولا بأس بشرط الرهن والكفيل واصح القولين

ان المقرض يملك بالقبض فلا يتوقف على التصرف لكن لو اراد المقرض

الرجوع في القرض وهو باق بحاله فاظهر الوجهين تمكينه منه **كتاب الرهن**

قال الله تعالى فرهن مقبوضة الاية لا يصح الرهن الا بالايجاب و

القبول واذا شرطا فيه شرطا نظر ان كان من مقتضاه كشرط تقدم المرتهن

على الغرماء او كان من مصالحه كشرط الاشهاد او كان مما لا يتعلق به غرض
لم يؤثر في العقد وان كان غير ذلك فان كان ينفع الراهن ويضر
المرتهن كشرط ان لا يبيع عند الحاجة فسد الرهن وان كان ينفع المرتهن
ويضر الراهن كشرط ان تكون زوايد المرهون او منافعه مملوكة للمرتهن
فالشرط فاسد وكذا الرهن على الاصح ولو شرط ان ما يحدث من الزوايد
مرهونة فاصح القولين فساد الشرط وانه اذا فسد افسد العقد

فصل

يعتبر ان يكون للمتعاقدين مكلفين مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال
الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة ويشترط
في المرهون ان يكون عينا في اصح الوجهين فلا يجوز رهن الدين ولا
يشترط فيه الافراز بل يصح رهن الشايع وترهن الام دون الولد و
بالعكس ثم ان مست الحاجة الى البيع فيباعان معا ويوزع الثمن على
قيمتهما والاظهر في كيفية التوزيع ان تقوم الام وحدها ثم تقوم مع
الولد فما زاد فهو قيمة الولد ورهن العبد المر[تد] والجاني كبيعهما
ورهن العبد المدبر باطل على الارجح من الخلاف وكذا الرهن المعلق
عتقه بصفة يجوز ان يتقدم على حلول الدين ويجوز ان يتأخر واذا

رهن

رهن ما يتسارع اليه الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب فعل والا كالمرقة
والريحان فان رهنه بدين حال صح ثم ان لم يبع في الدين بيع وجعل الثمن رهنا
وان رهنه بمؤجل وعلم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال وان
علم فساده قبل الحلول فان شرط في الرهن بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه صح ولزم
الوفاء بالشرط وان شرط منعه لم يصح وان لم يشترط لا هذا ولا ذاك لم يصح الرهن
في اصح القولين وان لم يعلم واحد من الامرين فاصح القولين عند الاطلاق الصحة
ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرأ ما يعرضه للفساد كالحنطة تبتل فلا
ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية
في احد القولين وسبيل الضمان في اصحهما لكنه ليس التزاما في الذمة بل هو ضمان
دين الغير في رقبة ذلك المال وعلى هذا فلا بد من ذكر جنس الدين وقدره وصفته
وكذا المرهون عنده في اصح الوجهين ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن واذا حل اجل الدين او كان حالا فيراجع المالك للبيع
ويباع ان لم يؤد الراهن الدين ثم يرجع المالك عليه بما بيع به

فصل

يشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان وان كانت
مضمونة كالمستعار والمغصوب على الاصح وان يكون ثابتا فلا يجوز ان يرهن

بما يستقرضه او بثمن ما يشتريه من بعد لكن لو قال اقرضتك هذه الدراهم
وارتهنت بها عبدك هذا فقال استقرضتها ورهنته او قال بعتك
هذا العبد بكذا وارتهنت هذا الثوب فقال صاحبه اشتريت
ورهنت فاصح الوجهين الصحة ولا يجوز بما لا لزوم له من الديون وهو
نجوم الكتابة وكذا لا يجوز بالجعل في الجعالة قبل تمام العمل وفي وجه
يجوز بعد الشروع في العمل ويجوز بالثمن في مدة الخيار ويجوز ان يرهن
بالدين الواحد رهنا بعد رهن ولو رهن مالا بعشرة ثم اقرضه عشرة اخرى
على ان يكون المال مرهونا بهما ايضا لم يجز على الجديد **فصل** لا يلزم الرهن
الا بالقبض وانما يصح ممن يصح منه العقد ويجري النيابة فيه لكن لا
يجوز ان ينيب المرتهن الراهن في القبض ولا عبده وفي المأذون وجه
ويجوز ان ينيب مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع لم يلزم الرهن ما لم
يمض زمان يتأتى فيه صورة القبض واصح القولين انه لا بد من اذن جديد
في القبض من الراهن وكذلك الحكم في رهن المغصوب من الغاصب ولا يبرئه
الرهن عن ضمان الغصب واصح الوجهين ان الايداع يبرئه وكل تصرف
يزيل الملك كالبيع والاعتاق اذا وجد من الراهن قبل القبض كان رجوعا

عن الرهن

عن الرهن وكذا الرهن والهبة من غيره مع القبض وكتابة العبد وكذا
تدبيره على الاظهر والوطي مع الاحبال رجوع ودونه ليس برجوع وكذا
التزويج ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض او جن او انقلب العصير
المرهون خمرا او ابق العبد المرهون فالاصح ان الرهن لا يبطل **فصل**
يمنع الراهن من التصرف في المرهون المقبوض بما يزيل الملك كالبيع والهبة
نعم في الاعتاق ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يكون معسرا فلا ينفذ
او موسرا فينفذ واذا لم ينفذ فلو انفك بابراء او اداء فاظهر الوجهين
انه لا يحكم بنفوذه ايضا وان قلنا ينفذ فيوخذ قيمة يوم الاعتاق و
تجعل رهنا مكانه ولو علق عتقه بصفة ووجدت الصفة قبل الا
نفكاك ففيه الاقوال المذكورة وان وجدت بعده نفذ العتق في اصح الوجهين
ولا يجوز رهنه من غيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او
موجلا يحل قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان يحل مع انقضاء مدة
الاجارة او بعدها صحت الاجارة ويمنع من الوطي بكرا كانت الجارية او ثيبا
ولو وطي واولدها فالولد حر نسيب وفي مصيرها مستولدة الاقوال المذكورة
في الاعتاق وان قلنا لا ينفذ الاستيلاد فلو انفك الرهن فالاظهر الحكم بنفوذه

ولو ماتت الجارية من الولادة غرم قيمتها لتكون رهنا مكانها على الاصح
ولا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون اذا لم ينقصه كركوب الدابة والسكنى في
الدار ولا يبني في الارض المرهونة ولا يغرس ولو فعل لم يقلع قبل حلول
الاجل وبعده يقلع ان كانت قيمة الارض لا تفي بالدين وتزداد بالقلع واذا
لم يحوج الانتفاع الى الاخراج من يده كاستكساب العبد المحترف لم يخرج
وان احوج اليه ولم يثق المرتهن به اشهد انه يأخذه لينتفع به وما
يمنع الراهن منه لحق المرتهن اذا اذن المرتهن فيه نفذ وله ان يرجع عن
الاذن قبل ان يتصرف به الراهن ولو تصرف وهو جاهل بالرجوع فهو
كما لو تصرف الوكيل جاهلا بالعزل ولو اذن في البيع بشرط ان يعجل حقه
المؤجل فسد الاذن والبيع وكذا لو اذن بشرط ان يجعل الثمن رهنا
مكانه في اصح القولين فصل اليد في الرهن بعد لزومه للمرتهن فلا
تزال الا للانتفاع كما ذكرنا ويجوز ان يشترطا في الابتداء وضعه عند
ثالث ولو شرطا وضعه عند اثنين فان نصا على ان يحفظاه معا
او ان لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ فذاك وان اطلقا فالاصح انه
ليس لاحدهما الانفراد به ولو مات الموضوع عنده او فسق نقلاه الى يد

آخر

آخر ينفقان عليه وان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويستحق المرتهن
بيع المرهون عند الحاجة ويقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ائذن في بيعه او خذ
حقك من ثمنه او ابرأه ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن ولم يقض الدين
اجبره الحاكم على قضاء الدين او البيع فان اصر على الامتناع باعه الحاكم و
لو اذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع فالاصح انه يصح ان كان
في حضرة الراهن ولا يصح ان كان في غيبته ولو شرطا ان يبيعه العدل
الموضوع عنده جاز ولا يحتاج الى مراجعة الراهن في اصح الوجهين
واذا باع العدل واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يتسلم المرتهن
فلو تلف الثمن في يد العدل ثم خرج المرهون مستحقا فالمشتري بالخيار
بين ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على الراهن والقرار على
الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا واذا باع بثمن
المثل وزاد راغب قبل التفرق فليفسخ العدل البيع وليبعه ومؤنة
المرهون كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف
الثمار وكرى الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن و

ويجبر عليها لحق المرتهن في اصح الوجهين ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة
المرهون كفصد العبد والحجامة والمرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود
حكم الصحيح في الضمان وعدمه واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه
اذا حل الاجل فالرهن والبيع فاسدان وهو قبل ان يحل الاجل امانة
وبعده مضمون واذا ادعى المرتهن التلف في يده صدق بيمينه ولا يصدق
في دعوى الرد الا ببينة عند اكثر الاصحاب ولو وطئ المرتهن الجارية
المرهونة بلا شبهة فهو زان وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل الا ان يكون
قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن اهل العلم وان وطئ
باذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم فاظهر الوجهين انه يقبل ويندفع الحد
وانه يجب المهر ان كانت مكرهة وان اولدها فالولد حر نسيب وعليه قيمة
الولد للراهن فصل اذا اتلف المرهون واخذ بدله انتقل حق
المرتهن اليه والخصم في البدل الراهن فلو لم يخاصم الراهن لم يخاصم
المرتهن في اصح الوجهين واذا ثبتت الجناية الموجبة للقصاص فللراهن
الاقتصاص ويفوت الرهن وان كانت خطأ او عفي ووجب المال

لم يصح

لم يصح عفوه عن المال ولا يصح ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن
الى زوائد المرهون المنفصلة كالثمرة والولد والبيض ولو رهن حاملا
وحلت الحاجة الى البيع وهي حامل بعد فتباع كذلك في الدين وان ولدت
فيباع الولد مع الام ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاظهر ولو كانت حاملا
عند البيع دون الرهن لم يكن الولد مرهونا على الاظهر فصل ينفك
الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده ولو تلف المرهون بآفة
سماوية لم يبق الرهن ولو جنى العبد المرهون على اجنبي قدم حقه على
حق المرتهن وان اقتص منه او بيع في الجناية بطل الرهن ولو جنى
على طرف السيد او نفسه واقتص منه فكذلك وان عفي على مال فالاصح
انه لا يثبت المال ويبقى الرهن وان قتل عبدا لسيده مرهونا عند
آخر فاقتص منه بطل الرهنان وان وجب المال تعلق به حق مرتهن
القتيل وكيف يفعل أينقل العبد الى يده او يباع ويجعل الثمن في يده فيه
وجهان اظهرهما الثاني وان كان العبدان مرهونين عند شخص واحد فان
كانا مرهونين بدين واحد فتنقص الوثيقة او تفوت وان كانا مرهونين
بدينين ولا في نقل الوثيقة غرض نقلت ليتوثق بالقاتل لدين القتيل

وينفك الرهن ببراءة الذمة عن الدين بابراء او اداء او اعتياض ولا
ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن الا ان يتعدد العقد بان
رهن احد نصفي العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة ولو رهن عبدا
عند رجلين وبرئت ذمته عن نصيب احدهما انفك من الرهن قسطه من
وكذا لو رهن اثنان من رجل وبرئت ذمة احدهما من دينه انفك
نصيب فصل اذا اختلفا في اصل الرهن او في قدر المرهون فالقول
قول الراهن مع يمينه ان كان الرهن رهن تبرع وان كان الاختلاف
في رهن مشروط في بيع تحالفا ولو ادعى على اثنين انهما رهنا منه
عبدهما بمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر فنصيب المصدق رهن
بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله مع يمينه وتقبل شهادة المصدق
على المكذب ولو اختلف المتراهنان في قبض المرهون فان كان في يد الراهن
او كان في يد المرتهن وقال الراهن غصبته مني فهو المصدق مع يمينه
وان قال اقبضته عن جهة اخرى فكذلك في اصح الوجهين ولو اقر الراهن
بالقبض ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فحلفوه فان ذكر تاويلا لاقراره
بان قال اشهدت على رسم القبالة او ورد كتاب عن وكيلي انه اقبض

فخرج مزورا فيحلف وان لم يذكر تاويلا فكذلك في اولى الوجهين ولو قال
المرتهن جنى العبد المرهون على فلان وانكر الراهن فالقول قوله مع يمينه
وكذا لو قال الراهن انه جنى وانكر المرتهن يصدق بيمينه ولو اختلفا
في جناية قبل لزوم الرهن فاقر بها الراهن للمجني عليه وانكر المرتهن فا
صح القولين انه لا يقبل قول الراهن والقول في بقاء الرهن قول المرتهن
مع يمينه والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ترد اليمين على المجني عليه
لا على الراهن فاذا حلف بيع العبد في الجناية واذا اذن المرتهن في بيع المرهون
وباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت
قبل ان بعت وقال الراهن بل بعد ان بعت فاظهر الوجهين ان القول قول
المرتهن مع يمينه ومن عليه الفان باحدهما رهن دون الآخر فادى اليه الفا
واختلفا فقال المديون اديته عما به الرهن فانفك وانكر صاحبه فالقول
قول المديون واذا ادى من عليه دينان ولم يقصد احدهما ولا التقسيط فا
صح الوجهين انه يراجع ليجعله عما شاء فصل من مات وعليه دين تعلق
بتركته وتعلقه كتعلق الارش برقبة العبد الجاني او كتعلق الدين بالمرهون

فيه قولان يرجح منهما الثاني واذا قلنا به فلا فرق بين ان يكون الدين مستغرقا
او لا يكون في اظهر الوجهين ولو تصرف الوارث ولا دين له ظاهرا ثم ظهر دين
برد مبيع بعيب فاظهر الوجهين انه لا يتبين بطلان التصرف ولكن يفسخ ان
لم يؤد الوارث الدين وكيف ما فرض التعلق فللوارث ان يمسك عين التركة
ويؤدي الدين من خالص ماله والاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث
وعلى هذا فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج **كتاب التفليس** عن
رسول الله صلعم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله وروى انه قال اذا افلس
الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء ومن عليه
ديون حالة زائدة على قدر ماله يجوز الحجر عليه بالتماس الغرماء اما الديون
المؤجلة فلا حجر بها واذا حجر عليه بالديون الحالة لم تحل المؤجلة في
اصح الوجهين ولو كانت الديون مساوية بقدر المال فان كان الرجل
كسوبا ينفق من كسبه لم يحجر عليه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله
فكذلك في اظهر الوجهين ولا يجوز الحجر من غير التماس الغرماء ولو التمس بعض
الغرماء دون بعض لم يكف الا ان يكون دين الملتمسين قدرا يجوز الحجر به والتماس
المفلس يقوم مقام التماس الغرماء في اظهر الوجهين **فصل** اذا حجر عليه

تعلق

تعلق حقوق الغرماء بماله واشهد على حجره لئلا يعامله الناس فان
باع او وهب او اعتق فاحد القولين ان تصرفه موقوف ان فضل
ما تصرف فيه عن الدين لارتفاع القيمة او للابراء بعض الغرماء نفذناه و
الا بان انه كان لغوا واصحهما انه لا يصح شيء منها وعلى هذا فلو باع
ماله بجميع الدين من غريمه او من الغرماء لم يصح ايضا في اظهر الوجهين ولو باع
شيأ سلما او اشترى بثمن في الذمة فالصحيح انه يصح ويثبت في ذمته ولا
يمنع من النكاح والطلاق والخلع ومن استيفاء القصاص واسقاطه
ولو اقر بدين لزمه قبل الحجر ففي قبوله في حق الغرماء قولان اصحهما القبول
وان اسند لزومه الى ما بعد الحجر وقال انه عن معاملة او اطلق لم يقبل في
حقهم وان قال عن جناية فالاظهر القبول واذا اقر بعين مال فهو كاقراره
بدين مسند الى ما قبل الحجر وله ان يرد ما كان قد اشتراه بالعيب اذا كان
الغبطة في الرد واصح الوجهين انه يتعدى الحجر الى الاموال الحادثة بعد الحجر
بالاصطياد وقبول الوصية وبالشراء ان صححناه في الذمة وانه ليس لمن
باع منه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان كان عالما بالحال وان كان
جاهلا فله ذلك وانه اذا لم يكن له التعلق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته بين الغرماء ويقدم
ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان ثم ساير المنقولات ثم العقارات وليبع
بحضرة المفلس والغرماء وليبع كل شيء في سوقه ولابد وان يبيع بثمن المثل
من نقد البلد حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض
الغرماء الا بجنس حقوقهم صرف اليه وان رضوا جاز ان يصرف اليهم
الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن وما يوخذ من اثمان الاموال
يقسم بين الغرماء الا ان تعسر القسمة لقلته فيوخر الى ان يجتمع وعند القسمة
لا يكلفون بينة على ان لا غريم سواهم ولو ظهر اخر بعد القسمة فالظاهر
من الوجهين انها لا تنقض ولكن يشاركهم بالحصة ولو خرج شيء مما باعه
الحاكم فيضارب المشتري بالثمن مع الغرماء او يتقدم عليهم فيه قولان اظهرهما
الثاني وينفق عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله وقسمته الا ان
يستغني عنه بالكسب ويباع مسكنه وخادمه على الاصح وان احتاج الى خادم
لزمانته او لمنصبه ويترك له دست ثوب يليق بحاله وهو القميص والسراويل
والمنديل والمكعب ويزاد في الشتاء الجبة ويترك قوت يوم القسمة له ولمن
عليه نفقته وليس على المفلس بعد قسمة ماله ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية

الديون

الديون وفي اجارة الضيعة الموقوفة عليه وام ولده وجهان رجح منهما
الاجارة فصل اذا ادعى المديون انه معسر او قسم مال المحجور بين
الغرماء وزعم انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء فان لزمه الدين في مقابلة مال
كما لو ابتاع او استقرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه على الاصح فيقبل
بينة الاعسار في الحال ويعتبر ان يكون الشهود من اهل الخبرة الباطنة و
ليقولوا هو معسر ولا يمحضون لفظ النفي بان يقولوا انه لا يملك شيئا واذا
ثبت اعساره لم يحبس ولا يلازم بل يمهل الى اليسار والغريب
العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب
على ظنه اعساره شهد به فصل اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر
على المشتري بالافلاس فله فسخ البيع واسترداد المبيع واصح الوجهين
ان هذا الخيار على الفور وانه لا يحصل الفسخ بان يبيع المبيع او يعتق
العبد او يطأ الجارية ولا يختص حق الرجوع بالبيع بل يثبت في ساير
المعاوضات وله شروط منها ان يكون الثمن حالا ومنها ان يتعذر تحصيله
بالافلاس اما لو امتنع المشتري من الاداء مع اليسار او هرب فاصح
الوجهين انه لا يفسخ ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن لم يلزمه

الاجابة ومنها ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو هلك او خرج عن ملكه
او كاتب العبد فلا رجوع والتزويج لا يمنع الرجوع ولو تعيب المبيع بآفة
سماوية فان شاء اخذه ناقصا وان شاء ضارب بالثمن وان تعيب بجناية
اجنبي او بجناية البائع فللبائع ان ياخذه ويضارب من الثمن بمثل نسبة
ما انتقص من القيمة وجناية المشتري كآفة سماوية على الاصح ولو كان
قد اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع ان
ياخذ الباقي ويضارب بحصة التالف من الثمن فان كان قد قبض البائع
بعض الثمن فالرجوع ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كانا متساويي القيمة
وقد قبض نصف الثمن فاظهر القولين ان له ان ياخذ الباقي بما بقي من
الثمن والثاني انه ياخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب
الغرماء بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة فللبائع
الرجوع ويفوز بالزيادة والزيادة المنفصلة كالثمرة واللبن والولد
تسلم للمفلس ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع
قيمته اخذه مع الام والا فيمتنع بحذور التفريق وان لم يبذل فاحد القولين
انه يبطل حقه من الرجوع واصحهما انهما يباعان ويصرف اليه حصة الام

من الثمن

من الثمن ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل الرجوع فالاصح
انه يتعدى الرجوع الى الولد وكذا لو كانت حائلا عند البيع حاملا عند الرجوع
واستتار الثمار بالاكمة وظهورها بالتابير قريب من استتار الجنين
وظهوره بالانفصال وهو اولى بتعدي الرجوع اليها ولو كان قد غرس
او بنى في الارض التي اشتراها ثم افلس واراد البائع الرجوع فيها فان اتفق
الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ الارض قلعوا ورجع فيها بيضاء وان
امتنعوا من القلع لم يجبروا وحينئذ ينظر ان رجع على ان يتملك الغراس او
البناء مع الارض بقيمتهما او على ان يقلع ويغرم ارش النقصان فله ذلك
والاختيار في الطريقين اليه وان اراد ان يرجع في الارض وحدها و
يبقي ما فيها للمفلس فاصح القولين منعه ولو كان قد خلط الحنطة التي اشتراها
بمثلها او اردأ منها فللبائع الفسخ واخذ المبيع من المخلوط وان خلطها
باجود منها فاحد القولين ان الجواب كذلك واصحهما انه لا يتمكن من
الرجوع وليس له الا المضاربة بالثمن ولو طحن الحنطة او قصر الثوب
ثم افلس فان لم تزد القيمة رجع اليه البائع ولا شركة للمفلس فيه وان زادت
فاصح القولين ان المفلس شريك فيه فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة

ما زاد في قيمته ولو صبغ الثوب الذي اشتراه بصبغ من عنده وزادت القيمة بقدر قيمة الصبغ فللبائع الرجوع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ فالنقصان على الصبغ وان كانت اكثر منها فالاصح ان الزيادة مع الصبغ للمفلس ولو كان الصبغ مشترى مع الثوب فللبائع الرجوع اليهما الا ان تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبله فيكون فاقدا للصبغ ولو اشترى الثوب من انسان والصبغ من آخر وصبغ به فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا على ما كان قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد ماله وان زادت عليه ولم تزد على قيمة الثوب والصبغ معا فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الاية وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية من صنوف الحجر حجر المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر المريض لحق الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين ولها ابواب مفردة ومنها حجر المجنون والصبي والمبذر وهو مقصود الباب وحجر المجنون يثبت بالجنون فيسلب به الولاية

او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل الاية

واعتبار

واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ مع الرشد والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبالاحتلام ويدخل وقت الامكان باستكمال تسع سنين وانبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق صبيان الكفار دون المسلمين على الاظهر ويحصل البلوغ في حق النساء بالحيض والحبل ايضا والرشد هو الصلاح في الدين مع اصلاح المال والمراد من الصلاح في الدين ان لا يرتكب من المحرمات ما يبطل العدالة ومن اصلاح المال ان لا يكون مبذرا والمبذر من يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او بالقائه في البحر او بانفاقه في المحرمات والاصح ان صرف المال الى الصدقات وابنية الخير والى المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر الصبي ليعرف حاله في الرشد ويختلف الاختبار باختلاف طبقات الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة فيهما وولد المزارع في الزراعة والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة من الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد من مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ او بعده فيه وجهان اصحهما الاول لكن الاصح انه لا يصح منه العقد وانما يختبر بان

يدفع اليه شيء من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فاذا انتهى الامر الى
العقد عقد الولي فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ولم يدفع المال اليه
وان بلغ رشيدا دفع وينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام لا بد من فك
القاضي فيه وجهان اظهرهما الاول ولو صار مبذرا بعد بلوغه رشيدا
فلا يمكن من التصرف ويعود الحجر او يعاد فيه وجهان اصحهما الثاني ولو
صار فاسقا فاصح الوجهين انه لا يحجر عليه **فصل** اصح الوجهين ان
من حجر عليه للسفه الطارئ يلي امره القاضي والثاني يليه من يلي في الصغر ويجري
الوجهان فيما اذا طرأ عليه الجنون لكن الاصح فيه الثاني ولا يصح من المحجور عليه
بالسفه البيع والشرى والاعتاق والهبة والنكاح بغير اذن الولي ولو
اشترى وقبض او استقرض فتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان عليه
لا في الحال ولا بعد رفع الحجر سواء علم حاله من عامله او لم يعلم ويصح نكاحه
باذن الولي ولا يصح التصرفات المالية في اظهر الوجهين ولا يقبل اقراره
بالديون سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده ولو اقر باتلاف مال فكذلك في اصح
الوجهين ويقبل اقراره بما يوجب الحد او القصاص ويصح منه الطلاق و
الخلع والظهار ونفي النسب باللعان وحكمه في اداء العبادات حكم الرشيد

لكن لا

لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بالحجة المفروضة فيسلم الولي ما
يحتاج اليه الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان احرم بحج التطوع وزاد ما
يحتاج اليه في السفر على نفقته المعهودة فللولي منعه والاصح انه كالمحصر يتحلل

فصل يلي امر الصبي الاب ثم الجد فان لم يكونا فالوصي المنصوب من
جهتهما فان لم يكن فالقاضي ولا ولاية للام على الاظهر ويتصرف الولي له على
وجه المصلحة ويبني له الدور بالطين والاجر دون اللبن والجص ولا يبيع
عقاره الا لحاجة او غبطة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة واذا
باع نسيئة اشهد عليه وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة
ويخرج من ماله الزكوة وينفق عليه بالمعروف واذا ادعى بعد البلوغ على الاب
او الجد بيع ماله من غير مصلحة فهما المصدقان باليمين وعليه البينة وان
ادعاه على الوصي او الامين فهو المصدق باليمين وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلعم انه قال الصلح جائز بين
المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا الصلح نوعان احدهما ما يجري
بين المتداعيين وهو قسمان احدهما الصلح على الاقرار فان جرى على عين غير عين
المدعاة فهو بيع وان عقد بلفظ الصلح يثبت فيه احكامه كالرد بالعيب والشفعة

وامتناع التصرف قبل القبض واشتراط التقابض ان اتفق العوضان في علة
الربوا وان جرى على منفعة فهو اجارة يثبت فيه احكام الاجارات وان جرى
على بعض العين المدعاة فهو هبة بعضها من صاحب اليد فيثبت فيه احكام
الهبات ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع والاظهر صحته بلفظ الصلح ولو قال
من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا لم يصح على اظهر الوجهين
ولو صالح من دين على عين صح ثم ان كانا متوافقين في علة الربوا فلا بد من قبض
العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس في اصح
الوجهين وان كان العوض دينا فلا بد من تعيينه في المجلس وفي قبضه هذان الوجهان
ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء عن البعض ويصح بلفظ الابراء والحط
وما في معناهما وفي صحته بلفظ الصلح الخلاف في الصلح على بعض العين ولو
صالح من عشرة حالة على عشرة مؤجلة او بالعكس لغى لكن لو عجل المؤجل صح
الاداء وسقط الاجل ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة
وبقيت خمسة على حلولها ولو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة
لغى القسم الثاني الصلح على الانكار وهو باطل ان جرى على غير المدعى
وان جرى على بعضه فكذلك في الوجه الذي رجح الاكثرون وقوله صالحني عن

الدار التي

عن الدار التي تدعيها لا يكون اقرارا على اصح الوجهين النوع الثاني من الصلح
ما يجري بين الاجنبي وبين المدعي فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في
الصلح وهو مقر في الظاهر او غير مقر الا انه اقر عند الاجنبي قال انه اقر عندي ووكلني
صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح وكانه اشتراه وان كان منكرا
وقال الاجنبي انه مبطل في انكاره فهو كشراء المغصوب فينظر ايقدر الاجنبي
على انتزاعه منه ام لا وان لم يقل انه مبطل لم يصح الصلح فصل الطريق
النافذ لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور فلا يشرع فيه جناحا ولا يبني فيه
ساباطا يضر بالمارة بل ينبغي ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان
كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل فليرفعه الارتفاع الى ان يمر الراكب
تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يصالح عن
اشراع الجناح على شيء ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس فيه شجرة وان لم يكن
فيها ضرر في اقوى الوجهين واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز
اشراع الجناح اليها لغير اهل السكة وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضى
الباقين واهل السكة الذين ينفذ ابواب دورهم اليها دون من يلاصقها جدار
داره بلا باب وهل الاستحقاق في جميعها لجميعهم ام شركة كل واحد تختص

بما بين راس السكة وباب داره فيه وجهان اظهرهما الثاني وليس لغير اهل
السكة احداث باب فيها للاستطراق ولا يمنع من فتح الباب وتسميره في اظهر
الوجهين ومن له فيها باب وفتح بابا اخر ابعد من راس السكة فللشركاء فيها
منعه وان كان اقرب الى راس السكة فلم يسد الباب القديم فكذلك الحكم وان
سده فلا منع لهم ولو كانت له داران يشرع باب احديهما الى الشارع وباب الاخرى
الى مثل هذه السكة فاراد فتح باب من احدى الدارين الى الاخرى فاظهر الوجهين
انه ليس لاهل السكة منعه ولو كان باب كل واحد من الدارين في سكة غير نافذة
واراد فتح باب من احديهما الى الاخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين
وحيث يمنع من فتح الباب فلو صالحه اهل السكة عنه على مال يجوز ويجوز
فتح الكوات **فصل** الجدار بين الملكين قد يختص باحد المالكين وقد
يشتركان فيه واما المختص باحدهما فليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد
ولا يجبر المالك لو امتنع وان رضي المالك من غير عوض فهي اعارة له الرجوع
فيها قبل الوضع والبناء عليه وكذلك بعده في اصح الوجهين ثم فائدة الرجوع
في احد الوجهين طلب الاجرة لا غير واظهرهما انه اذا رجع المعير يتخير بين ان
يقلع ويغرم ارش النقصان وان رضي بوضع الجذوع والبناء عليه بعوض

فان اجر

فان آجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة وان قال بعت للبناء عليه او قال
بعت حق البناء عليه فالاصح ان العقد الجاري فيه شائبة البيع و
شائبة الاجارة واذا بنى فليس لصاحب الجدار نقضه بحال فلو انهدم
الجدار واعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء كان الاذن بعوض
او بغير عوض فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها وان اذن في البناء على ارضه لم يحتج الا
الى بيان القدر الذي ياخذه البناء واما الجدار المشترك فهل يمكن احدهما
من وضع الجذوع عليه بغير اذن الاخر القولان الجديد والقديم وليس لاحدهما
ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة بغير اذن الاخر ولا باس بان يستند اليه او يسند
متاعا بل يجوز مثله في الجدار الخاص للجار وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر
على العمارة في الجديد لكن لو اراد احدهما اعادة ما انهدم بالة من عنده لم يمنع
ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء وليس للاخر ان يقول لا
تنقضه لاغرم حصتي من القيمة وان اراد ان يعيده بالنقض المشترك فللاخر
منعه ولو تعاونا على اعادته بالنقض المشترك عاد مشتركا كما كان وان انفرد
احدهما وشرط الاخر له زيادة على ما كان جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله

في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملك على
مال **فصل** اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما نظر ان كان متصلا ببناء
احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد فيه وعلى الآخر البينة
وان لم يختص احدهما بالاتصال ببنائه بل كان متصلا ببنائهما معا
او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف
كل واحد منهما للآخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما دون
الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف
المتوسط بين علو احدهما وسفل الآخر كالجدار الحائل بين الملكين فان
تنازعاه نظر اهو مما يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون في ايديهما او لا
يمكن فيكون في يد صاحب السفل **كتاب الحوالة** عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احيل احدكم على ملي فليحتل لا تصح الحوالة الا برضاء
المحيل وهو المستحق عليه والمحتال وهو المستحق وهل يشترط رضا المحال عليه
فيه وجهان اصحهما لا ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه بغير رضاه وكذا
برضاه في اظهر الوجهين ويجوز الحوالة بالديون اللازمة وعليها اتفق
سبب وجوبها او اختلف ولا فرق فيها بين المثلي والمتقوم في اصح الوجهين

والثاني

والثاني تختص الحوالة بالمثلي واظهر الوجهين جواز الحوالة بالثمن في مدة
الخيار بان يحيل المشتري البائع على رجل وعليه بان يحيل البائع رجلا
على المشتري وانه لا يجوز ان يحيل السيد على المكاتب بالنجوم وانه يجوز
ان يحيل المكاتب السيد ولا بد من العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما
نعم في الحوالة بابل الدية وعليها قول انها صحيحة ويشترط تجانسهما وتساويهما
في القدر فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بخمسة على عشرة وبالعكس وفي
الاصح انه يشترط ايضا تساويهما في الحلول والتاجيل والصحة والكسر
فلا يحال بالحال على المؤجل وبالصحيح على المكسر وبالعكس **فصل** يبرأ
بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه فلو افلس او مات او لم يمت وجحد وحلف
لم يرجع المحتال على المحيل ولو كان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال
فان لم يشترط يساره فلا رجوع له وان شرطه فكذلك على الاظهر ولو اشترى
شيئا واحال المشتري البائع بالثمن ثم وجد بالمبيع عيبا فرده بطلت
الحوالة في اظهر القولين ولو احال البائع رجلا على المشتري ثم اتفق الرد
فالصحيح انها لا تبطل ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشتري ثم تصادق

المتبايعان والمحتال على حريته او اقام بينة بطلت الحوالة وان لم
يصدقهما المحتال ولم يقم بينة فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فان حلف
بقيت الحوالة في حقهما حتى يأخذ المال من المشتري ولو اختلف المستحق و
المستحق عليه فقال المستحق عليه وكلتك بقبض المال لي وقال الآخر بل احلتني
فالقول قول المستحق عليه مع يمينه وكذا الحكم لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة
بان قال احلتك بمائة على فلان وقال اردت التوكيل عند اكثر الاصحاب
ولو قال المستحق عليه احلتك وقال الآخر بل وكلتني فالقول قول الآخر
مع يمينه **كتاب الضمان** عن رسول الله صلعم انه قال الزعيم
غارم يشترط في الضامن ان يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي
والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه وضمان المحجور عليه بالفلس كشرائه
واصح الوجهين انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده ويصح باذنه ثم ان
عين للاداء كسبه او ما في يده للتجارة او مالا آخر قضي منه والا فالاظهر انه
ان كان مأذونا له في التجارة فيتعلق بما في يده للتجارة وبما يكتسبه بعد الاذن
والا فيتعلق بما يكتسب واصح الوجهين انه يشترط معرفة المضمون له وانه لا
يشترط قبوله ولا رضاه وانه لا يشترط معرفة المضمون عنه ولا يشترط رضاه

بلا خلاف

بلا خلاف ويشترط في الحق المضمون به ثلثة امور ان يكون ثابتا فلا يصح
ضمان ما يجب من بعد ببيع او قرض على الجديد وفي ضمان نفقة الغد والشهر
المستقبل للمراة قولان بناء على انها تجب بالعقد او بالتمكين ان قلنا بالثاني
لم يصح وهو الاصح ولو ضمن ضامن عن البائع ليرجع المشتري عليه ان خرج المبيع
مستحقا فهذا ضمان الدرك والاصح صحته بعد قبض الثمن وكذا الحكم في ضمان
نقصان الصنجة الموزون بها وضمان الثمن لو خرج المبيع معيبا وان يكون
لازما فلا يصح ضمان ما لا ينتهي من الديون الى اللزوم وهو نجوم الكتابة واصح
الوجهين صحة ضمان الثمن في مدة الخيار وضمان الجعل كالرهن به وان يكون
معلوما فضمان المجهول مثل ان يقول ضمنت ثمن ما بعت من فلان وهو جاهل
به باطل في الجديد وكذلك الحكم في الابراء عن المجهول لكن يصح الابراء عن ابل الدية
واصح الوجهين انه يصح ضمانها ايضا وانه لو قال ضمنت ما لك على فلان من درهم
الى عشرة يصح وانه يكون ضامنا التسعة **فصل** المذهب صحة كفالة البدن
ثم ان تكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال ويشترط ان يكون
المال بحيث يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم لم يصح والاظهر
جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة الآدمي كالقصاص وحد القذف ومنعها

ببدن من عليه حق لله تعالى وتجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون والميت
ليحضر فيقام الشهادة على صورته وببدن الغايب والمحبوس ولو عين في
الكفالة مكانا للتسليم تعين والا حمل على مكان الكفالة ويخرج الكفيل
من العهدة بان يسلمه في مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حايل
كيد متغلب وبان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل
ولا يكفي مجرد حضوره ولو غاب المكفول به ولم يعرف موضعه لم يكلف
الكفيل باحضاره وان عرف فعليه احضاره ويمهل مدة الذهاب والاياب
فان مضت ولم يحضره حبس وفيما اذا غاب الى مسافة القصر وجه انه لا يكلف
الاحضار والاصح الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل
بالمال وانه لو شرط في الكفالة ان يغرم المال اذا عجز عن تسليمه بطلت وانه لا
تصح الكفالة بغير رضى المكفول به **فصل** لا بد في الضمان والكفالة من صيغة
مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك دينك على فلان او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال او باحضار هذا الشخص ضامن او
كفيل او زعيم او حميل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد
والاظهر انه لا يجوز تعليقهما بشرط وانه لا يجوز تاقيت الكفالة ولو نجزها
وشرط

وشرط التاخير في الاحضار شهرا جاز والاصح الوجهين انه لا يصح ضمان
المال الحال مؤجلا الى اجل معلوم وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه
التعجيل **فصل** يفيد الضمان جواز مطالبة الضامن للمضمون له ولا ينقطع
مطالبته عن الاصيل والاشبه الوجهين انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل
وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن ولا ينعكس ولو حل الدين على احدهما
بموته لم يحل على الاخر واذا طالب المضمون له الضامن بالمال كان له مطالبة الاصيل
بتخليصه باداء المال ان ضمن باذنه والاصح الوجهين انه لا يطالبه قبل ان يطالب
وللضامن الرجوع على الاصيل اذا ضمن وادى باذنه ولا رجوع له ان ضمن وادى
بغير اذنه والاصح الوجهين انه لا رجوع للضامن ايضا ان ضمن بغير اذنه وادى
باذنه وان له الرجوع ان كان بالعكس ولو ادى الضامن المكسرة عن الصحاح
او صالح عن مائة على ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن
ادى دين غيره بلا ضمان ولم ياذن المديون فلا رجوع عليه وان اذن
بشرط الرجوع رجع عليه وان اطلق فكذلك في اصح الوجهين والاصح ان
مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم رجع كل واحد من الضامن
والمودي فيما اذا اشهد على الاداء اما رجلين او رجلا وامراتين وفي

معناها اشهاد رجل ليحلف معه على الاصح اما اذا لم يشهد فلا رجوع
ان جرى الادى في غيبة الاصيل وكذبه الاصيل وكذا لو صدقه في اظهر الوجهين
نعم لو صدقه رب المال فالاظهر ثبوت الرجوع وان ادى في حضوره
فالظاهر الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلعم انه قال
يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما الشركة انواع منها شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين
والمحترفة ليكون بينهما ما يكتسبان على تساو او تفاوت مع اتفاق الصنعة
او اختلافها ومنها شركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما
ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وينالان من غنم ومنها شركة الوجوه
وهي ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل على ان يكون
ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه وأدّيا الاثمان كان الفاضل بينهما وهذه
الانواع باطلة ومنها شركة العنان وهي صحيحة ولا بد لها من لفظ يدل
على الاذن في التصرف والاظهر انهما لو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف ويشترط
في الشريكين اهلية التوكيل والتوكل ويجوز الشركة في النقدين اذا كانا مضروبين
وكذا في سائر الاموال المثلية على الاصح ولا يجوز في المتقومات ويشترط

خلط المال

خلط المال بالمال بحيث لا يبقى التمييز ولا يحصل هذا الخلط اذا اختلف
الجنس كخلط الدراهم بالدنانير او الصفة كخلط الصحاح بالمكسرة وهذا
اذا كان يخرج هذا مالا وهذا مالا ويعقدان الشركة عليهما فاما اذا
ملكا مالا بالشركة بارث او ابتياع وغيرهما واذن كل واحد منهما للآخر
في التجارة عليه فقد تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع
كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويأذن له في التصرف وليس
من شرط الشركة تساوي المالين في القدر والاظهر انه لا يشترط العلم بقدر
المالين عند العقد

فصل عقد الشركة يسلط كل واحد من الشريكين
على التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا يبيع نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بالغبن الفاحش ولا يسافر بالمال ولا يبضعه بغير اذن
ولكل واحد منهما فسخه متى شاء وينعزلان بالفسخ عن التصرف ولو قال
احدهما للآخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت
احدهما وجنونه واغمائه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا
في العمل او تفاوتا ولو شرطا خلاف ذلك فسد العقد حتى يرجع كل واحد
منهما على الآخر باجرة ما عمل في ماله لكن ينفذ التصرفات ويكون الربح بينهما

على قدر المالين ويد كل واحد من الشريكين يد امانة فيقبل قوله في دعوى
الرد والتلف والخسران نعم لو ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على
ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال لمال في يده هذا المال لي
وقال الاخر بل هو من مال الشركة او على العكس فالقول قول المنكر صاحب
اليد ولو قال اقتسمنا وصار هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر
ومن اشترى منهما شيئا وقال اشتريت للشركة او لنفسي فنازعه الاخر
صدق المشتري

كتاب الوكالة

عن رسول الله صلعم انه وكل
عروة البارقي في شرى شاة وعمرو بن امية في قبول نكاح ام حبيبة يشترط
في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون وتوكيل المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق
الطفل ويستثنى عما ذكرناه توكيل الاعمى في البيع والشرى فيصح وفي الوكيل
ان يتمكن من مباشرة التصرف لنفسه فلا يصح توكل الصبي والمجنون نعم الاظهر
انه يعتمد قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية ولا يصح
توكل المراة والمحرم في النكاح والاظهر جواز توكل العبد في قبول النكاح
ويمتنع في طرف الايجاب وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل لنفسه فالاظهر

انه لا

انه لا يجوز ان يوكل ببيع عبد سيملكه وطلاق زوجة سينكحها وان
يكون قابلا للنيابة فلا تجزي النيابة في العبادات ويستثنى الحج وتفرقة
الزكوة وذبح الضحايا ولا تجزي النيابة في الايمان والشهادة ومن
الايمان الايلاء واللعان والقسامة وكذا الظهار على الاظهر ويجوز التوكيل
في طرفي البيع والسلم والرهن والهبة والابراء والنكاح والطلاق وساير
العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى والجواب والاصح
جواز التوكيل بتملك المباحات كاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب
ومنعه بالاقرار وجوازه بالعقوبات كالقصاص وحد القذف وليكن ما
فيه التوكيل معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط ان يكون معلوما من كل وجه
فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت اليك كل شيء
لم يصح ولو قال ببيع اموالي واعتاق ارقائي صح ولو وكله بشرى عبد
فلا بد من بيان نوعه او بشرى دار فلا بد من بيان المحلة والاصح في الوجهين
انه لا يشترط التعرض لقدر الثمن

فصل

لا بد من جهة الموكل من لفظ
يدل على رضاه بتصرف الغير بان يقول وكلتك بكذا او فوضت اليك او انت
وكيلي فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن والاظهر الوجوه انه لا يعتبر القبول

لفظا والثالث انه يشترط في صيغ العقود كقوله وكلتك ولا يشترط في
صيغ الامر كبع واعتق ولا يجوز تعليق الوكالة بالشروط على اظهر الوجهين
ويجوز ان ينجزها ويشترط للتصرف شرطا ولو قال وكلتك ومهما عزلتك
فانت وكيلي فاصح الوجهين صحة الوكالة في الحال وفي عوده وكيلا بعد العزل
الخلاف المذكور في ان الوكالة هل تقبل التعليق ويجري هذا الخلاف في تعليق
العزل **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة
ولا بالغبن الفاحش الذي لا يحتمل الناس غالبا ولو باع على احد هذه الوجوه
وسلم المبيع صار ضامنا ولو اذن في البيع موجلا وقدر الاجل فذاك فان
اطلق فاصح الوجهين صحة التوكيل والوكيل يوجل على المتعارف في مثله
ولا يبيع الوكيل من نفسه وولده الصغير والاظهر انه له ان يبيع من ابنه البالغ
وابيه وان الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع فلا يسلم المبيع حتى
يقبض الثمن ولو فعل غرم والوكيل بالشرى لا يشتري المعيب فان اشتراه
في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب
وان علمه لم يقع عنه على الاظهر وان كان لا يساويه لم يقع عنه ان علم العيب
وان جهله وقع عنه على الاصح واذا وقع عن الموكل فلكل واحد من الوكيل

والموكل

والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل اذا لم ياذن له فيه وكان ما وكل فيه مما
ياتي منه وان لم ياتي منه لانه لا يحسنه او لا يليق بحاله فله التوكيل وكذا لو كثر
ولم يمكنه الاتيان بالكل فله ان يوكل فيما زاد على قدر الامكان على الاصح ولو
اذن له في التوكيل فان قال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن الاصح
انه ينعزل بعزله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق على الاصح
فصل اذا قال بع من فلان او في وقت كذا لم يبع من غيره ولا في غير ذلك الوقت وكذا
لو عين مكانا تعين على الاظهر ولو قال بع بمائة لم يبع بما دونها وله ان يزيد الا
اذا صرح بالنهي عنه ولو دفع اليه دينارا ليشتري له شاة ووصفها فاشترى
شاتين بتلك الصفة بدينار فان لم تساو كل واحدة منهما دينارا لم يصح الشرى
للموكل فان ساوت كل واحدة دينارا فاصح القولين الصحة وحصول الملك
فيهما للموكل ولو امره بالشرى بعين مال الموكل فاشترى في الذمة لم يقع الشرى
للموكل ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فكذلك
في اصح الوجهين **فصل** الوكيل اذا خالف الموكل في بيع ماله او في الشرى
بعين ماله فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشرى
عن الوكيل فان سماه بان قال البايع بعت منك فقال اشتريته لفلان فكذلك

في اظهر الوجهين ولو قال البايع بعت من فلان وقال اشتريته لفلان
بعينه الموكل فالمذهب بطلانه **فصل** يد الوكيل يد امانة سوا
كان بجعل او بلا جعل فان تعدى صار ضامنا لكن الاصح انه لا ينعزل
عن الوكالة واحكام العقد في البيع والشرى يتعلق بالوكيل دون
الموكل حتى يعتبر رؤيته دون روية الموكل ويلزم العقد بمفارقته من
مجلس العقد دون مفارقة الموكل ان كان حاضرا هناك والتقابض
حيث يشترط قبل مفارقة الوكيل واذا اشترى الوكيل فللبايع
مطالبته بالثمن ان دفع الموكل اليه ما يصرف اليه والا فلا يطالبه ان كان
الثمن معينا وان اشترى في الذمة فله ان يطالبه ان انكر وكالته وان اعترف
بها فكذلك يطالبه على الاظهر كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كالضامن والموكل
كالاصيل ولو قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا
فللمشترى ان يرجع على الوكيل على الاظهر وان اعترف بوكالته ثم هو يرجع
على الموكل **فصل** الوكالة جايزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في
حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل وان
عزله وهو غايب فهل ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه فيه قولان اصحهما نعم ولو

قال الوكيل

ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل حتى العبد او لم يعين وبرى من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر انوار

قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل ايضا وكذا لو خرج الوكيل
او الموكل عن اهلية التصرف بالموت او الجنون وفي معناها الاغماء على
الاظهر او خرج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الذي وكله
ببيعه او اعتقه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء
لا يكون ردا لها فان تعمد ولا غرض في الاخفاء فهو رد **فصل** اذا اختلفا
في اصل الوكالة او في بعض كيفياتها بان قال وكلتني بالبيع نسية او بالشرى
بعشرين فقال بل بالبيع نقدا او بالشرى بعشرة فالمصدق الموكل بيمينه
فان اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره وقال الموكل لم آذن
الا في الشرى بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعد الشرى اشتريتها لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل
وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وان كان الشرى
في الذمة ولم يسم الموكل فكذلك وكذا لو سماه فكذبه البايع على الاظهر و
ان صدقه بطل الشرى وحيث يصح الشرى للوكيل فيحسن ان يرفق الحاكم
بالموكل ليقول للوكيل ان امرتك بشراها بعشرين فقد بعتها منك ويقول
هو اشتريت لتحل له واذا قال الوكيل اتيت بالتصرف الذي اذنت لي فيه

وانكر الموكل فالمصدق الموكل او الوكيل فيه قولان رجح منهما الاول وقول

الوكيل في تلف المال مقبول مع اليمين وكذا في الرد على الاظهر ولو ادعى الرد على

رسول الموكل وانكر الرسول فالمصدق الرسول وليس على الموكل تصديق الوكيل

على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وانكر الموكل فان كان ذلك قبل

تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعده فالاصح ان القول قول الوكيل

ولو وكيل بقضاء الدين اذا قال قضيته وانكر رب الدين فالقول قوله مع يمينه

والاصح انه لا يقبل قول الوكيل على الموكل بل عليه البينة وكذا قيم اليتيم اذا ادعى

دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى البينة على الاصح فصل ليس للوكيل

والمودع ان يقولا بعد طلب المالك لا ارد المال الا بالاشهاد على الاظهر وللغاصب

ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو جاء انسان وقال وكلني بقبض ما له عندك من

العين او عليك من الدين وصدقه فله دفعه اليه والاصح انه لا يكلف الدفع الا ان يقوم

البينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه فالاصح انه يلزمه الدفع اليه

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو

على انفسكم الاية وفسر شهادة المرء على نفسه بالاقرار وعن رسول الله صلعم انه

قال قولوا الحق ولو على انفسكم يصح الاقرار من مطلق التصرف واما المحجور

عليهم

عليهم فاقرار المجنون والصبي لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت

الامكان صدق ولم يحلف وفي دعواه بالسن يطالب بالبينة والسفيه

والمفلس مر حكم اقرارهما والرقيق يقبل اقراره فيما يوجب عليه عقوبة ولو

اقر بدين جناية لا يوجب عقوبة وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن

يتعلق بذمته حتى يتبع به بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد

ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان ماذونا له ويودى من كسبه ومما

في يده ولو اقر ... لانسان في صحته بدين ولاخر في مرض بدين لم يقدم

الاول واشبه الوجهين ان الحكم كذلك فيما لو اقر في صحته او مرضه بدين

واقر وارثه بعد موته بدين آخر ولا يصح اقرار المكره على الاقرار فصل يشترط

في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فهو لغو ولو قال بسبب

ولو قال لحمل فلانة على كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا تعرض

في حقه فهو لغو وان اطلق فقولان اصحهما الصحة واذا كذب المقر له المقر ترك

المال في يده على الاظهر ولو رجع المقر في حال تكذيبه فقال غلطت فاصح الوجهين

انه يقبل رجوعه فصل قول القايل كذا لفلان على صيغة اقرار وقوله على

او في ذمتي للدين وعندي ومعي للعين ولو قال لغيره لي عليك الف فقال زنه

او خذه او زنه او اختم عليه او اجعله في كيسك لم يكن اقرارا ولو قال بلى
او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار به فهو
اقرار بخلاف ما لو لم يقل به او قال انا اقر به ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على الاظهر ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال
نعم او اقض غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح باب الصندوق او اجد
فالاشبه ان كل ذلك اقرار فصل لا يشترط ان يكون المقر به ملكا للمقر بل
يشترط ان لا يكون ملكا له حتى لو قال داري او ثوبي لفلان او ديني الذي لي على
زيد لعمرو فهو متناقض ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاوله
كلام اقرار وآخره لغو وينبغي ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له
فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار حتى لو اقر بحرية عبد
في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان صيغة اقراره انه حر الاصل فشراؤه
افتداء من جهة المشتري وكذا ان كانت الصيغة انك اعتقته فهو افتداء
من جهة المشتري وبيع من جهة البائع على الاصح حتى يثبت فيه خيار المجلس و
الشرط للبائع ولا يثبتان للمشتري فصل ولا يشترط ان يكون معلوما المقر به
بل يصح الاقرار بالمجهول فلو قال لفلان علي شيء صح الاقرار واستفسر ويصح

تفسيره

تفسيره بكل ما هو مال قل او كثر وكذا بما هو من جنسه كالحبة من الحنطة وبما
يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين في اصح الوجهين دون ما لا يجوز اقتناؤه
كالخنزير والكلب الذي لا منفعة فيه ولا يصح التفسير بالعيادة ورد السلام
ولو قال علي مال قبل تفسيره بالقليل منه ولو قال مال عظيم او كبير او كثير
فكذلك ولا يقبل تفسير المال بالكلب وجلد الميتة والاظهر قبول التفسير
بالمستولدة وقوله لفلان علي كذا كقوله علي شيء وقوله علي شيء شيء او كذا
كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا فلا بد من التفسير بشيئين
ولو قال كذا درهما لزمه درهم ولو رفع الدرهم او خفضه فكذلك الجواب
والاصح انه لو قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان وانه لو رفع او خفض لم
يلزمه الا درهم ولو لم يدخل الواو لم يلزمه في الاحوال الا درهم ولو قال الف
ودرهم فله تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالكل
دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان
كانت دراهم البلد تامة الوزن فالاصح انه يقبل ان ذكره متصلا وانه لا
يقبل ان ذكره منفصلا عن الاقرار وان كانت دراهمها ناقصة الوزن
قبل ان ذكره على الاتصال وكذا ان ذكره منفصلا على الاظهر والتفسير

بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة فالاصح انه يلزمه
تسعة ولو قال له درهم في عشرة لم يلزمه الا واحد ان لم يرد الظرف او اطلق
ولزمه عشرة ان اراد الحساب واحد عشر ان اراد المعية **فصل** لو قال
عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن مقرا بالظرف ولو قال غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن مقرا الا بالظرف والاصح فيما لو قال
عبد على راسه عمامة انه لا يكون مقرا الا بالعبد ولو قال دابة بسرجها او ثوب
مطرز فهو مقر بهما ولو قال له في ميراث ابي الف درهم فهو اقرار على ابيه
بالدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة **فصل** لو قال علي درهم
درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم
ودرهم لزمه بالاولين درهمان ولا يلزمه بالثالث الا ان اراد تكرار الثاني ويلزمه
ان اراد ثلثة وكذا لو اراد تكرار الاول او اطلق على الاصح ومهما اقر
بمبهم كالشيء والثوب طولب بالتفسير والتعيين فان امتنع فالاظهر انه
يحبس واذا فسر بتفسير صحيح ولم يصدقه المقر له فليبين وليدع والقول
قول المقر في نفيه **فصل** ولو اقر لزيد يوم السبت بالف واقر به يوم
الاحد ايضا لم يلزمه الا واحد ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر

ثم لو

ثم لو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين لزماه وكذا
لو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة **فصل**
اذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته فاصح القولين انه
يلغو آخر كلامه ويلزمه الالف ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمت
الالف فالاصح القبول وثبوته ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه
شيء على الصحيح ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال علي الف لفلان ثم جاء بعد
ذلك بالف وقال اردت هذا وهو وديعة وقال المقر له لي عليك الف
آخر دينا فالمصدق باليمين المقر في اصح القولين فان كان قد قال في ذمتي
او دينا فالاصح ان المصدق المقر له ولو اقر ببيع او هبة واقباض
ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدق لكن له تحليف
المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو
او غصبتها من زيد لا بل من عمرو يسلم الدار الى زيد واصح القولين ان المقر
يغرم قيمتها لعمرو **فصل** يصح الاستثناء في الاقرار بشرط ان يكون
متصلا ولا يكون مستغرقا فلو قال عشرة الا عشرة لزمه العشرة ولو قال عشرة
الا خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة

فيصح الاستثناء من غير الجنس كما اذا قال علي الف درهم الا ثوبا وعليه ان يبين
ثوبا لا يستغرق قيمته الالف والاصح صحة الاستثناء من المعين مثل ان
يقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الواحد

فصل اذا اقر بنسب غيره فاما ان يلحقه بنفسه او بغيره اما القسم الاول
فيشترط لاعتباره ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق اكبر
سنا منه او في سنه وان لا يكذبه الشرع بان لا يكون معروف النسب من
غيره وان يصدقه المستلحق ان كان من اهل التصديق فان استلحق
بالغا فكذبه لم يثبت النسب الا ان يقيم بينة فان استلحق صغيرا
يثبت نسبه واظهر الوجهين انه لا يندفع بان يبلغ فيكذبه ويصح استلحاق
الصغير بعد موته وكذا استلحاق البالغ عند اكثرهم ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت نسبه لمن صدقه وان كان صغيرا فكما في اللقيط ولو قال لولد
جاريته هذا ولدي ثبت نسبه عند الامكان واقيس القولين ان الجارية
لا تصير ام ولد له وكذا الحكم لو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي فان
قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد واذا كانت الجارية فراشا له فالولد
يلحقه بالفراش ولا حاجة الى الاستلحاق وان كانت مزوجة لم يعتد باستلحاقه

وكان

وكان الولد للزوج والقسم الثاني ان يلحق النسب بغيره مثل ان يقول
هذا اخي او عمي فيثبت نسب من الملحق به بالشرائط المتقدمة ويشترط ان يكون
الملحق به ميتا وان لا يكون قد نفاه في حيوته في احد الوجهين والاشبه اللحوق
وان كان قد نفاه في حيوته وان يصدر الاقرار من الوارث الحائز فلا يثبت
النسب باقرار الاجانب ولا باقرار الابن الكافر او الرقيق ولا باقرار احد
الابنين دون الآخر والاصح انه لا يرث المستلحق ولا يشارك المقر في حصته
وان البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصبي وانه لو اقر
احد الوارثين وانكر الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف الا المقر ثبت النسب
وانه لو اقر الابن الحائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره
في نسبه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر ممن يحجبه
المقر به كما اذا مات عن اخ فاقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث

كتاب العارية

قال الله تعالى ويمنعون الماعون فسره المفسرون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وعن رسول الله صلعم انه قال العارية مضمونة
يشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان
يعير ولا يجوز ذلك للمستعير في اصح الوجهين لكن له ان ينيب من يستوفي المنفعة له

وفي المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة الاطعمة
التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة ان اعار من
امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر والاظهر انه لا بد في الاعارة
من لفظ اما من جهة المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه لتنتفع به او
من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما و
الفعل من الآخر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين
سطحها او لتعيرني فرسك فهذه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل **فصل**
مؤنة الرد على المستعير واذا تلفت العارية لا باستعمال فعليه الضمان
وان لم يكن منه تقصير في اصح الوجهين انه لا ضمان اذا تلفت بالاستعمال
كالثوب ينمحق وكذا ضمان ما ينسحق من اجزائه بالاستعمال والمستعير من
المستاجر لا يضمن في اصح الوجهين ولو تلفت دابة في يد وكيله المبعوث
في شغله او في يد الرايض وقد سلمها اليه ليروضها فلا ضمان ويتسلط
المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير فلو اعار لزراعة الحنطة زرعها
وما ضرره دونها فلو اعار لزراعة الشعير لم يزرع الحنطة وما ضرره
فوقه ولو عين نوعا ونهى عن غيره امتثل في اصح الوجهين انه تصح الاعارة

اذا اطلق

اذا اطلق الزراعة وله ان يزرع ما شاء وليس للمستعير البناء ولا الغراس
اذا استعار للزراعة ويجوز العكس والمستعير للبناء لا يغرس وللغراس
لا يبني في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة الارض مطلقا بل
لا بد من تعيين نوع المنفعة **فصل** للمستعير الرد متى شاء وللمعير الرجوع
متى شاء نعم اذا اعار ارضا لدفن الميت لم يكن له الرجوع ونبش القبر الى
ان يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء ولم يبين مدة فبنى المستعير ثم
رجع المستعير نظر ان كان قد شرط عليه القلع مجانا الزم ذلك والا فان
اختار المستعير القلع قلع واظهر الوجهين انه لا يلزمه تسوية الارض وان
لم يختر لم يكن للمعير قلعه مجانا ولكن يتخير بين ان يبقيه بالاجرة او يقلع
ويضمن ارش النقصان ومنهم من يزيد خصلة ثالثة وهي التملك عليه بالقيمة
ويقول باجبار المستعير على ما يختاره المعير من الخصال الثلث واذا امتنع
المعير من اختيار شيء مما خير فيه لم يكن له القلع مجانا اذا كان المستعير يبذل
الاجرة وكذا اذا لم يبذلها في اصح الوجهين وما الذي يفعل قيل يبيع الحاكم
الارض وما فيها والاظهر انه يعرض عنهما الى ان يختارا شيئا ويجوز للمعير
دخول الارض والانتفاع ولا يدخلها المستعير للتفرج بغير اذن المعير

ويجوز للسقي ومرمة الجدران على اصح الوجهين ولكل واحد منهما بيع ملكه
من الآخر وللمعير بيع ملكه من ثالث وكذا للمستعير على الاصح والعارية
المؤقتة بمدة كالمطلقة وفيها قول انه له القلع مجانا عند الرجوع وان
أعار للزراعة فزرع المستعير الارض ثم رجع قبل ادراك الزرع فالظاهر
ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وانه يبقيه بالاجرة ولو كان قد عين مدة
وعدم الادراك لتقصيره بتاخير الزراعة فله القلع مجانا وحميل السيل من ملك
الغير اذا نبت في ارضه فالنابت لصاحب الحميل والاصح ان لصاحب
الارض اجباره على القلع **فصل** لو قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها
وقال المالك اجرتكها او اختلف زارع الارض ومالكها كذلك فالمصدق
المالك على الاصح وكذا لو قال المتصرف اعرتني وقال المالك بل غصبت مني فان
كانت العين تالفة فهما متفقان على الضمان لكن اصح القولين ان العارية
تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم فلو كان ما يدعيه المالك اكثر احتاج الى
اليمين

كتاب الغصب

قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وفي الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وايضا من غصب شبرا
من الارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة الغصب الاستيلاء على

مال الغير

مال الغير على جهة التعدي والمستولي بالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه
غاصب وان لم ينقل ولو دخل دار الغير وازعجه عنها فكذلك ولو ازعجه و
قهره على الدار ولم يدخل فالاشبه انه يصير غاصبا ايضا ولو سكن بيتا ومنع
المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت وحده ولو دخل على قصد
الاستيلاء ولم يكن المالك فيها فهو غاصب وان كان المالك فيها ولم يزعجه فهو
غاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعتد بمثله مستوليا على صاحب
الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف المغصوب في يده ضمنه ولو تلف مال الغير
في يده فكذلك يضمنه واذا فتح راس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح
او منصوب فسقط بحل الوكاء وضاع ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن
ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان وان لم يزد على الفتح فالظاهر
انه ان طار في الحال وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يجب **فصل** الايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان سواء علم صاحبها الغصب ام لا ثم ان علم فهو كالغاصب
من الغاصب حتى يستقر ضمان ما تلف في يده عليه فان جهل فان كانت اليد في
وضعها يد ضمان كالعارية فيستقر ضمان ما تلف على الثاني وان كانت يد امانة
كالوديعة فالقرار على الغاصب واذا اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار

عليه بكل حال وان حمله الغاصب عليه كما اذا قدم الطعام المغصوب اليه
ضيافة فاكله فكذلك في اصح القولين وعلى هذا فلو قدمه الى مالكه فاكله
برئ الغاصب فصل يضمن نفس الرقيق بالقيمة سواء اتلف او تلف تحت
اليد العادية والابعاض التي لا يتقدر ارشها من الحر يضمن بما ينقص من القيمة
وكذا التي يتقدر ارشها من الحر ان تلفت تحت اليد العادية وان اتلفت
فكذلك على القديم وعلى الجديد يتقدر ارشها من الرقيق ايضا والقيمة في حقه
كالدية في حق الحر ففي يد العبد نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته
واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة واما غير الحيوان من الاموال فينقسم
الى مثلي ومتقوم اما المثلي فالاظهر ما ذكر في تفسيره انه الذي يحصره الكيل
او الوزن ويجوز السلم فيه فيدخل فيه الماء والتراب والصفر والتبر والمسك
والكافور والقطن والعنب والدقيق ويخرج عنه الغوالي والمعجونات ويضمن
كل ما هو مثلي بالمثل سواء اتلف او تلف تحت اليد العادية فان لم يسلم المثل حتى
فقد اخذت منه القيمة واصح الوجوه ان القيمة المعتبرة اقصى القيم من يوم
الغصب الى يوم اعواز المثل واذا نقل الغاصب المغصوب المثلي الى بلد اخر
فللمالك ان يكلفه رده وان يطالب بالقيمة في الحال فاذا رده رد القيمة

ردّه

واسترده ولو تلف في البلد المنقول اليه طالب بالمثل في اي البلدين شاء
فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد
التلف فالظاهر انه ان كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله مطالبته
بالمثل وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة ولكن يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم
فيضمن باقصى القيمة من يوم الغصب الى حين التلف وفي الاتلاف بقيمة يوم التلف
فان جنى وحصل التلف بتدريج وسراية واختلف القيمة فالواجب الاقصى
ايضا فصل لا يضمن الخمر لمسلم ولا لذمي ولا يراق خمور اهل الذمة الا اذا
اظهروا شربها او بيعها ويرد عليهم اذا بقيت العين وكذا الخمر المحترمة اذا غصب
من المسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها وتغييرها شيء والاظهر انها
لا تكسر الكسر الفاحش ولكن تفصل اجزاؤها حتى تعود كما كانت قبل التأليف فان
لم يتمكن المحتسب من رعاية هذا الحد لمنع من في يده المنكر ابطله كما تيسر فصل
منافع الدور والعبيد ونحوها مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية
ومنفعة البضع لا تضمن الا بالتفويت وكذلك منفعة بدن الحر في اصح الوجهين
والثاني انها تضمن بالفوات ايضا اذا حبسه وعطله واذا دخل المغصوب
نقص بسبب غير الانتفاع والاستعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو كان

فائدة ولو اخذ من الغاصب او السارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلا يبرء ولو لم يعلم انه مالك او لا او المال في يده بر حق المالك او لا لزم الرد عليه و يبرء به ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظ لمالكه برى الغاصب الانوار

بسبب الاستعمال كما اذا بلى الثوب باللبس في اصح الوجهين **فصل** اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكر المالك فالصحيح ان القول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف غرمه للمالك على الصحيح وفي الاختلاف في قيمة المغصوب وفي الثياب التي على العبد المغصوب القول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو اختلفا في عيب خلقي بالمغصوب ولو اختلفا في عيب حادث فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه **فصل** اذا رد المغصوب بعينه وقد انقصت قيمته لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت قيمته الى نصف درهم فرده لزمه خمسة دراهم وهي قسط الجزء التالف من اقصى القيم ولو حدث في المغصوب نقصان يزداد ويسري الى الهلاك الكلي كما اذا اتخذ الغاصب من الحنطة هريسة فيجعل كالهالك ويغرم او يرده مع ارش النقصان حكى فيه قولان ورجح منهما الاول ولو جنى العبد المغصوب بما تعلق المال برقبته فعلى الغاصب تخليصه باقل الامرين من قيمته والمال الواجب فان تلف العبد في يده غرمه المالك وللمجني عليه ان يغرمه حقه وانه يتعلق بالقيمة التي اخذها المالك فان اخذ حقه منها رجع المالك به على الغاصب وان رد العبد على المالك فبيع في الجناية رجع المالك

بما اخذ

بما اخذ المجني عليه على الغاصب **فصل** اذا نقل التراب عن الارض المغصوبة فللمالك اجباره على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا لم يرده من غير اذنه على الاظهر ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض الى حالتها الاولى فان لم يبق فيها نقص فلا ارش عليه ولكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص فعليه الارش ايضا ولو غصب زيتا او دهنا واغلاه فانتقص عينه دون قيمته فاصح الوجهين ان عليه غرم الذاهب وان انتقصت القيمة دون العين رده مع الارش وان انتقصا جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مع الارش ان كان نقصان القيمة اكثر **فصل** الاصح ان سمن الجارية المغصوبة بعد هزالها لا يجبر نقصان الهزال وان تذكر الصنعة بعد نسيانها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان صنعة اخرى بحال والاصح فيما اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة منه وفيما اذا غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ان الخل والجلد المدبوغ للمغصوب منه **فصل** الزيادة في المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة الثوب لم يستحق الغاصب بها شيئا وللمالك ان يكلفه رده الى الحالة الاولى ان امكن

وارش النقصان كان فيه نقص وان كانت عينا كما لو بنى او غرس في الارض

فللمالك ان يكلفه القلع وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل فله

اجباره على الفصل في اظهر الوجهين وان لم يمكن الفصل فان لم تزد قيمته

فلا حق للغاصب فيه وان نقص فعليه الارش وان زادت فهما شريكان فيه

وان خلط المغصوب بغيره فان امكن التمييز فعليه التمييز وان شق وان

تعذر فالظاهر انه كما لو هلك فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه حقه من

غير المخلوط ولو غصب ساجة وادرجها في بنائه اخرجت وردت ولو

ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم **فصل**

وطي الغاصب الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر

ان كانت مكرهة وان كانت طايعة لم يجب على الاظهر وان كانا جاهلين بالتحريم

فلا حد ويجب المهر وان كانت الجارية عالمة فعليها الحد ويفرق في المهر

بين المكرهة والطايعة ووطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد

والمهر واذا غرم المشتري من الغاصب فاصح القولين انه لا يرجع به على

الغاصب وان كان الوطي مجبلا والواطي عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب

وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعلى الواطي قيمته يوم الانفصال واذا غرمها

المشترى

المشتري من الغاصب رجع بها على الغاصب واذا تلفت العين المغصوبة

عند المشتري وغرمها لم يرجع على الغاصب وكذا لو تعيبت في يده على الاظهر

والاصح انه لا يرجع بغرامة المنافع التي استوفاها وانه يرجع بغرامة ما تلفت

في يده وبارش النقصان اذا نقض بناؤه وغراسه وكل ما غرمه المشتري

رجع به فلو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا يرجع به المشتري

يرجع به الغاصب

كتاب الشفعة

في الخبر الشفعة فيما لم

يقسم واي الشفعة في كل شرك ربع او حايط لا تثبت الشفعة في المنقولات

وانما تثبت في الاراضي وفيما فيها من الابنية والاشجار بتبعيتها وكذا

في الثمار التي لم تؤبر على الاظهر ولا شفعة في الحجرة المبنية على سقف لاحد

الشريكين او غيرهما وكذا لو كان السقف مشتركا بينهما في اظهر الوجهين و

الطاحونة والحمام وساير ما لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه لا شفعة

فيها على اصح الوجهين وانما تثبت الشفعة للشريك ودون الجار ولو باع

دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له في الدار والاظهر ثبوتها في الممر ان كان

للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى الشارع والا فلا تثبت

فصل الذي ياخذه الشفيع هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا

عن ملك الشفيع فلا يأخذ المملوك بالهبة والارث والوصية ويأخذ
المبيع والممهور وعوض الخلع والصلح عن الدم والنجوم وما جعل اجرة
او راس مال السلم واذا شرط في البيع الخيار للبائع لم يؤخذ المبيع بالشفعة
حتى ينقطع الخيار وان شرط الخيار للمشتري وحده فالاصح انه يؤخذ ان
قلنا ان الملك للمشتري وان قلنا للبائع او موقوف فلا يؤخذ ولو وجد المشتري
بالشقص عيبا واراد رده بالعيب وجاء الشفيع يريد اخذه ويرضى بالعيب فارجح
القولين او الوجهين ان الشفيع اولى بان يجاب ولو اشترى اثنان دارا
او شقصا من دار فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو كان المشتري شريكا في
الدار فاصح الوجهين ان الشريك الآخر لا يأخذ جميع المبيع بل يتشاركان فيه

فصل ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن
ولا حضور المشتري ولا بد من لفظ من الشفيع كقوله تملكت او اخذت بالشفعة
ولا يكفي لفظ التملك بل يعتبر مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه
او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون
العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه
فملك به في اصح الوجهين واظهر الطريقين ان تملك الشفيع الشقص الذي لم يره

على الخلاف

على الخلاف في شرى الغايب والثاني المنع بكل حال

فصل ان بيع الشقص
بمثلي اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته ويعتبر قيمة يوم البيع
او يوم استقراره بانقطاع الخيار فيه وجهان اصحهما الاول ولو باع
بثمن مؤجل فالاصح من الاقوال ان الشفيع بالخيار بين ان يعجله ويأخذ
الشقص في الحال وبين ان يصبر الى الحلول فيبذل ويأخذه ولو بيع الشقص
مع عرض وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته
والممهور يؤخذ بمهر مثل المرأة وكذا عوض الخلع ولو اشترى بكف من الدراهم
لا يعرف وزنها وهلكت تعذر الاخذ بالشفعة فان عين الشفيع قدرا
وقال المشتري لم يكن معلوم القدر يحلف على نفي العلم ولو ادعى علم المشتري
ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في اظهر الوجهين واذا ظهر الاستحقاق في ثمن
المبيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة ابدلهما بحالهما
وان ظهر في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم تبطل شفعته وان كان عالما
فكذلك في اظهر الوجهين

فصل تصرفات المشتري في الشقص كالبيع
والوقف والاجارة صحيحة وللشفيع نقض ما لا تثبت الشفعة فيه كالوقف
واخذه بالشفعة ويتخير فيما تثبت الشفعة فيه كالبيع بين ان يأخذ بالبيع الاول

ويسقط الثاني وبين ان ياخذ بالثاني ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن فالقول قول المشتري وكذا لو انكر كون الطالب شريكا او انكر اصل
الشرى فان اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين ثبوت الشفعة ويسلم
الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبض الثمن وان اعترف به ايضا فيترك الثمن
في يد الشفيع او ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره

فصل المستحقون للشفعة ياخذون على قدر الحصص عند تفاوتها
او على عدد الرؤس فيه قولان اصحهما الاول فاذا باع احد الشريكين نصف
نصيبه من انسان ثم النصف الآخر من آخر فالشفعة في النصف الاول تختص
بالشريك القديم والاظهر ان المشتري الاول يشاركه في النصف الآخر ان
عفى عن الاول ولا يشاركه ان لم يعف والاصح انه اذا عفى احد الشريكين عن
حقه يسقط حقه ويتخير الثاني بين ان ياخذ الكل او يترك الكل وليس له الاقتصار
على اخذ حصته وان الشفيع الواحد اذا اسقط بعض حقه يسقط الكل
ولو كان احد الشفيعين حاضرا دون الآخر فللحاضر تاخير الاخذ الى حضور
الغايب في اصح الوجهين وله ان ياخذ في الحال الكل فاذا حضر الغايب شاركه
ولو اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما خاصة

ولو اشترى

ولو اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما
واحد من اثنين فكذلك له ان ياخذ حصة احد البايعين في اصح الوجهين

فصل اصح القولين ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فينبغي
ان يبادر بحسب العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر عليه والا فليشهد على الطلب فاذا لم يفعل المقدور عليه
منهما بطل حقه على الاصح وان كان في صلوة او حمام او على طعام فله الاتمام
واذا اخر الطلب وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان
وكذا ان اخبره عدل واحد في اظهر الوجهين ويعذر ان اخبره من لا يعتمد قوله
وان اخبره بالبيع بالف فترك ثم بان انه كان بخمسماية لم يبطل حقه وفي كذب
المخبر بالنقصان تبطل ولا يبطل الحق بان يسلم على المشتري اذا لقيه وكذا
لو قال بارك الله في صفقتك على الاصح ولو باع الشفيع حصته جاهلا بثبوت
الشفعة فالاشبه بطلان الشفعة

كتاب القراض

اجمعوا
لهذا العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويسمى
مضاربة كما يسمى قراضا وهو ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما
ويشترط في المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فلا يجوز

على التبر والحلي والمغشوش والعروض وأن يكون معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة
القدر وأن يكون معينا فلا يجوز أن يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا أن
يقارض صاحب الدين المديون وكذا لا يجوز القراض على أحد الصرتين على
الأصح وأن يكون مسلما إلى العامل فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك
أو عمل المالك معه ويجوز أن يشترط عمل غلام المالك معه على الأصح في الوجهين
ووظيفة العامل التجارة وتوابعها ككنشر الثياب وطيها فلو قارضه على
أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا لينسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا
يجوز أن يشترط عليه شرى متاع معين أو نوع يندر وجوده كالخيل الأبلق
أو المعاملة مع شخص معين ولا يشترط بيان مدة القراض ولو ذكر مدة ومنعه
من البيع بعدها أو من مطلق التصرف فسد ولو منعه من شرى لم يفسد في أصح
الوجهين ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه
لثالث واشتراكهما فيه فلو قال قارضتك على أن الربح كله لك فهو قراض فاسد
أو قرض صحيح فيه وجهان أصحهما الأول ولو قال على أن كله لي فهو قراض فاسد
أو إبضاع فيه الوجهان وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن لك في الربح شركة
أو نصيبا فسد ولو قال على أنه بيننا فالأشبه الصحة والتنزيل على التناصف

ولو قال على أن النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الأصح و
لو عكس فالأصح الصحة ولو [illegible] شرط للعامل [illegible] لنفسه عشرة أو مائة أو شرط
الاختصاص بعشرة فسد القراض **فصل** لا بد في القراض من الإيجاب
والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على أن الربح بيننا كذا
فأخذ استغنى عن القبول ويعتبر في المالك والعامل ما يعتبر في الموكل والوكيل
ولو قارض العامل غيره بإذن المالك ليشاركه ذلك الغير في العمل والربح فأشبه
الوجهين منعه ولو قارض العامل بغير إذن المالك فهو فاسد وإذا تصرف الثاني
وربح فيبنى على أن الغاصب إذا اشترى في الذمة وسلم المغصوب ثمنا لمن يكون
الربح فالجديد أنه للغاصب وعلى هذا فإذا اشترى العامل الثاني في الذمة يكون
كل الربح للأول في أصح الوجهين وأما شراؤه بعين مال القراض فباطل ويجوز أن
يقارض الواحد اثنين وبالعكس وإذا قارض اثنين فيجوز بينهما التسوية
والتفضيل وإذا قارض اثنان واحدا بينا نصيب العامل ويكون الباقي
بينهما بحسب الملك وإذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل فكان جميع الربح
للمالك وعليه أجرة مثل العمل للعامل إلا إذا قال قارضتك على أن جميع الربح
لي فأصح الوجهين أنه لا شيء للعامل **فصل** يتصرف العامل بالغبطة فلا

يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش ولا النسيئة من غير اذن وله ان يبيع بالعروض
وله رد المعيب ان كانت الغبطة في الرد وان كانت الغبطة في الامساك فلا
رد في اصح الوجهين ويجوز للمالك الرد ايضا واذا تنازعا حمل على ما فيه
الحظ ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال
ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في اظهر الوجهين ولو فعل لم يقع
عن المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض الا
بالاذن ولا ينفق منه على نفسه في الحضر وكذا في السفر على الاصح وعليه تولي
ما جرت العادة به كادراج الثياب في السفط واخراجها والنشر والطي
ووزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك وليس عليه وزن الامتعة الثقيلة
ونحوها وما ليس عليه ان يتولاه له ان يستاجر عليه **فصل** احد القولين
ان العامل يملك المشروط من الربح بالظهور واصحهما عند الاكثرين انه لا يملك
قبل القسمة وثمار الاشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة
في مال القراض يفوز بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل في مال القراض
بانخفاض السوق خسران محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا اذا
تلف بعضه بآفة سماوية او بغصب او سرقة بعد تصرف العامل في اصح الوجهين

وان تلف

وان تلف قبل تصرفه فالاظهر انه يتلف من راس المال **فصل** القراض
جائز ولكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء واذا مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ وعلى العامل التقاضي والاستيفاء اذا كان المال دينا وفـ
سخا او احدهما وتنضيض قدر راس المال ان كان عرضا وفيه وجه انه اذا لم
يكن في المال ربح لم يكلفه المالك التنضيض واذا استرد المالك طائفة من المال قبل
ظهور الربح والخسران رجع راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد
شائع ربحا وراس مال مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين
فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح حتى يستقر للعامل المشروط
منه ويكون الباقي من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على
المسترد والباقي حتى لا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى
خمسة وسبعين **ويصدق** العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت
هذا للقراض او لنفسي او لم تنهني عن شراء هذا المتاع وفي قدر راس المال
وفي دعوى التلف وكذا لو ادعى الرد في اظهر الوجهين واذا تنازعا في المشروط
له من الربح فيتحالفان وللعامل اجرة المثل

كتاب المساقاة

وان مات العامل واحتيج الى التنضيض واذن وارثه جاز وان لم يأذن تولاه امين من جهة الحاكم انوار

عن النبي صلعم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة وزرع تجوز
المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما وموردها
النخل والكرم وفي الجديد منع ايرادها على سائر الاشجار المثمرة كاللوز والمشمش
والتفاح ولا تورد على ما لا يثمر من الاشجار وما ينبت ولا ساق له بحال
ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان بين النخيل بياض
يجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخيل
بالسقي والبياض بالعمارة وكذا يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة
في اظهر الوجهين واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه
لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا
للمساقاة واذا افردت الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وعليه للعامل اجرة
مثل عمله وثيرانه وآلاته والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرة المثل
ان يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض
او يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الآخر في نصف
الارض فصل يشترط تخصيص الثمار بالمتعاقدين وتشريكهما فيها والعلم

بالنصيبين بالجزئية كما في القراض واصح القولين انه تجوز المساقاة بعد
ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون
الشجرة بينهما لم يجز وان كان مغروسا وشرط له جزء من الثمرة فان قدر العقد
بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وان قدر بمدة لا يثمر فيها لم يصح وكذا لو تعارض
الاحتمال في اصح الوجهين ويجوز ان يساقي شريكه في الاشجار اذا شرط له زيادة
على ما يستحق بالملك فصل ينبغي ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمال المساقاة وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ويعرف العمل بتقدير المدة
من سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار في اصح الوجهين وصيغة العقد
ان يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا او في معناه قوله سلمتها اليك لتتعهدها
ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب فصل على العامل كل عمل يحتاج اليه لاصلاح الثمار
واستزادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح الاجاجين
التي يقف فيها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش
الكروم حيث جرت العادة به وكذا حفظ الثمار وجدادها وتجفيفها في اظهر
الوجهين وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك

كبناء الحيطان وحفر الانهار الجديدة فصل المساقاة لازمة فلو هرب
العامل قبل تمام العمل واتم المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر
الحاكم عليه من يتم فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد
ان يرجع وان مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وان اراد ان يتم
بنفسه او يستاجر من ماله فعلى المالك تمكينه واذا ثبت خيانة العامل استوجر
عليه من يعمل من ماله وان امكن حفظه بمشرف اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقة
رجع العامل على الذي ساقاه باجرة المثل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه يعتبر في المؤجر والمستاجر ما يعتبر
في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار او اكريتك
او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت او
اكتريت واظهر الوجهين انه ينعقد لو قال آجرتك منفعتها مدة وانه لا ينعقد لو
قال بعتك منفعتها وينقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارة العقارات
وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل او الركوب او شخصا بعينه للخياطة وغيرها
والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة الغير خياطة

او بناء واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في
الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة
في المجلس كتسليم راس المال في السلم وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز فيها التعجيل
والتاجيل ان كانت الاجرة في الذمة واذا اطلقت يتعجل وان كانت معينة
ملكت في الحال كالمبيع ولتكن الاجرة معلومة فلا يصح اجارة الدار بعمارتها والدابة
بعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة
ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال فالظاهر الجواز فصل
يشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعب بها
وان كانت السلعة تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الدراهم والدنانير
للتزيين ولا استيجار الكلب للصيد وان يقدر المؤجر على تسليمها فلا يجوز الابق استيجار
والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا استيجار الارض للزراعة
اذا لم يكن لها ماء دائم ولم يكفها الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ماء
دائم وكذا ان كان يكفيها الامطار المعتادة او ماء الثلوج المجتمعة في
الجبل والغالب منها الحصول في اقوى الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه
حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحايض لخدمة

ويشترط العلم بقدر المنفعة سواء كانت الاجارة في الذمة او على العين بخلاف البيع حيث يحتمل جهالة البيع لان المنافع ليس لها حضور محقق بل يحدث وينقضي على التدريج و بجهالة العين لا يطلع على المنافع المستقبلة ص ح

المسجد واظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة للارضاع وغيره بغير اذن الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما اذا الزم ذمته الحمل الى موضع كذا اول الشهر كذا ولا يجوز ايراد الاجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة الدار للسنة القابلة ولو آجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه الجواز ويجوز كرا العقب على الاصح وهو ان يوجر الدابة من انسان ليركبها بعض الطريق دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين ثم يقسم المكرى او المكتري بينهما ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومة ويقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار الدار سنة واخرى بمحل العمل كاستيجار الدابة للركوب الى موضع كذا والخياط ليخيط هذا الثوب بياض النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القرآن بالمدة او بتعيين السورة وفي الاستيجار للبناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والارض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لابد في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة يغني عن ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب ينبغي

ان يعرف

ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقامها الوصف التام على الاصح وكذا الحكم فيما يركب عليه لو كان معه ذلك من زاملة او محمل او غيرهما وشرط حمل المعاليق مطلقا يفسد العقد على الاصح وان لم يشترط لم يستحق حملها ولابد في الاجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها على الخلاف في بيع الغايب وفي الاجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة و ليبينا قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل مضبوطة جاز اهمالها وينزل العقد عليها وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول برويته ان كان حاضرا ويمتحنه باليد ان كان في ظرف وان كان غايبا فيقدر بالكيل او الوزن ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي تفتقر الى النية ويستثنى الحج وتفرقة الزكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القرآن

فصل يجوز الاستيجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون الآخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الآخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع دون الحضانة

ق ولا تفريق الصفقة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط
ولا الزرور على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري
وليس عليه عمارة الدار وانما هي من وظيفة المكري فان بادر وعمر واصلح والا فذلك
فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار عن الكناسة
على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار وعلى المكري اذا آجر الدابة للركوب الاكاف
والبردعة والثفر والبرة والخطام والانسب في السرج اتباع العرف والحمل والظلة
والوطاء والغطاء وتوابعهما على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري
ان وردت الاجارة في الذمة وعلى المكتري ان تعلقت بالعين وعلى المكري في الاجارة
في الذمة الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة
ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين
الدابة والمكتري وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي
الاجارة في الذمة لا ينفسخ بالتلف فلا يثبت فيها الخيار بالعيب وللمكتري على
المكري الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل على الاصح فصل الاصح
ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن ينبغي ان لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا
وفي قول لا تزاد المدة على سنة وفي آخر على ثلثين سنة وللمكتري استيفاء المنفعة

لما استيفاء

له استيفاء المنفعة بغيره فله ان يوجر ليركب من مثله او اخف
منه واذا استاجر ليسكن الدار اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ويستوفي
منه كالدار والدابة المعينة لا يجوز ابداله والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة
والصبي المعين للارضاع في جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز فصل
يد المستاجر على الدابة او الثوب يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها
كذلك في اظهر الوجهين ولو ربط الدابة المستاجرة للحمل او الركوب ولم ينتفع
بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما اصابها
الانهدام واذا تلف المال في يد الاجير من غير تعد كالثوب اذا استوجر لخياطة
او صبغ فلا ضمان عليه ان لم ينفرد باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله
وان انفرد باليد فكذلك في اصح الاقوال وفي الثالث الفرق بين المنفرد والمشترك فلا
يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي آجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي يقبل
العمل في ذمته ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر
اجرة فالاصح انه لا اجرة له وقد يستحسن الثالث وهو الفرق بين ان يكون
العامل معروفا بذلك العمل فيستحق او لا يكون فلا يستحق واذا تعدى المستاجر فيما
استاجر كما اذا ضرب الدابة او كبح اللجام فوق العادة او اركب الدابة اثقل منه

او اسكن الدار الحداد او القصار دخل المستاجر في ضمانه وكذا لو اكترى
لحمل مائة منّ من الحنطة فحمل مائة منّ من الشعير او بالعكس او اكترى لحمل عشرة
اقفزة من الشعير فحمل عشرة اقفزة من الحنطة دون العكس واذا اكترى
لحمل مائة منّ فحمل مائة منّ وعشرة فعليه اجرة المثل للزيادة واذا تلفت
الدابة بذلك فعليه الضمان ان لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وان كان معها
صاحبها ولم ينفرد باليد فنصف القيمة او قسطها من الزيادة فيه قولان
اقربهما الثاني وان سلم الى المكري فحمله وهو جاهل فالظاهر وجوب الضمان
على المكري ايضا وان وزن بنفسه وحمل فلا اجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت
الدابة ولو دفع ثوبا الى الخياط فخاط قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك امرتك
ان تقطعه قميصا فاصح الوجهين ان القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف
فلا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقصان **فصل** لا تنفسخ الاجارة بلا
عذر مثل ان يستاجر حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فمرض
ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا
حط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ
في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في اصح القولين بل يستقر المسمى بالقسط وموت

المتعاقدين

المتعاقدين لا يوجب وكذا موت متولي الوقف واذا آجر البطن الاول مدة
ومات قبل تمامها فاصح الوجهين ان الاجارة لا تبقى ولو آجر الولي الصبي مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار
يوجب الانفساخ وان انقطاع ماء الارض المستاجرة للزراعة لا يوجب ولكن
يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى الجمال
جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري الحاكم لينفق عليها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله
عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وتبقى المنفعة
للمكتري ويجوز ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله ليرجع في اظهر القولين
فصل اذا قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت
الاجرة سواء انتفع بها ام لا ولو استاجر للركوب الى موضع وقبض الدابة
ومضت مدة امكان المسير اليه فكذلك ولا فرق بين ان يكون اجارة العين وبين
ان يكون في الذمة وسلم المكري الدابة بالوصف المشروط وكذا تستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى
مضت المدة انفسخت الاجارة ولو لم تقدر المدة وكانت الاجارة للركوب

لو موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان المسير فاظهر الوجهين انها لا تنفسخ
والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد
ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المستاجر
ولا تنفسخ الاجارة في اصح الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما
عند الاكثرين صحته ايضا ولا تنفسخ الاجارة ايضا

كتاب احياء الموات

عن رسول الله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له الارض التي ليست بمعمورة
في الحال ولا عرف من قبل ان كانت في بلاد الاسلام جاز للمسلمين تملكها بالاحياء ولا
يجوز ذلك لاهل الذمة وان كانت في بلاد الكفر فللكافر احياؤها وكذا للمسلمين
ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وان كانوا يذبون لم يتملكها المسلم بالاحياء
والمعمور لا مدخل فيه للاحياء بل هو لمالكه فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهو من الاموال الضايعة وان كانت جاهلية فاصح القولين انه يملك بالاحياء و
كما لا مدخل للاحياء في المعمور لا يملك به حريم المعمور والحريم المواضع التي تمس
الحاجة اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف
فيه النازح والذي يوضع فيه الدولاب ويتردد اليه البهيمة ومصب الماء و

الحوض

احياء الموات هو عبارة عن عمارة ارض غير مالك لها والاطلاق بهذا المعنى بحسب المجاز والاصل في مشروعيته قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له

الحوض الذي يجتمع فيه الماء الى ان يرسل وحريم الدار في الموات مطرح الرماد
والكناسات والثلج والممر في صوب الباب وحريم آبار القناة القدر الذي
لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم
لها وكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاظهر من الوجهين
انه لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او حانوته
في صف البزازين حانوت حداد لكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز
احياء موات الحرم والاشبه المنع في اراضي عرفات **فصل** الاحياء يختلف
باختلاف المقصد فان اراد المسكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها
وتعليق الباب وفي التعليق وجه وان اراد زريبة الدواب اعتبر التحويط دون
التسقيف وفي تعليق الباب الخلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من
جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب مائها ان كانت لا تكفي بماء السماء
والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان كان يتخذه بستانا
فلا بد من جمع التراب ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة الماء والاشبه
اعتبار الغرس ومن شرع في اعمال الاحياء ولم يتمها او اعلم على البقعة بنصب
احجار او غرز خشبات فهذا متحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس

لان يبيع هذا الحق من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على
التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة فصل
من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا لمن يقدر على
الاحياء وبقدر ما يقدر وعلى هذا يجري مجرى المتحجر واصح الوجهين ان للامام
ان يحمي بقعة من الموات لترعى فيها نعم الجزية والصدقة والضال ومواشي الذين
يضعفون عن الابعاد منتجعين ويجوز نقض حماه عند الحاجة على الاظهر
ولا يحمي لخاصة نفسه فصل المنفعة الاصلية للشوارع الطروق ويجوز
الجلوس فيها للاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط ان لا يضيق على المارة ولا
حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلوس ببارية وغيرها واذا سبق
اثنان الى موضع فالتقديم براى الامام في احد الوجهين وبالقرعة في اظهرهما
واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى موضع آخر
بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل الا اذا طالت المفارقة بحيث ينقطع
عنه معاملوه ويألفوا غيره والجالس في موضع من المسجد ليستفتى او ليقرأ عليه
القرآن كالجالس في طرف من اطراف الشارع للمعاملة وان جلس للصلاة لم يصر احق
به في ساير الصلوات وكان احق به في تلك الصلاة حتى لو غاب لحاجة على ان يعود

اليه

اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وانه لم يترك ازاره هناك والسابق
الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج لشرى الطعام وما
اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه فصل
المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار والمومياء
واحجار الرحى والبرمة لا تملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر
ولا يقطع واذا ضاق موضع النيل فالسابق اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب
الزيادة فالاصح انه يزعج واذا انتهى اليه اثنان معا حكمت القرعة على الاظهر
والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجة كالذهب والفضة و
الحديد والنحاس لا تملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو احيا مواتا فظهر فيه
معدن باطن ملكه فصل المياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي فيها
الناس في الاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقى الاول
فالاول ويحبس كل واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض
انخفاض وارتفاع افرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من هذه المياه
في اناء مملوك على الاصح وحافر البير المحفورة في الموات للارتفاق اولى بمائها
الى ان يرتحل والمحفورة للتملك او في الملك ماؤها ملك له في اصح الوجهين

وسواء ملكه اولم يملكه فلا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع الغير

ويجب البذل للماشية في اصح الوجهين والقناة المشتركة يقسم الشركاء

ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على

قدر حقوقهم ويجوز ان يقتسموا بالمهاياة ايضا

كتاب الوقف

عن رسول الله صلعم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلثة

ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية الصدقة الجارية

عند العلماء محمولة على الوقف ويشترط في الواقف ان يكون صحيح العبارة

اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم الانتفاع به فالمطعوم والرياحين

المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشايع

والمفرز ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقف الحر نفسه وكذا وقف

المستولدة والكلب المعلم ووقف احد العبدين في اصح الوجهين والاصح

انه لو وقف بناءه او غراسه في الارض المستاجرة لهما جاز ثم الوقف

ان كان على معين من واحد او جماعة فالشرط ان يمكن تمليكه فلا يصح الوقف

على الجنين ولا على العبد نفسه ولو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده

وليس الوقف على البهيمة مطلقا وقفا على مالكها في اصح الوجهين بل هو لاغ

ويجوز

ويجوز الوقف على الذمي واصح الوجهين انه لا يجوز على المرتد والحربي

وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف على غير معين بل

على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر ان كانت الجهة جهة معصية

كعمارة البيع والكنايس لم يصح والا فان ظهرت فيه جهة القربة كالوقف على العلماء

وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح والا كالوقف على الاغنياء فكذلك في

اشبه الوجهين **فصل** لا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه ان يقول وقفت

كذا او ارضي موقوفة على كذا والتحبيس والتسبيل صريحان ايضا وفيهما وجه

ويلتحق بالصرايح قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا

تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو

نوى لم يحصل الوقف ايضا الا اذا اضاف الى جهة عامة وقوله حرمت كذا او

ابدته ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا

والاصح في الوقف على المعين اشتراط القبول وسواء شرطنا القبول اولم نشرط

فلو رد بطل حقه **فصل** لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال

وقفت على اولادي او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح

الوقف فاذا انقرض من ذكره فالاصح انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس

الى الواقف يوم انقراض من ذكره ولو كان الوقف منقطع الاول مثل ان
يقول وقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى بموضع كذا فالاظهر
البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده ثم على رجل ثم على
الفقراء فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح البطلان ولا يجوز
تعليق الوقف كقوله اذا قدم فلان او جاء راس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز
الوقف بشرط الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر
اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كاصحاب الحديث
اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين
فمات احدهما فالاظهر المنقول فيه ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس انه
يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط فصل قوله وقفت على اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا
فهو للترتيب وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او
الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في اصح الوجهين
ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي

منهم

منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتقون فيبطل الوقف او يقسم
بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل
المعطوفة تعتبر في الكل كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي
واخوتي وكذا المتاخرة عنها والاستثناء اذا كان العطف بالواو كقوله
وقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج منهم الا ان يفسق
احدهم فصل اصح الاقوال ان الملك في رقبة الوقف ينتقل الى الله
تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين فلا يبقى للواقف ولا يصير الملك
للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها بنفسه
وان يقيم غيره مقامه باعارة واجارة وياخذ الاجرة ويملك ايضا فوايده
كثمرة الشجر وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني
انه يكون وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطيت الجارية
الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح اذا جوزنا تزويجها
وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف اذا قتل اصح الوجهين انها لا تصرف
الى الموقوف عليه ملكا ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان
لم يجد فشقص عبد واذا جف الشجرة لم ينقطع الوقف في اصح الوجهين

ولكن تباع في احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العبد الذي أتلف و
في الثاني ينتفع بها جذعًا وهو الذي اُختير واظهر الوجهين انه يجوز بيع حصر
المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم
المسجد نفسه وتعذرت اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف
التولية لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن التولية فالذي ينبغي ان
يفتى به اخذا من كلام معظم الايمة انه ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية
للحاكم وان كان على معين فكذلك ان قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى ولا
بد في المتولي من العدالة ومن الكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته
ان اطلق الواقف التولية العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على
المستحقين وان رسم له بعض هذه التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل
من ولاه ونصب غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف واذا آجر
المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة انفسخ العقد
في احد الوجهين واستمر في اصحهما **كتاب الهبة** قال الله تعالى
فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ذكر في التفسير انها الهبة
وعن رسول الله صلعم انه قال تهادوا تحابوا التمليك بلا عوض هبة فان

انضم اليه كون التمليك من محتاج طلب الثواب الآخرة فهو صدقة وان انضم
اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما له فهو هدية ولا بد في الهبة من
الايجاب والقبول لفظا والظاهر في الهدية انه لا حاجة اليهما بل يقوم مقا
مهما البعث من هذا والقبض من هذا ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك فهو هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال
فاذا مت عادت الي ترتبت هذه الصورة على صورة الاطلاق وهو اولى
بالبطلان وكذا لو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت عليك والاظهر فيهما طرد القولين الجديد والقديم
وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه
كالمغصوب والضال لا يجوز هبته وهبة الدين ممن عليه ابراء له ومن غيره
لا يصح على الاصح ولا يحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض المعتبر هو
القبض باذن الواهب ولو مات الواهب او المتهب بين العقد والقبض
لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم وارثه مقامه **فصل** ينبغي ان يعدل
الوالد بين الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين الذكور والاناث
او رعاية قسم الميراث فيه وجهان اصحهما الاول وللاب الرجوع في الهبة من الاولاد

واصح الاقوال ان سائر الاصول كالاب وانما يثبت الرجوع اذا كان الموهوب
باقيا في ولاية المتهب فلو تلف او باعه او وقفه فلا رجوع ولا يمنع الرجوع
بالرهن والهبة قبل القبض ولا بتعليق العتق وتزويج الجارية وزراعة الارض
وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في اصح الوجهين
ولا تمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت او منفصلة لكن المنفصلة تسلم
للولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت
المال الى ملكي ونقضت الهبة واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب
وهبته ووقفه واعتاق العبد ووطء الجارية **فصل** لا رجوع في
الهبة المقيدة بنفي الثواب الا في هبة الاصول من الفروع كما تبين وان جرت
الهبة مطلقة نظر ان وهب الاعلى من الادنى فلا ثواب له وان وهب الادنى
من الاعلى فكذلك في ارجح القولين والثاني انه يلزم الثواب وارجح الوجوه
انه قدر قيمة الموهوب فان لم يثب فللواهب الرجوع وان وهب النظير من
النظير فيجري القولان او يقطع بانه لا يلزم الثواب فيه طريقان اصحهما الثاني
وان قيدت الهبة بالثواب فان كان معلوما فاصح القولين انه يصح العقد
ويكون بيعا وان كان مجهولا فاصح القولين بطلانه ولو بعث هدية في ظرف لم

يكن الظرف

يكن الظرف هدية الا اذا كانت العادة في مثله ان لا يرد كقوصرة التمر ولا
يجوز استعمال الظرف المردود الا في الهدية اذا اقتضت العادة التناول
منه

كتاب اللقطة

سئل رسول الله صلعم عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يستحب الالتقاط لمن و
ثق بامانة نفسه في اصح الوجهين ويجب في الثاني ولا يستحب لمن لا يثق و
يجوز في اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر الوجهين انه لا يجب الاشهاد
على الالتقاط وانه يجوز تمكين الذمي من الالتقاط في دار الاسلام وان
للفاسق والصبي اهلية الالتقاط ثم الاصح انه ينتزع من يد الفاسق ويوضع
عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه من يراقبه وينتزع الولي ما
التقطه الصبي منه ويعرفه ويتملكه للصبي اذا رآه حيث يجوز الاستقراض
له ويضمن الولي اذا قصر في الانتزاع حتى تلف في يد الصبي ولا يصح التقاط
العبد في ارجح القولين ولا يعتمد بتعريفه واذا اخذه السيد منه كان
ذلك التقاطا **فصل** ما يمتنع من صغار السباع من الحيوانات المملوكة
بقوته كالابل والخيل او بعدوه كالارنب والظباء او بطيرانه كالحمام ان
وجد في مفازة يجوز للحاكم التقاطه للحفظ وكذا للآحاد في اشبه الوجهين

ولا يجوز التقاطه للتملك فان وجد في بلدة او قرية فاصح الوجهين
انه يجوز التقاطه للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم يجوز
اخذه للتملك سواء وجد في المفازة او العمران ويتخير اخذه من المفازة
ان شاء عرفه وتملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف وان
شاء اكله وغرم قيمته اذا ظهر مالكه وان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاوليان وليس له الثالثة في اظهر الوجهين والمملوك الذي لا يميز يجوز
التقاطه وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع
اليه الفساد كالهريسة فان وجده في مفازة يتخير بين ان يبيعه ويعرفه
ليتملك ثمنه وبين ان يتملكه في الحال فياكله وان وجده في عمران فكذلك في اصح
الوجهين والثاني انه يتعين البيع وان امكن ابقاؤه بالمعالجة كالرطب الذي
يمكن تجفيفه فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد
بتجفيفه جففه والا بيع بعضه وجفف به الباقي **فصل** من اخذ
اللقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى الحاكم فعليه القبول ولم
يوجب الاكثرون والحالة هذه التعريف ولو قصد الخيانة بعد ذلك لم يصر
المال مضمونا عليه بالقصد في اصح الوجهين وان اخذها على قصد الخيانة

فهو ضامن

فهو ضامن وليس له ان يعرف بعد ذلك ويتملك على الاظهر وان اخذ ليعرف
ويتملك فهي امانة عنده في مدة التعريف وكذلك بعدها اذا لم يختر التملك على
الاظهر وليعرف الملتقط جنس اللقطة وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها
ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف
في الابتداء كل يوم في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في الاسبوع مرة او
مرتين ثم في كل شهر مرة وفي جواز تفريق السنة وجهان احسنهما المنع
وليصف في التعريف بعض اوصاف اللقطة ولا يلزمه مؤنة التعريف ان
اخذ للحفظ ابدا بل يراجع الحاكم ليرتبها من بيت المال او يستقرض
على المالك وان اخذها للتملك فهي عليه ان اتفق التملك والا فكذلك
في اظهر الوجهين والثاني انها على المالك والاقرب ان الشيء الحقير لا يجب
تعريفه سنة وانما يعرف بقدر ما يظن ان فاقده يعرض عن طلبه غالبا
فصل اذا مضت سنة التعريف لم يملك الملتقط اللقطة في
اصح الوجهين ما لم يختر التملك ويعتبر ان يقول تملكت او ما اشبهه على
الاظهر واذا ظهر المالك بعد تملك اللقطة فان توافقا على رد عينها فذاك
وان طلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها فالجواب المالك في اظهر الوجهين

وان كانت قد تلفت فعليه ان يغرم مثلها او قيمتها والاعتبار بقيمة يوم التملك
وان نقصت بعيب فللمالك ان ياخذها وارش النقص على الاظهر واذا جاء
من يدعي اللقطة ولم يصفها ولا بينة له لم تدفع اليه وان وصفها حتى غلب
على الظن صدقه جاز دفعها اليه واصح الوجهين انه لا يجب فان دفعها اليه
ثم جاء آخر واقام البينة حولت اليه فان تلفت عنده فصاحب البينة
يضمن من شاء من الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ من التعاون على البر [illegible] امر الله تعالى به حيث قال
وتعاونوا على البر والتقوى وهو من فروض الكفايات واصح الوجهين وجوب
الاشهاد عليه وانما يثبت ولاية الالتقاط للمنبوذ للمكلف المسلم الحر العدل
الرشيد فالتقاط الصبي والمجنون لغو والعبد ان التقط بغير اذن السيد
انتزع منه وان التقط باذنه او علم به فاقره عنده فالملتقط هو السيد
والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه باسلامه والفاسق والمحجور عليه اذا
التقطا انتزع منهما واذا ازدحم اثنان على اخذ لقيط جعله الحاكم عند
من يراه وان سبق احدهما الى التقاطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه
معا وهما من اهله فاظهر الوجهين انه يقدم الغني على الفقير وظاهر العدالة

على المستور

على المستور فان استويا في الصفات اقرع بينهما

فصل

البلدي اذا وجد في بلدة لقيطا لم يكن له نقله الى البادية واظهر الوجهين ان له نقله الى
بلدة اخرى وان للغريب اذا التقط في بلدة ان ينقل اللقيط الى بلدة وان
وجده في البادية فله نقله الى البلدة والبلدي البدوي ان التقط في بلدة
كالحضري وان التقط في بادية او قرية نظر ان كانوا من اهل حلة مقيمين وان
كانوا ينتقلون منتجعين فكذلك على الاشبه ونفقة اللقيط في ماله ان وجد له
مال اما عام كالحاصل من الوقف على اللقطاء واما خاص وهو ما يوجد مختصا به
كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته وما في جيبه من الحلي والدراهم
ومهده والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وان وجد في دار كانت الدار
له ايضا ولا يجعل له المال المدفون تحته وكذا الثياب والامتعة الموضوعة
بقربه في اصح الوجهين وان لم يعرف له مال فاصح القولين انه ينفق عليه من بيت
المال فان لم يكن فيه مال قام المسلمون بكفايته وسبيله سبيل النفقة او
القرض فيه قولان اظهرهما الثاني وهل للملتقط الاستقلال بحفظ ماله فيه
وجهان رجح منهما الاستقلال وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا بمراجعة
القاضي

فصل

اللقيط الذي يوجد في دار الاسلام محكوم باسلامه وان كان

فيها اهل الذمة ايضا وكذا اللقيط الذي يوجد في دار فتحها المسلمون
واقروها في يد الكفار صلحا او بعد ما ملكوها بجزية اذا كان فيها مسلم والذي
يوجد في دار الكفر محكوم بكفره ان لم يكن بها مسلم وان سكنها مسلم كاسير او
تاجر فهو مسلم في اشبه الوجهين والذي يحكم باسلامه لو اقام ذمي
بينة على نسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الاستلحاق فاظهر القولين
انه لا يتبعه في الكفر وقد يحكم باسلام الصبي من جهتين اخريين لا تفرضان
في اللقيط احديهما بتبعية الابوين فاذا كان ابوا الطفل او احدهما مسلما
يوم العلوق حكم باسلام الولد ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر فهو مرتد وكذا
لو كانا كافرين ثم اسلم احدهما يحكم باسلامه واصح القولين انه يلي مرتدا
لو اعرب بالكفر لا كافرا اصليا الثانية اذا سبى المسلم طفلا منفردا عن
ابويه حكم باسلامه ولو سباه ذمي لم يحكم به في اصح القولين ولو كان
معه ابواه او احدهما لم يتبع السابي ولا يصح اسلام الصبي استقلالا وان كان
مميزا على ظاهر المذهب فصل اللقيط ان لم يقر بالرق لاحد ولا اقام
احد بينة الرق عليه فهو محكوم بحريته ولو اقر بالرق لانسان فصدقه قبل
اقراره بشرط ان لا يسبق منه الاقرار بالحرية وهل يشترط ان لا يسبق تصرف

يستدعى

يستدعي نفوذه الحرية كالبيع والنكاح الاصح انه لا يشترط بل يقبل اقراره
في اصل الرق واحكامه فيما يتعلق بالمستقبل ولكن اصح القولين انه لا
يقبل اقراره في التصرفات السابقة فيما يضر بغيره حتى لو لزمته ديون ثم اقر
بالرق وفي يده اموال فيقضى الديون منها ولا يجعل للمقر له وان ادعى مدع
رقه ولم يكن له بينة نظر ان ادعاه من ليس في يده الصبي لا يقبل قوله وان
ادعاه الملتقط فكذلك في اصح الوجهين واذا راينا صغيرا في يد انسان يسترقه
ولم يعرف استناد يده الى الالتقاط فيحكم له بالرق مميزا كان او لم يكن واذا بلغ
وقال انا حر لم يقبل قوله في اصح الوجهين بل يحتاج الى البينة وان اقام مدعي
الرق بينة على رقه عمل بها وهل يكتفي بالبينة على مطلق الملك ام يجب
التعرض لسبب الملك فيه قولان رجح منهما الثاني فصل اذا استلحق اللقيط
حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه ان صدقه السيد
وكذلك ان كذبه في اصح القولين ولو استلحقته المراة مولودا لم يلحقها على
الاظهر واذا استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد
اذا قبلنا استلحاقه واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القائف فبا
يهما الحقه لحقه فان لم يكن قايف او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب

الى احدهما ويقول في الاختيار على ميل الطبع ولو اقام كل واحد من
المتداعيين بينة على نسبه تساقطتا على الاظهر

كتاب الجعالة

استأنسوا لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وصورة
العقد ان يقول من رد عبدي الآبق او دابتي الضالة فله كذا ولا بد من
صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه
لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد فعمل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من
رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه ولو قال قال فلان من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه ولا على فلان ولا يشترط في الجعالة
قبول العامل وان كان معينا ويجوز الجعالة على الاعمال المجهولة كرد
الضالة ويجوز على المعلومة ايضا في اصح الوجهين ويشترط ان يكون
الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وله على
اجرة المثل ولو قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسط
من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين
فشاركه غيره في العمل نظر ان قصد معاونة المعين فله تمام الجعل ولو قصد
العمل للمالك لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشارك بحال **فصل** لكل

واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع
فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل ولو كان الفاسخ
المالك فاصح الوجهين انه يستحق اجرة المثل لما عمل وللمالك ان يتصرف في الجعل
قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان واثره بعد الشروع في العمل الرجوع الى اجرة
المثل ولو مات الآبق في نصف الطريق او هرب فلا شيء للعامل وليس له بعد
الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه
في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل م

كتاب الفرائض

آيات المواريث مشهورة وعن النبي صلى الله
قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس ويروى تعلموا الفرائض فانها من دينكم
ويروى انها نصف العلم يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة واسباب التوريث
اربعة ثلثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من القريب
على ما سيأتي والزوجان كل واحد منهما من صاحبه والمعتق من المعتق ولا

يعطى ورابع عام وهو الاسلام وذلك حيث تصرف
التركة الى بيت المال لفقدان من يرث بالاسباب
الخاصة **فصل** المجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا و
الاخ وابن الاخ الا من الام والعم العم الا من الام وابن
العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الوارثون
من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج وان
اجتمع الوارثات من النساء ورثت منهن البنت وبنت
الابن والام والاخت من الابوين والزوجة واذا

واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث
الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة واذا
فقدوا جميعا فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
ولا يرد على اصحاب الفروض الفاضل عن فروضهم
بل يجعل المال لبيت المال وافتى المتأخرون من
الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد وبالصرف
الى ذوى الارحام وذوو الارحام الاقارب الخارجون
من المعدودين في الورثة وهم عند التفصيل
عشرة اصناف الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام و

ويؤخذ من التركة في حق الحاضرين بالاسوأ وفيه تفصيل وهو ان يقول ان كان الوارثون الحاضرون ممن يحجبون المفقود
كاخوة من الابوين حاضرين واخ لاب مفقود فلا يوقف من التركة شيء بل يصرف كل التركة الى الوارثين الحاضرين وهم الاخوة من الابوين
لانهم يحجبون المفقود وان كان ممن يحجب الحاضرين كاخ مفقود من الابوين واخوة الحاضرين من الاب فلا يصرف من التركة شيء الى الحاضرين
وهم الاخوة لاب لانهم محجوبون بالاخ المفقود من الابوين بل يوقف كل التركة الى ان تبين حال المفقود من الموت او الحيوة وان لم يكن
الوارثون الحاضرون من الذين يحجبون المفقود ولا المفقود ممن يحجب الحاضرين نظران لم يختلف ارث الحاضرين بحيوة المفقود وموته
كان خلف الميت اولاد الام الحاضرين واخا لابوين مفقودا فيصرف الى الحاضرين وهم اولاد الام نصيبهم بالاسوأ لان لهم السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر من واحد على كلا التقديرين الحيوة والموت ويوقف الباقي الى ان تبين حاله من الحيوة والموت وان اختلف
ارث الحاضرين بموته وحيوته بمعنى ان حيوته بالنسبة الى بعض من الحاضرين احسن وبالنسبة الى بعض اخر اسوأ وموته بالنسبة الى
بعض الحاضرين احسن وبالنسبة الى بعض اخر اسوأ فبالنسبة الى البعض الذي حيوته احسن بتقدير موته وبالنسبة الى البعض الذي موته
احسن بتقدير حيوته وتصحح المسئلتين احديهما على تقدير حيوته وثانيهما على تقدير موته ثم ينظر بين المسئلتين فان كان بينهما موافقة
فيضرب وفق احديهما في الاخرى فما بلغ فهو اصل المسئلة ثم ان اردنا ان يصرف الى الحاضرين نصيبهم بالاسوأ فالضابطة ان ياخذ نصيب
واحد من الحاضرين من المسئلة الاحسن تارة ونضربه في وفق المسئلة الاسوأ واخرى ياخذه من المسئلة الاسوأ ونضربه في وفق المسئلة الاحسن
فيحصل لكل واحد من الحاضرين من الضربين مقداران فيدفع اليه ما هو الاقل من المقدارين لانه المتيقن ويوقف الباقي الى ان تبين حاله من
الحيوة او الموت **مثالها** زوج وام واختان لاب حاضرين واخ لاب مفقود فبتقدير حيوته اصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر وهو
ظاهر وهذا المسئلة بالنسبة الى الزوج والام احسن وبالنسبة الى الاختين اسوأ وهو ايضا ظاهر وبتقدير موته اصل المسئلة من ستة
وتعال الى ثمانية وهذا ظاهر ايضا وهذه المسئلة بالنسبة الى الاختين احسن وبالنسبة الى الزوج والام اسوأ وهو ايضا ظاهر وبين الاثني عشر
والثمانية موافقة بالربع فيضرب ربع احديهما في الاخرى فبلغ اربعة وعشرين للزوج من المسئلة الاحسن وهي اثني عشر ستة نضربها في وفق
المسئلة الاسوأ وهو اثنان فبلغ اثني عشر وله من المسئلة الاسوأ وهي الثمانية ثلثة نضربها في وفق الاحسن وهو ثلثة فبلغ تسعة فيصرف اليه
الاقل وهو التسعة لانها المتيقن وللام من المسئلة الاحسن وهي اثني عشر اثنان نضربها في وفق المسئلة الاسوأ وهو اثنان فبلغ اربعة ولها
من المسئلة الاسوأ وهي الثمانية واحد نضربه في وفق المسئلة الاحسن وهو ثلثة فبلغ ثلثة فيصرف اليها الاقل وهو ثلثة لانها المتيقن وللاختين
من المسئلة الاحسن وهي الثمانية اربعة نضربها في وفق المسئلة الاسوأ وهو ثلثة فبلغ اثني عشر ولهما من المسئلة الاسوأ وهي اثني عشر اثنان
نضربها في وفق المسئلة الاحسن وهو اثنان فبلغ اربعة فيدفع اليهما الاقل وهو اربعة لانها المتيقن ويوقف الباقي وهو ثمانية بين الاختين
الحاضرين والاخ المفقود الى ان تبين حاله من الموت والحيوة فان تبين موته فالثمانية الموقوفة للاختين ايضا وان بان حيوته فيصرف الى
الزوج من الثمانية الموقوفة ثلثة والى الام واحد ويبقى اربعة للاخ المفقود **وان كان بين المسئلتين** مباينة فيضرب كل احديهما في الاخرى
فما بلغ فهو اصل المسئلة ثم اذا اردنا ان نصرف الى الحاضرين نصيبهم من التركة بالاسوأ فالقاعدة ان ياخذ نصيب كل واحد من الحاضرين تارة من
المسئلة الاحسن ونضربه في كل المسئلة الاسوأ واخرى ياخذه من المسئلة الاسوأ ونضربه في كل المسئلة الاحسن فيحصل لكل واحد من الوارثين
الحاضرين من الضربين مقداران فيصرف اليه ما هو الاقل من المقدارين لانه المتيقن ويوقف الباقي الى ان تبين حال المفقود من الحيوة او الموت
مثالها اخ من الابوين وجد حاضران واخ مفقود لاب فبتقدير حيوته اصل المسئلة من ثلثة وهو ظاهر وهذه المسئلة بالنسبة الى الاخ من
الابوين احسن وبالنسبة الى الجد اسوأ وهو ايضا ظاهر وبتقدير موته اصل المسئلة من اثنين وهو ظاهر ايضا وهذه المسئلة بالنسبة الى الجد
احسن وبالنسبة الى الاخ اسوأ وهو ايضا ظاهر وبين الثلثة والاثنين مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فبلغ ستة للجد من المسئلة الاحسن
وهي اثنان واحد نضربه في كل المسئلة الاسوأ وهي الثلثة فبلغ ثلثة وله ايضا من المسئلة الاسوأ وهي الثلثة واحد نضربه في كل المسئلة الاحسن وهي الاثنان
فيدفع اليه الاقل وهو اثنان لانه القدر المتيقن وللاخ من الابوين من المسئلة الاحسن وهي الثلثة اثنان فنضربه في كل المسئلة الاسوأ وهي الاثنان
فبلغ اربعة وله من المسئلة الاسوأ وهي الاثنان واحد نضربه في كل المسئلة الاحسن وهي الثلثة فبلغ ثلثة فيدفع اليه الاقل وهو ثلثة لانها المتيقن
ويوقف الباقي وهو واحد بين الجد والاخ من الابوين الى ان تبين حال المفقود من الموت والحيوة فان بان حيوته فالواحد الموقوف للاخ ايضا
وان بان موته فهو للجد **وان كان بين المسئلتين** مماثلة فاحديهما اصل المسئلة وان كان بينهما مداخلة فاكثرهما اصل المسئلة ثم اذا اردنا ان
نصرف الى كل واحد من الحاضرين بالاسوأ نصيبهم من التركة في المسئلتين فالضابطة ان ياخذ لكل واحد من الحاضرين في المسئلتين ما هو القدر
المتيقن بلا ضرب ويوقف الباقي الى ان تبين حال المفقود **مثال** المماثلة زوج وام واختان لاب احديهما مفقودة بتقدير حيوتها
اصل المسئلة من ستة وتعال الى الثمانية وهذا ظاهر وبتقدير موتها اصل المسئلة من ستة وتعال ايضا الى ثمانية وهذا ظاهر ايضا وبينهما
مماثلة فاحديهما اصل المسئلة للزوج منها نصف كامل على كل التقديرين وهو ثلثة فيصرف اليه لانها المتيقن في الاسوأ لانه على التقديرين
وللام منها واحد لان الاسوأ لها تقدير حيوتها ولها على هذا التقدير واحد فهو القدر المتيقن وللاخت الحاضرة اثنان لان الاسوأ لها تقدير
حيوتها ولها على هذا التقدير اثنان فهو القدر المتيقن ويوقف الباقي وهو اثنان الى ان تبين حال المفقود فان بان حيوتها
فالاثنان الموقوفان لها وان بان موتها فيصرف من الباقي الى الام واحد والى الاخت واحد **مثال** المداخلة زوج وام وبنت واخ لاب
حاضرين وابن مفقود بتقدير حيوته اصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستة وثلثين وهو ظاهر ولا اسوأ في هذه المسئلة الا للبنت والاخ
وبتقدير موته اصل المسئلة من اثني عشر وتصح منه ولا احسن في هذه المسئلة الا للبنت والاخ وبين الستة والثلثين والاثني عشر مداخلة

فائدة **اعلم** ان المحققين ضبطوا للتسهيل عدد مستحق الفروض الستة في الكلمتين وهما هباد جز فالهاء في الحساب خمسة وهي
اشارة الى النصف الذي هو نصيب خمسة والباء اثنان وهي اشارة الى الربع الذي هو نصيب اثنين والالف واحد وهي اشارة
الى الثمن الذي هو نصيب واحدة والدال اربعة وهي اشارة الى الثلثين الذي هما نصيب اربعة والجيم ثلثة وهي اشارة الى الثلث
الذي هو نصيب ثلثة والزاء سبعة وهي اشارة الى السدس الذي هو نصيب سبعة والله اعلم منه

العصبات والاخوال والخالات والمدلون بهم

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله ستة
احدها النصف وهو فرض خمسة وهم الزوج اذا
لم تخلف الميتة ولدا ولا ولد ابن وبنت الصلب
المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الاب
والام المنفردة والاخت من الاب كذلك **والثاني**
الربع وهو فرض اثنين وهما الزوج اذا كان للميتة
ولد او ولد ابن والزوجة اذا لم يكن للميت واحد
منهما **والثالث** الثمن وهو فرض الزوجة اذا كان
للميت واحد منهما **والرابع** الثلثان وهو فرض
بنتي الصلب فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا و

فاكثر بها اصل المسئلة وهو الستة والثلثون للزوج الربع وهو تسعة وللام السدس وهو ستة على كل التقديرين فيصرف الى الزوج التسعة والى الام الستة لانهما القدر المتيقن في الاسوء لهما في المسئلتين وللبنت سبعة لان الاسوء لها بتقدير حيوته ولها على هذا التقدير سبعة فهي المتيقن ولم يصرف الى الاخ شيء لانه محجوب بتقدير حيوته بل يوقف كل الباقي وهو اربعة عشر الى ان تبين حال المفقود فان بان حيوته فالكل له وان بان موته فيصرف منه الى البنت احد عشر ليتم نصفها ويصرف الباقي وهو ثلثة الى الاخ بالعصوبة واعلم ان المفقود ان كان واحدا فيقدر المسئلتان كما ذكرنا وان كان اثنين فيقدر ثلث مسايل وان كان ثلثة فيقدر اربع مسايل فالحاصل ان عدد مسايل المفقود زايد على عدده بمرتبة واحدة واذا كان كذلك فلك ان تصحح المسايل كلها ثم انظر بينهن واعرف النسبة بينهن ثم اعمل العمل الذي يذكر في الكسر على الاصناف ثم اذا فرغت من العمل واردت ان توقف نصيب الحاضرين بالاسوء فخذ ما لكل واحد منهم من كل واحد منها واضرب في وفق حاصل ضرب وفق الباقي في التقديرات في الاخرى في الموافقة او حاصل ضرب كل باقي في التقديرات في الاخر في المباينة فيحصل من ضروب المقدارات فيصرف اليه ما هو الاقل لانه الاسوء ولنذكر مثالا في المباينة والموافقة لتنبيها مثال الاول الموافقة زوج وام واخت لاب واخوان لاب مفقودان بتقدير موتهما اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وهو ظاهر وبتقدير موت احدهما اصل المسئلة ايضا ستة وتصح من اثني عشر وهو ايضا ظاهر وبتقدير حيوتهما اصل المسئلة ايضا ستة وتصح من ثمانية عشر وهو ايضا ظاهر وبين الاول والثاني موافقة بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى يبلغ اربعة وعشرين وبين الحاصل من الضرب وهو الاربعة والعشرين والثالث موافقة بالسدس فيضرب سدس احدهما في الاخرى يبلغ اثنين وسبعين فمنه تصح المسائل الثلث على اي تقدير ظهر من التقديرات للزوج من الثمانية ثلثة نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الاثني عشر في الثمانية عشر وهو تسعة يبلغ سبعة وعشرين وله من الاثني عشر ستة نضربها في الحاصل من ضرب وفق الثمانية في الثمانية عشر وهو ستة يبلغ ستة وثلثين وله من الثمانية عشر تسعة نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الثمانية في الاثني عشر وهو اربعة يبلغ ايضا ستة وثلثين فيحصل له من الضروب الثلث مقداران فيصرف اليه الاقل وهو السبعة والعشرون لانها المتيقن وللام من الثمانية واحد نضربه في وفق الحاصل من ضرب وفق الاثني عشر في الثمانية عشر وهو تسعة يبلغ تسعة ولها من اثني عشر اثنان نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الثمانية في ثمانية عشر وهو ستة يبلغ اثني عشر ولها من الثمانية عشر ثلثة نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الثمانية في الاثني عشر وهو اربعة يبلغ ايضا اثني عشر فيحصل لها من الضروب الثلث مقداران فيصرف اليها الاقل وهو التسعة لانها المتيقن وللاختين من الثمانية اربعة نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الاثني عشر في الثمانية عشر وهو تسعة يبلغ ستة وثلثين ولهما من الاثني عشر اثنان نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الثمانية في الثمانية عشر وهو ستة يبلغ اثني عشر ولهما من الثمانية عشر ايضا اثنان نضربها في وفق الحاصل من ضرب وفق الثمانية في الاثني عشر وهو اربعة يبلغ ثمانية فيحصل لهما من الضروب الثلث مقدارات الستة والثلثون والاثني عشر والثمانية فيصرف اليها الاقل وهو الثمانية لانها المتيقن ويوقف الباقي وهو الثمانية والعشرون الى ان تبين حال المفقودين من الموت والحيوة فان بان حيوتهما فيصرف منه الى الزوج تسعة والى الام ثلثة يبقى ستة عشر للاخوين لكل اخ ثمانية وان بان موتهما فكل الباقي للاختين وان بان حيوة احدهما وموت احدهما فيصرف من الباقي الى الزوج ايضا تسعة والى الام ايضا ثلثة والى الاختين اربعة يبقى اثني عشر للاخ الحي وان بان حيوة احدهما ولم يتبين حال الآخر فيصرف الى الزوج ايضا تسعة والى الام ايضا ثلثة والى الاخ الحي ثمانية ويوقف الباقي ثمانية اخرى الى ان تبين حال الآخر ولا يصرف الى الاختين شيء الى ظهور الحال فان ظهر حيوته فهي له وان ظهر موته فيصرف من الثمانية الموقوفة الى الاخ اربعة والى الاختين ايضا اربعة مثال المباينة ثلث بنين حاضرين واثنان مفقودان بتقدير موتهما اصل المسئلة من ثلثة وبتقدير موت احدهما من اربعة وبتقدير حيوتهما من خمسة وبين المسئلة الاولى والثانية مباينة فيضرب احدهما في الاخرى يبلغ اثني عشر وبين الحاصل من الضرب وهو اثني عشر والمسئلة الثالثة مباينة ايضا فيضرب احدهما في الاخرى يبلغ ستين فمنه تصح المسائل الثلث على اي تقدير ظهر للحاضرين من الثلثة ثلثة نضربها في حاصل ضرب الاربعة في الخمسة وهو عشرون يبلغ ستين لكل ابن عشرون ومن الاربعة ايضا ثلثة نضربها في حاصل ضرب الثلثة في الخمسة وهو خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين لكل ابن خمسة عشر ومن الخمسة ايضا ثلثة نضربها في حاصل ضرب الثلثة في الاربعة وهو اثني عشر يبلغ ستة وثلثين لكل ابن اثني عشر فيحصل من الضروب الثلث للبنين الثلث مقدارات الستون والخمسة والاربعون والستة والثلثون فيصرف اليهم الاقل وهو الستة والثلثون ويوقف الباقي وهو اربعة وعشرون فان ظهر حيوتهما فلكل الباقي لهما فالكل اثني عشر وان بان موتهما فالكل للحاضرين وان ظهر موت احدهما وحيوة الآخر او موت احدهما ولم يتبين حال الآخر فالامر ظاهر سيما لمن له ادنى ...

... والاختين من الاب والام ومن الاب كذلك والخامس الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة كما سيأتي والسادس السدس وهو فرض سبعة وهم الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والجد كذلك والام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين والواحد من اولاد الام فصل الاب والابن لا يحجبهما احد وابن الابن لا يحجبه ...

واعلم ان الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه والمراد ببني العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى
فان كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف وبينهن علات لان الزوج قد علا من المتاخرة بعد زمانها في الاولى سرازي رحمه الله

الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا
المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن وبنو الاب يحجبه
هؤلاء الثلث والاخ من الابوين وبنو الام يحجبه
الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين
يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن الابن و
الاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب
يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين
يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه
هؤلاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه
هؤلاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء

وابن العم من الابوين والزوج لا يحجب والمعتق
يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان
وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم
يكن معها من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا
الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من كل
جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام
الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب و
القربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى
من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما لا والاخوات
من الجهات كالاخ والاخوات الخلص من الاب يحجبهن
ايضا الاختان من الابوين والزوجة والمعتقة كالزوج

والمعتق وكل عصبة يحجبها اصحاب الفروض
المستغرقة **فصل** الابن الواحد يستغرق المال
والاثنان فصاعدا كذلك وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو
اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال لهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا
كاولاد الصلب وان اجتمعوا فان كان فيهم من
ولد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن وان
كان هناك بنت واحدة فلها النصف والباقي
لولد الابن من الذكور او الذكور والاناث وان
لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة

تكملة الثلثين وان وجدت بنتا صلب فصاعدا
واخذتا الثلثين فالباقي لولد الابن من الذكور
او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان
يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن
الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
وكذا في سائر المنازل وانما يعصب الذكر من في
درجته ومن فوقه بشرط ان تكون محرومة من الثلثين
فصل الاب تارة يرث بمحض الفرضية وهي ان
يكون مع ابن او ابن ابن وتارة بمحض العصوبة
وهي اذا لم يكن مع ولد ولا ولد ابن واخرى بالجهتين
وهي ان يكون مع بنت او بنت ابن فله السدس

بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة وللام
الثلث او السدس في الحالتين المذكورتين في
الفروض ولها في مسئلتي زوج وابوين او زوجة
وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
وللجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
وللجد يقاسمهم اذا كانوا من الابوين او من الاب
على ما سياتي وان الاب يسقط ام نفسه والجد
لا يسقطها وان الاب في زوج وابوين او زوجة
وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولو كان
بدله الجد لم يردها وللجدة ترث السدس وان
اجتمع جدتان وادلتان فصاعدا اشتركن

فيه وترث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات
بالاناث الخلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام
اب الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن على
اصح القولين والعبارة الضابطة ان كل جدة تدلي
بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى
محض الذكور فهي وارثة واذا ادلت الجدة بذكر بين
انثيين كام اب الام لم ترث **فصل** الاخوة
والاخوات اذا كانوا من الابوين فيرثون اذا انفردوا
كاولاد الصلب وكذلك الاخوة والاخوات للاب الا
في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب
وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من

الام الثلث ويشاركها في الاخوان لاب وام او
كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان لاب
سقطا واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد
الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن
من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت
للاب لا يعصبها الا من في درجتها والاخوة والاخوات
للام للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
يستوي ذكورهم واناثهم والاخوات من الابوين
مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ
وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزل كل واحد
من الصنفين منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع

الا انهم يفارقون الاخوة في انهم لا يردون الام من الثلث
الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به
وفي انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الاخوة وفي ان
بني الاخوة من الابوين يسقطون في المشركة لو كانوا
بدل آبائهم والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين
في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم
وساير عصبات النسب والعصبة من ليس له سهم
مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال او
الباقي من اصحاب الفروض **فصل** من لا عصبة
له من النسب ومعتق فماله او الفاضل عن الفروض
لمعتقه رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصابته من النسب

كمعتق المعتق كما لو كان المعتق رجلا فلو اعتق هند عبدا وللعبد العتيق ولد فمات ولد العبد
العتيق وليس له وارث من النسب والولاء فالمعتقة ابيه وهي هند المذكورة س ند

الذين يتعصبون بانفسهم حتى اذا اجتمع الابن
والبنت او الاخ والاخت اختص الاستحقاق
بالذكور بل لا ترث المراة بالولاء الا من معتقها
او معتق ينتهي اليه بنسب او ولاء ثم الذين يتعصبون
بانفسهم ترتيبهم في الولاء كهو في النسب الا ان اظهر
القولين ان اخ المعتق يقدم على جده وابن الاخ يقدم
على هذا القول يقدم ايضا فان لم يوجد احد من
عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته
كذلك فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض
فللجد خير الامرين من المقاسمة معهم وثلث جميع
المال

المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا مثلي
الجد فان كانوا دون المثلين فالقسمة خير له وان
كانوا فوق المثلين فالثلث خير وان قاسم كان
كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض كالبنت
والام والزوج فللجد خير الامور الثلاثة من سدس
المال كله وثلث ما يبقى بعد الفرض والمقاسمة
معهم وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له السدس وتزاد في العول وقد يكون الباقي دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال

المسئلة وتدلي الباقي قدر السدس كبنتين وام
فيفوز به الجد ويسقط الاخوة والاخوات في
هذه الاحوال فان اجتمع مع الجد الصنفان
الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم
الجد كما ذكرنا واولاد الابوين يعدون اولاد الاب
على الجد في المقاسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان
كان في اولاد الابوين ذكر اخذ الباقي ويسقط اولاد
الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان
فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء
وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل لاولاد الاب

مسئلة

مسئلة اخت من الابوين واختان او اخ من الاب
وجد يقسم المال على خمسة اسهم سهمان للجد وسهمان
ونصف للاخت من الابوين والباقي لولد الاب والجد
مع الاخوات الخلص بمثابة اخ معهن فلا يفرض
لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت ويقسمانها
اثلاثا فصل موانع الميراث اربعة احدها اختلاف
الدين فلا يرث المسلم من الكافر ولا بالعكس ويرث
الكفار بعضهم من بعض وان اختلف مللهم لكن الاصح

اي المملوك لانه لو ورث لكان الملك للسيد والسيد اجنبي عن الميت فلا يمكن توريثه منه استدل عليه الشهيد بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملكه وسواء استمر الرق او عتق قبل قسمة التركة خلافا لاحمد رحمه الله في الحالة الثانية ولا يورث الامن الرقيق احد اذ لا ملك له وان قيل بملكه فهو ملك غير مستقر يعود الى السيد اذا زال الملك عن رقبته كما اذا باعه س ره

لان العبد لا يملك لقوله تعالى العبد لا يملكه الا ملك س

لقوله تعالى العبد وما في يده لمولاه س

انه لا توارث بين الحربي والذمي والمرتد لا يرث من
احد فلا يرثه احد الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولا يورث سواء القن والمكاتب والمستولدة ومن
بعضه رقيق لا يرث والجديد انه يورث عنه الثالث
القتل فهو سبب للحرمان ان كان مضمونا بقصاص
او دية او كفارة وكذا ان لم يكن مضمونا على الاظهر
الرابع اذا مات المتوارثان بغرق او تحت هدم
او في غربة ولم يعلم اماتا معا او احدهما قبل الآخر
او علم انهما ماتا على التلاحق ولم يعلم السابق فلا
يرث احدهما من الآخر بل يجعل ماله لسائر ورثته
وكذا الحكم لو مات المتوارثان معا فصل المفقود
والاسير

والاسير المنقطع الخبر لا يقسم ماله حتى يقوم البينة
على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر
منها فيحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ويدفع ماله الى
من يرثه وقت الحكم وان مات من يرثه المفقود توقفنا
فيما يرثه المفقود واخذنا في حق الحاضرين بالاسوأ
فصل اذا خلف الميت حملا لو كان منفصلا لكان
وارثا اما مطلقا او على بعض التقديرات فيؤخذ
في حقه وحق غيره من الورثة بالاحتياط فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بما يقتضيه
الحال والا فوجوده كعدمه بيانه ان لم يكن له وارث
سوى الحمل المرتقب يوقف المال وان كان هناك غيره

نظر ان كان الحمل يحجبه مطلقا او على بعض التقديرات
لم يدفع اليه شيء وان كان له مقدر دفع اليه ذلك
المقدر عائلا ان امكن العول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان والا كالاولاد
فاحد الوجهين ان اقصى العدد الحمل اربعة فيدفع
الى الظاهرين القدر المتيقن واظهرها انه لا ضبط
ولا يصرف اليهم في الحال شيء فصل الخنثى الذي
يشكل حاله ان كان لا يختلف ارثه بالذكورة والانوثة
كاولاد الام والمعتق فلا اشكال فيه وان كان يختلف
حاله فيؤخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين
ويوقف المشكوك فيه الى ان يتبين امره المثال ولد

ولد خنثى واخ يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي
ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية
ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب فصل اذا اجتمع في شخص
جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كزوج هو ابن عم او
معتق واذا اشترك اثنان في جهة عصوبة وانفرد
احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللذي
هو اخ لام السدس والباقي بينهما بالعصوبة فلو اجتمعت
معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية او
يختص به الذي هو اخ لام فيه وجهان اظهرها الاول

واذا اجتمعت في شخص قرابتان لا يجتمعان في الاسلام

قصدا بل يقع في المجوس كام هي اخت لاب فلا

تورث بالقرابتين جميعا ولكن تورث باقويهما وذلك

القوة بان يحجب احديهما الاخرى او لا يتطرق اليها حجب

او يكون اقل حجبا من الاخرى فالاول كما في بنت هي

اخت لام وذلك بان يطأ امه فتلد بنتا والثاني كما

في ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث

كما في ام ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ هذه البنت

فتلد ثم فالاولى ام ام واخت لاب فصل ان كانت

الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا

ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ

الانثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة

وان كان فيهم ذو فرض من الفروض التي مر ذكرها

نظر ان كان في المسئلة فرض واحد او فرضان متماثلان

فاصل المسئلة مخرج ذلك الفرض فالنصف من اثنين

والثلث من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة

والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفا المخرج

نظرنا في المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة

وذلك كالسدس والثلث فالاصل ستة وان توافقا

ضرب وفق احدهما في الاخر فالحاصل اصل وذلك

كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون فان تباينا

ضرب احدهما في الاخر فالحاصل الاصل وذلك كالثلث

والوفق في اللغة مشتق من الموافقة يقال فلان يوافق
فلانا اي انهما في قدر كفايتهم والمراد به ههنا جزء من الاجزاء
المذكورة منها النصف والثلث واشباههما وهي العدد
بعد اسقاط الاقل من الاكثر بالانتهاء الى مخرج

والربع الحاصل اثنا عشر فجملتها سبعة اصول
اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون ونقول من هذه الاصول ثلثة
فنعول ستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية
كهولاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام
واختين لام والى عشرة كهولاء وام ويعول اثنا عشر
بالاوتار الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى
خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى
سبعة عشر كهولاء وام وتعول اربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين ولنوضح
الاقسام المذكورة في بيان الاصول تعبيرا وتمثيلا

اما العددان

اما العددان المتماثلان كثلثة وثلثة فامرهما
ظاهر وان اختلف العددان فان كان الاكثر يفني
باسقاط الاقل منه مرتين فصاعدا فهما متداخلان
وان شئت قلت ان تساوي الاقل الاكثر اذا زيد
عليه مثله مرة فصاعدا فهما متداخلان مثاله ثلثة
وستة وخمسة وعشرة وان لم يكونا كذلك فان كان
يفنيهما جميعا عدد ثالث فهما متوافقان مثاله ستة
وعشرة يفنيهما الاثنان وتسعة واثنا عشر يفنيهما
الثلثة وان لم يفنيهما عدد ثالث وانما يفنيهما الواحد
فهما متباينان مثاله تسعة وثمانية وكل متداخلين
متوافقان ولا ينعكس **فصل** اذا عرفت اصل المسئلة

وانقسم السهام على المستحقين فذاك وان انكسرت السهام
فانظر ان انكسر السهام على صنف واحد فيقابل
بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا ضرب عدد
رؤسهم في اصل المسألة مع عولها ان كانت عائلة
وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم فيها فما حصل
من الضرب صحت منه المسألة مثال التباين زوج
واخوان ومثال التوافق ام واربعة اعمام وان انكسرت السهام
على صنفين فيقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم
وتطلب الموافقة بينهما فان وجدت الموافقة
رد عدد رؤسهم الى الوفق والا ترك بحالها ثم
ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسألة
بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب
جزء الوفق من احدهما في جميع الاخر ثم يضرب الحاصل
في اصل المسألة بعولها وان تباينا ضرب احدهما في
الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسألة فما بلغ يصح منه
المسألة بهذا ما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف او
اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت ان تعرف نصيب
كل صنف مما حصل من الضرب فضرب نصيب كل صنف
من اصل المسألة في العدد المضروب في المسألة فما بلغ
فهو نصيبهم تقسم على عدد رؤسهم مثاله جدتان وثلث
اخوات لاب وعم وجه من ستة تبلغ بالضرب ستة وثلثين
للجدتين من اصل المسألة سهم مضروب فيما ضربنا في المسألة

تلك ستة وللاخوات اربعة مضروبة في ستة تلك
اربعة وعشرين والباقي للعم **فصل** اذا مات عن جماعة
من الورثة ثم مات احدهم قبل قسمة التركة فان كان
ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث من
الثاني على حد الارث من الاول يجعل كان الميت الثاني
لم يكن ويقسم التركة بين الباقين مثل ما مات عن اخوة
واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين
وان لم يكن ورثة الثاني في الباقين او كان ولكن
اختلف مقادير الاستحقاق او بعضها فصحح المسألة
الاولى ومسألة الثانية وينظر في نصيب الثاني من مسألة
الاول فان انقسم نصيبه على مسألته فذاك والا فان كان

بينهما موافقة ضرب جزء الوفق من مسألته في مسألة
الاول وان لم يكن ضرب جميع مسألته في مسألة الاولى
فالمبلغ تصحيحان ثم من له شيء من المسألة الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
نصيب الثاني من المسألة الاولى او في وفقه ان كان
بين نصيبه ومسألته موافقة المثال زوج واختان
لاب ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت الاولى
من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الاخت الميتة
من الاولى اثنان زوجة وثلثة اعمام مات احدهم
عن زوجة واختين وعم الاولى من اربعة والثانية
من اثني عشرة ونصيب الميت الثاني من الاولى واحد

ولا موافقة بين نصيبه وسهامه فيضرب مسئلته

في المسئلة الاولى فتبلغ ثمانية واربعين للزوجة

سهم مضروب في اثنى عشرة ولكل واحد من الاعمام

كذلك وللزوجة العم ثلثة مضروبة في واحد وللاخت

ثمانية مضروبة في واحد وللعم واحد مضروب في

ثم يعود تقسيم

كتاب الوصية

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين

وعن النبي صلعم ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة

عنده يشترط في الموصي التميز فلا يصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبي الذي

لا تميز له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصي والصحيح

صحتها من السفيه المحجور عليه وتلغو وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات

وجه

وجه وتصح وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا تكون

جهة معصية فلا تصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصي وان كانت

لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فتجوز الوصية للحمل وتنفذ اذا انفصل

حيا وعلم وجوده عند الوصية بان انفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل

لستة اشهر فصاعدا والمراة فراش زوج او سيد فلا حق له وان لم تكن فراشا

وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك وان كان لما دونه فيستحق في اظهر القولين

واذا اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية لسيده وان عتق قبل موت

الموصي فالاستحقاق له وان اعتق بعد موته ثم قبل فيبنى على ان الوصية بم تملك

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها وكذا لو اطلق الوصية ولو قال تصرف

الى علفها فالظاهر الصحة وتصح الوصية لعمارة المسجد واذا اطلق فكذلك

على الاظهر وتنزل على عمارته ومصالحه وتجوز الوصية للذمي وكذا للحربي

في اظهر الوجهين وللقاتل في اظهر القولين والوصية للوارث لاغية او نافذة

باجازة الورثة فيه قولان اظهرهما الثاني ولا اعتبار برد الورثة واجازتهم

في حيوة الموصي والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه

ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف والوصية

لكل وارث بقدر حصته من التركة لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة يحتاج
الى الاجازة في اظهر الوجهين **فصل** تصح الوصية بالحمل وللحمل ان ينفصل
لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا وتصح ايضا بالمنافع وكذا
بالثمار التي ستحدث وبالحمل الذي سيوجد في اظهر القولين وتصح باحد العبدين
وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة ولو
اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطي واحدا منها وان لم
يكن له كلب لم يكن شراؤه ولغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها
فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل من طبل اللهو والطبل
الذي يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحجيج حمل الوصية على ما يجوز الانتفاع به
ولو اوصى بطبل لم تصح الا ان يصلح للحرب او الحجيج **فصل** لا ينبغي ان يوصي
باكثر من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة وان اجاز
فاجازته ابتداء عطية والوصية بالزيادة لغو او تنفيذ الوصية فيه قولان
اظهرهما الثاني وينظر الى المال يوم الموت دون يوم الوصية في اظهر الوجهين
وكما تعتبر الوصية من الثلث فكذلك العتق المعلق بالموت والتبرعات المنجزة
في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابراء واذا اجتمع تبرعات

فصاعدا

فصاعدا مما يتعلق بالموت ولم يف الثلث بها فان اجتمع العتق وغيره فاحد
القولين انه يقدم العتق واصحهما انه يسوى بين العتق وغيره ويقسط الثلث
عليها باعتبار القيمة وان تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط وان
اجتمع تبرعات منجزة فان ترتبت قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان
وجدت دفعة واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا او ابرا جماعة فلا
يتقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط الثلث في غيره وان اختلف
الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء فان لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وان كان
فيقدم العتق او يقسط فيه القولان ويستثنى عن الاقراع ما اذا كان له عبدان
سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته فلا
يقرع بل يتعين للعتق غانم واذا اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غايب
لم يدفع كلها الى الموصى له في الحال واظهر الوجهين انه لا يتسلط على التصرف في الثلث
ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ التبرع فيما زاد على الثلث فان
برا تبين خلاف ما ظنناه ونفذنا التبرع وان ظنناه غير مخوف ومات فان
كان يحمل على الفجاءة نفذ التبرع والا تبين كونه مخوفا وان شككنا في المرض
هل هو مخوف ام لا فالرجوع فيه الى الاطباء وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام

والتكليف والعدالة والحرية ويشترط العدد ايضا ومن الامراض المخوفة القولنج
وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال ان كان متواترا وكذا اذا خرج الطعام
غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او كان معه دم ومنها الدق وابتداء الفالج
والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغب لا الربع والاظهر انه يلحق بالامراض
المخوفة الوقوع في اسر الكفار الذين يعتادون قتل الاسارى والتحام القتال
بين الفريقين والتقديم للاقتصاص او الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج
في حق ركاب السفينة وما اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة **فصل** صيغة الوصية ان يقول اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو
اقرار ولا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي والاظهر انعقاد
الوصية بالكناية والكتابة كناية ثم ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم
يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا بد من القبول ولا يصح
القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط الفور فيه بعد الموت واذا مات
الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية واذا مات بعد موته قام وارثه
مقامه في القبول وفيم يملك الموصى له الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثاني

بموت

بموت الموصي واصحها انا نتوقف فان قبل بينا انه ملكه من وقت الموت والا
بينا انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف يبنى كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان
بين الموت والقبول وفطرة العبد اذا وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب
الموصى له بالنفقة اذا توقف في القبول والرد **فصل** اذا اوصى بشاة تناول الاسم
الصغيرة بالجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضانية والماعزة والاظهر انه
يتناول الكباش والتيوس وانه لا يتناول السخلة والعناق ولو قال اعطوه شاة
من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو قال اعطوه من مالي ولا غنم له اشترى له شاة
والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة
الجمل والاظهر انه يتناول البعير الناقة وان البقرة لا يتناول الذكر وان اسم الثور
للذكر والاظهر حمل الدابة على الخيل والبغال والحمير والرقيق يتناول الصغير والكبير
والذكر والانثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر لكن لو اوصى باعتاق عبد
ففيه وجه انه لا يعتق الا ما يجزئ في الكفارة ولو اوصى بواحد من رقيقه فماتوا
او قتلوا قبل موته بطلت الوصية وان بقي واحد تعين ذلك الواحد ولو امر باعتاق
رقاب فاقل ما يقع عليه الاسم ثلاثة فان تيسر شرى ثلث رقاب بثلثه فعل
والا فالاظهر انه لا يشترى شقص ليعتق ولكن يشترى رقبتان نفيستان

تستغرقان الثلث فان فضل عن النفيس بقيتا ثم وجدتا شيء رد على الورثة

ولو قال اصرفوا ثلثي الى العتق اشتريا الشقص **فصل** ولو اوصى لحمل فلانة

فاتت بولدين وزع عليهما بالسوية ولو اتت بحي وميت فاظهر الوجهين ان الكل

للحي ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا او قال ان كانت جارية فولدت

غلاما وجارية فلا شيء لواحد منهما ولو قال ان كان في بطنها غلام فولدت غلاما

وجارية يستحق الغلام ما ذكره وان ولدت غلامين فالاظهر ان الوصية لا تبطل

ويصرف الوارث الى من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من

الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب علوم الشرع التفسير والحديث والفقه ولا

يدخل في هذا الاسم المقرئون والادباء والمعبرون والاطباء ومثله اجاب اكثرهم

في المتكلمين ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما جعل

المال بين الصنفين بنصفين ويكفي الصرف من كل صنف الى ثلثة ولا يجب

التسوية بين الثلثة ولو اوصى لزيد وللفقراء فالظاهر انه كاحدهم في انه

يجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه ولو اوصى لجماعة معينين

لا ينحصرون كالعلوية فاصح القولين صحة الوصية ويجوز الاقتصار

على ثلثة ولو اوصى لاقارب فلان يتناول اللفظ القريب والبعيد والوارث

وغيره

والمحرم وغيره

وغيره الا ان الاظهر ان الاصول والفروع لا يدخل فيه وان قرابة الام لا يدخل في

وصية العرب والاعتبار باقرب جد ينسب اليه فلان ويعد اولاده قبيلة ويدخل

في اقرب الاقارب الاصول والفروع والاظهر تقديم الابن على الاب والاخ على

الجد ولا ترجيح بالذكورة والانوثة بل يستوي الام والاب والابن والبنت في

الاستحقاق ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم

تدخل ورثته فيها في اصح الوجهين **فصل** تصح الوصية بمنافع العبد والدار وبغلة الدار

والبستان والحانوت ويملك الموصى له منافع العبد واكسابه المعتادة والاصح

انه يملك مهر الجارية الموصى بمنفعتها وانه لا يملك ولدها ولكن يكون كالام منفعته

للموصى له ورقبته للوارث وللوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته ان

اوصى بمنفعته مدة وكذا لو ابد على الاظهر وبيعه ان لم يؤبد كبيع المستاجر وان

ابد فالارجح انه يصح بيعه من الموصى له دون غيره والاصح انه يعتبر قيمة العبد

بتمامها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بمنفعته مدة فيقوم العبد

بمنافعه ثم مسلوب المنفعة تلك المدة فيما نقص فهو المعتبر من الثلث **فصل**

حج التطوع تصح الوصية به بناء على دخول النيابة فيه وهو الاصح ويحج من

الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فاقرب الوجهين انه يحج من الميقات

فحجة الاسلام مؤدات وان لم يوص بها وسبيلها سبيل الديون تؤدى
من راس المال وان اوصى بها نظر ان اضافها الى راس المال او الثلث روعي
وان اطلق فيحج عنه من راس المال او من الثلث فيه وجهان اصحهما الاول
وحج فيحج من الميقات ويحج الوارث عن الميت حجة الاسلام وان لم يوص
يجوز ان يؤديها عنه الاجنبي وان لم يأذن في اظهر الوجهين ويؤدي الوارث
الواجب المالي عنه في الكفارات المرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق
ايضا وانه له ان يؤدي من مال نفسه اذا لم يكن له تركة والاشبه انه يقع عنه لو تبرع
الاجنبي بالطعام او الكسوة فالظاهر في الاعتاق المنع والدعاء للميت والصدقة
ينفعانه من الوارث والاجنبي **فصل** يجوز الرجوع عن جميع الوصية
وبعضها بان يقول نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت عنها او فسختها
ويحصل الرجوع بقوله هذا لوارثي وبالبيع والاعتاق والاصداق والهبة
مع القبض وكذا دونه في اظهر الوجهين والرهن كالهبة والوصية بهذه التصرفات
رجوع ايضا وكذا التوكيل بالبيع والعرض عليه على الاظهر وخلط الحنطة المعينة
بغيرها رجوع واذا اوصى بصاع من صبرة فصب عليها مثلها لم يكن رجوعا
وصب الاجود عليها رجوع وصب الارداء ليس برجوع على الاظهر وطحن

الحنطة

الحنطة الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل رجوع
وكذا قطع الثوب قميصا والبناء والغراس في العرصة **فصل** يستحب الوصاية
في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال ويشترط في الوصي التكليف
والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرفات في الموصى فيه والاسلام لكن الاظهر
انه يجوز توصية الذمي الى الذمي والعمى لا يمنع التفويض على الاظهر ولا يشترط
فيه الذكورة والام اولى بان يوصي اليها من غيرها ولو فسق الوصي بطلت ولايته
وكذا القاضي اذا فسق في اظهر الوجهين بخلاف الامام الاعظم ويصح الوصاية
في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من كل حر مكلف وفي امور الاطفال يشترط
مع ذلك ان يكون له ولاية عليهم وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له فان اذن له ان
يوصي فالاظهر جوازه ولو قال اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان او يقدم
فلان فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب الوصي والجد حي بصفة
الولاية ولا يجوز الوصاية في تزويج الاطفال ولفظ الوصاية اوصيت اليك
او فوضت ونحوهما ويجوز فيها التأقيت والتعليق ولا بد من بيان ما يوصي فيه
فان اقتصر على قوله اوصيت اليك فهو لغو ويشترط القبول ولا يعتد به في
الحيوة على الاظهر ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به وللموصي

الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء واذا بلغ الصبي ونازعه في الانفاق
عليه فالمصدق الوصي ولو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ فهو المصدق

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الاية من اودع وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها
وان كان قادرا لكنه لا يثق بامانته فلا ينبغي ان يقبلها وان اجتمعت القدرة
والامانة استحب قبولها والايداع استنابة في الحفظ فيعتبر في المودع و
المودع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولا بد من صيغة من المودع بان يقول استو
دعتك هذا المال او استحفظتك او انبتك في الحفظ والاظهر انه لا يعتبر القبول باللفظ
ويكفي القبض ولو اودع صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع
مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمن ولو اتلفه فالاظهر انه يضمن والسفيه كالصبي
في ايداعه والايداع عنده وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وبالجنون
والاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودع الرد كذلك والاصل في الوديعة
الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بغير اذن المالك من
غير عذر فيضمن وفيما اذا اودع القاضي وجهان لا يضمن واذا لم يزل يده عن
الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره بان يدفعها اليه ليحملها الى الحرز او ليضعها

في الخزانة

في الخزانة المشتركة بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المودع او وكيله فان
لم يظفر بهما دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان دفنها في موضع
وسافر ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه على ما ذكرناه
ووقوع الحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر
واذا وقع المودع في مرض الموت فينبغي ان يردها الى المالك او وكيله والا فيودع
الحاكم او امينا او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان مات
فجاءة او قتل غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محلة الى محلة او من دار الى
دار والمنقول منها احرز ضمن وان تساويا او كان المنقول اليها احرز فلا ضمان
ومنها ان يتعدى في مهلكات الوديعة فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن
الا ان ينهاه عنه فلا ضمان على الاصح ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف مما دفع
اليه المالك فان لم يدفع اليه شيئا راجعه او وكيله فان لم يجدهما رفع الامر الى الحاكم
ولو بعثها على يد من يسقيها لم يضمن على الاظهر وعلى المودع تعريض ثياب الصوف
للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة ومنها لو عدل عن الحفظ
على الوجه المامور به الى غيره وقد تلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول اليه
ضمن فلو قال لا ترقد على راس الصندوق فرقد والكسر بثقله راس الصندوق

في تلف ما فيه ضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا
لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولو قال اربط هذه الدراهم في كمك فامسكها
في يده فتلفت فالاصح انه يضمن ان ضاعت بنوم اونسيان ولا يضمن ان
اخذها الغاصب ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن و
بالعكس يضمن ولو سلم اليه دراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم
وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لم يضمن لو جعلها في جيبه ولو امسكها
بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن ان اخذها غاصب وضمن ان تلفت بغفلة
او نوم ولو سلمها اليه في السوق وقال احفظها في البيت فينبغي ان يمضي اليه
ويحرزها فيه فلو اخر من غير عذر ضمن ومنها اذا ضيع الوديعة بان جعلها
في مضيعة او في غير حرز مثلها او سعى بها الى من يصادر المالك او دل عليها
السارق ضمن ولو اكرهه الظالم حتى سلمها اليه فالظاهر ان للمالك مطالبته
بالضمان ثم يرجع هو على الظالم ومنها الانتفاع بالوديعة بلبس الثوب وركوب
الدابة خيانة مضمونة وكذا اخذ الثوب للبس والدراهم للانفاق ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الاظهر ومنها اخذ الوديعة بمال نفسه وارتفع
التميز ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال المودع في اظهر الوجهين

ومنها صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره ثم ان ترك الخيانة
لم يبرء ولم يعد امينا الا اذا احدث المالك له استيمانا فاظهر الوجهين انه
يبرء **فصل** اذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد بان يخلي بين
المالك وماله فان اخر من غير عذر ضمن وان ادعى التلف ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كا
لسرقة اولم يذكر سببا صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف
ما يدعيه صدق باليمين اذا لم يعرف عمومه وان عرف فلا حاجة الى اليمين وان
لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة ثم يحلف على انه حصل الهلاك به وان ادعى الرد
على المالك الذي ايتمنه صدق بيمينه وان ادعى الرد على غير من ايتمنه طولب
بالبينة وذلك كما اذا ادعى الرد على ورثة المالك او ادعى وارث المودع
الرد على المالك او اودع عند السفر امينا فادعى الامين الرد على المالك وجحود
الوديعة بعد طلب المالك من اسباب الضمان

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى وقال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال وايجاف خيل وركاب
كالجزية وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا
عنه خوفا ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له

تذنيب ولو آجر الوديعة باذن مالكها وانقضت المدة تعود الى يد المودع وديعة بخلاف الوكيل بالاجارة فانه لا يعود اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه المماطل فاخذه واودعه فرده المودع الى مالكه لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذه على قصد التملك واودعه فرده المودع ضمن انوار

وذلك يقسم بخمسة اسهم متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم بخمسة اسهم
متساوية احدها المضاف الى الله ورسوله وانه يصرف الى مصالح المسلمين
كسد الثغور وارزاق القضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف
الى اقارب رسول الله المنتسبين الى هاشم ومطلب يشترك فيه الغني والفقير
والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى
اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه الفقر على
الاظهر والرابع يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل وبيان الصنفين
يأتي في قسم الصدقات ويعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
او يخصص الحاصل من كل ناحية بمن فيها من هؤلاء فيه وجهان الاظهر الاول
واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله صلعم في حيوته مضمومة الى
خمس الخمس وبعده الاصح انها للمرتزقة المترصدين للجهاد وينبغي ان يضع الامام
ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ليبحث عن حال كل واحد وعياله
وما يحتاجون اليه فيعطيه ما يكفي مؤنته ومؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم
والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ومنهم يقدم بني هاشم وبني المطلب
ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله

ثم الانصار

ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اسم العميان والزمنى
ومن لا يصلح للغزو واذا طرأ على بعض المقاتلة مرض او جنون وترجى زواله اعطي
ولم يسقط اسمه وان لم يرج فصل يعطي وكذا هل يعطى زوجته واولاده اذا
مات فيه قولان اظهرهما نعم ويعطى الزوجة الى ان تنكح والاولاد الى ان يستقلوا
واذا فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم
والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضها الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح وجميع
ما ذكرنا في منقولات اموال الفيء فاما الدور والاراضي فالظاهر انها تجعل
وقفا مؤبدا ويستغل غلتها كذلك **فصل** الغنيمة المال الحاصل من الكفار
بالقتال وايجاف الخيل والركاب ويبدأ منه بالسلب فيدفع الى القاتل وسلب الكافر
ثيابه الملبوسة مع الخف والرانين وآلات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب
وما عليه كالسرج واللجام والاصح عد السوار والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم
النفقة والجنيبة المقودة بين يديه من السلب وان الحقيبة المشدودة على
الفرس ليست من السلب وانما يستحق السلب بركوب الغرر بكفاية شر الكافر في
حال قيام الحرب فلو رمى من حصن او من وراء الصف او قتل الكافر وهو نائم
او اسير لم يستحق السلب وكذا لو قتل كافرا بعد انهزام جيشهم وكفاية شره بان

يقتله او يزيل امتناعه كفقأ عينيه او قطع يديه ورجليه وفي معناه الاسر في اشبه القولين ولا يخمس السلب على الاصح ثم بعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم متساوية كما ذكرنا في الفيء والاظهر ان النفل يقع في خمس الخمس المعد للمصالح اذا نفل الامام مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة مال يشرطه الامام او الامير لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد واما الاخماس الاربعة فيقسمها بين الغانمين سواء العقار والمنقول والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال وفيما اذا حضر قبل حيازة المال وجهان يستحق ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته وكذا لو مات بعضهم بعد انقضائه وقبل الحيازة على الاظهر وان مات في اثناء القتال فالظاهر سقوط حقه واظهر القولين ان الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما والفارس ثلثة اسهم انما يعطى راكب الفرس دون البعير وغيره ولا يعطى

الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى لاعجف والذي لا غناء فيه على الاظهر والعبيد والصبيان والنساء اذا حضروا لا يكمل لهم سهم الغنيمة ولكن ينقص ويقال له الرضخ ويجتهد في تقديره الامام ومحل الرضخ الاخماس الاربعة على الاصح

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يخرج عن الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب الى مسافة القصر ودينه المؤجل ولو قدر على كسب لا يليق بحاله فلا اعتبار به ولو كان مشغولا بتحصيل العلم والكسب يمنعه عنه حل له الزكوة بخلاف ما لو كان مشغولا بنوافل الطاعات ولا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على الجديد والاصح ان المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج لا يعطيان من سهم الفقراء والمسكين الذي يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته او يقدر على كسب [illegible] ولا يكفيه والعاملون على الزكوة الساعي والكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال وليس منهم القاضي والوالي والمؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة يتألفون ليثبتوا والذين لهم شرف يتوقع بتألفهم اسلام غيرهم والاظهر انهم يعطون من الزكوة والرقاب

المكاتبون والغارمون الذين استدانوا لغرض انفسهم يعطون من الزكوة
بشرط ان لا يكون الاستدانة لمعصية والاظهر انه يشترط ان يكون محتاجا
اليه فلو وجد ما يقضي الدين منه من نقد او عرض وغيرهما لم يعط من الزكوة
وانه لا يشترط ان يكون الدين حالا ومن استدان لاصلاح ذات البين
قضي دينه من الزكوة وان كان غنيا بالنقد على الاظهر والمراد من سبيل الله
في الاية الغزاة الذين لا ياخذون شيأ من الفيء فيعطون وان كانوا اغنياء
وابن السبيل هو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب
المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يجد ما يحتاج اليه في سفره وان لا يكون
عاصيا بسفره ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة من الاصناف ان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا وهم مواليهم على اصح الوجهين وان لا يكون كافرا
فصل من سأل الزكوة وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق او لا بصفة
الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان لم يعرف حاله فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب
بالبينة لكن لو عرف له مال فادعى هلاكه طولب بها وكذا لو ادعى عيالا او قصور
كسب عن الوفاء بهم في اظهر الوجهين والغازي وابن السبيل يعطيان بقولهما
فان لم يخرجا استرد والعامل والغارم والمكاتب يطالبون بالبينة

نعي

ويغني بها اخبار عدلين على صفة الشهود ويقوم الاستفاضة مقام
البينة وكذا تصديق رب الدين والسيد على الاظهر ويعطى الفقير والمسكين
قدر كفايتهما سنة والغارم والمكاتب قدر دينهما وابن السبيل قدر ما
يبلغه مقصده او موضع ماله والغازي ما يحتاج اليه للنفقة
والكسوة مدة الذهاب والاياب والمقام هناك ويشترى له الفرس
والسلاح ويصير ذلك ملكا له وكذلك يهيأ له ولابن السبيل المركوب ان كان
السفر طويلا او كان ضعيفا لا يقدر على المشي وما ينقل عليه الزاد والرحل
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا الاستحقاق
هل يعطى بهما فيه قولان وميل الاصحاب الى المنع اكثر فصل ويجب
استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة
على السبعة فان لم توجد السبعة قسم على الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوة الحاصلة عنده آحاد الاصناف وكذا يستوعب
المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال والا فلا بد من
اعطاء ثلثة ويجب التسوية بين الاصناف واما بين آحاد الصنف
فلا يجب التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز له تفضيل بعضهم

واذا اوصى للفقراء او غيرهم من الاوصاف او وجب نذر او كفارة جاز النقل

على بعض مع تساوي الحاجات واذا عدم في بلد جميع الاصناف فلا بد من
نقل الزكوة وان عدم بعضهم وجوزنا نقل الصدقات فكذلك والا فينقل
او يرد على الباقين فيه وجهان اصحهما الثاني وفي نقل الصدقات قولان
اظهرهما المنع **فصل** وليكن المنصوب ساعيا بالغا مكلفا عدلا حرا فقيها
بابواب الزكوة يعرف ما ياخذه ومن يدفع اليه الا ان يعين له اخذ ودفع
فلا يعتبر ان يكون فقيها وليعلم الساعي شهرا لاخذ الزكوة ويستحب وسم نعم
الصدقة والفيء الى ان يفرق وليكن الوسم على موضع لا يكثر الشعر عليه ويكره
على الوجه **فصل** صدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنياء والكفار
والاسرار بها وصرفها الى الاقارب والجيران افضل وفي شهر رمضان افضل
ومن عليه دين او له عيال يلزمه نفقتهم فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه
وهل يستحب التصدق بالفاضل عن الحاجة فيه ثلثة اوجه اصحها انه ان كان
ضعيفا يشق عليه الصبر لم يستحب والا فيستحب ٥ تم ربع الثاني من المعاملات

بعون الله الاكبر

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وعن النبي صلعم تناكحوا تكثروا ويستحب النكاح لمن

يحتاج

يحتاج اليه اذا وجد اهبته وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته
بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبته وان وجدها فلا
يكره لكن الاشتغال بالعبادة افضل والاحب نكاح البكر والنسيبة التي
ليست لها قرابة قريبة وذات الدين **فصل** اذا رغب في نكاح امراة يستحب
ان النظر اليها قبل الخطبة اذنت او لم تاذن وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى
الوجه والكفين ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين من
الحرة الكبيرة الاجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الامن في اولى الوجهين
ولا خلاف في تحريم النظر الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر الى المحرم الى ما
يبدو عند المهنة ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان اظهرهما
الحل والاظهر حل النظر الى الامة الا الى ما بين السرة والركبة والى الصغيرة الا
الى الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح كالنظر الى المحارم وان نظر المراهق
كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء واما نظر الرجل الى
الرجل فهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة نعم يحرم النظر الى الامرد
بالشهوة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل الا ان في نظر الذمية الى المسلمة
وجهين احوطهما المنع والاصح ان للمراة النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى

ما بين السرة والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر الرجل
الى نساء المحارم وحيث يحرم النظر يحرم المس ويباحان للفصد والحجامة
والمعالجة وللزوج النظر الى ما شاء من بدن زوجته **فصل** يخطب الخلي عن
النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض ان كانت
رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها زوجها وفي البائنة قولان اصحهما الجواز
ويحرم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة الا ان ياذن ذلك الغير
والظاهر انه لا يحرم اذا لم توجد اجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب
فله ان يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد
والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجت
منك فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح النكاح
بل يستحب ذلك والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول فان طال
لم يصح **فصل** انما يصح النكاح بالايجاب وهو ان يقول الولي زوجتك
او انكحتك والقبول او ما في معناه بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او
قبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي وغير
الانكاح والتزويج من الالفاظ كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامها

والاصح

والاصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بساير اللغات وترجمتها بالعجمية
بزني بتو دادم بخواستم بزني او بذيرفتم ولا ينعقد النكاح بالكنايات
وفي معناها ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح واذا
قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجها فقال تزوجت
ولا يقبل النكاح التعليق مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك
ولو اخبر بمولود فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقها
زوجها فقد زوجتكها فالاصح فساد النكاح وان كان الواقع ما ذكره ولا
يقبل التاقيت ايضا سواء كانت المدة معلومة او مجهولة ولو قال زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
وقبل الاخر فهذا نكاح الشغار وهو باطل ولو لم يجعلا البضع صداقا فالاصح
الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا فالاصح البطلان **فصل**
المراة لا تزوج نفسها باذن الولي وبغير اذنه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية و
لا تقبل النكاح لاحد والوطي في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل ولا يوجب الحد
ويقبل اقرار الولي بالنكاح اذا كان مستقلا بالانشاء وان لم يكن مستقلا
لم يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار العاقلة البالغة بالنكاح على الجديد

فصل لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الاسلام
والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والسمع فلا ينعقد بحضور
الاصم وكذا الاعمى في اصح الوجهين وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين
او عدويهما خلاف ترجح منهما الانعقاد والاصح الانعقاد بحضور
مستوري العدالة دون مستوري الاسلام والحرية ولو بان كون الشاهدين
فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين
قيام البينة او باقرار الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين
يومئذ ولو اعترف به الزوج وانكرت المراة فرق بينهما ولم يقبل قوله عليها
في المهر بل يجب نصفه ان لم يدخل بها وتمامه ان كان بعد الدخول ويستحب الاشهاد
على رضاء المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط فصل للاب تزويج ابنته
البكر صغيرة كانت او كبيرة بغير اذنها ومراجعتها ويستحب ان يراجعها وليس له
تزويج الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم يزوج حتى تبلغ والجد كالاب
عند عدمه ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطي الحلال او بغيره ولا اثر
لزوالها بغير الوطي كالسقطة وفيه وجه ومن على حاشية النسب كالاخ والعم
لا يزوجون الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم

في البكر

في البكر كذلك او يكتفي بالسكوت بعد المراجعة فيه وجهان اصحهما الثاني والمعتق
والسلطان يزوجان كما يزوج الاخ والعم ويتقدم من الاولياء الاب ثم
الجد ثم ابوه ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم
سائر العصبات على ترتيبهم في الميراث والاخ من الابوين يقدم على الاخ
من الاب في اصح القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا لم تمنعه البنوة عن التزويج وان لم يوجد احد من الاقارب
فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المراة
من يزوج المعتقة ما دامت حية واذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء
واصح الوجهين انه لا حاجة الى رضاء المعتقة اذا كان التزويج في حياتها
واذا لم يوجد المعتق ولا عصباته فالولاية للسلطان وكذلك يزوج السلطان
اذا عضل القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت العاقلة
البالغة الى تزويجها من كفو فامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب تزويجها
من غيره فله ذلك في اظهر الوجهين ولا يتعين من عينته فصل لا ولاية للرقيق
ولا للصبي والمجنون والمختل النظر بالهرم او الخبل وكذا السفيه المحجور عليه
على الاظهر ومهما كان الاقرب متصفا ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد

ولو قال الولي حلفت بالطلاق ان لا ازوجها فزوجها القاضي بعد ثبوت الكفاءة ولو كانت لها اولياء في درجة فقال كل واحد انا لا
ازوج حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوجها انوار

والاغماء ان كان مما لا يدوم غالبا كالنوم ينتظر افاقته وان كان مما يدوم
اياما فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك والثاني انه ينتقل الولاية الى الابعد
فلا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر من اصل المذهب ان لا ولاية للفاسق
والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة واحرام المتعاقدين والمرأة يمنع صحة
النكاح لكن لا يسلب به الولاية في اظهر الوجهين حتى يزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد واذا غاب الاقرب الى مسافة القصر فيزوجها
السلطان ايضا وان كانت الغيبة الى ما دونها فاظهر الوجهين انها لا تزوج
حتى يراجع فيحضر او يوكل **فصل** للولي المجبر التوكيل بالتزويج من
غير اذن المرأة واصح القولين انه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط
فلا يزوج من غير كفو واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان
اذنت له وكل وان قالت له زوجني فهل له التوكيل فيه وجهان اصحهما نعم
فلا يجوز له التوكيل من غير استيذانها في النكاح في اصح الوجهين ويقول
وكيل الولي عند العقد زوجت بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل
الخاطب زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له **فصل**
يجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة

ولا

ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير وعلى
غير المجبر ان كان متعينا الاجابة اذا التمست المرأة التزويج وان لم يكن متعينا
كاخوة واعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك يجب الاجابة في اظهر
الوجهين والاولى اذا اجتمع الاولياء في درجة واحدة ان يزوجها افقههم واسنهم
برضا الآخرين وان تزاحموا اقرع بينهم ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له
القرعة وقد اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين صحته واذا زوجها واحد
من زيد وآخر من عمرو وعرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم
السابق ولا المعية فهما باطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على الاظهر
ولو عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف الى ان يتبين الحال
فان ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة انها تعلم سبق نكاحه سمعت
دعواهما بناء على الصحيح وهو قبول اقرارها بالنكاح وح فان انكرت حلفت
وان اقرت لاحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل
له تحليفها يبنى على القولين فيما اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فهل يغرم
للثاني ان قلنا نعم فنعم **فصل** هل يتولى الجد طرفي العقد في تزويج بنت
ابنه من ابن ابن آخر فيه وجهان نعم المعتبرين انه يتولى وابن العم لا يزوج

من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره

زوجها القاضي فان كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة

او خليفته وكما لا يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد

الطرفين او وكيلين بالطرفين في اصح الوجهين فصل اذا زوج الولي

موليته من غير كفو برضاها او احد الاولياء المستوين برضاها ورضا

الباقين صح النكاح ولو زوجها الاقرب برضاها لم يكن للابعد الاعتراض

ولو زوجها احد الاولياء برضاها دون رضا الباقين فيبطل النكاح

او يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان

في تزويج الاب البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير رضاها فيبطل

في اصحهما ويصح في الثاني وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت فصل

التي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفو فاظهر الوجهين

انه لا يجيبها اليه وخصال الكفاءة السلامة عن العيوب التي تثبت

الخيار بها ان يكون به بعضها لا يكون كفوا للسليمة عنها والحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة

اصلية كانت او عتيقة والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية والنسب فالعجمي

ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي

للهاشمية

للهاشمية والمطلبية والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب

والعفة فالفاسق ليس كفوا للعفيفة والحرفة فاصحاب الحرف الدنية

ليسوا باكفاء للاشراف وسائر المحترفة فالكناس والحجام وقيم الحمام و

الحارس والراعي لا يكافيون ابنة الخياط والخياط لا يكافي ابنة التاجر

والبزاز وهما لا يكافيان ابنة العالم والقاضي واظهر الوجهين ان اليسار

لا يعتبر في خصال الكفاءة وان بعض الخصال لا يقابل ببعض ولا يجوز

للاب ان يقبل لابنه الصغير نكاح امة والاظهر انه لا يقبل نكاح المعيبة

ايضا وانه يجوز ان يقبل نكاح من لا يكافيه من سائر الوجوه فصل

المجنون الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير الا ان تدعو الحاجة الى التزويج

واذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير

العاقل اكثر من واحدة والمجنونة يزوجها الاب او الجد صغيرة كانت

او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا يشترط

الحاجة والتي لا اب لها ولا جد لا يزوج ان كانت صغيرة وان كانت

بالغة فالاظهر انه يزوجها السلطان وانما يزوج للحاجة دون المصلحة

في اظهر الوجهين والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يتزوج باذن

الولي او يقبل له الولي النكاح فان اذن له وعين المراة لم ينكح غيرها
وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح على الاصح ورد الى مهر المثل
ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة بالذات ولا بالنوع نكح امراة باقل الامرين
من مهر المثل والمذكور ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من
تليق به ولو قبل الولي النكاح له فيحتاج الى استيذانه في اظهر الوجهين
وليقبل بمهر المثل او بما دونه فان زاد بطل في احد الوجهين وصح بمهر المثل
في اصحهما وان نكح السفيه بغير اذن الولي فالنكاح باطل واذا دخل بها
فيجب مهر المثل او اقل ما يتمول او لا يجب شيء فيه وجوه رجح منها الثالث
والمحجور عليه بالفلس له ان ينكح لكن لا يصرف ما في يده الى مؤن النكاح بل يتعلق
بما يكتسبه **فصل** نكاح العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه صحيح ويجوز
ان يطلق الاذن وان يقيد بامراة بعينها او بواحدة من القبيلة او البلدة
ولا يعدل العبد عما اذن فيه وليس للسيد اجبار العبد على النكاح في
اصح القولين ولا يلزمه الاجابة اذا طلب العبد النكاح في اصح الوجهين وله
اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ولا يلزمه التزويج
اذا طلبته ان كانت ممن تحل له وكذا ان لم تكن في اصح الوجهين واذا

زوج

زوج السيد امته فيزوجها بالملك او بالولاية فيه وجهان اظهرهما الاول
حتى يزوج الفاسق امته وان سلبنا الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته
الكتابية ويزوج المكاتب امته وعبد الصبي لا يجبره وليه على النكاح
واظهر الوجهين انه يزوج امته **فصل** يحرم نكاح الامهات وكل انثى
ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك ونكاح البنات وكل انثى ولدتها
او ولدت من ولدها فهي بنتك الا البنت المخلوقة من ماء الزنا ونكاح
الاخوات وبنات الاخوة والاخوات ونكاح العمات وكل انثى هي
اخت ذكر ولدك فهي عمتك ونكاح الخالات وكل انثى هي اخت انثى
ولدتك فهي خالتك فهؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من
النسب وكل امراة ارضعتك او ارضعت مرضعتك او من ولدك
او ولدت مرضعتك او من لبنها منه فهي ام من الرضاع وعلى هذا قياس
ساير الاصناف واذا ارضعت اجنبية اخاك او نافلتك لم تحرم
عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب وكذلك اذا ارضعت
اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان كانت تحرم جدة
الولد واخته في النسب ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع

وصورته في النسب يكون لك اخ لاب واخت لام فله ان ينكحها وفي
الرضاع ان ترضعك امرأة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك
نكاحها وتحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن من الرضاع والنسب وزوجة الاب كذلك
وتحرم بالدخول في النكاح الصحيح بنات الزوجة من الرضاع والنسب
والوطء في الملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطئ وابيه وامها
وبنتها على الواطئ وكذلك الحكم في الوطء بشبهة اذا اشتملت الشبهة على
الرجل والمرأة فان اختص باحدهما فكذلك في احد الوجهين والاعتبار
بالرجل في اصحهما حتى يثبت التحريم اذا اشتبه عليه التحريم الحال
ولا يثبت والزنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر الاستمتاعات
بالوطء على الاصح واذا اختلطت محرم باجنبيات معدودات لم ينكح
واحدة منهن وان اختلطت بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم عليه
النكاح منهن وما يثبت التحريم المؤبد اذا طرأ على النكاح قطعه وذلك
كما اذا وطئ منكوحة الرجل ابنه او ابوه بالشبهة فصل الجمع بين
الاختين من الرضاع والنسب حرام فان نكح اختين معا فالنكاحان باطلان

وان

وان نكحهما على الترتيب فالثانية باطل وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها
وبينها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما
في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا
ملك اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى الا ان يحرم الاولى اما بازالة
الملك بالبيع وغيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولو عرض الحيض او
الاحرام لم يكف وكذا الرهن في اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين ثم
نكح الاخرى صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو كانت في نكاح
احديهما ثم ملك الاخرى فهي حرام والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر في
النكاح بين اكثر من اربع نسوة ولا العبد بين اكثر من اثنين فلو نكح الحر خمسا
معا بطل نكاح الكل ولو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة ويجوز
نكاح الخامسة اذا طلقهن او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق
بائنا ولا يجوز اذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت
واذا طلق الحر زوجته ثلاثا قبل الدخول او بعده لم تحل له نكاحها حتى تنكح
زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد ان يفارقها والطلقتان
من العبد كالثلاث من الحر ويشترط للحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح

في اصح القولين وفي الثاني يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد ايضا
والمعتبر تغيب الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة واصح الوجهين
انه يشترط انتشار الالة وانه لا يكفي اصابة الطفل ولو نكحها الزوج الثاني
بشرط ان لا نكاح بينهما اذا اصابها او انه اذا اصابها بانت منه فالنكاح
باطل وكذا لو نكحها على شرط ان يطلقها في اصح القولين **فصل** لا ينكح
الرجل التي يملك كلها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها انفسخ النكاح
وكذا لا تنكح المراة من تملكه او بعضه ولا ينكح الحر مملوكة الغير الا بشروط
احدها ان لا تكون تحته حرة والاحوط المنع وان كانت تحته من لا تصلح للا
ستمتاع والثاني ان لا يقدر على نكاح حرة اما لانه لا يجد صداقها او لا
لا يجد من ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غائبة فله نكاح الامة ان كان يلحقه
مشقة ظاهرة بالخروج اليها او كان لا يامن من الوقوع في الزنى في مدة قطع
المسافة والا لم ينكح ولو قدر على نكاح حرة رتقاء او صغيرة ففيه الخلاف
المذكور فيما اذا كانت تحته من لا يصلح للاستمتاع والاصح انه لا ينكح الامة
ان وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وانه ينكحها اذا وجد حرة ترضى بمهر مؤجل
والثالث ان يخاف الوقوع في الزنى وان قدر على شرى امة يتسرى بها لم ينكح الامة

في اصح

في اصح الوجهين والرابع ان تكون الامة التي ينكحها مسلمة فلا يحل له
نكاح الامة الكتابية والاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابيان الامة
الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها والتي يتبعض فيها الرق والحرية كالرقيقة
حتى لا ينكحها الحر الا بشرائط المذكورة ولو نكح الحر الامة ثم ايسر او نكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة بين حرة وامة في عقد
واحد بطل نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحرة **فصل** لا تحل
مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والزنادقة وكذا مناكحة المجوس على الاظهر وتحل مناكحة اهل
الكتاب سواء كانت الكتابية حربية او ذمية لكن يكره نكاح الحربية
وكذا نكاح الذمية على الاظهر ونعني باهل الكتاب اليهود والنصارى
دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية ان كانت اسرائيلية
فذاك والا فاصح القولين جواز نكاحها ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم
في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ وان كانت من قوم يعلم دخولهم فيه بعد
التحريف والنسخ فلا ينكح وكذا ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ
على الاظهر ولو لم يعلم انهم متى دخلوا فيه فكذلك لا ينكح والكتابية اذا نكحت

كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على الغسل اذا
طهرت عن الحيض والنفاس واظهر القولين ان له اجبارها على الغسل
من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير ولا خلاف في انه اذا تنجس عضو
من اعضائها اجبرها على غسله وكذلك في المسلمة والاصح انه لا تحل
مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر وثني والسامرة من اليهود والصابئون
من النصارى ان كانوا يخالفونهم في اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا
يخالفونهم في الفروع فلا بأس بمناكحتهم **فصل** اذا تنصر يهودي او
تهود نصراني فاصح القولين انه لا يقر عليه بالجزية ولو كان هذا الانتقال
من امراة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت
المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام في ارجح القولين وفي الثاني انه لو عاد
الى ما كان عليه قبله قبل ولو توثن يهودي او نصراني لم يقر عليه وفيما
يقبل منه القولان ولو تهود او تنصر وثني لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام
ولو ارتد مسلم فلا يخفى انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة
لا للمسلم ولا للكافر واذا ارتد في دوام النكاح احد الزوجين او كلاهما
معا فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف النكاح فان

جمعهما

جمعهما الاسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا تبينت
الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطء في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى
ولو اسلم كافر كتابي او غير كتابي وتحته كتابية استمر النكاح وان كان
تحته مجوسية او وثنية وتخلفت فان كان ذلك قبل الدخول تنجزت
الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح
والا بانت الفرقة من وقت اسلام الزوج ولو اسلمت المرأة واصر الزوج
على الكفر اي كفر كان فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هي على التوثن ولو اسلم
الزوجان معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب والمعية بآخر
كلمة الاسلام لا باولها وحيث حكم باستمرار النكاح لم يضر اقترانه ما
يفسد النكاح بالعقد الجاري في الكفر اذا كان ذلك المفسد زائلا عند الا
سلام وكانت بحيث يجوز ان ينكحها وان كان المفسد باقيا وقت
الاسلام اندفع النكاح فيقرر على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود
وفي عدة الغير ان كانت منقضية عند الاسلام وان كانت باقية فلا تقرير
وكذا لا تقرير على نكاح المحارم ويقرر على نكاح الموقت ان اعتقدوه
مؤبدا وان اعتقدوه موقتا لم يقرروا ولو كانت وقت الاسلام معتدة

عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذلك لو اسلم الرجل واحرم ثم
اسلمت المراة وهو محرم له امساكها ولو نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلم
واسلمتا معه فظاهر المذهب ان الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح
الامة **فصل** الانكحة الجارية في الكفر صحيحة او فاسدة او لا نحكم
فيها بصحة ولا فساد فاذا اسلموا فما يقر عليه يتبين فساده فيه
ثلث اوجه او اقوال اصحها الاول حتى اذا طلق الكافر زوجته ثلثا ثم اسلما
لم تحل له الا بمحلل والتي تقرر نكاحها بعد الاسلام فتستحق المهر المسمى
ان كان صحيحا وان كان فاسدا كخمر او خنزير فان اسلما بعد قبضه
فلا شئ لها وان اسلما قبله فلها مهر المثل ولو كانت قد قبضت بعضه
دون بعض استحقت مهر المثل بقسط ما لم تقبض والتي يندفع نكاحها
بالاسلام ان كانت مدخولا بها فلها المسمى الصحيح ان صححنا انكحتهم و
مهر المثل ان لم نصححها وان لم تكن مدخولا بها وصححنا انكحتهم فان كان
الاندفاع باسلام الزوج وجب لها نصف المسمى ان كان صحيحا او نصف
مهر المثل ان كان فاسدا وان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شئ
واذا ترافع الينا اهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل

ما نبطله

صحته ما لا يقر عليه يتبين

ما نبطله لو اسلموا ويجب الحكم اذا ترافع الينا ذميان على اظهر القولين
ولو كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم **فصل** اذا اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات اختار
اربعا منهن واندفع نكاح البواقي وكذلك الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات
مدخول بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه ولو اسلم
اربع معه وهن غير مدخول بهن او كان قد دخل بهن واجتمع اسلام الاربع
منهن لا غير مع اسلام الزوج في العدة تعين للنكاح **ولو اسلم** وتحته ام
وابنتها واسلمتا معه او لم تسلما وهما كتابيتان فان كان قد دخل بهما
فهما محرمتان على التابيد وان لم يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان
البنت تتعين ويندفع نكاح الام والثاني انه يتخير بينهما فيمسك من شاء
منهما وان كان قد دخل بالبنت دون الام فيتقرر نكاح البنت وتحرم الام
على التابيد وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وتحته امة واسلمت معه فله امساكها
ان كان ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول
بها ثم اسلمت في العدة وان لم تكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته
اماء فاسلمن معه او كان قد دخل بهن وجمعت العدة اسلامه واسلامهن

وان دخل بالام دون البنت
حرمت البنت على التابيد

فله ان يختار واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاماء عند اجتماع
اسلامه واسلامهن والا فيندفعن جميعا ولو كانت تحته حرة واماء واسلمت
واسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت في العدة تعينت واندفعت
الاماء ولو لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ان يحل كان
الحرة لم تكن ولو اسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كان كما لو
اسلم على حرائر فيختار اربعا منهن **فصل** الاختيار للنكاح بان يقول
اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ابنيتك ومن طلقها فقد عينها
للنكاح والظهار والايلاء ليسا تعيينا في اصح الوجهين ولو علق الاختيار
للنكاح او الفراق بدخول الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس او
ذات بعض الابهام فيندفع نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه
نفقتهن جميعا الى ان يختار وان امتنع من الاختيار عزر بالحبس وغيره ولو
مات قبل التعيين اعتدت الحامل منهن بوضع الحمل وغير المدخول بها
باربعة اشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الاشهر وذوات الاقراء
باقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات
الى ان يصطلحن **فصل** اذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار

النكاح

النكاح وان اسلم الزوج اولا وهي غير كتابية فان اصرت الى انقضاء
العدة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة فلها النفقة من وقت الاسلام
والجديد انه لا نفقة لها لزمان التخلف وان اسلمت الزوجة اولا نظر ان
اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها
وفي مدة التخلف وجه وان اصر حتى انقضت عدتها استحقت نفقة مدة
العدة على الوجه المرجح وان ارتدت المراة فلا نفقة لها في مدة الردة
وان عادت الى الاسلام في مدة العدة وان ارتد الزوج لزمت النفقة
لمدة العدة **فصل** اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما
او برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت الزوج مجبوبا او
عنينا او وجد الزوجة رتقاء او قرناء والاصح انه لا خيار اذا وجد احدهما
الآخر خنثى وانه لا فرق بين ان يكون بالفاسخ مثل ما يفسخ به او لا يكون
ولو حدث بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار
وكذا بعده الا ان تحدث العنة وان حدث بالزوجة فالجديد ان له
الخيار ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب و
العنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في اشبه الوجهين و

هذا الخيار على الفور فان اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر وان اتفق
بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى
وان كان بعيب حادث بعد العقد فكذلك ان حدث قبل الدخول ثم دخل بها
وهو غير عالم بالحال فان حدث بعد الدخول فالواجب المسمى وكذا اذا اندفع
النكاح بالردة بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم عند
الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد ولا بد في العنة من الرفع الى الحاكم وكذلك
في سائر العيوب في اقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ فصل زوجة
العنين ترفعه الى الحاكم وتدعي عنته فان اقر بها او اقامت البينة على اقراره
بها ثبتت وان انكر حلف فان نكل فاصح الوجهين انه ترد اليمين عليها ثم القاضي
بعد ثبوت العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وانما يضرب بطلب
الزوجة واذا تمت رفعته ثانيا الى القاضي فاذا ادعى الاصابة حلف فان
نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها في السنة
فقد جاء وقت الفسخ وتستقل بالفسخ او تحتاج الى اذن القاضي او مباشرة
القاضي الفسخ فيه وجهان اظهرهما الاول واعتزالها ومرضها وحبسها في
المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ

وكذا لو قالت بعد مضي المدة اجلته شهرا او سنة اخرى على الصحيح فصل
اذا شرط في النكاح اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط في احد الزوجين
نسب او حرية او صفة اخرى فبان خلاف المشروط ففي صحة النكاح
قولان اصحهما الصحة ثم ينظر ان بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وان بان
دونه فان كان الشرط في الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار في اظهر
الوجهين ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت
رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فاظهر القولين انه لا خيار له ولو اذنت
في تزويجها ممن ظنته كفؤا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا
خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغروم
على الغار كما ذكرنا في الفسخ بالعيب وانما يؤثر التغرير اذا كان مقرونا بالعقد
واما التغرير السابق فلا عبرة به واذا غر بحرية امراة فبانت امة وصححنا
النكاح فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد
الامة ويرجع بها على من غره ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد وانما يكون
ذلك من وكيله او من الامة نفسها واذا كان منها فيتعلق الغرم بذمتها وان
انفصل الولد ميتا بلا جناية لم يجب فيه شيء فصل اذا اعتقت الامة

تحت رقيق او من بعضه رقيق فلها الخيار في فسخ النكاح ولو عتق
بعضها او دبرت او كوتبت او عتق العبد وتحته امة فلا خيار والاظهر
ان خيار العتق على الفور وان ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها ظاهر
الحال بان كان السيد غائبا صدقت بيمينها وان كذبها فالمصدق الزوج
وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فهي المصدقة في اظهر القولين
واذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده والعتق متاخر
عن الدخول وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة
به فالظاهر وجوب مهر المثل **فصل** يجب على الولد اعفاف الاب
في ظاهر المذهب والجد كالاب والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا
بان يعطيه مهر حرة لينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يباشر
النكاح من اذن الاب ويعطي المهر او بان يملكه امة او بان يعطيه ثمنها
ثم عليه القيام بنفقة منكوحته او امته ومؤنتهما وليس للاب ان
يعين النكاح ولا يرضى بالتسري ولا اذا اتفقا على النكاح بان يعين
امراة رفيعة المهر وان اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة الى الاب وعلى الابن
التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته او انفسخ النكاح بردة او فسخه

بيع

بعيب وكذا لو طلقها بعذر في اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلقها بغير
عذر وانما يجب الاعفاف اذا كان الاب فاقدا للمهر ومحتاجا الى النكاح
ويصدق اذا اظهر الحاجة بلا يمين **فصل** يحرم على الاب وطء جارية
الابن لكن الاصح انه لا حد عليه وانه يجب المهر ولو احبلها فالولد حر نسيب
واصح القولين ان الجارية تصير مستولدة للاب وانه يجب عليه قيمة الجارية
مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الاظهر فان كانت الجارية مستولدة الابن
لم تصر مستولدة للاب بلا خلاف ولا يجوز للاب ان ينكح جارية ابنه ولو
ملك الابن زوجة ابيه والاب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الامة
فاصح الوجهين انه لا ينفسخ نكاح الامة وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه
ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالاشبه انفساخ النكاح **فصل** السيد
بالاذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة على الجديد ولكنهما يتعلقان
باكسابه ان كان مكتسبا سواء الاكتساب العامة او النادرة وانما يتعلقان
بالمكتسب بعد النكاح وان كان ماذونا له في التجارة فيتعلقان بربح ما
في يده وكذا براس المال في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له
في التجارة فيتعلقان بذمته ولا يلزمان على السيد في اصح القولين وللسيد

ان يسافر بعبده وان فات الاستمتاع لكن اذا لم يسافر به فعليه تخليته
ليلا للاستمتاع وله استخدامه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه
ليكتسب وان استخدمه ولم يلتزم شيا فعليه الغرم لما استخدم والغرم
في اصح القولين اقل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة والثاني
كمال المهر والنفقة ولو نكح نكاحا فاسدا ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق
بذمته لا برقبته في اصح القولين واذا زوج السيد امته فله استخدامها
نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا لكن لا نفقة على الزوج ح على الاظهر
والاظهر الجديد انه ليس له ان يبوئ للزوج بيتا في داره ولا يلزمه دخولها
ولو سافر بها لم يمنع وان اراد الزوج سافر معها لم يمنع والظاهر ان السيد
اذا قتل امته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر وانه اذا قتلت الحرة
نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت لا يسقط المهر ولا خلاف في انه
لا اثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة المزوجة فالمهر للبائع
ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر له واذا زوج
امته من عبده لم يجب المهر

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الاية ما جاز ان يكون عوضا في
البيع يجوز ان يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز اخلاؤه
عن المهر لكن المستحب تسميته واذا اصدقها عينا فتلك العين في يد الزوج
مضمونة ضمان العقد او ضمان اليد فيه قولان اصحهما الاول وليس لها بيعه
قبل القبض واذا تلف في يده انفسخ عقد الصداق ورجع الى مهر المثل وان
اتلفته المراة جعلت قابضة لحقها وان اتلفه اجنبي فعلى الاصح ان للمراة
الخيار ان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل وان لم تفسخ اخذت
من المتلف الغرم وان اتلفه الزوج فالاصح انه كما لو تلف بنفسه ولو اصدقها
عبدين فتلف احدهما قبل القبض انفسخ العقد فيه ولا ينفسخ في الباقي على
الاصح ولها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت رجعت
الى قيمته من مهر المثل ولو تعيب الصداق قبل القبض فالاصح ان لها الخيار
فان فسخت اخذت مهر المثل وان اجازت فلا شي لها والمنافع الفائتة
في يد الزوج غير مضمونة عليه وان طلبته بالتسليم فامتنع على قول ضمان العقد
وكذا التي استوفاها بالركوب واللبس ان جعلت جناية البائع كالافة السماوية
وهو الاصح

فصل

للمراة حبس نفسها الى ان يسلم الزوج الصداق بتمامه
ان كان عينا او دينا حالا وان كان مؤجلا فلا فان حل الاجل قبل ان تسلم

نفسها فكذلك على الاظهر ولو اختلف الزوجان فقال لا اسلم الصداق
حتى تسلمي نفسك وقالت المراة لا اسلم نفسي حتى تسلم الصداق فاحد
الاقوال انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا وثانيها انه لا يجبر واحد
منهما لكن من بادر احدهما الى التسليم اجبر الاخر واصحها انهما يجبران بان
يومر الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بتسليم نفسها فاذا سلمت سلم
العدل الصداق اليها واذا بادرت المراة فمكنت فلها طلب الصداق
بلا خلاف ثم ان لم يجر دخول فلها العود الى الامتناع الى ان يسلم الصداق
وان جرى لم يكن لها الامتناع بعد ذلك وان بادر الزوج وسلم الصداق
طالبها بالتمكين فان امتنعت بلا عذر فله الاسترداد ان قلنا يجبر الزوج
على تسليم الصداق فان استمهلت امهلت لتتهيا بالتنظيف وازالة
الاوساخ يوما او يومين كما يراه الحاكم وغاية المهلة ثلثة ايام ولا
تمهل لتطهر من الحيض ولا تسلم اليه الصغيرة والمريضة الى ان يزول ما يمنع
الجماع **فصل** المهر يستقر بطريقين احدهما المسيس وان كان حراما كوطء
في الحيض والثاني الموت فاذا مات احد الزوجين فالواجب كمال المهر
والقول الجديد ان الخلوة لا يوثر في المهر حتى لو طلقها بعد جريان الخلوة

لم يجب

لم يجب الا نصف المهر **فصل** اذا نكح امراة على خمر او خنزير فالمذكور
فاسد والواجب مهر المثل في اصح الوجهين وكذا لو اصدقها عبدا او ثوبا
فخرج مغصوبا ولو اصدقها عبدين فخرج احدهما مغصوبا بطل الصداق
فيه وفي الاخر قولا تفريق الصفقة اصحهما الصحة فلها الخيار ثم ان فسخت
فالاصح الرجوع الى مهر المثل وان اجازت فالاصح ان لها مع الاخر حصة
المغصوب من مهر المثل اذا وزع على قيمتهما ولا يلزمها ان تقنع به ولو
اصدقها عبدا على ان ترد عليه ماية دينار بان قال زوجتك بنتي و
ملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل الزوج فبعض العبد صداق
وبعضه مبيع واصح القولين في الجمع بين عقدين مختلفين في صفقة
واحدة الصحة على ما مر ويوزع العبد على مهر مثلها والثمن المذكور
ولو نكح بالف على ان لابيها الفا او على ان يعطي اباها الفا فالظاهر فساد
الصداق ووجوب مهر المثل والاصح ان شرط الخيار في الصداق يفسده
وانه لا يفسد النكاح وان كان شرط الخيار في النكاح يفسده واما
ساير الشروط في النكاح فما لا يتعلق به غرض او يوافق موجب النكاح
كشرط القسم والنفقة فيلغو ولا يوثر في النكاح ولا في الصداق

وما يخالف موجبه ان لم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها
او لا ينفق عليها فلا يفسد النكاح لكنه فاسد في نفسه ويفسد الصداق
وما يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يطاها او يطلقها يفسد النكاح
وفيه قدر ولو نكح نسوة وذكر للكل صداقا واحدا فاصح القولين فساد الصداق
ويجب لكل واحدة منهن الى مهر مثلها واذا قبل لابنه الصغير نكاحا باكثر
من مهر المثل فسد الصداق واصح القولين انه لا يفسد النكاح ويجب مهر
المثل وكذا الحكم لو نكح ابنته الصغيرة او المجنونة باقل من مهر المثل وكذا
لو نكح البالغة العاقلة ولم يراجعها واذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا
باكثر من ذلك فالاصح ان المهر مهر العلانية واذا قالت المراة زوجني بكذا
فزوجها الولي بما دونه لم يصح النكاح ولو اطلقت فنقص عن مهر المثل
فيبطل النكاح او يصح ويجب مهر المثل فيه قولان اظهرهما الاول **فصل**
اذا قالت المراة المالكة لامرها زوجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر او سكت
فهذا تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر ولا يصح تفويض
السفيهة والصبية والمجنونة نعم لو قالت السفيهة زوجني بغير مهر يكون
هذا تسليطا للولي على التزويج لكن بمهر المثل واذا جرى التفويض الصحيح

فاصح

فاصح القولين انه لا يجب بنفس العقد شي لكن لو وطيها وجب مهر المثل
والاعتبار فيه بحالة العقد في اصح القولين ولها قبل الوطي ان تطالب
الزوج بان يفرض لها مهرا ولها ان تحبس نفسها للفرض وكذا التسليم المفروض
على الاظهر ولا بد من رضاها بما يفرضه الزوج والاظهر انه لا يشترط علم الزوجين
بمقدار مهر المثل وانه يجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر
المثل واذا امتنع الزوج عن الفرض او تنازع الزوجان في المفروض فرض
القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يصح فرض الاجنبي من ماله على
الاصح وان جرى فرض صحيح قبل الوطي كان كالمسمى في التشطر قبل المسيس
ولو طلقها قبل الفرض لم يجب شطر المهر ولو مات احد الزوجين قبل الفرض
والمسيس فاصح القولين انه لا يجب مهر المثل **فصل** مهر المثل القدر الذي
يرغب به في امثال المراة والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى النسوة اللواتي
ينتسبن الى من تنتسب هذه اليه كالاخوات والعمات ويراعى القرب
واقرب نساء العصبة الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة
كذلك ثم العمات فان تعذر الاعتبار بنساء العصبة لفقدهن او
الجهل بمهرهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بذوات الارحام كالجدات

عند الطلاق فليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع الى نصف الاشجار
لكن لو قطعتها فليس له الا الرجوع اليه وان اراد ان يرجع الى نصف الاشجار
لكن ويترك الثمار الى الجداد وابت المراة فاظهر الوجهين انها تجبر عليه وتجعل
الاشجار في يدها ولو ارادت ان يرجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار
الى الجداد فللزوج ان لا يرضى به ويطلب القيمة ولو اصدقها تعليم القرآن
او بعضه وطلقها قبل التعليم فاظهر الوجهين انه يتعذر التعليم ويكون
الرجوع الى مهر المثل ان طلق بعد الدخول والى نصفه ان طلق قبله ومتى اثبتنا
الخيار للزوجة لزيادة الصداق او للزوج لنقصانه فلا يملك الزوج الشطر
حتى يختار من له الاختيار واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك الصداق او غيره
فالمعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق وقيمة يوم القبض **فصل** زوال الملك
للمراة عن الصداق كتلفه حتى لو طلقها قبل الدخول رجع الزوج الى نصف
بدله ولو زال الملك وعاد ثم طلقها قبل الدخول فاصح الوجهين ان للزوج
التعلق بالعين ولو وهبت عين الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول
فابع القولين ان له الرجوع عليها بنصف البدل وعلى هذا فلو وهبت
منه النصف ثم طلقها فيرجع الى النصف الباقي او الى نصف الباقي وربع بدل

رابع

الجميع او يتخير بين هذا النصف والربع وبين نصف بدل الجميع فيه ثلثة
اقوال اظهرها اوسطها ولو كان الصداق دينا فابراته عنه ثم طلقها
قبل الدخول فالظاهر انه لا يرجع عليها بشي وليس للولي العفو عن صداق
موليته على الجديد **فصل** المطلقة قبل الدخول ان كانت قد وجب لها
مهر بتسمية صحيحة او فاسدة في العقد او بفرض بعد العقد يكفيها شطر
المهر ولا متعة لها مع ذلك وان لم يجب لها شي من المهر فلها المتعة بالطلاق
وفي المطلقة بعد الدخول قولان اصحهما ان لها المتعة وكل فراق يحصل
من جهة الزوج لا بسبب من جهة المراة او يحصل من جهة الاجنبي فهو كالطلاق
في اقتضاء المتعة واذا تنازعا في قدر المتعة فاصح الوجهين ان الحاكم
يقدرها باجتهاده ولا يكفي ادنى مال وينظر الحاكم في اجتهاده الى حالهما
جميعا على اظهر الوجوه والثاني الى ان الاعتبار بحاله والثالث بحالها ويستحب
ان لا ينقص عن ثلثين درهما **فصل** اذا اختلف الزوجان في قدر
الصداق او في صفته تحالفا سواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده
وسواء بقيت الزوجية بينهما او انقطعت ويجري التحالف بين احدهما
وبين وارث الاخر وبين الوارثين واذا تحالفا فسخ الصداق ووقع الرجوع

والخالات وينظر مع ذلك الى السن والعقل واليسار والبكارة والثيابة
وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض فاذا اختصت المراة بفضل
او نقيصة زيد في المهر او نقص كما يليق بالحال ولو سامحت واحدة منهن
لم يلزم الباقيات المسامحة ولو كن تخففن في العشيرة دون غيرهم
اعتبر عادتهن والوطي في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار
يوم الوطي ولو وطي مرارا لم يجب الا مهر واحد ولكن يعتبر اعلى الاحوال
فصل الطلاق قبل الدخول يشطر الصداق وسائر وجوه الفراق
لا بسبب من جهة المراة كالطلاق وذلك كاسلام الزوج وردته وقذفه
ولعانه عنها وكما اذا ارضعت ام الزوج الزوجة الزوج وهو صغير او ام الزوج
الزوجة وهي صغيرة وان كان الفراق منها او بسبب فيها كفسخها بعيبه او بالعكس
فقد قلنا انه يسقط جميع المهر وكيف يتشطر الصداق فيه وجهان احدهما
انه يثبت للزوج خيار الرجوع في الشطر واصحهما انه يعود الشطر اليه بنفس
الطلاق حتى لو حدثت زيادة منفصلة في الصداق بعد الطلاق كان
نصفها للزوج واذا كان العين المصدقة تالفة عند الطلاق رجع الزوج
الى نصف بدلها من المثل او القيمة وان تعيبت نظران حدث العيب في

يد المراة

يد المراة فالزوج بالخيار بين ان يرجع الى النصف قيمتها سليمة وبين تركها
وبين ان يقنع بنصف العين المعيبة ولا ارش له وان حدث قبل قبض المراة
وا جانب فله عند الطلاق نصفها ناقصا وليس له خيار ولا طلب الارش نعم
لو كان التعيب بجناية جان واخذت المراة الارش فاصح الوجهين ان له
مع العين نصف الارش وتسلم الزيادات المنفصلة للمراة والمتصلة
يمنع استقلال الزوج بالرجوع والخيرة اليها ان ابت فله نصف القيمة من
غير تلك الزيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زاد الصداق من وجه ونقص
من وجه اما بسبب واحد كما اذا كبر العبد او ارتفعت الشجرة واما بسببين
كما اذا تعلم العبد حرفة واعور فللزوج ان لا يقبل عين الصداق ويعدل الى
نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل نصف القيمة وان اتفقا
على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الاخر والحمل الحادث في الجارية زيادة
من وجه ونقصان من وجه وكذلك في البهيمة في اظهر الوجهين والثاني انه زيادة
محضة وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة والزراعة نقصان
محض ولو اصدقها نخيلا حوائل وطلقها قبل الدخول وقد طلعت
فالطلع كزيادة متصلة فيمتنع رجوع القهري وان كانت عليها ثمار مؤبرة

الى مهر المثل ولو ادعت مهرا مسمى وقال الزوج لم تجر تسمية فاصح القولين
انهما يتحالفان ايضا ولو ادعت النكاح ومهر المثل واعترف الزوج بالنكاح
وانكر المهر او سكت عنه فالاظهر انه يكلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت
تحالفا وان اصر على الانكار رددت اليمين عليها وقضي بيمينها وان
اختلف في قدر المهر الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فاظهر الوجهين
جريان التحالف ايضا ولو ادعت على رجل انه نكحها يوم كذا بالف ثم يوم كذا
بالف وثبت العقدان باقراره او بالبينة لزم الالفان فلو ادعى الزوج
انه لم يصبها في النكاح الاول او الثاني او فيهما صدق بيمينه وسقط الشطر
ولا يلتفت الى قول الزوج كان العقد الاول تجديدا وانما جددنا لفظ العقد
اشتهارا فصل اولم رسول الله صلعم على صفية بسويق وتمر
فوليمة النكاح واجبة او مستحبة فيه قولان او وجهان اصحهما الثاني
والاجابة اليها واجبة على الاشهر وهل الوجوب على الاعيان او على الكفاية
فيه وجهان رجح منهما الاول لوجوب الاجابة او استحبابها شروط منها
ان يدعو صاحب الدعوة جميع عشيرته او جيرانه اغنياءهم وفقراءهم دون
ان يختص بالاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول اما اذا اولم ثلثة ايام لم تجب

بيان ازواج النبي صلعم وهم عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث خالة عبد الله بن عباس وصفية بنت حيي ابن اخطب وجويرية بنت الحارث المصطلقية وهولاء امهات المومنين في معنى التحريم والكرامة والتفضيل تهذيب

الوليمة كل طعام يتخذ لسرور حادث من الاملاك او الختان وغيرهما لكن استعمالها في طعام العرس اظهر واذا في غيره مقيدة كما يقال وليمة الختان ويقال للطعام المتخذ لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة كما مر ولدعوة قدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ من غير سبب مادبة ووليمة النكاح فيما بين سائر الولايم المستحبة المذكورة سنة موكدة تجب الاجابة اليها لكل مدعو في اليوم الاول اه حلي

الاجابة

الاجابة في اليوم الثاني بلا خلاف ويكره في الثالث وان لا يكون احضاره
لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره ولا يليق
به مجالسته وان لا يكون هناك منكر فان كان ممن اذا احضر رفع المنكر فليحضر
ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والو
سائد المنصوبات والستور والثياب الملبوسة ولا باس بها على الارض
والبساط والمخاد التي يتكأ عليها ولا بمقطوعة الروس ولا بصور الاشجار
ويحرم على المصور تصوير الصور الحيوان على الحيطان ونحوها والصوم
ليس بعذر في ترك الاجابة واذا اجاب فان كان الصوم نفلا وشق على الداعي
امساكه فالاولى ان يفطر وللضيف ان ياكل الطعام المقدم اليه من غير لفظ
ولا يتصرف فيه الا بالاكل نعم يجوز ان ياخذ قدر ما يعلم رضا المالك به
ويجوز نثر السكر وغيره في الاملاكات ولا يكره على الاظهر ويجوز الالتقاط
وتركه اولى كتاب القسم والنشوز كان رسول الله صلعم يقسم
بين نسائه حق القسم للزوجات دون المستولدات والاماء فان كانت
تحته زوجتان فصاعدا وبات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الباقيات
ولو اعرض عن الكل لم يكن لهن الزام المبيت عندهن وكذا الواحدة ويحصن

ولا يعطلهن وتستحق القسم المريضة والرتقاء والحائض والنفساء ولا
تستحق الناشزة واذا لم ينفرد الزوج بمسكن دار عليهن في مساكنهن
وان انفرد فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن اليه والاشبه
انه لا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا ان يكون له في التخصيص
غرض بان كان مسكن التي يمضي اليها اقرب ولا يجوز ان يقيم عند واحدة
ويدعو الاخريات الى مسكنها ولا يجوز ان يجمع بين الضرتين في مسكن واحد
الا برضاها فصل يجوز ان يرتب القسم على الليلة واليوم قبلها
وان يرتب عليها واليوم بعدها والاصل الليل والنهار تابع الا ان يعمل
بالليل ويسكن بالنهار كالحارس فينعكس الامر في حقه ومن الاصل في حقه
الليل لا يجوز ان يدخل في نوبة واحدة بالليل على الاخرى الا لضرورة بان
تكون منزولا بها او يكون بها مرض مخوف ونحو فان اطال المكث قضى وان
لم يطل لم يقض واما بالنهار فله ان يدخل على غير صاحبة النوبة لحاجة ايضا كتسليم
النفقة وتعرف خبر ووضع متاع ونحوها وينبغي ان لا يطيل المقام والظاهر
انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى الجماع من الاستمتاعات اذا دخل
وانه اذا دخل من غير سبب يقضي ولا تجب التسوية بينهن في قدر الاقامة في

البيت

البيت نهارا فصل الاولى ان يجعل النوبة ليلة ليلة ويجوز ان
يزيد الى الثلث والاظهر منع الزيادة عليها ويقرع في ابتداء القسم في اظهر
الوجهين والثاني انه يتخير في البداية بمن شاء ولا يفضل في قدر النوبة امراة
على امراة الا ان الحرة يقسم لها ضعف ما للامة والا انه اذا نكح جديدة
فيخصصها عند الزفاف بسبع ان كانت بكرا او بثلث ان كانت ثيبا
ويستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء وبين ان يقيم
عندها سبعا ويوفي مثلها للباقيات فان اختارت السبع واجابها
قضى والا لم يقض الثلث في حق الثيب ولا السبع في حق البكر فصل
اذا سافرت المراة وحدها من غير اذن الزوج فهي ناشزة وان سافرت باذنه
فيسقط حقها من القسم ايضا على الجديد واذا سافر الزوج سفر نقلة لم يجز
ان يستصحب بعضهن دون بعض وفي ساير الاسفار الطويلة يجوز استصحاب
بعضهن خاصة ولكن بالقرعة ثم لا يجب قضاء مدة السفر للباقيات فاذا
انتهى الى المقصد فصار مقيما قضى مدة الاقامة والاشبه انه لا يقضي مدة الرجوع
والاسفار القصيرة كالطويلة على الاظهر والثاني انه لا يجوز استصحاب
بعضهن بالقرعة ايضا فصل لو تركت واحدة من الزوجات حقها من القسم

لم يجب على الزوج القبول وان رضي فان وهبت من ضرة بعينها جاز ويبيت
الزوج عندها الليلتين متصلتين ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة
الموهوب منها ومنفصلتين ان كانت النوبتان منفصلتين في اظهر الوجهين
والثاني انه يوالي بينهما وان وهبت حقها من الزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة
الواهبة او تجعل كالمعدومة ويسوي بين الاخريات فيه وجهان اقربهما الاول
ولا خلاف في وجوب التسوية بين الباقيات اذا وهبت منهن جميعا فصل
اذا ظهرت من المراة امارات التعدي والنشوز قولا او فعلا وعظها الزوج
ولم يهجرها في المضجع ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع
الوعظ هجران المضجع وفي الضرب قولان اولاهما المنع وان تكرر فله مع الوعظ
والهجران الضرب بلا خلاف وان تعدى الرجل بمنع حقها من النفقة
او القسم الزمه القاضي توفيته وان كان سيء الخلق ويؤذيها بلا سبب نهاه
الحاكم فان عاد عزره وان نسب كل واحد منهما الاخر الى التعدي واشكل
تعرف الحاكم الحال من ثقة خبير بشانهما ومنع الظالم من الظلم وان اشتد الشقاق
بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان من جهة الزوجين
او موليان من جهة الحاكم فيه قولان اصحهما الاول واذا قلنا به فلا يجوز

بعثهما الا برضا الزوجين ويوكل الزوج حكمه بالطلاق وبقبول العوض
في الخلع والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق عليه كتاب الخلع
قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
الفرقة بين الزوجين على عوض ياخذه الزوج تارة تكون بلفظ الخلع واخرى
بلفظ الطلاق وعلى التقديرين فيشترط لصحتها في الزوج ان يكون ممن ينفذ
طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويجوز خلع المحجور عليه بالفلس والسفه
لكن ليس للمختلع تسليم راس المال الى السفيه ولكن يسلمه الى الولي
ويصح خلع العبد والمختلع يسلم المال الى السيد ويشترط فيمن قبل
الخلع ان يكون مطلق التصرف في المال فان كانت الزوجة المختلعة امة
واختلعت بغير اذن السيد حصلت البينونة سواء اختلعت بعين
مال السيد او بدين والمستحق للزوج في ذمتها مهر المثل او قيمة العين
اذا اختلعت بعين ومهر المثل او المسمى في صورة الدين فيهما قولان
اظهرهما الاول وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من امواله تختلع
عليه وامتثلت من سومه صح الخلع وكذا ان قدر دينا فامتثلت ويتعلق
المال بكسبها وان اطلق الاذن فقضية الاختلاع بمهر المثل ولو خالع زوجته

السفيهة او قال طلقتك على كذا فقبلت وقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل
لم يقع الطلاق واختلاع المريضة في مرض الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ
ولا يعتبر من الثلث وان زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البائن
واصح القولين صحة خلع الرجعية ويجوز ان يكون عوض الخلع قليلا وكثيرا
عينا ودينا وسبيله سبيل الصداق فلو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونة
وكان الرجوع الى مهر المثل فان جرى على خمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل
في اصح القولين والى بدل المذكور في الثاني فصل يجوز التوكيل بالخلع
من جانب الزوج والقابل جميعا فاذا قال الزوج لوكيله خالعها بماية فلا
ينبغي ان ينتقص عن المائة وان اطلق فلا ينقص عن مهر المثل فان نقص عن
المقدر او عن مهر المثل في صورة الاطلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق
والثاني يقع ويجب مهر المثل واذا قالت الزوجة لوكيلها اختلعني بماية
فاختلع بها او بما دونها بالوكالة نفذ وان اختلع باكثر وقال اختلعت
بكذا من مالها بوكالتها حصلت البينونة واصح القولين ان الواجب على
المراة مهر المثل والثاني اكثر الامرين منه ومما سمته وان اضاف الوكيل
الخلع الى نفسه فهو خلع الاجنبي والمال عليه وان اطلق فالاصح ان عليها

ماسمت

ما سمته والزيادة على الوكيل ويجوز ان يكون وكيل الزوج بالخلع ذميا
او عبدا او محجورا عليه بالسفه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه بقبض المال في
اصح القولين انه يجوز ان يوكل امراة بخلع زوجته وطلاقها وان الواحد
لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة فاذا وكل الزوجان واحدا تولى ما شاء من الطرفين
فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق او فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق
فيه قولان اصحهما الاول واذا قلنا انه فسخ فلفظ الفسخ كناية فيه وفي لفظ المفادات
وجهان اصحهما انه كالخلع ولفظ الخلع صريح او كناية فيه قولان اظهرهما
الاول واذا قلنا به فلو جرى من غير ذكر مال فالاظهر ثبوت المال ويصح الخلع
بجميع كنايات الطلاق مع النية وبترجمة الخلع بساير اللغات ولفظ
البيع والشرى كناية في الخلع وذلك بان يقول بعت نفسك منك بكذا فتقول
اشتريت فصل اذا ابتدا الزوج بالطلاق واتى بصيغة المعاوضة فقال
طلقتك على كذا او قال خالعتك بكذا وجعلنا الخلع طلاقا فهو معاوضة فيها
شايبة التعليق فله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل
ولو اختلف الايجاب والقبول بان قال طلقتك بالف فقالت قبلت
بالفين او بالعكس او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الف

لم يصح لكن لو قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف فالاظهر
وقوع الثلث ووجوب الالف وان اتى الزوج بصيغة التعليق بان قال
متى اعطيتني كذا او مهما اعطيتني فهو كالتعليق بساير الاوصاف حتى لا
يحتاج الى القبول باللفظ وليس للزوج الرجوع قبل الاعطاء ولا يشترط
الاعطاء في المجلس وان قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني فلا يحتاج الى القبول
لفظا ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء ولكن يشترط الاعطاء في المجلس والمراد
من المجلس مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد
وان بدات الزوجة بالتماس الطلاق واجابها الزوج فهو معاوضة فيها شائبة
الجعالة فلها الرجوع قبل جواب الزوج ويشترط ان يطلقها في مجلس التواجب
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف وقعت الواحدة
واستحق ثلث الالف **فصل** اذا خالع زوجته او طلقها على عوض ليس له
الرجوع ولو قال خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة فالذي
رجحه الاكثرون من القولين انه يقع الطلاق رجعيا ويسقط المال والثاني
انه تحصل البينونة بمهر المثل ولو قالت المراة طلقني بكذا فارتدت ثم
اجابها الزوج نظر ان كان ذلك قبل الدخول حصلت الفرقة بالردة ولم يقع

الطلاق

الطلاق ولم يلزم المال وان كان بعد الدخول فان اصرت الى انقضاء مدة
العدة فكذلك وان عادت الى الاسلام قبله بان وقوع الطلاق ولزوم المال
ويتخلل الكلام اليسير بين الايجاب والقبول لا يؤثر **فصل** اذا قال
انت طالق وعليك كذا او ولي عليك كذا ولم يسبق من المراة طلب فذكر مال
فيقع الطلاق رجعيا قبلت او لم تقبل ولا يلزم المال الا ان يقول اردت
به ما يريده القايل بقوله طلقتك على كذا ووافقته المراة عليه فيكون بمثابته
في اصح الوجهين وان سبق منها الطلب وذكر المال حصلت البينونة بالمذكور
ولو قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالظاهر انه كما لو قال طلقتك
على كذا حتى يلزم المال اذا قبلت وتحصل البينونة ولو قال ان ضمنت
لي الفا فانت طالق فضمنت في مجلس التواجب طلقت ولزمها الالف
ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت ولو ضمنت
ما دون الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك
ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت حصلت
البينونة ولزم المال ولو اقتصرت على احدهما لم يقع الطلاق **فصل**
اذا علق الطلاق باعطاء المال فوضعته بين يديه كفى ووقع الطلاق والاظهر

الوجهين دخوله في ملكه ولو قال ان اقبضتني كذا فاحد الوجهين انه
كالتعليق بالاعطاء واظهرهما انه كساير التعليقات حتى لا يملك العوض
ولا يشترط الاقباض في المجلس ولو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق
ووصفه بما يعتبر ذكره في السلم فاعطته عبدا على غير تلك الصفة
لم يقع الطلاق ولم يملكه وان كان على تلك الصفة ووجد به عيبا فله
رده ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين والى قيمته صحيحا في الثاني
ولو اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدا فيقع الطلاق اذا اعطته عبدا و
يرجع الى مهر المثل ولو كان العبد مغصوبا فاظهر الوجهين انه لا يقع
الطلاق **فصل** اذا قالت طلقني ثلثا بالف وهو لا يملك الا واحدة
فطلقها تلك الواحدة فالظاهر انه يستحق تمام الالف وفيه وجه انه لا
يستحق الا الثلث ووجه آخر انها ان علمت الحال استحق تمام الالف
وان جهلت استحق الثلث ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت
طالق ثلثا وقع الثلث واستحق الالف ولو اعاد ذكر الالف فقال انت
طالق ثلثا بالف فكذلك على الاظهر ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
طلقتك بخمساية فالاصح انه يقع الطلاق وانه يستحق خمساية ولو قالت

طلقني غدا ولك علي الف فطلقها في الغد او قبله وقع الطلاق باينا والظاهر
انه يجب مهر المثل دون المسمى ولو علق طلاق زوجته بصفة وذكرا عوضا
بان قال اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق على الف فقبلت
وقع الطلاق عند وجود المعلق عليه على ظاهر المذهب والواجب مهر المثل
او المسمى فيه وجهان او قولان والى ترجيح الثاني ميل الاكثرين **فصل**
اختلاع الاجنبي من غير رضا المراة جايز وخلع الزوج معه كخلعه مع
الزوجة في الالفاظ والاحكام ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلا بالاختلاع
من جهة الزوجة وحينئذ فهو بالخيار بين ان يختلع استقلالا وبين ان يختلع
وكالة عنها ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة وحينئذ فتتخير ولو اختلع
الاجنبي وصرح بالوكالة عنها وهو كاذب لم يقع الطلاق وابو الزوجة
كالاجنبي فيجوز ان يختلع بمال نفسه وان اختلع بمالها وصرح بالوكالة
او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال فهو اختلاع بالمغصوب
فصل اذا ادعت المراة الخلع وانكر الزوج صدق بيمينه ولو قال
طلقتك على كذا فقالت طلقتني بلا عوض فهي المصدقة في نفي العوض و
تحصل البينونة بقوله ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض

او قدره ولا بينة تحالفا والرجوع الى مهر المثل ولو قال خالعتك على الف
فقبلت ثم قال الزوج اردناها الدنانير وقالت هي اردنا الدراهم او الفلوس
فاصح الوجهين انهما يتحالفان والثاني يجب مهر المثل بلا تحالف والصورة
مفرعة على ان الخلع يقبل الابهام في لفظ الالف وهو الاظهر

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان وقال الله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن يشترط لنفوذ الطلاق التكليف في المطلق واللفظ الذي يقع به
الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذي لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية
والى كناية وهو الذي يتوقف وقوع الطلاق به على النية فللصريح الفاظ احدها
الطلاق فقوله طلقتك وانت طالق او مطلقة ويا طالق صريح واصح
الوجهين ان قوله انت طلاق او الطلاق ليس بصريح وان ترجمة الطلاق بساير
اللغات صريحة وترجمة قوله طلقتك بالعجمية بهشتم ترا وقوله انت طالق
تو هشته وقوله اطلقتك او انت مطلقة ليس بصريح والثاني
والثالث الفراق والسراح والاصح انهما صريحان كالطلاق وترجمتهما كترجمته
ومعنى قوله رهاكنك كيل كردم ترا وقوله فارقتك جدا كشتم از تو وفي
صراحة لفظ الخلع ما مر في كتابه واذا اشتهرت سوى الالفاظ المذكورة

لفظ

لفظ في الطلاق كقول القايل حلال الله علي حرام فالاظهر الحاقها بالصرايح
والكنايات كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة وباين واعتدي
واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي
واغربي ودعيني وودعيني ولا تكاد تنحصر والاعتاق كناية في الطلاق
وبالعكس بخلاف الطلاق والظهار فليس واحد منهما كناية في الاخر ولو قال
لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى الطلاق او الظهار حصل به ما
نوى وان نواهما معا فالاظهر انه مخير ويثبت ما اختاره وان نوى
تحريم عينها لم تحرم عليه ولزمته كفارة يمين وان لم ينو شيا فكذلك الحكم
في اصح القولين والثاني انه يلغو ولو قال ذلك لامته فان نوى العتق ثبت
ولا مجال للظهار والطلاق وان نوى تحريم عينها او لم ينو شيا فعلى
ما ذكرنا في المراة ولو قال هذا الثوب او هذا العبد علي حرام فهو لغو
والنية في الكنايات ينبغي ان يقترن باللفظ وهل يكفي اقترانها باول اللفظ
او يشترط بقاؤها الى اخره فيه وجهان رجح منها الثاني فصل اشارة
الناطق بالطلاق ليست بصريحة والاظهر انها ليست بكناية ايضا وهي معتبرة
من الاخرس في العقود والحلول جميعا وتنقسم في الطلاق الى صريحة وهي التي

يفهم منها الطلاق كل واحد والى كناية هي التي يفهمها المخصوصون
بالفطنة واذا كتب لفظ الطلاق فلم ينو ايقاعه لم يقع الطلاق وان نواه
فاصح القولين انه يقع وعلى هذا فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق
فانما يقع الطلاق اذا بلغها وان كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فان كانت تحسن
القراءة وقرات لم يخف الحكم ولا يقع الطلاق بقراءة غيرها في اصح الوجهين
وان لم تحسنها وقع الطلاق بقراءة غيرها عليها فصل للزوج تفويض
الطلاق الى زوجته وهو تمليك على الجديد فان طلقت نفسها في الحال
وقع الطلاق وان اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع
ولو قال طلقي نفسك بالف فقالت طلقت وقع باينا ولزمها الالف
وهو توكيل على القول الثاني ففي اشتراط قبولها الخلاف المذكور في
قبول الوكالة ويجوز تاخير التطليق على هذا القول في اصح الوجهين
وسواء جعلناه تمليكا او توكيلا فللزوج ان يرجع قبل ان تطلق
نفسها ولو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فهو لغو على قولنا انه
تمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت نفسي ونويا وقع وان
لم ينويا او احدهما فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت

اوقال

اوقال ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولو قال طلقي
نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت وقع الثلث وان لم تنو لم يقع
الا واحدة في اصح الوجهين ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت واحدة
او ثنتين وقع ما اوقعته وكذا لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا
او اثنين وقعت الواحدة فصل اذا سبق الطلاق الى لسانه بلا قصد
او كان نايما فجرى بلسانه اللفظ فهو لغو لكن لا يقبل دعوى سبق اللسان
الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه ولو كانت المراة مسماة بطالق فقال يا طالق
وقصد النداء لم يقع الطلاق وكذا لو لم يقصد شيا في اشبه الوجهين
ولو كانت المراة مسماة بطارق او بطالب فقال يا طالق وادعى انه اراد
ان يناديها باسمها فالتف الحرف بلسانه قبل قوله ولا يندفع الوقوع
بان يخاطبها بالطلاق على سبيل الهزل واللعب ولو خاطب امراة بالطلاق
في ظلمة وهو يظن انها غير زوجته وكانت زوجته وقع الطلاق وكذا لو
كان قد قبل لوليه او وكيله نكاح امراة فخاطبها بالطلاق وهو لا يدري
انها زوجته واذا لقن العجمي كلمة الطلاق فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها
لم يقع الطلاق وكذا لو قال اردت معناها بالعربية في اشبه الوجهين

فصل الاكراه يمنع وقوع الطلاق الا اذا ظهر ما يشعر باختياره بان
اكرهه على طلقة فطلق ثلثا او على التطليق بصريح فعدل الى كناية او على
التعليق فنجز او قال قل طلقتها فقال سرحتها او بالعكس فيقع الطلاق
ولابد في حصول الاكراه من كون المكره قادرا على تحقيق ما يهدده به بولاية
او تغلب او هجوم وكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار وغيره ولابد ان
يغلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه وما الذي يكون التخويف به
اكراها قيل القتل ويلحق بعضهم به القطع والضرب المخوف والاخرون
به الضرب الشديد والحبس واتلاف المال وهذا ما اختاره كثيرون و
ليوَرِّ المكره بان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او يقول عقيب اللفظ
ان شاء الله سرا فان ترك التورية لغباوة او دهشة اصابته لم يوثر
واندفع الطلاق بالاكراه وان تركها بلا عذر فوجهان اظهرهما ان الحكم كذلك

فصل اذا تعدى بشرب الخمر فسكر فالاصح من القولين انه يقع طلاقه
وكذا لو شرب دواء مجننا فالقولان في نفوذ طلاق السكران يجريان في
سائر تصرفاته القولية والفعلية وفرق الفارقون بين ما له وما عليه
القولين وقطعوا بنفوذ ما عليه فصل اذا قال جزءك او بعضك او نصفك

او بعضك طالق وقع الطلاق وكذا لو اضاف الطلاق الى عضو ظاهر كاليد
او باطن كالكبد والشعر والظفر كاليد ولا تلحق بها فضلات البدن كالريق
والعرق والاظهر في اللبن والمني انهما كالفضلات وفي الدم انه كالاعضاء
وانه لو قال لمقطوعة اليمنى يمينك طالق لا يقع الطلاق واذا قال لامرأته انا
منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها يقع الطلاق ولو لم ينو الطلاق لم يقع
وكذا لو لم ينو اضافته اليها على اظهر الوجهين ولو قال انا منك بائن فلابد من
نية اصل الطلاق وفي الاضافة اليها الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فهو
لغو وان نوى تطليقها على الاظهر فصل مخاطبة الاجنبية بالطلاق
لغو وكذا تعليق طلاقها بالنكاح وغيره واظهر الوجهين انه يصح تعليق
العبد الطلقة الثالثة بحالة يملك الثالثة بان يقول ان اعتقت
فانت طالق ثلثا وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتق
ثم دخلت الدار والرجعية يلحقها الطلاق والمختلعة لا يلحقها لا في العدة
ولا بعد انقضائها لا الصريح ولا الكنايات واذا علق الطلاق بصفة
ثم ابان الزوجة بالطلاق قبل الدخول او بعد الدخول اما على عوض او بالطلقات
الثلث ووجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا

لم يقع الطلاق وبهذا الطريق تدفع الطلقات الثلث اذا علقها على فعل
لا يجد بدا منه وان لم توجد الصفة الا بعد تجديد النكاح ففي وقوع الطلاق
ثلثة اقوال ثالثها الفرق بين ان يكون الابانة بما دون الثلث فيقع بعد التجديد
او بالثلث فلا يقع والمنع المطلق اوفى توجيها واختاره مختارون فصل
الرجعية تعود بالرجعة بما بقي من الطلقات الثلث وكذا التي بانت بطلقة
او طلقتين ثم جدد نكاحها سواء كان التجديد بعد تزوج واصابة او قبل
ذلك وانما تعود المراة بثلث طلقات اذا جدد النكاح بعد استيعاب
الثلث وللحر يملك ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد لا يملك الا
طلقتين على الحرة والامة وطلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ثم ان كان
رجعيا ومات احد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الاخر وان كان
باينا انقطع الارث وان طلق في مرض الموت على الجديد فصل اذا قال
لزوجته طلقتك او انت طالق ونوى اثنين او ثلثا وقع ما نواه وكذا
في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة ونوى العدد فيقع ما نوى او لا
يقع الا واحدة فيه وجهان يرجح منهما الثاني ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلثا فماتت المراة قبل ان يتم الخطاب بالطلاق لم يقع وان ماتت بعد تمامه

وقيل

وقيل ان يقول ثلثا فيقع الثلث او لا يقع الا واحدة او لا يقع شيء فيه
وجوه يرجح منها الاول ولو قال انت طالق انت طالق وتخللهما فصل
وقعت طلقتان وان لم يتخلل وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا
واحدة وان قصد الاستيناف وقعت طلقتان وكذا لو لم يقصد هذا
ولا ذاك في اصح القولين ولو كرر اللفظ ثلثا ففيه الاحوال الثلث
وان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف او بالعكس
وقعت طلقتان وان قصد بالثالثة تاكيد الاولى لم يجز على اصح الوجهين
ووقع الثلث ولو قال انت طالق وطالق وطالق لم يجز ان يقصد بالثاني
تاكيد الاول ويجوز ان يقصد بالثالث تاكيد الثاني وهذه الصورة في
المدخول بها ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق او طالق وطالق لم
يقع عليها الا طلقة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فاقرب
الوجهين انه يقع عند الدخول طلقتان واذا قال للمدخول بها انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة وقعت عليها طلقتان وكذا الحكم في غير
المدخول بها في اظهر الوجهين ولو قال طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة
وقعت طلقتان في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وكذا الحكم فيما

فصل اذا قال لو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة على الاظهر
انت طالق طلقة في طلقة فان اراد بفي مع وقعت طلقتان وان اراد
الظرف او الحساب او لم يرد شيا لم يقع الا طلقة ولو قال نصف طلقة
في نصف طلقة لم يقع الا واحدة على كل تقدير ولو قال طلقة في طلقتين
فاراد المعية وقع الثلث وان اراد الظرف لم يقع الا واحدة وان اراد
الحساب وهو يعرف مقتضاه وقعت طلقتان وان لم يعرف وقال اردت
ما يريده الحساب فكذلك الجواب اولا يقع الا طلقة فيه وجهان وبالثاني
قال الاكثرون وان لم ينو شيا لم يقع الا طلقة وفي قول ان كان ممن يعرف
الحساب يقع طلقتان ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة
وقعت طلقة ولو قال نصفي طلقة لم يقع الا طلقة الا ان يريد ان
يكون كل نصف من طلقة واصح الوجهين انه لو قال نصف طلقتين لا يقع
الا طلقة وانه لو قال ثلثة انصاف طلقة يقع طلقتان ولو قال نصف
وثلث طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة
فالاصح انه يقع طلقتان ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن
طلقة وقعت على كل واحدة منهن طلقة ولو قال طلقتين او ثلث او

اربعا

اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل واحدة عليهن ففي شنتين يقع
على كل واحدة طلقتان وفي ثلث وفي اربع كذلك ولو قال اوقعت
بينكن طلقة كقوله عليكن ولا يقبل قوله اردت بعضهن دون بعض
في الحكم على اظهر الوجهين ولو طلق امراة من نسائه ثم قال لغيرها
اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا الحكم لو طلق
رجل امراته فقال الآخر لامراته ذلك فصل اذا قال لامراته انت
طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثنتين وقعت
واحدة ويشترط لصحة الاستثناء ان يكون متصلا وسكتة التنفس و
العي لا يمنع الاتصال وان لا يكون مستغرقا فلو قال ثلثا الا ثلثا بطل الا
ستثناء ووقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنين وواحدة فاصح الوجهين
انه لا يجمع بينهما ويخص البطلان بالواحدة ولو قال انت طالق اثنتين
وواحدة الا واحدة فاصح الوجهين ان الواحدة مستثناة من الواحدة فيبطل
الاستثناء ويقع الثلث والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي فلو قال ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا
اثنتين فيقع الثلث او ثنتان او واحدة فيه ثلثة اوجه اظهرها الثاني

واذا زاد على العدد الشرعي فقال انت طالق خمسا الا ثلثا فينصرف الاستثناء الى المذكور في اصح الوجهين حتى يقع طلقتان والى العدد الشرعي في الثاني حتى يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقة يقع الثلث على الاصح

فصل اذا قال انت طالق ان شاء الله وقصد التبرك بذكر الله وقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم يقع وكذا لو قال ان لم يشأ الله وكذلك يمنع الاستثناء انعقاد التعليق واليمين والنذر وساير التصرفات ولو قال يا طالق ان شاء الله فاصح الوجهين انه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله فاقوى الوجهين انه لا يقع الطلاق

فصل من شك في الطلاق اخذ بانه لم يطلق وان شك في عدده اخذ بالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ولم يعرف حاله لم يحكم بوقوع طلاق واحد منهما ولو صدر التعليقان من واحد في زوجتين طلقت احديهما وعليه البحث والبيان واذا طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسي المطلقة توقف عنهما الى التذكر ولا يطالب بالبيان ان صدقتاه في النسيان ولو

قال لزوجته

قال لزوجته واجنبية احديكما طالق ثم قال عنيت الاجنبية فاصح الوجهين انه يقبل ولو قال زينب طالق ثم قال اردت غير زوجتي فالمشهور انه لا يقبل ولو قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وان لم يقصد واحدة بعينها وقع على واحدة منهما مبهما ويؤمر في الحالة الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينه وبينهما الى ان يبين او يعين وعليه المبادرة الى التبيين والتعيين ويلزمه الانفاق عليهما في الحال وان كان قد قصد معينة فيكون وقوع الطلاق بقوله احديكما طالق ولو وطئ احديهما لم يكن ذلك بيانا للتي قصدها وبقي المطالبة بالبيان وهل يكون تعيينا اذا لم يقصد واحدة منهما فيه وجهان اظهرهما لا ويحصل البيان بقوله مشيرا الى واحدة منهما المطلقة هذه ولو قال اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما جميعا واذا ماتت الزوجتان او احديهما قبل البيان او التعيين بقيت مطالبة الزوج بحالها ليتبين حال الارث واذا مات الزوج قبل البيان او التعيين ففي قيام الوارث مقامه قولان وقيامه مقامه في البيان اظهر من التعيين

وكذا الحكم لو لم يقصد واحدة معينة في اقرب الوجهين والثاني انه يقع عند التعيين صح

ولو قال ان كان الطاير غرابا فعبدي حر والا فزوجتي طالق واشكل الحال فيمنع من استخدام العبد ومن استمتاع المرأة الى ان يتبين او يبين وان مات فالاظهر ان الوارث لا يقوم مقامه ويقرع بين العبد والمرأة فان خرجت للعبد عتق وان خرجت للمرأة لم تطلق واصح الوجهين انه لا يحكم برق العبد ايضا

فصل الطلاق يقع سنيا تارة وبدعيا اخرى والبدعي هو الذي يحرم ايقاعه ولتحريمه سببان احدهما مصادفة حالة الحيض اذا كانت مدخولا بها ولا فرق بين ان يكون الطلاق بسؤالها او دونه في اظهر الوجهين والثاني انه ان كان بسؤالها لم يحرم ولا يحرم مخالعتها في الحيض ويحرم خلع الاجنبي في اظهر الوجهين واذا طلق في الحيض بدعيا استحب له ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر واظهر الوجهين انه لو قال انت طالق مع آخر جزء من الحيض يقع سنيا وانه لو قال انت طالق مع آخر جزء الطهر ولم يطأها في ذلك الطهر يقع بدعيا الا اذا جعلنا الانتقال من الطهر الى الحيض قرءا والثاني ان يطلق امرأته في طهر قد دخل بها فيه وهي ممن تحبل ولم يظهر بها حمل ولو وطيها وهي حائض فطهرت فطلقها كان بدعيا على الاظهر ولا يحرم خلع المدخول بها في الطهر واذا طلقها

استحب له المراجعة كما في السبب الاول ولا يحرم طلاق التي ظهر حملها واذا قال للحايض انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال وان قال للسنة لم يقع حتى تطهر وان قال للطاهر انت طالق للسنة ولم يدخل بها في ذلك الطهر وقع في الحال وان دخل بها فلا يقع حتى تحيض وتطهر وان قال للبدعة فيقع في الحال ان دخل بها في ذلك الطهر والا فاذا حاضت وقع وقول القايل انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله كقوله للسنة وقوله طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه كقوله للبدعة ولو قال طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة لغا الوصفان ووقع الطلاق ولا بدعة في الجمع بين الطلقات الثلاث ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم فسر بالتوزيع على الاقراء لم يقبل الا اذا كان القايل ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد وكذا لو اقتصر على قوله ثلثا ثم فسر بالتفريق لا يقبل وهل يدين في الصورتين فيه وجهان اصحهما نعم وكذلك يدين اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ثم قال اردت بعضهن فاظهر الوجهين انه لا يقبل في ظاهر الحكم الا ان يكون هناك قرينة كما اذا خاصمته المرأة وقالت تزوجت علي فلانة فقال في

انكاره كل امراة لى طالق ثم قال اردت غير المخاصمة **فصل** اذا
قال انت طالق فى شهر كذا او غرته او اوله تطلق عند اول جزء من الشهر
وفى قوله فى نهار الشهر او اول يوم منه عند طلوع الفجر فى اليوم الاول وفى قوله
فى آخر شهر كذا اظهر الوجهين انه يقع فى آخر جزء من الشهر والثانى فى اول
جزء من النصف الآخر وفى قوله اذا مضى يوم فانت طالق ان علق ليلا تطلق
عند غروب الشمس من الغد وان علق نهارا فاذا جاء مثل ذلك الوقت من
اليوم الثانى وفى قوله اذا مضى اليوم عند غروب الشمس ان قاله نهارا وان
قاله بالليل فهو لغو وعلى هذا قياس الشهر والسنة وان قال انت طالق
امس او فى الشهر الماضى فان اراد ان يقع فى الحال طلاق يستند الى الماضى
فلا يستند واظهر الوجهين انه يقع فى الحال وان اراد انه طلقها فى الشهر
الماضى وهى الآن فى عدة الرجعة او باين صدق بيمينه ولو قال اردت
انى طلقتها فى نكاح آخر وهى الآن زوجتى بنكاح جديد فان عرف نكاح
سابق او قامت بينة عليه صدق بيمينه فى ارادته والا لم يصدق
وحكم بوقوع الطلاق فى الحال **فصل** ادوات التعليق من مثل ان يقول
من دخلت الدار من نسائى فهى طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واى

بانه يقول اى وقت دخلت الدار فهى طالق ولا يقتضى شىء منها الفور
اذا كان التعليق باثبات الا اذا علق بتحصيل مال مثل ان يقول اذا
اعطيتنى الفا على ما مر فى الخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت فيعتبر
الفور فى المشية ولا يقتضى شىء منها تعديد الطلاق بتكرر المعلق عليه
الا كلما فانها تقتضى التكرار واذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها
او علق طلاقها بصفة ووجدت الصفة وقعت طلقتان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم طلقها وقع الثلث وهذا فى المدخول
بها وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة ولو قال وتحته اربع نسوة ان
طلقت واحدة من نسائى فعبد من عبيدى حر وان طلقت اثنين فعبدان
حران وان طلقت ثلثا فثلثة وان طلقت اربعا فاربعة ثم طلق الاربع
معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد ولو جرت هذه التعليقات بكلمة
كلما فطلقهن معا او على الترتيب فظاهر المذهب انه يعتق خمسة عشر عبدا
وان علق بنفى فعل فالاصح انه ان علق بان كما اذا قال ان لم تدخلى الدار
فانت طالق فلا يقع الطلاق الا اذا حصل اليأس عن الدخول وان علق
باذا او ساير الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة

المعلق عليها فيه ولم يتحقق يقع الطلاق وان بالفتح للتعليل دون
التعليق ولذا قال انت طالق ان فعلت كذا وانه لم تفعلي طلقت في الحال
فعلت اولم تفعل **فصل** اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق وان كان
الحمل ظاهرا بها طلقت والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
التعليق تبين وقوع الطلاق وان ولدت لاكثر من اربع سنين تحققنا
ان الطلاق لم يقع وان ولدت لما بين المدتين ولها زوج يغشاها او مكن
حدوث الولد منه فكذلك والا فالاظهر الوقوع ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى
وقع الثلث ولو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان
انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى لم يقع شئ ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فاتت بولدين على التعاقب طلقت بالاول و
تنقضي عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فانت طالق فاتت بثلثة
اولاد من بطن واحد طلقت بالاولين طلقتين فتنقضي عدتها بالثالث
فلا يقع به الثالثة على الصحيح ولو قال لاربع نسوة له حوامل كلما ولدت
واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا فطلق كل واحدة منهن ثلثا

وان ولدن على الترتيب فالاظهر انه يقع على الرابعة والاولى ثلث طلقات
ان بقيت في العدة وعلى الثانية طلقة وعلى الثالثة طلقتان وتنقضي
عدة كل واحدة منهن بولادتها والثاني ان الاولى لا تطلق اصلا وكل
واحدة من الاخريات تطلق طلقة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا فعلى الاظهر تطلق كل واحدة من الاوليين ثلثا وكل واحدة من الاخريين
طلقتين وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة **فصل**
اذا علق الطلاق بحيضها فقالت حضت صدقت بيمينها ولو علق
بولادتها فقالت ولدت فكذلك الجواب في احد الوجهين وتطالب
بالبينة في اظهرهما ولو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت
وانكر الزوج فهو المصدق ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا
حضنا وكذبهما فهو المصدق بيمينه واذا حلف لم تطلق واحدة منهما
ولو صدق احديهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة دون المصدقة
فصل اذا قال ان طلقتك او اذا او متى فانت طالق قبله ثلثا
ثم طلقها ففيه وجوه احدها انه لا يقع عليها الطلاق اصلا والثاني
انه يقع المنجز ويتم الثلث من المعلق واقواها انه يقع المنجز ويلغو

التعليق ويجري الخلاف فيما اذا قال ان ظاهرت عنك او آليت او
لاعنت او فسخت النكاح بعيبك ثم وجد التصرف المعلق عليه هل يصح
ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئها لم يقع الطلاق
بلا خلاف فصل اذا قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فانما
يقع الطلاق اذا شاءت على الفور كما مر والاظهر انه لو قال الاجنبي هي طالق
ان شئت او قال ان شاءت على الفور وهي غائبة فلا يشترط الفور
في المشية ومن علق الطلاق بمشية اذا قال شئت وهو كاره بقلبه
وقع الطلاق في الظاهر وكذا في الباطن على الاظهر ولو علق بمشيتها وهي
صبية او بمشية صبي اجنبي لم يقع الطلاق بقوله شئت على الاظهر
واذا علق الطلاق بمشيتها لم يتمكن من الرجوع قبل ان تقول شئت
ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء واحدة
فالظاهر الوجهين انه لا يقع شيء والثاني يقع واحدة فصل اذا علق
الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق او مكرها ففي وقوع الطلاق
قولان اشبههما المنع ولو علق بفعل المراة او بفعل اجنبي فان لم يكن
للمعلق بفعله شعور بالتعليق او كان ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق

اذا وجد

اذا وجد ذلك الفعل وان كان مع الاكراه او النسيان وان كان يشعر بالتعليق
ويبالي به ففيه القولان فصل اذا قال انت طالق واشار باصبعين
او بثلث لم يقع العدد الا بالنية واذا قال مع ذلك هكذا فان اشار
باصبعين طلقت طلقتين وان اشار بثلث طلقت ثلثا فان قال اردت
الاشارة الى اصبعين المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال العبد لزوجته
اذا مات السيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد للعبد اذا مت فانت
حر والثلث يحتمل له فيعتق فالظاهر الوجهين انها لا تحرم عليه بالطلقتين
بل له الرجعة وتجديد النكاح قبل ان تنكح زوجا غيره واذا نادى احدى
امراتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظن انها التي ناديها
لم تطلق التي ناديها والظهر الوجهين ان المجيبة تطلق ولو قال ان اكلت
رمانة فانت طالق وقال ايضا ان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت
رمانة طلقت طلقتين والحلف بالطلاق ما يتعلق به حمل او منع او
تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت
كذا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فاذا وجد ذلك الفعل وهي
في العدة طلقت طلقة اخرى وكذا لو قال ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق

وسها كان للفظ مفهوم في العرف ووضع باللغة فعلى ايهما يحمل فيه تردد والتحقيق ان ذلك لا ينضبط بل تارة يرجح
العرف وتارة اللغة ويختلف ذلك باختلاف درجات العرف وظهور اللفظ فلو قالت يا خسيس فقال ان كنت كذلك
فانت طالق فان قصد المكافات طلقت بكل حال وان لم يقصد فلا يطلق الا بوجود الخسة وان اطلق فالمرجح
بان تحمل اللفظ على المكافات فقد تردد اللفظ والصيغة للتعليق وهو اولى ههنا ولو علق على مخالفة الامر ثم قال لا تكلمي
زيدا فكلمت لم تطلق لانه مخالفة للنهي وهذا ينازع فيه العرف ولو علق على النهي فقال قومي فقعدت قيل انها تطلق لان الامر
بالشيء نهي عن ضده وهو فاسد وجيز

ولو قال اذا طلعت الشمس او قدم الحجيج فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق
بالحلف ولو قيل له اطلقت زوجتك على وجه الاستخبار فقال نعم فهو
اقرار بالطلاق ولو قال اردت طلاقا سابقا وقد راجعتها صدق
بيمينه وان قيل ذلك على وجه التماس الانشاء فهل يكون قوله نعم صريحا
او كناية فيه وجهان اظهرهما الاول **فصل** اذا قال ان اكلت هذا
الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فاكلت فابقت كسرة او حبة لم يقع
الطلاق ولو اكل الزوجان تمرا او مشمشا وهما يخلطان النوى ثم قال
ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق فيحصل الخلاص
بان تبددها الا اذا قصد التعيين ولو كانت في فيها تمرة فعلق الطلاق
بابتلاعها وبالقذف وبالامساك فيحصل الخلاص باكل النصف
وقذف النصف والصور فيما اذا وقع التعليق بالامساك آخرا وبادر
الى الخلاص كما تمت التعاليق ولو قال وقد اتهمها بسرقة ان لم تصدقيني
في حال هذه السرقة فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ولو قال
ان لم تخبريني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فيحصل
الخلاص بان تذكر العدد الذي يستيقن انها لا تزيد عليه ولا تنقص منه

والصورتان

تذنيبات ولو قال لزوجته اگر من فردا همه دنيارا در كنار تو ننهم تو هشته فالطريق ان يضع المصحف في حجرها لان ما في الدنيا موجود
فيها على ما قال الله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قاله في العزيز وعنه توقف ولو قال كل كلمة كلمتني بها ولم اقل بمثلها فانت
طالق وقالت المراة انت طالق ثلثا فالطريق ان يقول انت لتقولين انت طالق ثلثا او يقول انت طالق ثلثا عن وثاق
ولو كان في يدها كوز فقال ان قلبت هذا الماء فانت طالق وان تركته فيه فانت طالق وان شربته فانت فالطريق ان
تضع خرقة فتبلها به در

والصورتان فيما اذا لم يقصد التعريف ولو قال ان لم تخبريني بعدد ركعات
الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحد سبع عشرة
وهي في اغلب الاحوال واخرى خمس عشرة وهي يوم الجمعة واخرى احدى
عشرة وهي في حق المسافر قيل لا تطلق واحدة منهن ولو قال انت طالق
الى حين او الى زمان مضت لحظة طلقت وكذا لو قال انت طالق بعد حين
ولو قال ان رايت فلانا شمل اللفظ ما اذا كان حيا او ميتا وكذا اللمس و
القذف بخلاف الضرب واذا واجهته بمكروه بان قالت يا سفيه او يا
خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق فاراد مكافاتها باسماع الطلاق
كما اسمعته المكروه طلقت سواء وجدت فيه تلك الصفة او لم توجد و
ان اراد التعليق لم يخف الحكم وان لم يقصد شيئا فالظاهر الحمل على التعليق
وذكر ان الخسيس من باع دينه بدنياه ويمكن ان يقال انه الذي يتعاطى ما
لا يليق بحاله لشدة البخل والسفيه ما ينافي اطلاق التصرف

كتاب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقال النبي عليه السلام لعمر رضه مره
فليراجعها يشترط في الزوج المرتجع اهلية النكاح فلا بد فيه من التكليف
وليس للمرتد الرجعة وللولي ان يراجع زوجة مجنون بعد ما طلق زوجته حيث

يجوز له ابتداء النكاح وفيه وجه وتحصل الرجعة بقوله راجعتك
ورجعتك وارتجعتك فالاظهر ان الرد والامساك صريحان
ايضا وينبغي ان يقول رددتها الي او الى نكاحي فان التزوج والنكاح
ليسا بصريحين في الرجعة وفي صحة الرجعة بالكنايات خلاف مبني
على انه هل يشترط فيها حضور الشهود فيه قولان الجديد المنع ولا
تقبل الرجعة التعليق ولا تحصل بالوطي وساير الافعال **فصل**
انما تراجع المطلقة التي لم يستوف عدد طلاقها وطلقت بلا عوض
وكانت مدخولا بها ويشترط مع ذلك فيها وصفان احدهما ان يكون
في محل الاستحلال فالمرتدة لا تراجع والثاني بقاءها في العدة فلا رجعة
بعد انقضاء العدة واذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها
وانكر الزوج فهو المصدق بيمينه وان قالت المراة وضعت الحمل فالاصح
انها لا تطالب بالبينة وتصدق بيمينها لكن بشرطين احدهما ان يكون
ممن تحيض دون الصغيرة والايسة والثاني ان تدعي الوضع لمدة الامكان
ومدة الامكان ان ادعت ولادة ولد تام ستة اشهر ولحظتان من
وقت النكاح وان ادعت اسقاط سقط مصور مائة وعشرون يوما

ولحظتان

والصورة تنقضي باسقاط ما ظهر فيه صورة بينة كيد ورجل
او ظفر او خفية تحقق بمعرفتها القوابل والمضغة ليس لها
صورة بينة ولا خفية ولا تنقضي باسقاط العلقة فيشترط
ان يكون القوابل اربعا وان تكون من اهل العدالة والمعرفة الوار

ولحظتان وان ادعت مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان
وان ادعت انقضاء الاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان
وثلثون يوما ولحظتان وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يوما
ولحظة هذا في حق الحرة وفي الامة ان طلقت في الطهر ستة عشر يوما
ولحظتان وان طلقت في الحيض احد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق
بين ان تدعي انقضاء الاقراء على خلاف عادتها الدايرة وبين ان لا يخالف
المدعى عادتها على اظهر الوجهين ولو وطي الزوج الرجعية واستانفت
الاقراء من وقت الوطي فلا رجعة الا فيما اذا كان باقيا من اقراء الطلاق
فصل يحرم وطي الرجعية وكذا ساير الاستمتاعات لكن لا يجب
الحد بوطيها وكذا لا يجب التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر بالوطي
ان لم يراجعها وكذا ان راجعها على الاظهر ويصح ايلاء الرجعية والظهار عنها
واللعان ويلحقها الطلاق ويثبت التوارث بينها وبين الزوج **واذا ادعى**
الزوج الرجعة في العدة وانكرت والعدة منقضية فان اتفقا على وقت
انقضاء العدة كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت يوم الخميس وقالت بل
يوم السبت فالقول قولها مع يمينها فان اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة

وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل يوم السبت فالقول قوله
مع يمينه وان اتفقا على التنازع في السبق ولم يتفقا على وقت احدهما
فالظاهر ان النظر الى السبق فان قالت هي اولا انقضت عدتي ثم قال
الزوج راجعتك قبل انقضاء عدتك فهي المصدقة بيمينها وان قال الزوج
اولا راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت بل بعد انقضائها فالمصدق
الزوج ولو كانت العدة باقية واختلفا في الرجعة فالمصدق الزوج وان
انكرت المراة الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت عن الانكار صدقت
في الرجوع واذا طلقها طلقة او طلقتين واختلفا في الدخول فادعاه
الزوج وقالت الرجعة وانكرت في المصدقة بيمينها وهو مقر لها بتمام المهر
فان قبضته لم يكن لها الرجوع والا لم تطالب الا بالنصف

كتاب الايلاء

قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية الايلاء في الشريعة حلف الزوج
على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته بل اذا علق به طلاقا او عتاقا او قال ان
وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف غير
الزوج عليه فهو يمين محضة ولا يثبت احكام الايلاء لو نكحها ويشترط

في الزوج

في الزوج التكليف فالاصح انه لا يصح ايلاء من جب ذكره ولا ايلاء عن الرتقاء
والقرناء وانما يصح اذا اطلق الامتناع او قال ابدا او قيد بما فوق اربعة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطأك اربعة اخرى وهكذا مرارا فالاظهر
انه لا يكون موليا ايضا ولو قال لا اطأك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطأك
سنة فهما ايلاآن ويفرد كل واحد منهما بحكمه ولو قيد الامتناع بامر مستقبل
يستبعد حصوله في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام فمول وان علم
حصوله قبل اربعة اشهر او غلب على الظن لم يكن موليا وكذا لو كان التقييد
بما وراء القسمين في اظهر الوجهين والالفاظ المستعملة في الجماع صرائح
وكنايات ومن الصرائح تغييب الذكر في الفرج والوطء والجماع والافتضاض
في حق البكر والجديد ان المباضعة والملامسة والمباشرة كنايات وكذا الاتيان
والغشيان والقربان ونحوها **فصل** اذا قال ان وطئتك فعبدي حر فمات
العبد او زال ملكه عنه انحل الايلاء تفريعا على الجديد ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر فيصير موليا وان لم يكن قد ظاهر فلا
ايلاء ولا ظهار بينه وبين الله تعالى لكنه يحكم بهما في الظاهر ولو قال عن ظهاري
ان ظاهرت فلا يصير موليا حتى يظاهر ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق

فهو مولي عنها ومعلق طلاق الضرة بوطيها فاذا وطيها طلقت الضرة
وانحل الايلاء واظهر القولين انه اذا قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن
لا يكون موليا عنهن في الحال فاذا جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة
ولو مات بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل
واحدة منكن قال الاصحاب يكون موليا عنهن جميعا ولو قال والله
لا اطاك الى سنة الا مرة فالاظهر انه لا يكون موليا في الحال فاذا وطي
مرة صار موليا ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر **فصل** يمهل المولي
اربعة اشهر وتحتسب هذه المدة من وقت الايلاء ولا يحتاج الى ضرب القاضي
ولا فرق فيها بين الحر والرقيق وفي الرجعية تحتسب المدة من وقت الرجعة
ولو ارتد احد الزوجين بعد الدخول في مدة الايلاء انقطعت واذا عاد
الى الاسلام استونفت المدة وما يمنع الوطي من غير ان يخل بالنكاح ان
وجد في الزوج لم يمنع احتساب المدة ولو حدث في خلالها لم يقطعها
وذلك كالصوم والاحرام والمرض والجنون وان وجد فيها مانع حسي
كالصغر والمرض منع الاحتساب وان حدث في المدة قطعها ثم اذا زال
فتبني المدة على ما مضى او يستانف فيه وجهان اصحهما الثاني واما المانع

الشرعي

الشرعي فلا عبرة بالحيض وصوم التطوع وصوم الفرض يمنع الاحتساب
على الاظهر **فصل** اذا وطي المولي في مدة الايلاء انحل الايلاء ولا يطالب
بعد ذلك بشيء والا فللمراة مطالبته بان يفيء او يطلق ان لم يفئ ولو تركت حقها
ثم بدا لها كان لها العود الى المطالبة وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة
وانما يثبت لها المطالبة اذا لم يوجد فيها ما يمنع الوطي فان كان بها مرض
او كانت حايضا او محرمة فلا مطالبة لها وان كان في الزوج مانع طبعي
كالمرض طولب بالفيئة باللسان وهي ان يترك المضارة ويعد بالغشيان اذا قدر
وان كان المانع شرعيا كالاحرام فالاظهر انه يطالب بالطلاق فان عصى
بالوطي سقطت المطالبة وان ابى المولي الفيئة والطلاق فاصح القولين
ان يطلق القاضي عليه طلقة واحدة وهل يمهل ثلاثة ايام فيه قولان
يرجح منهما المنع واذا وطي بعد المطالبة فاصح القولين انه يلزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية وصورة الظهار المعروفة ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي ويصح الظهار من كل زوج مكلف يستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والذمي والفحل والخصي وظهار السكران كطلاقه

فصريح لفظه انت علي او معي او مني او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي
بلا صلة صريح على الاظهر ولو قال جسمك او بدنك او نفسك علي كظهر امي فهو
كقوله انت علي وقوله كيدك امي او جسمها او جملتها كقوله كظهر امي والاصح
ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا لو قال كعينها وان اراد الظهار
وان اراد الكرامة لم يكن ظهارا وكذا لو اطلق على الاشبه ولو قال راسك
او ظهرك او يدك علي كظهر امي فهو ظهار على الاصح فصل التشبيه
بظهر الجدة ظهار ايضا والاصح ان الحكم في سائر المحارم كذلك الا التي
المراة حلالا له ثم تصير محرما كالمرضعة وابنتها المولودة قبل ان ترضع و
كالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بظهر الاجنبية والمطلقة واخت
الزوجة والملاعنة والاب ليس بظهار فصل تعليق الظهار صحيح فلو قال
لاحدى زوجتيه ان ظاهرت عنك فالاخرى علي كظهر امي فاذا ظاهر عن
المخاطبة صار مظاهرا عن الاخرى ايضا فلو قال لزوجته ان ظاهرت عن
فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها بلفظ الظهار
لم يصر مظاهرا عن زوجته الا ان يريد اللفظ وانما يكون مظاهرا عنها
اذا نكح الاجنبية وظاهر عنها ولو كان قد قال عن فلانة الاجنبية فكذلك

الحكم او لا يصير مظاهرا عن المخاطبة اذا نكح الاجنبية فظاهر عنها فيه وجهان
اصحهما الاول ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية فالتعليق لغو واذا
قال لامراته انت طالق كظهر امي فان لم ينو شيئا او قصد بجملة كلامه الطلاق
او الظهار او الطلاق والظهار معا او الظهار بقوله انت طالق والطلاق
بقوله كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بقوله
انت طالق والظهار بقوله كظهر امي وقع الطلاق وكذا يحصل الظهار
ان كان الطلاق رجعيا فصل يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد وهو
ان يمسكها في نكاحه بعد ما ظاهر بقدر ما يمكن فيه المفارقة فلو مات
احدهما عقيب الظهار او فسخ النكاح بسبب يقتضيه او جن الزوج
او قطع النكاح بطلقة بائنة او رجعية ولم يراجعها فلا عود وكذا لو كانت
الزوجة رقيقة فاشتراها على الاتصال او لاعن عن الظاهر منها في اظهر
الوجهين بشرط سبق القذف على الظهار في اصح الوجهين واذا راجعها
بعد الطلاق فاصح القولين انه عايد بنفس الرجعة ولو ارتد على الاتصال
ثم اسلم فاصح القولين انه ليس عايدا بنفس الاسلام فصل اذا عاد الظاهر
ولزمته الكفارة لم تسقط بالطلاق بعد ذلك وكذا لو مات احدهما او فسخ النكاح

تهذيب ولو قال انت علي حرام وقصد تحريم عينها فعليه كفارة اليمين

ويحرم عليه الوطء الى ان يكفّر ولو وطئ مرة عاصيا استمر التحريم الى التكفير
وفي تحريم القبلة واللمس بالشهوة وساير الاستمتاعات قولان اولاهما
التحريم ايضا **فصل** في الظهار الموقت قولان اصحهما الصحة ويتأبد
او يتأقت فيه قولان اصحهما التأقت واصح الوجهين انه لا يكون عايدا
فيه بالامساك وانما يصير عايدا اذا وطئ في المدة وعليه النزع كما غيب
الحشفة ولو لم يطأها حتى مضت المدة فلا شيء عليه ولو قال لاربع
نسوة انتن علي كظهر امي صار مظاهرا عنهن فان امسكهن فعليه كفارة
واحدة او اربع كفارات فيه قولان الجديد الثاني ولو ظاهر عنهن باربع
كلمات على التوالي صار عايدا عن الثلث الاول ولو كرر لفظ الظهار
في امراة واحدة على التواصل وقصد التاكيد فالحاصل ظهار واحد
وان اراد بالمرة الثانية ظهارا آخر فاصح القولين التعدد وانه بالمرة الثانية
يصير عايدا عن الاول

كتاب الكفارة

قال الله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة وقال الله فكفارته اطعام عشرة مساكين ومن الكفارات
ما لا يدخل الاعتاق فيها كواجبات محظورات الاحرام وقد سبق الكلام
فيها ومنها ما يدخل الاعتاق فيها وتنقسم الى مخيرة فهي كفارة اليمين

وتذكر

ونذكر في باب الايمان والى مرتبة وهي تلك خصال الاعتاق والصيام
والاطعام ولا بد في الكفارة من النية ولا يجب تعيينها ويعتبر في الرقبة
لتجزي عن الكفارة شروط احدها الايمان فلا يجوز اعتاق الكافر ويجزي
اعتاق الصغير المحكوم باسلامه والثاني السلامة عن العيوب المخلة
بالعمل والاكتساب فلا يجزي الزمن ومقطوع احد الاطراف الاربعة
والمجنون ان كان جنونه مطبقا او كان زمان جنونه اكثر والهرم العاجز
والمريض الذي لا يرجى برؤه فان اتفق البرء تبين وقوعه الموقع فيما
رجح من الوجهين ويجزي الاقرع والاعرج الا ان يتعذر عليه متابعة
المشي والاعور والاصم والاخشم ومقطوع الاذنين والانف واصابع
الرجلين ولا يجزي مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا مقطوع واحدة
من ساير الاصابع وفقد الانملتين من اصبع كفقد تلك الاصبع والثالث
الرق فلا يجزي اعتاق ام الولد والمكاتب كتابة صحيحة عن الكفارة
وشري القريب بنية كون العتق عن الكفارة ويجزي اعتاق المدبر و
المعلق عتقه بصفة ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق المعلق عند
حصول عن الكفارة لم يجز ويجوز ان يعلق العتق عن الكفارة بصفة

وان يعتق عبدين عن كفارتين عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من
هذا فلو اعتق العبد النصفين عن كفارة واحدة فالاصح انه يجزيه ان
كان باقيهما حرا فالرابع ان يخلو الاعتاق عن العوض فلو اعتق عن الكفارة
على ان يرد العبد اليه شيا او على عوض على غير العبد لم يجز عن الكفارة
فصل دخيل في الباب الاعتاق على مال كالتطليق على مال فاذا
قال لغيره اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ ويثبت العوض على
الملتمس وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاجاب نفذ في اصح الوجهين
ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن الملتمس ويلزمه العوض
والاظهر انه يحصل الملك له عقيب لفظ الاعتاق ثم يترتب العتق عليه
فصل القادر على الاعتاق بوجدانه عبدا فاضلا عن حاجته ليس له
ان يعدل عنه وكذا لو وجد ثمن عبد اذا كان الثمن فاضلا عن نفقته
وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن المسكن وما لا بد منه من الاثاث
فلا يكلف ان يبيع ضيعته ورأس ماله اللذين يكفيه محصولهما واذا
باعهما نقص الحاصل عن الكفاية وكذا لا يكلف ان يبيع مسكنه وعبده
النفيسين اذا الفهما في اظهر الوجهين ولا يلزم الشرى بالغبن واصح الاقوال

ان الاعتبار في اليسار بوقت الاداء حتى لو كان معسرا عند الوجوب
وموسرا عند الاداء يلزمه الاعتاق فصل من عجز عن الاعتاق صام
شهرين متتابعين بنية الكفارة والاصح انه لا يشترط نية التتابع ثم ان
ابتدأ لاول شهر هلالي صام شهرين متتابعين على ما يتفق لهما من كمال
ونقصان وان ابتدأ به في خلال شهر صام ما بقي من الشهر والشهر بعده بالهلال
ثم يكمل ذلك الباقي بالعدد واذا افسد صوم يوم او نسي النية في بعض الليالي
انقطع التتابع وكذا ينقطع بعذر المرض على الجديد ولا ينقطع بالحيض
وكذا بالجنون على الصحيح ولو ابتدأ بصوم الشهرين قريبا من مجيء رمضان
لم يعتد به عن الكفارة فصل العاجز عن الصوم لهرم او مرض يكفر
بالاطعام وكذا لو كان يلحقه من الصوم مشقة شديدة او يخاف زيادة
في المرض واعتبر الاكثرون في المرض الذي يعدل به الى الطعام ان لا يرجى
زواله والطعام الذي يعدل اليه عن الصيام ستون مدا يصرف الى ستين
مسكينا ولا يجزئ الصرف الى اقل من ستين وان راعى العدد في الدفع
كما اذا دفعها الى مسكين واحد في ستين يوما ويجوز صرف الكفارة الى
الفقراء ولا يجوز صرفها الى الكفار ولا الى الهاشمية والمطلبية وجنس

ولو عجز عن جميع الخصال استقرت في ذمته ولا يطأ المظاهر حتى يأتي بالمقدور ولا يجوز ان يصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكينا انوار

في الكفارة جنس المخرج

الطعام المخرج في الفطرة فلا يجزئ الدقيق والسويق والخبز ولا يكفي التغدية والتعشية

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولاعن هلال بن امية وعويمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعان ما يسبقه القذف واللفظ الذي يقصد به القذف صريح وكناية وتعريض فالصريح كلفظ الزنا بان يقول زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت او يا زانية وايلاج الذكر او الحشفة في الفرج مع الوصف بالتحريم والرمي بالاصابة في الدبر صريحان ايضا وقول الرجل زنيت او يا زانية وللمرأة زنيت او يا زاني قذف وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت وحده على الاظهر وزنيت في الجبل صريح على الاصح والكناية كقوله يا فاجر او يا فاسق وللمرأة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي وكقول الزوج لزوجته لم اجدك عذراء فان انكر انه اراد الزنا صدق بيمينه والتعريض ليس بقذف وان اراده كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان واذا قال لامرأته او اجنبية زنيت بك فقد اقر على نفسه بالزنا وقذفها ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بك زنيت فهو قاذف لها والذي ذكرته ليس صريحا في القذف وكذا لو قالت في الجواب انت ازنى مني فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فهي مقرة وقاذفة وقوله زنى ذكرك او فرجك قذف وقوله زنى يدك او عينك كناية على الاصح والاصح ان قوله لولده لست مني او لست ابني كناية وان قول الاجنبي له لست ابن فلان قذف صريح نعم

فصل

لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان لم يكن ذلك قذفا صريحا اذا لم يكن المقذوف محصنا لم يكن على القاذف الا التعزير وان كان محصنا فعليه الحد وهو ثمانون جلدة والمحصن من اجتمع فيه اربع خصال التكليف والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وتبطل العفة عنه بكل وطء يوجب الحد وكذا يبطل بوطء مملوكته التي هي اخته من الرضاع على الاظهر ولا يبطل بوطء زوجته المعتدة عن الشبهة ووطء جارية الابن والوطء في النكاح بلا ولي على الاظهر وتسقط الحصانة بالزنا الطارئ بعد القذف حتى يسقط الحد على القاذف والردة الطارئة لا تؤثر واذا سقطت الحصانة بالزنا مرة لم تعد بالصلاح بعدها وحد القذف يورث ويسقط بعفو المستحق فالاصح انه يرثه جميع الورثة وانه اذا عفا بعض المستحقين يجوز لمن عداه استيفاء الجميع

فصل

يباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن انها زنت في نكاحه او ظنه ظنا مؤكدا كما اذا شاع انها زنت

اقول الزوج كالاجنبي في الفاظ القذف ولزوم الحد بقذف الزوجة وقد يختص بانه قد يباح له القذف وقد يجب وبانه الاجنبي لا يتخلص عن الحد الا بالبينة على الزنا او باقرار المقذوف وللزوج طريق ثالث الى الخلاص وهو اللعان فالزوج اذا تيقن انها زنت بان رآها تزني فيباح له القذف اذ قد يكون لا تساعده البينة والاقرار فابيح له القذف وكذا لو ظن ظنا مؤكدا بان استفاض بين الناس ان فلانا يزني بها ولم يخبره عن عيان وانضمت الى الاستفاضة مخيلة الفاحشة بان رآها معه في الخلوة والاستفاضة بدون الرؤية في الخلوة او بالعكس لا يبيح القذف واقرارها او اخبار من يثق به يبيح القذف ايضا هذا اذا لم يكن هناك ولد فان كان هناك ولد وتيقن انه ليس منه بان لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين او لاكثر من ستة واقل من اربع سنين لكن قد استبراها بعد الوطي بحيضة وجب نفيه اذ ترك النفي يتضمن الاستلحاق ولا يجوز استلحاق من ليس منه كما لا يجوز نفي من هو منه وان اتت بولد بدون ستة اشهر من وقت الاستبراء فلا يباح له النفي در

اما نفي الولد باللعان انما يباح بينه وبين الله اذا تيقن انه ليس منه وعند ذلك يجب عليه القذف واللعان حتى لا يلحق به ما ليس منه وانما يتيقن اذا لم يطاها ... وحز

بفلان وانضم الى الشيوع مخيلة بان رآها معه في خلوة واذا اتت بولد تيقن انه ليس منه فيجب عليه نفيه وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او اتت بالولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي او لاقل من ستة اشهر وان اتت به لما دون اربع سنين وفوق ستة اشهر ولم يستبرئها بحيضة لم يحل له النفي وان استبراها وولدت لاكثر من ستة اشهر فالاظهر انه يحل له النفي ولو كان يطا ويعزل فالصحيح انه لا يجوز النفي بذلك ولو تيقن زناها وجوز ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا لم يحل له نفي الولد وفي القذف واللعان من غير نفيه وجهان المشهور منهما المنع

فصل

كلمات اللعان خمس وهي ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا ان كانت حاضرة وان كانت غائبة فيسميها ويرفع في نسبها بما يحصل به التمييز ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به وان كان هناك ولد ينفيه تعرض له في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا ما هو مني وتقول المراة اذا لاعنت اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله

عليها

عليها ان كان من الصادقين فيه والاصح انه يتعين لفظ الشهادة فلا تبدل بالحلف ونحوه وانه لا يجوز ابدال الغضب باللعن وانه يشترط تاخير الغضب واللعن عن الكلمات الاربع ويشترط في اللعان ان يامر الحاكم به ويلقن الكلمات وان يتاخر لعان المراة عن لعان الزوج ويصح لعان الاخرس بالاشارة ان كانت له اشارة مفهمة وبالكتابة ويصح اللعان بغير العربية وفي حق من يحسنها وجه آخر ويشرع في اللعان التغليظ بالزمان بان يؤخر الى ما بعد العصر يوم الجمعة والتغليظ بالمكان بان يجري في اشرف مواضع البلد وهو بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وبيت المقدس في المسجد عند الصخرة وفي ساير البلاد في المسجد الجامع عند المنبر ويلاعن الحاكم بين اهل الذمة في البيع والكنايس وهل يأتي بيت النار في لعان المجوس فيه وجهان اظهرهما نعم ولا يأتي بيت الاصنام في لعان الوثني وليراعي التغليظ بحضور جماعة واقلهم اربعة والاصح ان هذه التغليظات مستحبة لا مستحقة والحايض تلاعن على باب المسجد ويستحب للحاكم ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى وان يبالغ في ذلك عند كلمة الخامسة وان يتلاعنا المتلاعنان عن قيام

فصل

لا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف
ويختص اللعان بالزوج فليس للاجنبي اللعان ولو ارتد الزوج بعد
الدخول وقذفها وعاد الى الاسلام في العدة فالنكاح دائم فله اللعان
وان لاعن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعا في صلب
النكاح فيصح وان اصر تبين انه وقع في حال انقطاع النكاح **فصل**
يتعلق بلعان الزوج حصول الفراق بين الزوجين وتابد الحرمة حتى
لا يجوز له نكاحها وان كذب نفسه وسقوط حد القذف عن الزوج
ووجوب حد الزنا على المراة وانتفاء النسب اذا نفى الولد في اللعان
فانما يحتاج الى نفي الولد باللعان اذا لحقه لولا اللعان وذلك عند الامكان
اما اذا لم يمكن ان يكون منه كما اذا اتت بولد لستة اشهر فما دونها من
وقت العقد او لم يتحقق امكان الوطء بان نكح امراة وطلقها في المجلس
او نكح امراة وهما متباينان احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فاتت بولد
فلا يلحقه الولد وكما يجوز نفي الولد باللعان في حيوته يجوز نفيه بعد موته
وحق نفي الولد على الفور على الجديد فلو اخره بلا عذر سقط حقه والحمل
وان جاز نفيه يجوز ان يؤخر نفيه الى الوضع ولو اخر النفي فقال اخرته

لاني لم اعلم انها ولدت قبل قوله مع يمينه ان كان غايبا وان كان
حاضرا قبل قوله في المدة التي يحتمل ان يخفى الامر عليه ولو هني بالولد فقيل
له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم لم يكن له
النفي بعد ذلك ولو قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فله النفي و
للزوج ان يلاعن وان تمكن من اقامة البينة على زناها وللمراة ان تلاعن
في مقابلة لعان الزوج لتدفع عن نفسها حد الزنا **فصل** يجوز اللعان
لنفي الولد وان عفت عن الحد وان انقطع النكاح بينهما بطلاق وغيره
ويجوز لدفع حد القذف وان انقطع النكاح ولم يكن له ولد وكذا
لدفع التعزير الا ان يكون التعزير تعزير تاديب بان قذف صغيرة
لا تطاق مثلها ولو عفت عن الحد او اقام بينة على زناها او صدقته
ولا ولد فاصح الوجهين انه لا يجوز له اللعان ويجري الوجهان فيما اذا
سكتت عن طلب الحد ايضا وفيما اذا جنت بعدما قذفها ولو ابان زوجته
بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحد ان كانت تطالب به
ولو ماتت زوجته او بانت منه بطلاق وغيره ثم قذفها بزنا مطلق او بزنا
اضافه الى حالة النكاح فله اللعان ان كان هناك ولد يلحقه بالنكاح

السابق ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح
ان لم يكن له ولد وكذا ان كان ولد في اظهر الوجهين لكن له ان ينفي
تذ فا ويلاعن ولا يجوز نفي احد التوأمين دون الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
وقال الله تعالى الذين يتوفون منكم الاية عدة النكاح قسمان احدهما ما يتعلق
بفرقة تحصل بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق والفسخ واللعان
وانما تجب اذا حصلت الفرقة بعد الدخول واستدخال المراة مني الزوج
كالدخول في وجوب العدة وليست الخلوة كذلك في الجديد ولا فرق بعد
الدخول بين ان يكون شغل الرحم موهوما او لا يكون حتى لو علق الطلاق
على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وجبت العدة اذا كانت مدخولا بها

فصل الحرة التي تطهر وتحيض تعتد عن الطلاق بثلثة قروء والقرء الطهر
فاذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حايض فاذا شرعت في
الحيضة الرابعة انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة
من الحيضة الثالثة او الرابعة وهل تحسب الطهر التي لم تحض اصلا قرءا فيه

قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش
بدمين والاظهر الثاني والمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها من العادة
او الاقل او الغالب والناسية الماموره بالاحتياط تنقضي عدتها بثلثة
اشهر على اصح الوجهين والثاني انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بثلثة
اشهر واما الامة فانها تعتد بقرئين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها
رقيق كالقنة وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد
واحد قولي القديم انها تكمل عدة الحراير وان كانت باينة فالقديم واحد
قولي الجديد انها تقنع بقرئين

فصل الحرة التي لا ترى الدم لصغر او اياس
اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء شهر وانكسر
ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلثين ولو كانت
تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والامة التي لا ترى
الدم تعتد بثلثة اشهر او بشهرين او بشهر ونصف فيه ثلثة اقوال
اولاها الثالث واللواتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبرن
الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن فيعتددن بالاشهر واللواتي
انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد وعلى القديم لا يكلفن

التربص الى سن اليأس بل يتربص تسعة اشهر في اظهر القولين واربع
سنين في الثاني ثم تعتد بالاشهر وعلى الجديد لو رأت الدم بعد
بعد سن اليأس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رأت بعد تمام
الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تنكح بعد فتنتقل الى الاقراء
وان نكحت لم تؤثر رؤية الدم والنظر في سن اليأس الى جميع النساء او
الى نساء العشيرة فيه قولان والثاني اقرب الى الترجيح فصل جميع
ما ذكرنا في الحائل فاولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان احدهما ان يكون الحمل
منسوبا الى من تعتد منه ظاهرا او احتمالا كما في المنفي باللعان اما اذا لم
يتصور ان يكون الولد منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع والثاني ان
ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل
الثاني بتمامه ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان
ولا فرق في انقضاء العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي
باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الآدمي
اما بينة كيد او اصبع يراها كل من ينظر اليها او خفية تختص بمعرفتها

القوابل

القوابل وان لم تظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقال القوابل انها
اصل الآدمي فكذلك على الاظهر ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها
حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول
الريبة وان عرضت الريبة بعد تمام الاقراء او الاشهر وبعد ما نكحت
زوجا آخر فلا يحكم ببطلان النكاح الا اذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح
بان ولدت لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل نكاح زوج
آخر فالاولى الصبر الى زوال الريبة وان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا
يحكم ببطلانه في الحال فان تحقق ما يقتضيه حكم بالبطلان ومن ابان زوجته
بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها لحقه وان كان لاكثر
من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام
العدة او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني ولو نكحت بعد انقضاء
العدة واتت بولد لما دون ستة اشهر فكأنها لم تنكح وان كانت لستة
اشهر او اكثر فالولد للثاني ولو نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت في
العدة واتت بولد فان اتت به لزمان الامكان من الاول دون الثاني فيلحق
بالاول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان كان الامكان من الثاني

دون الاول فيلحق بالثاني وان وجد الامكان منهما جميعا فيعرض على القايف
فان الحق باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان منه خاصة **فصل** اذا اجتمع
على المراة عدتان من شخص واحد من جنس واحد بان طلقها ثم وطيها وهي
في عدتها بالاقراء او الاشهر جاهلا ان كان الطلاق باينا وعالما او جاهلا
ان كان رجعيا فيتداخل العدتان ومعنى التداخل انها تعتد بثلثة اقراء
او اشهر من وقت الوطي ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق وان كانت
احدى العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حايل ثم وطيها في
الاقراء واحبلها او طلقها وهي حامل ثم وطيها قبل الوضع ففي دخول الاقراء
في الحمل وجهان اشبههما الدخول وانقضاء العدتين جميعا بالوضع وله
الرجعة الى ان تضع ان طرأ الوطي وهي تعتد بالحمل وكذا ان حدث الحمل
وهي تعتد بالاقراء عن الطلاق في اظهر الوجهين وان كانت العدتان
من شخصين كما اذا كانت في عدة عن زوج او وطي شبهة فوطيها اخر
بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطي شبهة فطلقها
زوجها فلا تداخل فتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم ينظر ان لم يكن
حمل وسبق الطلاق وطي الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت استانفت

العدة الاخرى وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا وكما
راجع تنقطع عدته وتشرع في عدة الوطي بالشبهة ولا يستمتع الزوج بها
الى ان تنقضي عدتها وان سبق الوطي بالشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطي
او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرهما الثاني وان كان هناك حمل فتقدم
عدة من الحمل منه سابقا كان الحمل او لاحقا **فصل** اذا هجر الزوج
المطلقة او غاب عنها انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر ولو كان يخالطها
ويعاشرها معاشرة الازواج فالذي رجحه المعتبرون انه ان كان الطلاق
رجعيا لم تنقض العدة وان كان باينا انقضت قالوا وليس له الرجعة الا
في الاقراء او الاشهر وان لم نحكم بانقضاء العدة في الرجعية ولو نكح معتدة
على ظن الصحة ووطيها لم يحسب زمان استفراشه اياها من عدة الطلاق
ومن اي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان او وجهان احدهما من وقت
العقد واصحهما من وقت الوطي ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر ان اصابها
بعد الرجعة فلا بد من استيناف العدة وان لم يصبها فكذلك في الجديد هذا
اذا كانت حايلا فان كانت حاملا فطلقها ثانيا قبل الوضع انقضت
العدة بالوضع اصابها او لم يصبها وان وضعت ثم طلقها وجب استيناف

العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح ولو خالع المدخول بها ثم

جدّد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها ثانيا فعليها استيناف العدة ولا

يدخل فيها بقية العدة السابقة فصل واما القسم الثاني فهو عدة الفراق

بوفاة زوج ومدتها في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام ولياليها وفي

حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق في وجوبها بين ذوات الاقراء وغيرها

والمدخول بها وغيرها ويعتبر المدة بالهلال ما امكن فان انطبق الموت على

اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس

واذا مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي دون العشرة فتعتد

وتحسب اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم تكمل العشرة ولو مات الزوج

والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة فاذا

كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولم تنتقل الى عدة الوفاة هذا اذا لم يكن

المتوفى عنها زوجها حاملا فاما ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتمامه

ويشترط ان يكون الحمل منسوبا ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا في عدة الطلاق واما

الصبي الذي لا ينزل اذا مات وامراته حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع

وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا انثياه فلا يلحقه الولد على

ظاهر

ظاهر المذهب والمجبوب الذكر الباقي الانثيين يلحقه الولد فتعتد امراته

عن الوفاة بوضع الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الاظهر ولو طلق

احدى امراتيه ومات الزوج قبل البيان او التعيين فان لم يدخل بواحدة

منهما اعتدتا عدة الوفاة وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات الاشهر او

من ذوات الاقراء والطلاق الرجعي فكذلك وان كان الطلاق بائنا فتعتد

كل واحدة منهما باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلثة اقراء وتحسب

الاقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة فصل الغايب

المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن موته او

طلاقه وفي القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح

ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد فيه وجهان

اظهرهما نعم ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان ان المفقود كان ميتا

ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه

على ظن حيوته فبان انه كان ميتا فصل يجب على المراة الاحداد في

عدة الوفاة ولا يجب في عدة الرجعية ويجب على البائنة او يستحب فيه

قولان الجديد الثاني والاحداد يرجع الى ثلثة امور احدها ترك الترين

في الملبوس فلا يحرم لبس جنس القطن والصوف والكتان وكذا الابريسم

على الظاهر بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الاصلي ولكن ما صبغ

للزينة يحرم لبسه فلا فرق بين اللين والخشن والمصبوغ غزله قبل

النسج كالبرود كالمصبوغ بعده على الاظهر ولا باس بما لا يقصد بصبغه الزينة

والثاني التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي لا من الفضة ولا من الذهب وكذا التحلي

باللآلي على الاظهر والثالث التطيب فليس لها ان تطيب في بدنها ولا في ثوبها

ولا ان تاكل طعاما فيه طيب ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان تكتحل بالاثمد

المحض ايضا الا ان تحتاج اليه لرمد فترخص فيه بحسب الحاجة وليس لها

استعمال الاسفيداج والدمام والاختضاب بالحناء ونحوه ولا باس

بالتجمل في الفرش والاثاث والتنظيف بغسل الراس والقلم وازالة الاوساخ

فصل المعتدة عن الطلاق تستحق السكنى رجعية كانت او باينة

وفي المعتدة عن الوفاة قولان رجح الاكثرون منهما الاستحقاق ايضا

والاظهر ان المعتدة عن ساير اسباب الفراق في الحيوة كالمطلقة واذا

طلق امراته وهي ناشزة لم تستحق السكنى في العدة ومن تستحق السكنى من

المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق وليس للزوج

ولا لاهله اخراجها منه ولا لها ان تخرج وان انتقلت من مسكن الى مسكن

باذن الزوج ثم وجبت العدة فتعتد في الثاني وكذا لو وجبت العدة

بعد الخروج من الاول وقبل الوصول الى الثاني على الاظهر وان انتقلت

بغير اذنه فتعتد في الاول وان اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة

قبل ان تخرج منه لم يجز لها الخروج واذا اذن في سفر الحج او التجارة و

وجبت العدة في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان

اختارت المضي فلها ان تقيم الى ان تقضي حاجتها ثم عليها الانصراف

لتعتد البقية في المسكن ومنزل البدوية وبيتها من صوف وشعر كالمنزل

الحضرية ولو خرجت الى غير الدار المالوفة ثم طلقها وقال الزوج

ما اذنت لك في الخروج فهو المصدق بيمينه وان اختلفا في كيفيته

فقال اذنت لك في الخروج اليه لغرض كذا تعودي الى منزلك و

قالت بل حولتني اليه فالاشبه عند عامة الاصحاب انه المصدق

فصل ان كان سكن النكاح يليق بحال الزوجة المعتدة فلا تعدل

عنه ولا يصح بيعه ما لم تنقض العدة ان كانت تعتد بالاقراء او بالحمل

وان كانت تعتد بالاشهر فالاظهر انه على الخلاف في بيع المستاجر ولو كان

المنزل مستعارا فعليها ملازمته مالم يرجع المعير واذا رجع ولم
يرض باجرة تبدل انتقلت الى غيره وكذا لو كان المنزل مستاجرا و
انقضت مدة الاجارة ولو كانت تسكن منزل نفسها فمتعدة فيه و
تطالب بالاجرة فان كان مسكن النكاح لا يليق بحالها بل كان قد
اسكنها دارا نفيسة فله ان لا يرضى وعليه ان ينقلها الى ما يليق بها
ولو اسكنها دارا خسيسة فلها ان لا ترضى فصل ليس للزوج ان
يساكنها في المسكن الذي تعتد فيه ولا ان يداخلها نعم لو كان في الدار محرم
لها من الرجال او محرم له من النساء او زوجة اخرى او جارية فلا باس بشرط
ان يكون المحرم مميزا ولو كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن في احديهما و يسكنها
في الاخرى نظر ان كانت مرافق الحجرة متحدة كالمطبخ والمستراح والمرقى
في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وينبغي ان يغلق
ما بينهما من الباب ولا يكون ممر احديهما على الاخرى فحكم السفل والعلو
حكم الدار والحجرة فصل يجب الاستبراء بسببين احدهما حصول
الملك في ملك جارية بشرى او ارث او اتهاب او سبي لزمه الاستبراء
وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب او بالتحالف او بالاقالة ولا فرق

بين

بين البكر والثيب ولا بين ان يستبرئها البايع قبل البيع او لا يستبرئها
ولا بين ان يكون الانتقال من صبي او مجنون او مريض او امراة او ممن
يتصور اشتغال الرحم بمائه ولو كاتب جاريته ثم عجزت وجب الاستبراء
وان حرمت بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم يجب وفي الاحرام
وجه ولو ارتدت ثم اسلمت فوجهان اصحهما وجوب الاستبراء وان
اشترى زوجته فالاظهر انه لا يجب الاستبراء ويدوم الحل واذا كانت
الجارية المشتراة مزوجة او معتدة وهو عالم بحالها او جاهل واختار
امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا زال المحرم فاظهر الوجهين وجوب
الاستبراء والثاني زوال الفراش عن الامة الموطوءة او المستولدة بالاعتاق
او بموت السيد يوجب الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء على المستولدة
ثم اعتقها او مات عنها فكذلك على الاصح ولا تعتد بما مضى ولا يجوز تزويج
الجارية الموطوءة قبل الاستبراء وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها و
هو الاصح والاصح انه اذا اعتق مستولدته جاز له ان ينكحها قبل تمام
الاستبراء ولو اعتق مستولدته او مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء
عليها فصل الاستبراء في ذوات الاقراء بقرء واحد والجديد ان

الاعتبار فيه بالحيض ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة كاملة وذات
الاشهر تستبري بشهر واحد او بثلثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول
واذا ازال الفراش عن امته او مستولدته وهي حامل فالاستبراء بالوضع
وان ملك امة بالسبي وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشري فقد مر انه لا
استبراء في الحال **فصل** الاستبراء بحدوث الملك اذا وقع قبل
القبض فهو معتد به ان حصل الملك بالارث وان حصل بالشري فكذلك
على الاظهر وغير معتد به ان حصل بالهبة ولو اشترى امة مجوسية و
حاضت ثم اسلمت لم يعتد بما مضى وكما يحرم وطي الامة التي ملكها الى ان
يستبريها يحرم ساير الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه
لا يحرم واذا قالت الامة المتملكة حضت اعتمد قولها ولو اعترضت
عن السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق **فصل** الامة
لا تصير فراشا بالملك وانما تصير فراشا بالوطي فاذا اتت بولد لزمان الامكان
من وقت الوطي لحقه ولو نفي الولد مع الاعتراف بالوطي بان ادعى الاستبراء
لم يلحقه على الظاهر فان انكرت الامة حلف السيد والاصح انه يكفيه ان
يحلف على ان الولد ليس مني ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء ولو انكر

اصل الوطي وادعت هي الوطي والاستيلاد فالاظهر انه لا يحلف ولو
اعترف بالوطي وقال كنت اعزل عنها فلا عبرة به على الاظهر

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن
رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويعتبر لتحريم الرضاع
فيمن ينفصل منه اللبن الانوثة فلو در للرجل لبن لم يتعلق به التحريم
والحيوة فلو حلب لبن المراة بعد موتها واوجر الصبي او ارتضع طفل
من ثدي مراة ميتة لم يتعلق به التحريم ولو انفصل اللبن في حيوتها و
اوجر الصبي بعد موتها فاصح الوجهين تعلق التحريم به واحتمال الولادة
فلو ظهر لصغيرة لم تبلغ تسع سنين لبن لم يتعلق به التحريم ولا فرق بين
ان يكون اللبن على هيئته وبين ان يتغير بحموضة او انعقاد ولو اتخذ
منه زبد او جبن فكذلك والمشوب بغيره من المايعات محرم ان كان اللبن
غالبا على الخليط وكذا لو كان الخليط غالبا على اصح القولين حتى اذا شرب
الكل ثبت التحريم وان شرب البعض لم يثبت في اصح القولين والوصول
الى المعدة بالايجار كهو بالارضاع والاسعاط كذلك على الاصح وان
الحقنة ليس كذلك ويشترط في الواصل الى جوف اللبن للحيوة فلا اثر

للوصول الى معدة الصبي الميت وان لا يستكمل الحولين بالاهلة فلا اثر
للارتضاع بعد ذلك **فصل** لا يثبت جهة الرضاع الا بخمس رضعات
والرجوع في عدد الرضعات الى العرف فالتلهو عن الاستقصاء ولفظ
الثدي والعود اليها في الحال والتحول في ثدي الى ثدي لا يوجب التعدد
وقطع الارتضاع قطع الاعراض يوجبه ولو حلب لبن المراة دفعة
واحدة واوجر الصبي في خمس دفعات او حلب في خمس دفعات واوجر الصبي
دفعة واحدة فالحاصل رضعة واحدة او خمس رضعات فيه قولان
اظهرها الاول ولو وقع الشك انه ارتضع خمسا او اقل لم يحكم بالتحريم
وكذا لو وقع الشك انه ارضع في الحولين او بعدهما على الاصح **فصل**
كما تصير المرضعة اما للمرتضع يصير الفحل الذي منه اللبن ابا له وينتشر الحرمة
منه الى اولاده ولو كان للرجل خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة
فارضعت كل واحدة منهن بلبانه صغيرا مرة لم يصرن امهات له و
اصح الوجهين انه يصير ابا له وعلى هذا فالمرضعات يحرمن على الرضيع
بانهن موطوات ابيه وان لم يكن امهات له ولو كان له خمس بنات او
اخوات فارضعن صغيرا لم تثبت الحرمة بين الرضيع وبين ابيهن

في اصح

في اصح الوجهين **فصل** اباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد
الرضيع حتى اذا ارتضعت انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها جداته حتى
اذا ارتضع ذكر حرم عليه نكاحهن واولادها من النسب والرضاع
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واب الفحل جده
واخوه عمه وعلى هذا القياس وانتساب اللبن الى الفحل بانتساب
الولد الذي نزل عليه اللبن بالنكاح او بوطي الشبهة فالنازل على
ولد الزنا لا حرمة له واذا نفى الولد باللعان انقطعت نسبة اللبن عنه
واذا وطيت منكوحة بالشبهة او وطي اثنان امراة بالشبهة فاتت
بولد واللبن النازل عليه تبع له فمن يلحق الولد به بالحاق القايف
او غيره كان اللبن منسوبا اليه ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج
بوفاته ولا بطلاقه وان طالت المدة او عاد اللبن بعد انقطاعه فان
نكحت زوجا آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني وقبلها للاول
ان لم يصبها الثاني او اصابها ولم تحبل منه او حبلت ولم تدخل وقت
ظهور اللبن لهذا الحمل وان دخل وقت ظهوره فهو للاول او للثاني
او لهما فيه ثلثة اقوال اصحها الاول **فصل** قد يطرا الرضاع على النكاح

فيقطعه إثباتاً لا اقتضائه للحرمة المؤبدة أو من غير أن يثبت الحرمة المؤبدة
فلو كانت تحته صغيرة فأرضعتها أمه انقطع النكاح وكذا لو أرضعتها
أخته أو زوجة أخرى كبيرة وتستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها على الزوج نصف
مهر المسمى إن كان صحيحا أو نصف مهر المثل إن كان فاسدا وعلى المرضعة
للزوج نصف مهر المثل في أحد القولين وتمامه في الثاني والأكثرون
رجحوا الأول ولو ارتضعت الصغيرة وذات اللبن نائمة فلا غرم عليها
ولا مهر للصغيرة على الأصح ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة
الصغيرة اندفع نكاح الصغيرة وكذا نكاح الكبيرة في أصح القولين وله أن
ينكح ما شاء منهما بعد ذلك وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم للزوج على
المرضعة على ما قدمنا وكذا الحكم في الكبيرة إن لم تكن مدخولا بها وإن
كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى وفي أصح القولين أن له على المرضعة
مهر المثل ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على التأبيد و
كذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولا بها **فصل** إذا كانت تحته صغيرة
فطلقها فأرضعتها امرأة فصير المرأة أم من كانت زوجة له فتحرم عليه وإذا نكح
المطلقة صغير وأرضعته بلبان المطلق حرمت على المطلق وعلى الصغير جميعا

أما على المطلق فمن جهة أنها زوجة الصغير وقد صار ابنا له وأما على
الصغير فمن جهة أنها أمه وزوجة أبيه ولو زوج مستولدته من عبده الصغير
فأرضعته بلبان السيد فهي زوجة ابن السيد فتحرم عليه وأم الصغير
وموطوءة أبيه فتحرم عليه أيضا ولو أرضعت أمة له قد وطئها صغيرة تحته
من لبنه أو لبن غيره وقد صارت الأمة أم زوجته فتحرم عليه والصغيرة
صارت بنته أو ربيبته موطوءته فتحرم أيضا ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة
فأرضعت الكبيرة الصغيرة اندفع نكاحهما ثم إن كان الإرضاع بلبنه حرمتا
على التأبيد وإلا فالكبيرة كذلك والصغيرة ربيبة ولو كانت تحته كبيرة و
ثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة الصغائر بلبنه حرمن جميعا على التأبيد و
كذا لو أرضعتهن بلبن غيره والكبيرة مدخول بها وإن لم تكن مدخولا بها نظر
إن أرضعتهن معا بأن أوجرتهن اللبن المحلوب في المرة الخامسة فينفسخ
نكاحهن جميعا وتحرم الكبيرة على التأبيد ولا تحرم الصغائر وإن أرضعتهن
على الترتيب فكذلك تحرم الكبيرة على التأبيد والصغائر لا تحرمن وينفسخ
نكاح الأولى ولا ينفسخ نكاح الثانية عند إرضاعها فإذا أرضعت
الثالثة فهل ينفسخ نكاحها مع الثالثة أو لا تنفسخ إلا نكاح الثالثة

فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان فيما اذا كانت تحته صغيرة ان فارضعتها
اجنبية على الترتيب اينفسخ نكاح الاول عند ارضاع الثانية ولا ينفسخ
الانكاح الثانية فصل اذا قال الرجل فلانة اختي من الرضاع او بنتي او
قالت المراة فلان اخي او ابني من الرضاع لم يجز النكاح بينهما ولو توافق الزوجان
على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان جرى
الدخول وان ادعاه الزوج وانكرت المراة حكم بانفساخ النكاح ولها نصف
المسمى ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعده وان ادعاه المراة وانكر
الزوج فهو المصدق بيمينه ان جرى التزويج برضاها والا فوجهان ويرجع منهما
تصديق الزوجة وليس لها المطالبة بالمسمى ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى
الدخول ويحلف منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه على البت ويثبت الرضاع
بشهادة الرجلين او رجل وامراتين وكذا بشهادة اربع نسوة والاقرار
بالرضاع لا يثبت الا برجلين ولا يقبل شهادة المرضعة وحدها وتقبل
شهادتها فيمن تشهد ان لم تطلب اجرة ولم تتعرض لفعلها بل شهدت برضاع
محرم وان قالت ارضعتها فكذلك تقبل في اظهر الوجهين وهل يكفي اطلاق
الشهادة على ان بينهما رضاعا محرما فيه وجهان قال الاكثرون لا بل لا بد

من التفصيل بالتعرض للوقت والعدد والاظهر انه يشترط ذكر وصول
اللبن الى الجوف ويعرف ذلك تارة بمعاينة الحلب والايجار والازدراد
واخرى بمشاهدة القراين الدالة عليه كالتقام الثدي وامتصاصها و
حركة الحلق بالتجرع والازدراد بعد العلم بان المراة ذات لبن

كتاب النفقات

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف تجب على الزوج نفقة الزوجة وتختلف بحسب اختلاف
حال الزوج في اليسار والاعسار فعلى الموسر في كل يوم مدان من الطعام
وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والمد مائة درهم وثلثة وسبعون
درهما وثلث درهم ومن لا يملك شيئا او يملك مالا يخرجه عن استحقاق سهم
المساكين فهو معسر وان ملك ما يخرجه عن استحقاقه فان كان يرجع الى حد المساكين
لو كلف مدين فهو متوسط والا فهو موسر وينظر في الجنس الى غالب قوت البلد
فهو الواجب وعليه ان يملكها الحب والاظهر ان عليه ان يكفيها مع ذلك
مونة الطحن والخبز ببذل المال او بان يتولاها بنفسه او بغيره ولو
طلبت غير الحب لم يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول والاصح
انه يجوز ان تعتاض عن النفقة دراهم او ثوبا وانه لا يجوز ان تعتاض

عنها الخبز والدقيق ولو كانت تاكل معه على العادة فاولى الوجهين سقوط
نفقتها عنه ويجب مع الطعام الادام وجنس غالب ادام البلد من زيت و
سمن وتمر وجبن ويختلف ذلك باختلاف الفصول ولا يتقدر الادام
ولكن يقدره القاضي بالاجتهاد ويتفاوت بين الموسر والمعسر ويجب اللحم
ايضا على عادة البلد كما يليق بيسار الزوج واعساره ولا يسقط حقها
عن الادام بان لا تاكله وتقنع بالخبز البحت فصل يجب عليه كسوتها
على قدر كفايتها وتختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها ولا بد من
القميص والسراويل والخمار والمكعب ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها
المتخذ من القطن فان جرت عادة البلد بالكتان او الحرير لمثله فاظهر الوجهين
لزومه على عادة البلد وعليه ان يعطيها ما تفرشه للقعود عليه كزلية او لبد
او حصير والاصح انه يجب فراش النوم عليه ايضا ولا بد من مخدة ولحاف يدفع
البرد في الشتاء فصل على الزوج ان يعطيها ما تتنظف به وتزيل الاوساخ
كالمشط والدهن وما تغسل به الراس وكالمرتك ونحوه لدفع الصنان ولا
يجب الكحل والخضاب وما يقصد به التزين ولا الدواء للمرض واجرة
الطبيب والحجام لكن لها الطعام والادام في ايام المرض فان شاءت صرفته

الى الدواء

الى الدواء والاظهر انه يجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن ماء الاغتسال
اذا احتيج الى شرائه ان كان تغتسل من الجماع او النفاس وانه لا يجب ان كانت
تغتسل من الحيض او الاحتلام ويجب عليه تهيئة آلات الاكل والشرب والطبخ
كالكوز والجرة والقدر والقصعة ونحوها وتهيئة مسكن يليق بحالها ولا
يشترط ان يكون ملكا له فصل التي لا يليق بحالها ان تخدم نفسها يجب على
الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة او بنصب امة له لتخدمها او بالانفاق
على التي معها من حرة او امة ويستوي في ذلك الموسر والمعسر والحر والعبد فان
اخدمها بحرة او امة مستاجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها بامة فينفق
عليها بحق الملك وان اخدمها بالتي حملتها معها فعليه نفقتها والقول في جنس
طعامها كهو في جنس طعام الزوجة واما القدر فمد ايضا على المعسر وكذا على
المتوسط على الاظهر ومد وثلث على الموسر وتستحق الادام ايضا على الاصح و
لها الكسوة على ما يليق بحالها فلا يجب لها آلات التنظيف لكن لو كثر الوسخ
وتأذت بالهوام فلا بد وان ترفه وان كانت المنكوحة رقيقة لم يستحق
الخادمة وفي ذات الجمال وجه والتي تخدم نفسها في العادة ان احتاجت
الى الخدمة لمرض او زمانة يجب على الزوج اقامة من يخدمها فصل

الواجب في الطعام والادام وما ينتفع به بالاستهلاك التمليك فلها
التصرف فيما اخذته وابداله كما شاءت لكن لو قترت على نفسها بما يضر
بها فله المنع وما يدفع اليها وتنتفع به مع بقاء عينه كالكسوة تجب
فيه التمليك او الامتاع فيه وجهان اصحهما الاول وفي معناها الفراش
وظروف الطعام والمشط وتسلم اليها الكسوة في اول الصيف واول الشتاء
فان تلف ما تسلم اليها في اثناء الفصل من غير تقصير منها لم يلزمه البدل
ان قلنا ان الواجب التمليك ولو ماتت في اثناء الفصل فلا استرداد
فلو لم يكسها مدة صارت الكسوة دينا في ذمته والواجب في المسكن الامتاع
بلا خلاف **فصل** الجديد ان النفقة تجب بالتمكين دون العقد
حتى لو اختلفا في انها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة و اذا
لم يطالبها الزوج بالزفاف ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك
مدة فلا يجب نفقة تلك المدة واذا سلمت نفسها الى الزوج فعليه
النفقة من وقت التسليم ولو بعثت اليه وعرضت نفسها عليه
لزمته النفقة من وقت بلوغ الخبر فان كان الزوج غائبا رفعت الامر
الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلم الحال فيسير اليها او يبعث وكيلا

يسلمها

اقول اما مسقطات النفقة فامور منها النشوز فلا نفقة للزوجة الناشزة سواء كان النشوز في بعض اليوم او كله وسواء كانت الناشزة بالغة او مراهقة عاقلة او مجنونة اذ النفقة في مقابلة التمكين فان امتنعت عن الوطي والاستمتاع وعن الزفاف من غير عذر فهي ناشزة فان كانت بها مرض او قرح تضر معه الوطي او كان الرجل عبلا اي كبير الآلة لا تحتمله فهي معذورة في الامتناع عن الوطي وعليه النفقة اذا كانت عنده نعم ليس لها الامتناع من الزفاف بعذر عبالة الزوج فانه لا يتوقع زوالها بخلاف المرض فانه متوقع الزوال فتمتنع بعذر الزفاف وكذا من اسباب الزوجة وخروجها عن بيت الزوج والسفر بغير اذنه سواء خرجت في حاجتها او في حاجته نشوز مسقط للنفقة

يسلمها وان لم يفعل ومضى زمان امكان الوصول اليها فرضها القاضي
والاعتبار في حق المجنونة والمراهقة بعرض الولي لا بعرضها **فصل**
النشوز يسقط النفقة وان كانت المراة مراهقة او مجنونة والامتناع
عن الوطي وساير الاستمتاعات والزفاف من غير عذر نشوز وان
كان الامتناع لمرض يضر معه الوطي او لعبالة الزوج فهو امتناع بعذر
والخروج من بيت الزوج بالسفر وغيره بغير اذنه نشوز الا ان يشرف
المنزل على الانهدام ولو سافرت باذنه والزوج معها او سافرت في
حاجته وجبت النفقة ولو سافرت في حاجتها فاظهر القولين انها
لا تجب وغيبة الزوج في دوام طاعتها لا تؤثر وان نشزت فغاب
فعادت الى الطاعة فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق وطريقها
ليعود الاستحقاق ان ترفع الامر الى القاضي كما ذكرنا في ابتداء التسليم
ولو خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على
وجه النشوز لم تسقط نفقتها وفي معناه الخروج الى بيت ساير الاقارب
واصح القولين انه لا تجب نفقة الصغيرة على الزوج البالغ وان سلمت
اليه او عرضت عليه وكذا على الزوج الصغير ان كانت الزوجة صغيرة

كهو وانما يجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج صغيرا فصل اذا
احرمت المراة بحج او عمرة بغير اذنه فهي ناشزة حيث لا يجوز له تحليلها وان
جوزنا التحليل فلها النفقة ما لم تخرج واذا خرجت فقد سافرت في
حاجتها فقد سبق حكمه وان احرمت باذنه فلها النفقة قبل الخروج في
اظهر الوجهين فاذا خرجت فقد سافرت في حاجتها وللزوج ان يمنع زوجته
من صوم التطوع فان ابت سقطت النفقة في اظهر الوجهين واظهر الوجهين
ان القضاء الذي لا يضيق وقته كصوم التطوع حتى يجوز له المنع منه وانه
لا يجوز له المنع من المبادرة الى اداء فرايض الصلوة في اول الوقت ولا من
السنن الرواتب فصل المعتدة الرجعية تستحق النفقة وساير المؤن الا
مؤنة التنظيف ويستمر وجوبها الى انقضاء العدة بالوضع وغيره واذا
انفق لظهور امارات الحمل ثم بان ان لا حمل استرد المدفوع اليها بعد انقضاء
العدة والبائنة بالخلع او بالطلقات الثلث لا نفقة لها ولا كسوة ان كانت
حائلا وان كانت حاملا وجبت النفقة وهي للحمل او للحامل فيه قولان اصحهما
الثاني واذا قلنا به لم يجب نفقة المعتدة الحامل عن الوطي بالشبهة
او النكاح الفاسد والاظهر ان نفقة مدة العدة مقدرة كنفقة صلب النكاح

ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل واذا ظهر لم تؤخر الى الوضع بل يجب التسليم
يوما بيوم في اظهر الوجهين والاظهر انها لا تسقط بمضي الزمان فصل
اذا اعسر الزوج بالنفقة فاصح القولين ان للمراة الخيار بين ان تصبر وترضى
بكونها دينا في ذمته وبين ان تطلب الفسخ ولا يلحق الامتناع مع اليسار
بالاعسار في اظهر الوجهين وكذلك فيما لو غاب وهو موسر في الغيبة
فلا يوفيها حقها فلو كان الرجل حاضرا وماله غايبا فان كان على ما دون
مسافة القصر فلا خيار لها ويؤمر بالاحضار وان كان غايبا على مسافة
القصر لم يلزمها الصبر ولو تبرع بالنفقة متبرع لم يلزمها القبول
وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والمؤثر العجز عن نفقة المعسرين
اما اذا قدر عليها وعجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين فلا خيار لها
والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا الاعسار بالادام والمسكن على اصح الوجهين
والاعسار بالمهر هل يثبت الخيار لها فيه ثلثة اقوال ثالثها الفرق بين ان
يكون قبل الدخول فيثبت الخيار او بعده فلا يثبت وهذا ارجح عند اكثرهم
ثم المراة لا تستقل بالفسخ بالاعسار بل ترفع الامر الى الحاكم ويثبت الاعسار
عنده فاذا ثبت تولى القاضي الفسخ بنفسه او اذن لها في الفسخ فرع

الفسخ او يمهل الى ثلثة ايام فيه قولان اصحهما الثاني فاذا مضت الايام
الثلث فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم النفقة وان سلمها
لم يجز الفسخ لما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث
وسلمها وعجز في الرابع فتستانف المدة او تبني فيه وجهان اظهرهما البناء
ولها في مدة الامهال ان تخرج لتحصيل النفقة وعليها الرجوع بالليل
الى منزل الزوج ولو رضيت المراة باعساره ثم بدا لها ان تفسخ مكنت منه
وكذا لو نكحها على علم باعساره ثم طلب الفسخ وفي الاعسار بالمهر اذا رضيت
ثم بدا لها ان تفسخ لا تمكن منه وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ باعسار
المهر والنفقة واذا اعسر زوج الامة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فليس
للسيد الفسخ في اظهر الوجهين لكن له ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها و
يقول لها افسخي او اصبري على الجوع فصل تجب نفقة الولد على الوالد
وبالعكس والوالدة والاجداد والجدات كالوالد والاحفاد كالاولاد
ويستوي في اصل الاستحقاق الذكر والانثى والوارث وغيره والقريب
من الاحفاد والاجداد والبعيد ولا يشترط فيه اتفاق الدين وانما تجب
على القريب الموسر وهو الذي يفضل عن قوت يومه وقوت عياله ما يصرفه الى

الى القريب ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين واصح الوجهين ان
الكسوب يكلف الكسب لها ومن له ما يكفيه لنفقته لا تجب نفقته على القريب
صغيرا كان او كبيرا وكذا من يكتسب ما يكفيه وان لم يكن له مال ولا كسب فان
كان صغيرا او مجنونا او زمنا فعلى القريب نفقته والا فثلثة اقوال احسنها
الوجوب والثالث انه يجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس ونفقة
القريب على الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تصير دينا في الذمة الا ان
يفرض القاضي او ياذن له في الاستقراض لغيبة او امتناع فصل
يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا ثم ان لم توجد بعد سقي اللبا
مرضعة اخرى وجب عليها الارضاع وكذا لو لم توجد الا اجنبية وان
وجد غيرها لم يجبر عليها سواء كانت في نكاح الاب او لم تكن فان رغبت
في ارضاعه وهي في نكاح ابيه فلا يمنعها في اظهر الوجهين فان توافقا
عليه او لم تكن في نكاحه وطلبت اجرة نظر ان طمعت في زيادة على اجرة
المثل لم يلزمه الاجابة وان طلبت اجرة المثل فهي اولى من غيرها فان وجد
اجنبية تتبرع او ترضى بما دون اجرة المثل فالاصح انه لا يلزمه بذل الزيادة
وله انتزاع الولد منها فصل الاصل المحتاج اذا كان له فرعان

فصاعدا وكل واحد منهم بحيث تلزمه النفقة لو انفرد نظران استويا
في القرب والوراثة او عدمها فالنفقة عليهما بالسوية مثاله ابنان
او بنتان وان اختلفا ففيه طريقان ارجحهما ان النظر الى القرب فان
احدهما اقرب فالنفقة عليه وان استويا في القرب ففي التقديم بالارث
وجهان اقربهما التقديم والثاني ان النظر الى الارث فان اختص احدهما
بالوراثة فالنفقة عليه والا فالنفقة على الاقرب فان استويا ففي عليهما
وعلى الطريقين لو كانا وارثين فيستويان او يوزع النفقة بحسب الارث فيه
وجهان مثال ابن وبنت يستويان على الطريقين وتكون عليهما اثلاثا ان
اعتبرنا مقدار الارث بنت وابن ابن هي على البنت على الطريق الاول
يستويان على الثاني ابن ابن وابن بنت هي عليهما ان اعتبرنا القرب وعلى
الاول ان اعتبرنا الارث وان اجتمع للمحتاج قريبان من اصوله فان
اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وقيل اذا كان المحتاج بالغا وجه
ان النفقة عليهما واما الاجداد والجدات فان كان يدلي احدهما بالآخر
فالنفقة على القريب والا فيعتبر الارث او القرب فيه الطريقان وقيل يعتبر
ولاية المال حتى يقدم ابو الاب على اب الام وان اجتمع للمحتاج واحد من

الاصول

الاصول واخر من الفروع فالذي يجيء من الخلاف ان النفقة على الفرع
دون الاصل سواء كان الفرع قريبا او بعيدا وارثا او غير وارث وان
اجتمع على الواحد محتاجون فان وفى ماله بنفقتهم جميعا انفق عليهم
والا فان لم يفضل الا نفقة واحد فيقدم نفقة الزوجة على الاقارب
واما الاقارب فيقدم نفقة الاقرب او الوارث او الولي فيه الخلاف

فصل القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما
يهلكه يسمى حضانة والاناث اليق بتوليها واولاهن الام ثم امهاتها
المدليات بالاناث وتقدم منهن القربى فالقربى والجديد انه يقدم
بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام اب الاب كذلك
ثم ام اب الجد كذلك وفي القديم تقدم الاخوات والخالات عليهن
وتقدم الاخوات على الخالات والخالات على بنات الاخوات وبنات
الاخوة وبنات الاخوات وبنات الاخوة على العمات وتقدم الاخت
من الابوين على الاخت من الاب والاخت من الام والاظهر تقدم الاخت من
الاب على الاخت من الام وتقدم الخالة والعمة من الاب عليهما من الام وسقوط
الجدات اللاتي لا ترث لهن واستحقاق الانثى التي ليس بمحرم كبنت الخالة

وبنت العمة واما الذكور فالمحرم الوارث كالاب والجد والاخ وابن
الاخ والعم لهم الحضانة ويترتبون بترتيب العصبات والوارث
الذي ليس بمحرم كابن العم له حق الحضانة على الاظهر لكن ان كانت الصغيرة
في حد تشتهى لم تسلم اليه بل الى بنت او امراة ثقة يعينها والاظهر ان المحرم
الذي ليس بوارث كالخال وابن الاخت وابو الام والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم
كابن الخالة وابن العمة لاحق لها في الحضانة واذا اجتمع الذكور والاناث
من اهل الحضانة فان كانت فيهم الام فهي اولى من غيرها وام الام عند فقدها
في معناها والاب اولى من الجدات من قبله وكذا من الخالة والاخت المدلية
بالام في اصح الوجهين ويقدم الاصول على الاقارب الواقعين على حواشي
النسب فاذا فقد الاصول فالاظهر تقديم الاقرب فالاقرب فان استويا
اثنان في القرب فالتقديم بالانوثة فان استويا من كل وجه فيقطع النزاع
بالقرعة فصل يشترط لثبوت حق الحضانة الاسلام فلا حضانة
للكافرة على ولدها المسلم والعقل والحرية فلا حضانة للمجنونة والرقيقة
ولو نكحت ام الطفل بعد فراق ابيه اجنبيا سقط حقها من الحضانة ولا
اثر لرضاء الزوج ولو نكحت عم الطفل او ابن اخيه او ابن عمه فالاشبه

انه لا يسقط حقها ويشترط العدالة ايضا وهل يشترط لاستحقاقها
الحضانة ان ترضع الولد اذا كان رضيعا وكان لها لبن فيه وجهان
اجاب الاكثرون بالاشتراط ومهما اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او
اعتقت الامة او حسن حال الفاسقة ثبت لها الحضانة وكذا لو طلقت
بعد ما سقط حقها بالنكاح ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فاصح
الوجهين انتقال الحق الى الجدة فصل انما تكون الام اولى من الاب في
حق الطفل الذي لا يميز والمجنون اما المميز فيتخير بين الابوين اذا كانا
متفرقين ويكون عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية وانما
يخير بينهما ان كانا مسلمين حرين عدلين عاقلين فان اختل بعض الشروط
في احدهما فلا يخير فالحضانة للآخر ويخير بين الام والجد عند فقد الاب
والاظهر التخيير بينها وبين الاخ والعم ايضا والتخيير بين الاب وبين الخالة او
الاخت واذا اختار احد الابوين ثم اختار الآخر حول اليه واذا اختار
الاب وهو ذكر لم يمنعه الاب من زيارة الام ولو زارته لم يمنعها من الدخول
عليه فلا يمنع الانثى من زيارة الام ولا يمنع الام من الدخول والزيارة تكون
في الايام مرة لا في كل يوم واذا مرض الولد فالام اولى بالتمريض ذكرا كان او انثى

فاما ان يرضى بان ترضعه الام في بيته او ينقل الى بيت الام وان اختار
الام فان كان ذكرا فياوي اليها ليلا ويكون بالنهار عند الاب يؤدبه ويسلمه
الى المكتب والحرفة والانثى تكون عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها
على العادة ولو خير بينهما فاختارهما جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا
منهما فيقرع او تكون الام اولى فيه وجهان اشبههما الثاني وما ذكرنا من تقدم
الام على الاب في حق غير المميز ومن التخيير في حق المميز مفروض فيما اذا كان
الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما ان يسافر نظر ان كان سفر
حاجة فلا يسافر بالولد بل يكون عند المقيم الى ان يعود المسافر وان كان سفر
نقلة فللاب ان يجعله مع نفسه سواء كان ينتقل الاب او تنتقل الام
نعم لو كان الطريق الذي يسلكه مخوفا او البلد الذي يقصده غير مأمون
لم يكن له استصحابه ولا فرق بين ان يكون الانتقال الى مسافة القصر او الى
ما دونها على الاشبه وسائر العصبات المحارم في ذلك كالاب وابن العم كذلك
ان كان الولد ذكرا والانثى لا تسلم اليه فان كانت له بنت ترافقه فتسلم
اليها **فصل** يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته على الكفاية قنا او
مدبرا او مستولدة يستوي فيه الصغير والكبير والسليم والزمن والاعمى

والجنس الواجب غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد وغالب
ادمهم وكسوتهم فلا يجوز الاقتصار على ستر العورة ويستحب ان يناول
رقيقه ما يتنعم به من الطعام والادام والكسوة سيما اذا عالج الطعام
وولي الطبخ ونفقة الرقيق كنفقة القريب في السقوط بمضي الزمان
ويبيع الحاكم مال السيد فيها وان لم يظهر له مال امره ببيعه او اعتاقه
وله اجبار امته على ارضاع ولدها منها فلا يكلفها ان ترضع مع ولدها
آخر الا ان يفضل لبنها عن ري ولدها وله اجبارها على الفطام قبل
الحولين اذا لم يتضرر به الولد وعلى الارضاع بعد الحولين اذا كان لم يتضرر
به واما الحرة فلها حق في التربية فليس لواحد من الابوين الفطام قبل
تمام الحولين ولهما الاتفاق عليه اذا لم يتضرر به الولد ولكل واحد منهما الفطام
اذا تم الحولان ويجوز ان يزيد في الارضاع باتفاقهما ولا يكلف السيد
عبده من العمل الا ما يطيق ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج على العبد
يؤديه من كسبه كل يوم او كل اسبوع ولا يجبر السيد عبده عليها ويجب علف
الدواب وسقيها فان امتنع المالك اجبره السلطان في المال على البيع او العلف
او الذبح وفي غير المأكول يتعين الاولان ولا يحلب بحيث يضر بنتاجها

ومالا نوح فيه كالقناة والدولاب لا يجب القيام بعمارتها والله اعلم

تم ربع الثالث من كتاب المحرر

بتوفيق الله في شهر رمضان

كتاب الجراح

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية
وعن رسول الله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق الفعل المزهق للروح
ان وجد والشخص غير قاصد للفعل بان زلق على صبي فمات او غير قاصد
لمن اصابه كما اذا كان يرمي الى شجرة فاصاب انسانا فهذا خطأ لا يتعلق
به قصاص وان كان قاصدا للفعل والشخص بان ضربه بما يحصل الموت
منه غالبا فقد قتله عمدا مثقلا كان او جارحا وان كان لا يحصل الموت
منه غالبا ومات منه فهو شبه عمد كالضرب بالسوط والعصا وغرز الابرة
في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل ان تورم الموضع
وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في الحال فاقوى الوجهين
انه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالاشبه انه شبه عمد والغرز في جلد
العقب وما لا يؤلم لا اثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه من الطعام و

الشراب ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت مدة يموت فيها مثله غالبا
من الجوع او العطش تعلق به القصاص والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فهو شبه عمد وان كان به بعض الجوع او العطش وعلم الحابس الحال
فعليه القصاص والا فالاصح المنع من القصاص

فصل

كما يتعلق القصاص بمباشرة القتل يتعلق بالتسبب اليه فاذا اكره انسانا على
قتل اخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصاص ولو شهد اثنان
على انسان بالقصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا
فعليهما القصاص الا اذا اعترف الولي بانه كان عالما بكذبهما فلا قصاص
عليهما ولو اضاف انسانا بالطعام المسموم فاكله ومات لزمه القصاص
ان كان صبيا او مجنونا وان كان بالغا عاقلا ولم يتبين له حال الطعام
ففي القصاص قولان قال المعتبرون الى ترجيح المنع وعلى هذا فالاقرب
وجوب الدية ولو دس السم في طعام غيره فاكله صاحب الطعام جاهلا
بالحال اطرد القولان واذا ترك المجروح معالجة الجراحة المهلكة حتى مات
لم يندفع القصاص عن الجارح وان القاه في ماء لا يعد مثله مغرقا كالو
كان واقفا في موضع منبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فلا قصاص

ولا دية وإن كان مغرقا لا يتخلص منه إلا بالسباحة فإن كان لا يحسن
السباحة أو كان مكتوفا أو زمنا وجب القصاص وإن منعه منها عارض
ريح أو موج فالحاصل شبه عمد وإن امتنع بلا مانع ففي وجوب الدية
قولان أصحهما المنع ولو ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك
ففي وجوب الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه **فصل**
إذا أمسك إنسانا حتى قتله آخر أو حفر بئرا فردى فيها غيره إنسانا فالقصاص
على القاتل والمردي دون الممسك والحافر ولو رمى إنسانا من شاهق
فتلقاه متلق فقده بنصفين فالقصاص على المتلقي ولو ألقاه في ماء مغرق
فالتقمه الحوت فأصح الوجهين وجوب القصاص على الملقي ولو لم يكن الماء
مغرقا فالتقمه الحوت فلا قصاص وهل يجب القصاص على المكره أو يختص
بالمكره فيه قولان أصحهما الأول فإن آل الأمر إلى الدية وزعت عليهما وإن
كان أحدهما كفؤا للمقتول دون الآخر وجب القصاص على الكفؤ وذلك كما إذا
أكره عبد حرا على قتل عبد أو ذمي مسلما على قتل ذمي وجب القصاص على
المكره دون المكره ولو أكره بالغ مراهقا على قتل إنسان فقتله فيجب القصاص
على المكره إن جعلنا عمد الصبي عمدا وهو الأصح ولو أكرهه على أن يرمي إلى شاخص

عرفه المكره إنسانا وظنه المكره صيدا فأظهر القولين وجوب القصاص على
المكره وإذا أكرهه على أن يرمي إلى صيد فرمى وأصاب إنسانا فلا قصاص على
واحد منهما ولو أكرهه على صعود شجرة فصعدها وزلق وهلك فالأظهر أنه
عمد خطأ ولو أكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه فأظهر القولين أنه لا يجب القصاص
ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالأصح أنه لا قصاص ولا دية ولو قال
اقتل زيدا أو عمرا فهذا ليس بإكراه **فصل** إذا وجد معا فعلان مزهقان
من شخصين وهما مذففان كالحز والقد أو غير مذففين كجائفتين أو قطع
عضوين فهما قاتلان وإن أنهاه واحد إلى حركة المذبوحين ثم وجد فعل
الثاني فالقاتل الأول ويعزر الثاني والمراد من حركة المذبوح التي لا يبقى معها
الإبصار والنطق والحركة الاختيارية وإن وجد فعل الثاني قبل الانتهاء
إلى حركة المذبوحين فإن كان مذففا كالحز بعد الجرح فالقاتل الثاني وعلى
الأول القصاص في العضو المقطوع أو المال على ما يقتضيه الحال وإن لم يكن
الثاني مذففا كالجائفة بعد الجائفة فهما قاتلان والمريض المشرف على الوفاة
إذا قتل وجب القصاص على قاتله وإن انتهى إلى حالة النزع وصار عيش
المذبوحين **فصل** إذا قتل إنسانا على ظن أنه كافر بأن كان عليه زي الكفار

فبان مسلما فان كان في دار الحرب فلا قصاص عليه وكذا لا دية في اصح القولين
وان كان في دار الاسلام وجبت الدية وكذا القصاص في اصح القولين ولو قتل
من عهده مرتدا او ذميا استصحبا ما عهد فتبين خلافه فالظاهر وجوب
القصاص وكذا لو قتله على ظن انه قاتل ابيه فلم يكن واذا ضرب المريض
ضربا يقتل المريض وهو جاهل بمرضه فمات من ضربه فعليه القصاص في
وجه فصل يشترط لوجوب القصاص ان يكون القتيل معصوما بالاسلام
او بعقد الجزية او العهد او الامان فالحربي والمرتد مهدران ومن عليه
القصاص ان قتله غير المستحق قتل والزاني المحصن ان قتله ذمي فعليه القصاص
وان قتله مسلم فالاظهر المنع ولا قصاص على صبي ولا مجنون فالظاهر وجوبه
على السكران ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط الامكان
وكذا لو قال كنت مجنونا وكان قد عهد له جنون ولو قال انا صغير فلا قصاص
ولا يحلف ولا قصاص على الحربي ويجب على الذمي فصل لا يقتل
المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان اختلف ملتاهما ولو
قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل استوفي القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم
الجارح ثم مات المجروح فاظهر الوجهين عند الاكثرين ان الجواب كذلك وفي

الصور

الصورتين يستوفي القصاص الامام بطلب الوارث ولا يفوض اليه واصح
القولين ان المرتد يقتل بالذمي وان الذمي لا يقتل بالمرتد وانه يقتل المرتد بالمرتد
فصل لا يقتل حر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا فرق
بين ان يكون الرقيق للقاتل او لغيره ويقتل القن والمدبر والمكاتب بعضهم
ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فهو
كنظيره في حدوث الاسلام ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا قتل من بعضه
حر وبعضه رقيق ولم تكن الحرية في القاتل اكثر ففي القصاص وجهان اولاهما
المنع وان كان اكثر فلا قصاص قطعا ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذمي
اذ الفضيلة لا تجبر النقيصة فصل لا قصاص على الوالد والوالدة بقتل
الولد وكذا الاجداد والجدات لا يقتلون بالاحفاد ويقتل الولد بالوالد وكذا
سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل الاب الرقيق عبد ابنه فلا قصاص
كذا لو قتل من يرثه ولد القاتل كما لو قتل زوجة ابنه او نفسها وهنا منه ولد
ولو تداعى اثنان ولدا مجهولا ثم قتله احدهما لم يقتص في الحال وان الحق القائف
بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالآخر اقتص منه ولو قتل اخوان احدهما
الاب والآخر الام نظر ان قتلاهما معا فكل واحد منهما يستحق القصاص ويقدم

للاستيفاء من خرجت قرعته فاذا استوفى احدهما قصاص الاخر بقرعة
او بمبادرة فلوارث المقتص منه ان يقتص من المبادر اذا لم نجعل القاتل
بالحق وارثا وهو الاظهر فان قتلا على التعاقب فان كانت الزوجية قايمة
اى الاخوان الاب والام
بينهما فلا قصاص على من قتل اولا ويجب على من قتل آخرا فان لم يكن الزوجية
قايمة بينهما فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر فصل اذا قتل
جماعة واحدا قتلوا به وللولى ان يقتل بعضهم وياخذ حصة الباقين
من الدية والدية توزع على عدد رؤوسهم واذا كان احد الشركا مخطيا سقط
القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد اذا
شارك الحر فى قتل العبد والذمى اذا شارك المسلم فى قتل الذمى وكذا يجب
على شريك الحربى فى قتل المسلم وشريك الجارح قصاصا والقاطع حدا وشريك
النفس وشريك دافع الصايل فى اصح القولين ولو جرح واحد جراحتين احدهما
عمدا والاخرى خطا ومات المجروح بهما لم يلزمه قصاص النفس وكذا لو جرح
حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات ولو داوى المجروح نفسه بسم مذفف
فقد قتل نفسه ولا قصاص على الجارح وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد
اى فلا قصاص على الجارح الا بمقتضى جراحته انوار
وشريك صاحب شبه العمد كشريك المخطى وان كان مما يقتل غالبا وهو عالم بحاله

فالجارح

فالجارح شريك من جرح نفسه او شريك المخطى فيه وجهان رجح اوضحهما ولو ضرب
فيلزمه القصاص انوار
جماعة واحدا بسياط فقتلوه ولم يكن ضرب كل واحد منهم قاتلا ففى وجوب القصاص
عليهم ثلث اوجه اولاها الفرق بين ان يكون ذلك بتواطؤهم او اتفاقيا واذا
قتل الواحد جماعة قتل بواحد منهم وهو الاول ان قتلهم على الترتيب ومن
خرجت القرعة ان قتلهم معا وللباقين الدية فصل اذا جرح مرتدا
او حربيا بقطع عضو وغيره فاسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص ولا تجب
الدية ايضا ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات
بالسراية ولو رمى الى مرتد او حربى فاسلم ثم اصابه ومات فلا قصاص ولكن تجب
الدية على الاصح والدية الواجبة دية مسلم مخففة مضروبة على العاقلة ولو
جرح مسلما فارتد ثم مات بالسراية لم يجب القصاص فى النفس ولا ديتها وينظر
فى الجراحة ان كانت مما يوجب القصاص فاصح القولين وجوب القصاص و
يستوفيه الامام او قريب المسلم فيه وجهان رجح الاكثرون ثانيهما وان كانت
الجراحة توجب المال دون القصاص فالاصح وجوب المال فما الذى يجب ارش
الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس فيه وجهان اصحهما الثانى
ولو جرح مسلما فارتد المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية فان طالت

مة الردة فلا قصاص والدية بتصرف فكذلك في أصح الوجهين فهل يجب كمال
الدية أو نصفها فيه قولان أصحهما الأول فصل لو جرح ذميا فأسلم أو
عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص النفس على جارح الذمي
إذا كان مسلما وعلى جارح العبد إذا كان حرا فيجب فيه دية حر مسلم ثم إن
كانت الدية في صورة العبد مثل القيمة أو أقل فالكل للسيد وإن كانت
أكثر فالزيادة على القيمة للوارث وإذا قطع إحدى يدي عبد أو فقأ إحدى
عينيه فعتق ومات بالسراية وأوجبنا كمال الدية فأحد القولين أن للسيد
منها أقل الأمرين من كل الدية وكل القيمة وأصحهما أن له الأقل من كل الدية
ونصف القيمة فهو أرش الطرف المتلف في ملكه لو اندملت الجراحة ولو قطع
أحدهما يدي عبد فعتق ثم جرحه آخران ومات بسراية الكل فلا قصاص على
الأول إن كان حرا ويجب على الآخرين فصل كما يعتبر في القتل أن يكون
عمدا محضا عدوانا حتى يجب القصاص يعتبر في الأطراف والجراحات فلا يجب
القصاص فيما إذا وقعت خطأ كما إذا قصد بالحجر جدارا فأصاب رأس
إنسان فأوضحه أو شبه عمد بأن ضرب رأسه بحجر لا يشج غالبا فتورم
الموضع وانتهى الأمر إلى وضوح العظم ويعتبر في القاطع أن يكون مكلفا ملتزما

للاحكام

للاحكام وفي المقطوع العصمة كما مر ومن لا يقتل به الشخص لا يقطع
طرفه بطرفه ومن يقتل به يقطع به والأيدي باليد الواحدة إذا اشتركوا
في القطع بأن وضعوا الحديدة على العضو وتحاملوا عليها دفعة واحدة
حتى أبانوا فصل يجب القصاص في الشجاج وهي جراحات الوجه
والرأس في الموضحة وهي التي توضح العظم ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة
وهي التي تهشم العظم أي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم والمأمومة
وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي
التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ والأظهر أنه لا قصاص فيما قبلها
أيضا كالحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا والدامية وهي التي تدمي موضعها
من الشق والباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ
تلك الجلدة وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير
إبانة وجهان أظهرهما الوجوب ويجريان في وجوب القصاص في
الموضحة على سائر البدن فصل يجب في القطع من المفاصل القصاص
حتى في أصل الفخذ والمنكب إن أمكن القصاص من غير إجافة وإن لم يمكن

الا بالاجافة فالظاهر انه لا قصاص ويجب القصاص في فقء العين
وقطع الاذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين
وفي الشفرين وفي الاليتين وجهان اظهرهما الوجوب ولا قصاص في كسر
العظام لكن للمجني عليه ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وياخذ الحكومة
للباقي ولو اوضح راسه مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين
ارش الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يقتص
في الموضحة وياخذ ما بين ارشها وارش المنقلة وهو عشر من الابل ولو قطع
يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلقط اصابعه لم يمكن لكن لو بادر اليه
فلا غرم عليه ويعزر واصح الوجهين ان له ان يعود فيقطع الكف ولو كسر عظم العضد
فابان اليد منه فللمجني عليه القطع من المرفق والحكومة لبقية العضد ولو اراد
ان يترك المرفق ويقطع من الكوع هل يمكن منه فيه وجهان رجح منهما التمكين
فصل اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينه فذاك والا اذهبنا باخف ما يمكن
كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه فذهب ضوء عينه واللطمة بحيث
تذهب الضوء غالبا لطم مثل تلك اللطمة فان لم يذهب الضوء ازيل بالمعالجة
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية والاشبه ان البطش والشم والذوق

كذلك

كذلك فلو قطع اصبعه فسرى الى الكف او الى اصبع اخرى بالتآكل لم يجب
القصاص فيما سرى اليه فصل لا يقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا
بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكوس ولا انملة اصبع بانملة اخرى
من تلك الاصبع ولا اصبع زائدة باصبع زائدة اخرى اذا اختلف محلاهما
والتفاوت بين عضو القاطع والمقطوع في الصغر والكبر والطول والقصر
وقوة البطش وضعفه لا يؤثر اذا كان العضوان اصليين وكذا لو كانا
زائدين في اظهر الوجهين ويرعى قدر الموضحة طولا وعرضا في قصاصها
فلا يقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ولا عبرة بتفاوت
الشاج والمشجوج في غلظ الجلد واللحم ولو اوضح من انسان جميع راسه
وراس الشاج اصغر استوعبنا راسه ايضاحا ولا يكتفى به ولا يتنزل
لاتمام الى الوجه ولا الى القفا بل ياخذ قسط الباقي من ارش الموضحة اذا وزع
على جميعها وان كان راس الشاج اكبر لم يوضح المشجوج جميع راسه بل قدر
ما اوضح والاظهر ان الاختيار في موضع ما يوضح اليه ولو اوضح جميع ناصيته
وناصية الجاني اصغر تممنا قدر الموضحة من باقي الراس ولو زاد المقتص
في الموضحة على قدر المستحق فعليه القصاص في الزيادة فان كان مخطئا

او آل الامر الى المال فيجب ارش كامل او يقتضي التوزيع فيه وجهان اصحهما
الاول ولو اشترك جماعة في موضحة فوزع عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط
او يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة فيه وجهان اقربهما الثاني فصل
لا تقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني فلو خالف المجني عليه وقطع
الصحيحة لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس
والشلاء تقطع بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر ان افواه العروق
لا تنحسم ولا ينقطع الدم وعلى مستوفيها ان يقنع بها وليس له طلب
ارش الشلل وتقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل الاعرج
ولا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وزوال نضارتها والظاهر
ان سليمة الاظفار لا تقطع بالتي لا اظفار لها وتقطع هي بالسليمة وحكم
الذكر الصحيح والاشل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل
الذي يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا اعتبار بالانتشار
وعدمه بل يقطع ذكر الفحل بالخصي والعنين ويقطع انف الصحيح بالانف
الاخشم واذن السميع باذن الاصم ولا يؤخذ العين الصحيحة بالحدقة
العمياء ولا لسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص ويكون

عند

عند القلع دون الكسر وان قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية
فان جاء وقت نباتها بان سقطت ساير الاسنان وعادت ولم تعد هي
وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفي في صغره
فصل ولو قلع سن مثغور فنبت ففي سقوط القصاص قولان رجح منهما المنع
اذا كانت يد الجاني ناقصة باصبع وقد قطع يدا كاملة فالمجني عليه ان شاء
اخذ دية اليد وان شاء قطع يده واخذ ارش الاصبع ولو قطع صاحب اليد
الكاملة ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع يد الجاني الكاملة من الكوع ولكن
ان شاء اخذ دية الاصابع الاربع وان شاء لقطها منه والاظهر انه ان اخذ
ديتها تدخل حكومة منابتها من الكف في ديتها وانه ان لقطها تجب حكومة منابتها
من الكف ولا تدخل في القصاص وانه على التقديرين تجب حكومة خمس الكف المقابل
لمنبت اصبعه الباقية ولو قطع كفا لا اصابع عليها فلا قصاص الا ان يكون
كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذا الكف يدا كاملة فللمجني عليه قطع
كفه ودية الاصابع وان كان في يد الجاني اصبعان شلاوان ويد المجني عليه
سليمة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع
يده وقنع بها فصل لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين وقال كان ميتا وقال

وليه بل كان حيا فقتلته فايهما المصدق بيمينه فيه قولان اظهرهما انه
المصدق ولي الملفوف ولو قطع طرف انسان وادعى نقصانا فيه كالشلل في
اليد والخرس في اللسان فالاظهر الفرق انه ان كان العضو ظاهرا كاليد والعين
واللسان فالمصدق الجاني ان انكر اصل السلامة وان توافقا على اصل السلامة
وادعى حدوث النقصان فالمصدق المجني عليه وان كان باطنا كالذكر والانثيين
فاصح القولين المصدق المجني عليه ولو قطع يديه ورجليه فمات واختلف
الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الولي بل مات بعد
الاندمال فعليك ديتان وامكن الاندمال في تلك المدة فالاظهر ان المصدق الولي
وكذلك الحكم لو قال الجاني مات بالسراية وعلي دية فقال الولي بسبب اخر وعليك
ديتان او قطع احدى يديه قال الجاني مات بسبب اخر ولا يلزمني الا نصف
الدية وقال الولي بل مات بالسراية ولو اوضح راسه موضحتين ثم رفع الحاجز
بينهما وقال رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني الا ارش واحد وقال المجني عليه
بل بعده وعليك ثلثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال
صدق المجني عليه فان حلف ثبت ارشان واصح الوجهين انه لا يثبت الثالث

فصل الصحيح من المذهب ان القصاص يثبت لجميع الورثة على فرايض

فان كان بعضهم غايبا انتظر حضوره او مراجعته وان كان بعضهم صبيا
او مجنونا انتظر الكمال وان انفرد صبي او مجنون بالاستحقاق فكذلك ينتظر
الكمال ولا يستوفيه القيم بامره ويحبس القاتل في هذه الصور ولا يخلى بالكفيل
وليتفق مستحقو القصاص على واحد او ليوكلوا اجنبيا فان تزاحموا
اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمراة
فان اخرجت له استناب وان بادر احد الورثة وقتل الجاني فاصح القولين
انه لا يلزمه القصاص وللاخرين نصيبهم من الدية ويوخذونه من تركة المبادر
او من تركة الجاني فيه قولان اصحهما الثاني فان كانت المبادرة بعد عفو ساير
الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس لمن يستحق القصاص
ان يستقل به بل يستوفيه باذن الامام فان استقل عزره واذا رجع الامام
فراه اهلا فوض اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف على الاظهر
واذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله وان قال اخطات
وهو محتمل فلا يعزره ولكن يعزل واجرة الجلاد على المقتص منه في اصح الوجهين

فصل المستحق الاقتصاص على الفور ولو التجا الجاني الى الحرم فله الاستيفاء
فيه ولا يوخر لشدة الحر والبرد والمرض نعم المراة الحامل لا تقتص منها في النفس

ولا في الطرف حتى تضع الولد وترضع الولد اللباء فان لم توجد من ترضعه
فيوخر الاستيفاء الى ان توجد مرضعة اخرى او ما يعيش به او الى ان ترضع
حولين وتفطمه والاحوط من الوجهين انه يوخر القصاص بدعواها الحمل
وان لم يظهر مخيلة وتحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفاء **فصل**
من قتل بمحدد او غيره من تخنيق او تحريق او تجويع اقتص منه بمثل ما فعله
نعم لو قتله بالسحر قتل بالسيف وكذا لو قتل بسقي الخمر او اللواطة في اصح الوجهين
ولو جوع مثل المدة التي جوع فلم يمت فيزاد فيه او يعدل الى السيف فيه قولان
يرجح منهما الاول ومهما عدل المستحق من غير السيف اليه مكن واذا حصل القتل
بسراية الموضحة او قطع اليد او الرجل فللولي ان يحز الرقبة وان يوضح او
يقطع ثم ان شاء حز وان شاء اخر الى السراية ولو كان قد قتل بالجائفة او
بقطع اليد من نصف الساعد فيتوقى القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان
يرجح كثيرون الثاني منهما واذا قيل بالاول فلو اجيف بمثل ما اجاف ولم يمت
فهل يزاد في الجائفة فيه قولان اصحهما لا واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات
المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته وان يعفو ويأخذ نصف الدية ولو
قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته فان

عفي فلادية

عفي فلادية له ولو مات الجاني من قطع القصاص فلا شيء على المقتص وان ماتا
جميعا بالسراية فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان مات
الجاني اولا فاظهر الوجهين انه لا يحصل القصاص وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني
واذا طلب مستحق القصاص في اليمين اخراجها فاخرج الجاني يساره فقطعها
فان قصد الجاني باخراج اليسار الاباحة فلا قصاص في اليسار ولا دية ويبقى
قصاص اليمين كما كان ولو قال قصدت باخراج اليسار ايقاعها عن اليمين فظننت
انها تجزي عنها او قال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزي عن اليمين
فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح لكن تجب الدية ويبقى القصاص
في اليمين وكذا لو قال دهشت فاخرجت اليسار وظننت اني اخرج اليمين و
قال القاطع ظننت ان المخرج اليمين **فصل** موجب العمد القود المحض
والدية بدل يعدل اليه عند سقوطه او موجبه احد الامرين لا بعينه فيه
قولان ارجحهما عند الاكثرين الاول وعلى القولين للولي ان يعفو على الدية ولا
يحتاج الى رضا الجاني واذا قلنا ان موجبه القود والدية بدل عنه فلو عفي
واطلق فالاصح انه لا تجب الدية ولو عفي عن الدية كان لغوا وله العفو بعد ذلك
على الدية ولو عفي على غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت ذلك للمال وسقط القود

ولو قال لا تخرج يدك لا قطعها او مكني من قطعها فاخرجها كان اباحة ولو قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله كان كالو نطق بالاذن فلا ضمان ان قطع او القي **ولو قدم** طعاما المغصوب الى مستدعاه كان كالو قال كل **ولو قال** اعطني هذه القرصة فاعطاه غيرها فاكل فلا ضمان ولا زار

ولو اضاف العفو الى بعض فقال عفوت ... او يديك او الازمان فقال
عفوت ... عن نصف الجراحة سقط
قصاص الكل ... ارش النصف انوار

وان لم يقبل لم يثبت والاصح ان القود لا يسقط وللمحجور عليه بالفلس
العفو عن المال ان قلنا ان موجب العمد احد الامرين وان قلنا ان الموجب
القود فان عفى على الدية فذاك وان اطلق فعلى ما سبق وان قال عفوت على ان
لا مال فالاصح انه لا يجب شي وحكم المبذر في الدية حكم المفلس وجواب الكرخي
ومنهم من جعله كالصبي ولو تصالحا عن القصاص على ما يثبت من الابل لم يصح ان
قلنا ان الواجب احد الامرين وان قلنا الواجب القصاص فالاصح الصحة
فصل المالك لامره اذا قال لغيره اقطع يدي فقطعها لم يلزمه قصاص
ولا دية وان سرى القطع او قال اقتلني فقتله لم يجب القصاص ولا الدية
على اظهر القولين ولو قطع عضوا من انسان فعفى المجني عليه عن موجب تلك
الجناية ارشا وقودا فان لم يتعد الجناية محلها فلا قصاص ولا ارش وان
سرت الى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف واما ارش العضو
فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه الجناية فاذا مات منها
صارت الوصية للقاتل وقد سبق حكمها وان كان الجاري لفظ العفو او الابراء
او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأت عنه او اسقطته
فالاصح انها لا تجعل كالوصية بل يسقط الارش والزيادة على ارش العضو الى تمام

الدية

الدية واجبة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية وان تعرض لما يحدث
منها فعفى عن ارشه فلذلك في اصح القولين وان سرى القطع الى عضو آخر كما
اذا قطع اصبعا فتآكل الكف فالاصح وجوب ضمان السراية فصل اذا استحق
الولي قصاص النفس بقطع الطرف فعفى عن قصاص النفس لم يكن له قطع
الطرف ولو عفى عن القطع فله حز الرقبة فيه وجهان اقواهما نعم ولو قطع
طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف
صح ولم يلزمه شي بقطع اليد ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفى وقتل
الوكيل الجاني جاهلا بالعفو فلا قصاص عليه ولكن تجب الدية في اصح القولين
والاصح انها تكون على الوكيل لا على عاقلته واذا غرم لا يرجع بها على العافي
ولو استحق القصاص على امراة فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فان طلقها
قبل الدخول فيرجع بنصف ارش الجناية او بنصف مهر المثل فيه قولان رجح
منهما الاول كتاب الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله
وروى ان النبي صلعم كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل يتعلق
بقتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وتكون مخمسة اذا كان القتل خطاء
عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة

وعشرون جذعة الا ان يقع القتل الخطاء في حرم مكة او في اشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او يصادف محرما فتجب مغلظة بالسن
مثلثة تكون منها حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل
وسواء كانت مخمسة او مثلثة فتجب على العاقلة موجلة كما سنبين واذا
كان القتل عمدا فالواجب الدية المثلثة وتكون على الجاني معجلة وفي شبه العمد
تجب المثلثة لكن يلي على العاقلة موجلة **فصل** لا يوخذ في الدية معيب
ولا مريض الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة ان انكر
المستحق الحمل والاصح ان التي حملت قبل ان تبلغ خمس سنين ماخوذة ومن
لزمته الدية من العاقلة او من الجاني ان لم يكن له ابل لزمه تحصيلها من غالب
ابل البلدة او القبيلة ان كان من اهل البادية فان لم تكن في البلدة او القبيلة
ابل اعتبر ابل البلاد الاقرب وان كانت له ابل نظر ان كانت من غالب ابل البلدة فذاك
والا فالنص او فحكم الاكثر ان الدية يوخذ من الصنف الذي يملكه واذا تعين نوع فلا
يعدل الى غيره الا بالتراضي فلو تراضى المستحق ومن عليه الدية على القيمة او غيرها
جاز ايضا وان لم يوجد الابل هناك فالقديم انه الرجوع الى الف دينار او الى
اثني عشر الف درهم والجديد انه يرجع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت وتقوم بغالب

نقد

ولو دفع الملقحة ثم اختلفا في الحمل فقال الوارث لم يكن حاملا وقال الجاني اسقطت عندك وحتمل الزمان الاسقاط فان اخذ بقول الجاني انها حامل صدق الوارث وان اخذه بقول اهل الخبرة فالدافع انوار

نقد البلد وان وجد بعض الابل الواجبة اخذ الموجود وقيمة الباقي وفي دية
المراة على النصف من دية الرجل وكذا دية اطرافها وجراحاتها على النصف من
دية الرجل اطراف الرجل وجراحاته والخنثى المشكل كالمراة **فصل** دية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلث وثلثون وثلث ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وهي من الابل ستة وثلثان ودية نسائهم على
النصف من دية الرجل ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف فعند التغليظ
يجب في قتل اليهودي عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشر خلفة وثلث
وعبدة الاوثان والشمس والقمر ليس لهم عقد ذمة لكن لو دخل واحد منهم رسولا
لم يتعرض له فان قتله قاتل ففيه اخس الديات وهي دية المجوسي ومن لم تبلغه
دعوة الاسلام من هولاء فالاظهر انه اذا كان متمسكا بدين لم يبدل تجب فيه
دية اهل ذلك الدين وان كان متمسكا بدين قد بدل تجب فيه اخس الديات
فصل في الموضحة من جراحات الراس والوجه نصف عشر الدية وهو خمس
من الابل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله وفي الهاشمة ست عشر من الابل
ان كانت مع الايضاح وان كانت دونه ففيها خمس من الابل على الاصح وفي المنقلة
خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية واذا اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث

وان تم رابع فعلى الاول القصاص او خمس من الابل وعلى الثالث خمس وعلى الرابع
تتمة ثلث الدية وهي ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة كالدامية والخارصة
ليس فيها ارش مقدر ولكن ان امكن ان يعرف قدرها من الموضحة وجب قسطها
من ارش الموضحة وان لم يمكن فالواجب الحكومة وليس في الجراحات على ساير
البدن ارش مقدر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحات النافذة الى الجوف
كالمأمومة الواصلة لام الدماغ والجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن
او الصدر او ثغرة النحر او الجنبين او الخاصرة او غيرها وارش الموضحة
لا يختلف بصغرها ولا كبرها وان تعددت تعدد الارش فان اوضح في
موضعين وبقي بينهما الجلد واللحم فهما موضحتان وان بقي احدهما دون
الاخر فالحاصل موضحة واحدة على الاصح والاصح انه لو نزل في الايضاح من
الراس الى الوجه او اوضح موضحة واحدة بعضها عمد وبعضها خطأ فالحاصل
موضحتان وانه لو اوضح موضحة عمدا ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة
واحدة ولو وسعها غيره فهما موضحتان وتتعدد الجائفة بما تتعدد به
الموضحة ولو ضربه بسنان له راسان فنفذ الى الجوف فهما جائفتان وكذا
لو نفذ من البطن وخرج من الظهر في اصح الوجهين والتئام الموضحة والجائفة

بالتمام

بالتمام الموضع لا يسقط ارشهما **فصل** ظاهر المذهب ان في الاذنين
الدية لا الحكومة وفي احديهما النصف وفي بعضها قسطه ولو ضرب على اذنه
فاستحشف اي يبس فالواجب الدية او الحكومة فيه قولان اصحهما الاول
ويبنى على الخلاف ما اذا قطع اذنين مستحشفتين فعلى الاصح تجب عليه
الحكومة وفي فقء العينين كمال الدية وفي احديهما نصفها والعين السليمة
من الاعور يجب فيها النصف ايضا وتكمل الدية في عين الاحول والاعمش
والعمش ضعيف الرؤية وفي عين من في عينه بياض لا ينقص ضوء العين فان
نقص فالواجب القسط فان لم ينضبط فالحكومة وفي الاجفان الاربعة
كمال الدية وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كجفن البصير وفي قطع المارن
الدية وهو الذي لان وخلا عن العظم ويشتمل على ثلث طبقات الطرفين
والوترة بينهما وفي كل واحدة ثلث الدية في اصح الوجهين والثاني الدية
في الطرفين وفي الحاجز الحكومة وفي الشفتين الدية وفي احديهما النصف والشفة
في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى الموضع الذي يستر اللثة على الاظهر
وفي اللسان الدية ولا الكن والارت والالثغ كغيرهم وكذا الطفل
ان ظهر منه اثر النطق بمباديه وبالتحريك عند البكاء والامتصاص

وكذا ان لم تظهر على الاظهر وفي لسان الاخرس الحكومة وفي كل سن من الذكر
الحر المسلم خمس من الابل ويكمل الارش بكسر ما ظهر من السن وان بقي السنخ ولو
قلع السنخ مع السن لم يجب زيادة على الارش وفي السن الشاغية الحكومة
ولا اثر لكون السن متحركة حركة يسيرة وان كانت الحركة شديدة وبطلت
المنفعة لم يجب الا الحكومة وان نقصت ولم تبطل فالاصح تكميل الارش
ولو قلع سن صبي لم يثغر ولم يعد وبان فساد المنبت وجب الارش
واقوى القولين انه لو مات قبل ان تبين الحال لا يجب الارش وانه
لو قلع سن مثغور واخذ الارش فعادت السن لا يسترد ويجب بقلع
الاسنان كلها ما يقتضيه الحساب في اظهر القولين والثاني انه لا تجب عند
اتحاد الجاني والجناية الا دية النفس وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان
تنبت عليهما الاسنان السفلى وفي احدهما النصف وان
كان عليهما الاسنان لم يدخل ارشها في دية اللحيين على اصح الوجهين وفي
اليدين الدية وتكمل بالتقاط الاصابع ولو ابان الكف مع الاصابع بالقطع
من الكوع لم يزد للكف شيء ولو قطع من المرفق او المنكب وجب الحكومة مع
الدية وفي كل اصبع من صاحب الدية الكاملة عشر من الابل وفي كل انملة ثلث

العشر

العشر الا في انملة الابهام ففي كل واحدة نصفه وفي حلمتي المراة ديتها
والحلمة المجتمع الناتي على راس الثدي والاظهر انه لا يجب في حلمتي الرجل الا
الحكومة وفي الذكر الدية وكذلك في الانثيين والصغير والشيخ والعنين كغيرهم
وتكمل الدية بقطع الحشفة وما في الذكر مع الحشفة كالكف مع الاصابع
وفي بعض الحشفة قسطه والمقطوع ينسب الى الحشفة وحدها لا الى جميع
الذكر في اصح الوجهين وكذلك الحكم في بعض المارن والحلمة وفي الاليتين
الدية والمراد القدر المشرف على استواء الظهر والفخذ وفي شفري المراة ديتها
وفي الرجلين الدية وفي احديهما النصف وتكمل الدية في اصابعهما والقدم
كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وفي سلخ الجلد الدية وانما
يظهر وجوب الدية اذا فرض بقاء حيوة مستقرة وحز غير السالخ رقبته

فصل في ازالة العقل بالضرب على الراس وغيره الدية وان ازاله بجراحة
لها ارش مقدر او حكومة فقولان احدهما يدخل الاقل في الاكثر فان كانت
دية العقل اكثر دخل الارش فيها وان كان الارش اكثر كما لو قطع يديه ورجليه
فيدخل في ديتهما دية العقل واصحهما انه تجب دية العقل مع الارش والحكومة
ولو انكر الجاني زوال العقل نظرنا اوقات الخلوات اينتظم افعاله واقواله فان لم

صاحب تهذیب گوید در خلافت امیر المؤمنین عمر مردی سنگی انداخت بمردی پس رسید
بسرش پس رفت سمع او و کلام او و عقل او و نکاح او یعنی جماع پس عمر رض حکم کرد
برچهار دیة کسی

ينتظر او وجبت الدية بلا تحليف وفي ابطال السمع الدية ولو ابطله من احدى
الاذنين فالمشهور انه وجوب النصف ولو قطع اذنيه وبطل سمعه وجب
ديتان ولو انكر الجاني زوال السمع صيح به في نومه او غفلته فان انزعج بان
كذبه والا حلف واخذ الدية وان انتقص سمعه من الاذنين فان عرف قدر
النقصان بان عرف انه كان من اي موضع يسمع فصار الان يسمع بما دون
تلك المسافة وجب قسط ما نقص والا فيؤخذ حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده
وفيه وجه انه يعتبر بسمع من في مثل سنه وصحته ويضبط التفاوت وان نقص
من احدى الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم
الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت من الدية
وفي ضوء العينين الدية ومن احديهما النصف ولو فقأ عينيه لم تجب الا دية
واحدة ولو انكر الجاني زوال البصر روجع اهل الخبرة او يمتحن بتقريب حديدة
من حدقته مغافصة وينظر اينزعج ام لا وان انتقص ضوء العينين ففيه
ما ذكرنا في السمع وفي ازالة الشم بالجناية على الراس وغيره الدية في اصح
الوجهين وان جنى على لسانه فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بالجناية
بعض الحروف وزعت الدية عليها في الحروف الموزع عليها وجهان

اظهرها جميعا وهي في اللغة العربية ثمانية وعشرون والثاني لا يدخل
في التوزيع الحروف الشفوية والحلقية ولو كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة او بآفة سماوية فهل له في ابطال كلامه تمام الدية فيه وجهان اصحهما
نعم وان كانت بجناية فالظاهر ان الدية لا تكمل ولو قطع نصف لسانه
فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف
كلامه او بالعكس فكذلك وفي ابطال الصوت الدية وان ابطل مع ذلك حركة
اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجبت ديتان في ارجح الوجهين
وفي ابطال الذوق الدية فيدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة
والعذوبة ويوزع الدية عليها ولو انتقص ففيه الحكومة وتجب الدية في
ابطال المضغ وفي قوة الامناء بكسر الصلب وقوة الحبل وذهاب الجماع
وفي افضاء المرأة ديتها على الزوج وغيره وفسره بعضهم برفع الحاجز بين
مدخل الذكر ومخرج البول وهو ثقبة في اعلى الفرج وآخرون برفع الحاجز
بين مدخل الذكر والدبر وهو الاظهر واذا لم تحتمل المرأة الوطء الا بالافضاء
لم يكن للزوج وطيها ولا يتحقق الافضاء اذا ازال البكارة بغير آلة
الجماع لزمه ارش البكارة وان ازالها بآلة الجماع بشبهة او كانت هي مكرهة

فالواجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة او مهر مثلها بكرا فيه وجهان
اظهرهما الاول وان ازالها مستحق الافتضاض فلا شيء عليه ولو وجب
ان ازال بغير آلة الجماع لزمه الارش وفي البطش الدية وكذلك في المشي وفي
نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه
وجبت ديتان في اصح الوجهين وقد تتعدد جنايات من واحد تقتضي
مالا كثيرا كاطراف تبان ولطائف تزال ثم يموت المجني عليه منها فلا يجب
الا دية النفس وكذا لو عاد الجاني وحز رقبته قبل اندمالها في اظهر الوجهين
لكن لو كان الحز عمدا والجنايات خطأ او بالعكس فالاشبه انه لا تداخل
ولو كان الحاز غير من جنى تلك الجنايات فعلى كل واحد منهما موجب
ما جنى **فصل** تجب الحكومة فيما لا يجب فيه ارش مقدر من الجنايات
وهي جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص تلك الجناية من قيمته
لو كان رقيقا ويقدر الرق فيه بالصفات التي هو عليها والدية التي
تجب جزء منها دية النفس وفي جزء دية العضو الذي وردت الجناية
عليه ثم ان وردت الجناية على عضو له ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة
ارش ذلك العضو وجبت بتمامها وان بلغت ارشه نقص الحاكم بالاجتهاد
شيا

شيا وان وردت على عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والفخذ فيجوز
ان تبلغ حكومتها دية عضو مقدر وانما ينقص عن دية النفس وانما
ينقص عن دية النفس وانما يقدر الرق ويقوم المجني عليه بعد الاندمال
الجناية ونقصان القيمة قد يكون لنقصان المنفعة وقد يكون لاعوجاج
وشين يبقى فان لم يبق نقصان ولم يتأثر القيمة فاحد الوجهين انه لا
يجب شيء سوى التعزير واظهرهما انه لا بد من ايجاب مال وعلى هذا فيقدر
الحاكم شيا باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاندمال من الحالات المؤثرة في
النقصان فيه وجهان اظهرهما الثاني ويعتبر اقرب الحالات اليه ومن نظائر
المسالة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن الشاغية والجراحة المقدر ارشها
كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة والتي لا يتقدر ارشها
لا يتبعها الشين على الاظهر بل يفرد بالحكومة **فصل** الرقيق يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت وان جني عليه فيما دون النفس فان كانت الجناية مما توجب
مقدرا في الحر كالشجاج وقطع الاطراف فاصح القولين ان الواجب جزء
من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الى الدية والثاني ان الواجب
ما نقص من القيمة وان كانت لا توجب مقدرا في الحر فالواجب ما نقص بلا خلاف

واذا قطع قاطع ذكره وانثييه فالواجب على القول الاصح قيمتان
وعلى القول الاخر قدر النقصان فان لم ينقص شيء لم يجب شيء فصل
اذا صاح على صبي غير مميز على طرف بئر او سطح فارتعد وسقط منه ومات
وجب ضمانه واصح القولين انه لا يجب القصاص ولو كان على وجه الارض
ومات من الصيحة او صاح على بالغ على طرف السطح فسقط ومات فالاصح
انه لا ضمان وشهر السلاح كالصياح والمراهق المتيقظ كالبالغ ولو صاح
على صيد فاضطرب الصبي وسقط ومات وجب الضمان ايضا والدية والحالة
هذه تكون مخففة على العاقلة وفيما اذا قصد الصبي نفسه تكون مغلظة
عليهم ولو بعث السلطان الى امراة ذكرت عنده بسوء لتحضر فاجهضت
جنينها فزعا وجب ضمان الجنين واذا وضع صبيا في مسبعة فافترسه
السبع فلا ضمان ان كان يقدر على الحركة والانتقال فلم يفعل وكذا ان لم يقدر
في اصح الوجهين واذا اتبع انسانا بسيفه فهرب المطلوب والقى نفسه
في نار او ماء فلا ضمان وان وقع من غير قصده في النار او الماء او من السطح
بان كان اعمى يجب الضمان على المتبع وكذا لو انخسف به سقف في هربه على
اظهر القولين ولو سلم صبيا الى السباح ليعلمه السباحة فغرق وجب ديته

ويجب

ويجب الضمان بحفر البئر عدوانا فاذا حفر في ملك نفسه او في موات فلا
عدوان فان دعا الى داره غيره وقد حفر في الدهليز بئرا فتردى فيها فاشبه
القولين وجوب الضمان ولو حفر في ملك الغير بغير اذنه فهو عدوان وكذا لو
حفر في الملك المشترك بينه وبين غيره بغير اذن الشريك او حفر في شارع ضيق
يتضرر به الناس وان لم يكن ضرر فان حفر باذن الامام فلا ضمان وان حفر
بغير اذنه نظر ان حفر لمصلحة نفسه وجب الضمان وان حفر لمصلحة عامة كالحفر
لماء المطر فالاصح انه لا ضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع وما يتولد
من اشراع الجناح الى الشارع مضمون وان لم يكن مضرا ويجوز اخراج
الميازيب الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك مضمون ايضا في الجديد فان
كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا فسقط الخارج وجب كل الضمان
وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر وان بنى جدارا مائلا الى الشارع
فهو كالجناح فيضمن ما يتولد من سقوطه وان بناه مستويا فمال وسقط
فلا ضمان ان لم يتمكن من الهدم او الاصلاح وكذا ان تمكن في اظهر الوجهين
ويجري الخلاف فيما اذا سقط في الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان
او هلك به مال واذا طرح قمامات البيت وقشور البطيخ في الطريق

ولو وضع حجرا في الطريق فتلف به شي وجب الضمان وضع لمصلحة العامة ام لا الوار

ولو وضع حجرا في الطريق متعديا ودفع اخر رجلا عليه ومات فالضمان على عاقلة الدافع ولو حفر بيرا متعديا ونصب اخر سكينا في اسفلها فالضمان على عاقلة الحافر الوار

ولو وقعت بهيمة في بير حفرها عدوانا فلم تمت شربالصدمة وبقيت اياما فيها فماتت جوعا وعطشا فلا ضمان كالو افترسها سبع في البير ولو شد عنق احد البعيرين بالاخر وتركهما في المسرح فدخل بعير رجل بينهما فتلف من جذبة الحبل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا بالفساد الوار

فتولد منه هلاك فالاصح وجوب الضمان **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب فالحوالة على الاول مثاله حفر بيرا متعديا او نصب سكينا ووضع اخر حجرا متعديا فتعثر انسان بالحجر ثم وقع في البير او على السكين وهلك فالضمان على واضع الحجر ولو لم يكن واضع الحجر متعديا فالمنقول وجوب الضمان على الحافر ان اصب ولو وضع متعد حجرا بجنبه فتعثر بهما انسان و هلك فيتعلق نصف الضمان بالاول ونصفه بالاخر فيه او يكون بينهم اثلاثا فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو وضع حجرا في الطريق فتعثر به انسان ودحرجه ثم تعثر به اخر وهلك فضمان الثاني يتعلق بالمدحرج ولو تعثر بقاعد او نايم في الطريق او بواقف فهلكا او احدهما فلا ضمان ان كان الطريق واسعا وان كان الطريق ضيقا فالذي رجح وحكي عن النص ان في التعثر بالقاعد والنايم يهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية الماشي وفي التعثر بالواقف يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية الواقف **فصل** اذا اصطدم ماشيان فوقعا وماتا فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كل واحد منهما ويجب نصفها مخففة على عاقلة الاخر ان لم يقصد الاصطدام بان كانا اعميين او كان ذلك في ظلمة فان تعمداه فالحاصل شبه عمد فعلى عاقلة

الاخر

الاخر نصفها مغلظة وان تعمد احدهما دون الاخر فلكل واحد منهما حكم والاصح انه يجب على كل واحد منهما كفارتان ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان ايضا والدية والكفارة على ما بيناه وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الاخر ولا فرق بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلف واصطدام الصبيين والمجنونين كاصطدام الرجلين العاقلين البالغين الماشيين كانا او راكبين وقد ركبا بانفسهما وكذا ان اركبهما وليهما في اصح الوجهين وان اركبهما من لا ولاية له عليهما لم يهدر شي من ديتهما ولا قيمة الدابتين بل ضمان الكل على الفضولي واصطدام المرأتين كاصطدام الرجلين فان كانتا حاملين والقتا الجنين فالدية على ما سبق وعلى كل واحدة اربع كفارات على الاصح وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الاخرى ولو اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران وان اصطدمت سفينتان و غرقتا بما فيهما فالسفينتان كالدابتين والملاحان كالراكبين ان كانت السفينتان وما فيهما للملاحين المجريين وان كانت ما في السفينتين لغيرهما فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينتين من الاموال وان كانت السفينتان لغيرهما فعلى كل واحد نصف قيمة كل سفينة واذا اشرفت سفينة على الغرق

والمتاع الملقى في البحر لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر الى الساحل فهو لمالكه فيسترده الضامن المدفوع انوار

يجوز القاء بعض امتعتها في البحر وقد يجب ان رجا نجاة الراكبين
اذا خفت ثم ان القى متاع نفسه او متاع غيره باذنه فلا ضمان فان القى
متاع غيره بغير اذنه وجب الضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلى
ضمانه او على اني ضامن فالقاه فعلى الملتمس الضمان ولو لم يقل وعلى ضمانه فالظاهر
انه لا يلزمه شيء وانما يجب الضمان اذا كان الالتماس عند خوف الغرق واذا
لم يختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختص فلا ضمان واذا عاد
حجر المنجنيق فقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه فيهدر
حصته وعلى عاقلة كل واحد من الباقين حصته وان قتل غيرهم فان لم يقصدوا
واحدا او اصابوا غير من قصدوه فهو خطأ وان اصابوا من قصدوه فالاظهر
انه عمد ان كان الغالب انه يصيب من قصده الرامي فصل دية الخطأ
تتحمل بثلث جهات احديها القرابة انما يتحمل من الاقارب الذين هم على
حاشية النسب فهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم دون اب القاتل واجداده
واولاده واحفاده واذا قتلت امراة ولها ابن هو ابن ابن عمها فاظهر الوجهين
انه لا يتحمل ويتقدم الاقرب فالاقرب ومعنى تقديم الاقرب فالاقرب ان ينظر
وقت وجوب التوفية في الواجب في الاقربين فان كان فيهم وفاء بالواجب

اذا وضع

اذا وزع عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فيقتصر عليهم والا فيشاركهم من بعدهم
ثم الذين يلونهم والاقربون الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم
على ما مر في الميراث والمدلي بالابوين منهم اولى من المدلي بالاب على الجديد
ويستويان على القديم والثانية الولاء فيتحمل المعتق اذا لم يكن للقاتل عصبات
النسب او لم يكن فيهم كفاية فان لم يوجد المعتق تحمل عصباته من النسب فان
لم يكونوا يتحمل معتق المعتق ثم عصباته فان لم يوجد معتق معتق القاتل
ولا واحد من عصباته يتحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب
ثم عصباته فان لم يوجد وعلى هذا النسق وعتيق المراة يتحمل جنايته من
يتحمل جنايتها والشركاء في العتق يتحملون تحمل المعتق الواحد وكل واحد
من عصبات كل معتق يتحمل ما كان يتحمله ذلك المعتق لو كان باقيا والاصح
ان العتيق لا يتحمل عن المعتق والثالثة بيت المال فاذا لم يكن للقاتل
عصبة بالنسب ولا بالولاء تحمل عنه بيت المال وكذا لو كانوا معسرين او لم
يف التوزيع عليهم بالواجب ولا يتحمل بيت المال عن الذمي فان لم يكن
في بيت المال مال اخذ الواجب من الجاني على الاظهر فصل ما يضرب على
العاقلة يضرب مؤجلا فلا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة ثلث

سنين تؤخذ في كل سنة ثلثها ودية النفس الناقصة كالمرأة والذمي
يضرب في ثلث سنين على احد الوجهين وينظر الى القدر في اشبههما فتضرب
دية الذمي في سنة ودية المرأة في سنتين ولا يتبعض السنة واظهر القولين
ان بدل العبد يحمله العاقلة وعلى هذا فالنظر الى القدر او الى انه بدل النفس
فيه الوجهان ولو قتل اثنين خطأ فيضرب الديتان في ثلث سنين او ست
فيه وجهان اصحهما الاول واظهر الوجهين ان دية الاطراف وارش الجراحات
ان كانت قدر ثلث الدية او دونه تضرب في سنة وان كان الواجب اكثر من
الثلث ولم يزد على الثلثين فتضرب في سنتين فيؤخذ الثلث في اخر السنة
الاولى والباقي في اخر السنة الثانية وان زاد على الثلثين ولم يزد على دية النفس
فتضرب في ثلث سنين وان زاد على دية النفس فيعتبر المقدار ام اذا مات في اثناء
السنة بعض العاقلة لم يؤخذ من تركته شيء وابتداء المدة في دية النفس من وقت
الزهوق وفيما دون النفس من وقت الجناية فصل لا يتحمل صبي ولا مجنون
ولا رقيق ولا مسلم عن ذمي ولا بالعكس والاصح تحمل اليهودي عن النصراني وبالعكس
ولا يتحمل فقير والقدر الذي يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع
والنصف والربع حصة كل سنة او واجب السنين الثلث فيه وجهان اصحهما الاول

والاعتبار

والاعتبار باليسار والتوسط في اخر الحول فلو كان معسرا في اخره فلا شيء عليه
فصل اذا جنى العبد جناية توجب المال او توجب القصاص ورجع
بالعفو الى المال تعلق المال الواجب برقبته والسيد بالخيار بين ان يبيعه
بنفسه او يسلمه للبيع وبين ان يفديه ويستبقيه وبكم يفديه القديم انه
يفديه بالارش بالغا ما بلغ وفي الجديد يفديه باقل الامرين من قيمته وارش
الجناية وهل يتعلق الواجب بذمته مع التعلق بالرقبة فيه قولان اصحهما
لا ولو جنى ففداه ثم جنى مرة اخرى فيسلمه للبيع او يفديه مرة اخرى وان كانت
الجناية الثانية قبل الفداء فان سلمه للبيع بيع للارشين وان اختار
الفداء فداه على القديم بالارشين وفي الجديد بالاقل من القيمة والارشين
ولو قتل العبد الجاني او اعتقه او باعه ونفذنا التصرفين لزم الفداء وفي
الطريقين القطع بان الفداء باقل الامرين فان مات الجاني او هرب قبل ان
يطالب السيد بتسليمه فلا شيء على السيد وكذا لو طولب به ولم يمنعه وان
طولب فمنعه صار مختارا للفداء ولو قال السيد اخترت الفداء فاصح الوجهين
انه لا يلزمه الوفاء به بل له الرجوع وتسليم العبد اليه واذا جنت المستولدة
فعلى السيد فداها والفداء باقل الامرين في اصح الطريقين واذا جنت

مرارا فاصح القولين ان جميع الجنايات كواحدة فصل دية الجنين

الغرة فان انفصل ميتا بجناية في حيوة الام او بعد موتها وجبت

الغرة فلو انكشف فكذلك ولا يعتبر الانفصال التام في اصح الوجهين

ولو ماتت الام ولم ينفصل الجنين ولا انكشف لم يجب شيء ولو انفصل

حيا وبقي زمانا سليما غير متألم ثم مات فلا ضمان وان مات كما خرج او دام

متألما الى ان مات ففيه الدية الكاملة ولو اجهضت جنينين وجبت غرتان

ولو القت يدا او يدين وجبت الغرة ويتعلق وجوب الغرة باجهاض ما

ظهرت فيه صورة الادمي ولو في عضو وكذا لو لم تظهر وقالت القوابل ان

الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن ليست فيه صورة لكن

لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب فيه الغرة والغرة عبد او امة ويشترط

فيها السلامة عن العيوب المثبتة للرد في المعاوضات وبلوغ سن التمييز

ولا حد في طرف الكبر على اظهر الوجهين ما لم يعجز بالهرم عن الاستقلال

وهل يتقدر للغرة قيمة او يجب القبول اذا حصل السن والسلامة

فيه وجهان اصحهما انه يعتبر ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهو خمس

الابل وينبني عليها انه اذا فقدت الغرة يجب خمس من الابل او قيمتها ويعرف

الغرة الى ورثة الجنين وتؤخذ من العاقلة سواء كانت الجناية خطأ

او عمد خطأ ولا يكون عمدا محضا على ظاهر المذهب فصل جميع

ما ذكرنا في الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية اما الجنين المحكوم له

بالتهود او التنصر ففي احد الوجوه ان فيه تمام الغرة وفي الثاني لا شيء فيه

والاصح انه يجب فيه غرة مقدرة بثلث ما يقدر به غرة الجنين المسلم

وهو بعير وثلث بعير ويجب في جنين الرقيق عشر قيمة الام والاعتبار

بقيمة يوم الجناية او الاجهاض فيه وجهان اصحهما الاول واذا كان الجنين

سليما والام مقطوعة الاطراف فاصح الوجهين انه يقدر فيها السلامة

وتقوم سليمة ويصرف بدل الجنين الرقيق الى السيد وهل يتحمله العاقلة

فيه القولان السابقان في بدل العبد فصل في كفارة القتل وهي مرتبة

فعلى القاتل اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان لم يستطع فاصح القولين انه لا اطعام ولا فرق في وجوب الكفارة

بين القتل الخطأ وغيره وبين القتل بالمباشرة او القتل بالتسبب وتجب

على الذمي والعبد وكذلك اذا قتل الصبي والمجنون واصح القولين انها تجب

على قاتل النفس وان على كل واحد من شركاء القتل كفارة وتجب بقتل

الذمي والعبد وان قتل عبد نفسه وبقتل المسلم في دار الحرب ولا
يجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ولا بالقتل قصاصا ولا بقتل
الباغي والصايل

كتاب القسامة ودعوى الدم

روى
ان النبي صلعم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
ومدعي الدم ينبغي ان يعين من ادعى عليه من واحد او جماعة فلو قال
قتل احد هؤلاء وطلب من القاضي تحليف كل واحد منهم فاصح الوجهين
انه لا يجيب ويجريان في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة ولا بد من
ان يفصل اقتل عمدا او خطأ او عمد خطأ منفردا او بشركة فان
اطلق يعرض القاضي عنه او يستفصل فيه وجهان اظهرهما الثاني
ولا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون وتسمع على المحجور عليه بالفلس
والسفه والرقيق وانما تسمع من المكلف الملتزم دون الصبي والمجنون
والحربي ولو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على شخص اخر بالشركة
او الانفراد لم تسمع الدعوى الثانية ولو ادعى قتلا عمدا فاستفصل
فوصفه بما ليس بعمد فلا يبطل اصل الدعوى في اصح القولين

فصل

القتل في محل اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع في

ولو ادعى قتلا وحلف واخذ المال ثم جاء الآخر وقال انه لم يقتل مورثكم وانا قد قتلته فانه لم يصدق الوارث فلا يلزمه اقراره فيما جرى وان صدقه لزمه رد ما اخذ
وله مطالبة الثاني ولو مات انسان فقال ابنه لا ارث منه لانه كان فرغ من كفره فقال كان معتزليا او رافضيا فيقال لك ميراثه وانت مخطئ في
اعتقادك لان الاعتزال والرفض ليسا بكفر وهذا محمول على غير الغلاة ولو نفى حنفي بشفعة الجوار الشافعي فاخذ الشقص ثم قال اخذته باطلا لانك
لا ارى شفعة الجوار لا يسترد منه وتحقق له ظاهرا وباطنا

القلب صدق المدعي بان يوجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينه وبين
اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار
او مسجد او بستان او ازدحم قوم على راس بير ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقابل
صفان يتقاتلان فانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم القتال
فهو لوث في حق اهل الصف الاخر والا فهو لوث في حق اهل صفه وشهادة
العدل الواحد على القتل لوث وقول جماعة تقبل رواياتهم كالعبيد و
النسوة كذلك وفي وجه ان جاؤا دفعة واحدة لم يكن لوثا وقول جماعة
لا تقبل رواياتهم كالفسقة لوث ايضا على الاظهر ولو قال احد الوارثين
قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث وقال الاخر انه لم يقتله فهل
يبطل تكذيبه اللوث فيه قولان اقواهما نعم والاصح انه لا فرق بين
ان يكون المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله زيد والاخر لا
اعرف وقال الاخر قتله عمرو والاخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد
على من عينه وياخذ ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم اكن مع القوم الذين تفرقوا عنه فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي
البينة على اللوث ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ

فاظهر الوجهين ان المدعي لا يتمكن من القسامة واظهر القولين ان قتل
العبد كقتل الحر في جريان القسامة ولا قسامة في الجراحات وقطع الاطراف
ولا في اتلاف الاموال **فصل** معنى القسامة ان يحلف المدعي على القتل
الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما ذكر في ساير الدعاوى وهل
يشترط فيها التوالي فيه وجهان اظهرهما لا واذا جن او اغمي عليه في خلالها
فيبني ولا يحتاج الى الاستيناف على الوجهين وان مات فالظاهر ان الوارث
يستانف واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا فيحلف كل واحد منهما خمسين
يمينا او توزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم فيه قولان اصحهما الثاني فعلى هذا
اذا وقع كسر فيتمم ما انكسر ولو نكل بعض الورثة حلف من عداه ولو كان بعضهم
غايبا يخير الحاضر بين ان يصبر الى حضور الغايب وبين ان يحلف خمسين
يمينا وياخذ قدر حقه والاصح انه اذا نكل المدعي عن القسامة تغلظ
اليمين بالعدد على المدعى عليه وان يمين المدعى عليه في غير محل اللوث
واليمين المردودة في دعوى الدم تغلظ ايضا وكذلك يمين المدعي مع الشاهد
فصل اذا اقسم المدعي على القتل الخطا او شبه العمد اخذ الدية
من العاقلة واذا اقسم على العمد فيقتص من المقسم عليه او ياخذ الدية فيه

قولان

ولو قتل من لا وارث له بجهة خاصة وثم لوث فلا قسامة وينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول انوار

قولان الجديد الثاني وان ادعى القتل العمد على ثلثة في محل اللوث والحاضر
منهم واحد اقسم عليه خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا قدم احد
الغايبين فيقسم عليه خمسا وعشرين يمينا في احد القولين وخمسين
يمينا في اصحهما ولكن هذا الخلاف فيما اذا لم يذكره في الايمان السابقة فان
تذكره فينبغي ان يكتفي بها بناء على جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الاظهر **فصل** كل من يستحق بدل الدم يقسم فيدخل فيه السيد في قتل
عبده جوابا على الاظهر من الخلاف الذي سبق ذكره ويقسم المكاتب اذا قتل عبده
ويستعين بالقيمة على اداء النجوم واذا ارتد الوارث قبل ان يقسم فالاولى
ان يوخر قسامته الى ان يعود الى الاسلام ولو اقسم في الردة فالاظهر الصحة واذا
قتل من لا وارث له فلا قسامة وان كان هناك لوث **فصل** لا يثبت القتل
والجرح الموجبان للقصاص برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين بل لا بد
من رجلين يشهدان على نفس القتل والجرح او على الاقرار بهما وما لا يوجب الا
المال يثبت بهذه الطرق جميعا ولو قال المدعي عفوت عن القصاص
فاقبلوا مني للمال رجلا وامراتين لم يقبل في اصح الوجهين وكذا لو شهد
رجل وامراتان بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت ارش الهشم على الاصح

وينبغي ان يصرح الشاهد بالمدعى فلا يثبت القتل بقوله ضربه بالسيف
فلا اذا قال معه وانهر الدم ولا اذا قال سعها فمات حتى يقول فقتله او
فمات من جراحته ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبت الدامية
ولو قال الضرب بالسيف فاوضح راسه فهل يثبت الموضحة او يشترط التعرض
لايضاح العظم فيه وجهان الاقوى الثاني ولا بد من تعيين محل الموضحة
وبيان مساحتها ليمكن القصاص ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة و
انما يثبت بالاقرار ولو ادعى جرحا وشهد للمدعي وارثه من غير الاصول
والفروع فان شهد بعد الاندمال قبلت شهادته وان شهد قبله لم يقبل
وان شهد بمال اخر لمورثه في مرض موته فاصح الوجهين قبول شهادته ولو
قامت البينة على القتل خطاء فشهد اثنان من العاقلة على فسق بينة
القتل لم يقبل شهادتهما ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد
المشهود عليهما بان الاولين قتلاه فان صدق الولي الاولين يثبت القتل
على الاخرين ولم يقبل شهادة وان صدق الاخرين دون الاولين او صدقهم
جميعا او كذبهم بطلت الشهادتان وان اقر احد الورثة بعفو بعضهم
سقط القصاص ولو اختلف الشاهدان في زمان او مكان لم يثبت القتل
بشهاد

بشهادتهما ولا يثبت اللوث ايضا على الاظهر

كتاب قتال اهل البغي

قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي الاية اهل البغي
الذين يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من
اداء الحق المتوجه عليهم ولهم مع ذلك صفتان احديهما ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه جواز الخروج عليه او منع الحق كما قال بعض مانعي الزكوة
أمرنا بدفع الزكوة الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله صلعم فلو خرج
قوم من الطاعة او منعوا حقا او قصاص او مال بلا تاويل فليس لهم احكام
الباغين وكذا المرتدون واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى
كبيرة فيطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجماعات والجمعات فان اظهر
قوم رايهم وكانوا في قبضة لا يقاتلون فلا يقاتلون وان قاتلوا فحكمهم حكم
قطاع الطريق والثانية ان يكون لهم عدد وشوكة بحيث يحتاج الامام
في ردهم الى الطاعة الى اعداد رجال ونصب قتال ولا تحصل الشوكة الا
اذا كان بينهم مطاع ولا يشترط ان ينصبوا اماما في اظهر الوجهين

فصل

شهادة اهل البغي مقبولة وقضاء قاضيهم نافذ الا ان يستحل دماء
اهل العدل فلا ينقض قضاؤه الا بما ينقض به قضاء قاضي اهل العدل

ويُنفذ قاضيا كتابه ان كان كتاب حكم ويحكم بكتاب سماع البينة
ايضا في اصح الوجهين وما اقاموا من الحدود واخذوا من الزكوة والجزية
والخراج واقعة موقعها وكذا تعتد بتفريقهم سهم المرتزقة على اجنادهم
في اظهر الوجهين وما يُتلفه العادل على الباغي وبالعكس في غير القتال
نفسا او مالا مضمون واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي نفسا
ومالا غير مضمون عليه وبالعكس قولان اصحهما ان الجواب كذلك والذين
يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس ومال
وان كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم هل يلزمهم
ضمان ما اتلفوا في القتال فيه القولان المذكوران في الباغين فصل لا
يقاتل الباغون ولا يبدأهم بالقتال حتى ينذروا ويبعث الامام امينا
اليهم فطينا ناصحا ليسألهم عما ينقمون فان تعللوا بمظلمة ازالها وان ابدوا
شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يوذنهم بالقتال فان استنظروا اجتهد وافعل
بما يراه صوابا ولا يقاتل من ادبر منهم وترك القتال ولا يقتل اسيرهم ولا المثخن
منهم ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء اذا كانت
جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع ناس في سبيانهم

في الاسر

ويلزم كل واحد من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة فلا يولى عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو امن عادل باغيا
فقتله آخر جاهلا بانه امنه لزمته الدية كان العادل ... او عبدا كافرا او انثى وصدق بالايمان على الجهل ولو قتل عالما وجب القصاص ولو قتل
عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف وضمن الدية ... انوار

في الاسر حبسوا الى انقضاء الحرب ثم يخلون وخيولهم واسلحتهم ترد اليهم
بعد انقضاء الحرب والامن من غائلتهم ولا يستعمل في القتال الا عند ضرورة
ولا يقاتلون بما يعظم اثره كالنار والمنجنيق الا اذا اضطررنا اليه بان قاتلونا به
فاحتجنا الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا ولا نستعين عليهم بالكفار
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين واذا استعانوا علينا باهل الحرب وامنوهم
لم ينفذ امانهم علينا وتنفذ في حقهم على الاصح واذا اعانهم اهل الذمة عن
علم بانه لا يجوز قتالنا انتقض عهدهم وان كانوا مكرهين لم ينتقض وان
قالوا ظننا تجويز الاعانة او ظنناهم المحقين لم ينتقض على الاصح ويقاتلون
مقاتلة الباغين فصل ويشترط في الامام ان يكون الامام مسلما مكلفا
ذكرا حرا مجتهدا شجاعا ذا راي سميعا بصيرا ناطقا وان يكون من قريش
وتنعقد امامة الامام بطرق احدها البيعة والاصح ان المعتبر بيعة اهل
الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم
واجتماعهم وليكن الذين يبايعون بصفات الشهود والثاني استخلاف
الامام من قبل واذا جعل الامر شورى بين اثنين فصاعدا فهو كالاستخلاف
لكن المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم والثالث الاستيلاء

فاذا تغلب مستجمع الشرائط الامامة وقهر الناس بشوكته واجناده وتصدى
الامامة صار اماما وكذا لو كان فاسقا او جاهلا في اظهر الوجهين

كتاب الردة

قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة الاية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه الردة قطع الاسلام بالقول الذي هو كفر او الفعل
الذي يوجب الكفر فلا فرق في ذلك القول بين ان يصدر عن اعتقاد
او عناد او استهزاء صريح ومن نفى الصانع او انكر بعثة الرسل او كذب
رسولا او استحل حراما بالاجماع كالزنا والخمر او حرم حلالا بالاجماع
او نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوة الخمس او اعتقد وجوب ما ليس
بواجب بالاجماع كصوم شوال فهو كافر والعزم على الكفر في المستقبل
كفر وكذا التردد في انه يكفر اولا يكفر والفعل الموجب للكفر هو الذي
يتعمد به الشخص عن استهزاء صريح بالدين او جحود له كالقاء المصحف
في القاذورات والسجود للصنم والشمس ولا تصح الردة من الصبي والمجنون
ولو ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه والاصح انه تصح ردة السكران وانه
لو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ومن تكلم بكلمة الكفر مكرها لم

يحكم

يحكم بردته وهل يقبل الشهادة على الردة مطلقا ام لا بد من التفصيل فيه وجهان
فالظاهر قبول الشهادة المطلقة وعلى هذا فلو شهد اثنان بالردة فقال ما ارتددت
او كذبا لم يغنيه التكذيب في بينونة زوجته وعليه ان يعود الى الاسلام ولو
قال كنت مكرها فان اشعرت به القرائن كما اذا كان في اسر الكفار صدق بيمينه
والا لم يصدق ولو لم يقولا ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال كنت
مكرها قبل قوله بكل حال ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
احدهما انه ارتد ومات كافرا فان بين سبب كفره لم يرث ونصيبه لبيت
المال وان اطلق فكذلك في اظهر الوجهين

فصل يقتل المرتد اذا لم يتب
رجلا كان او امراة وان تاب ورجع عن الكفر قبلت توبته واسلامه ولا فرق
بين ان يكون الكفر الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره ككفر الزنادقة والباطنية
في اظهر الوجهين ويستتاب المرتد قبل القتل وجوبا في اظهر القولين واستحبابا
في الثاني ويمهل في الاستتابة ثلثا او يقتل في الحال انه لم يتب فيه قولان اظهرهما
الثاني وولد المرتد المنفصل او المنعقد قبل الردة محكوم له بالاسلام والولد
الحادث بعد الردة ان كان احد ابويه مسلما فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو
مسلم او كافر اصلي او مرتد فيه ثلثة اقوال اصحها الاول وهل يزول ملك المرتد

عن امواله وفيه ثلث اقوال ثالثها وهو الاصح انا نتوقف ان هلك على الردة
بان زوال ملكه بالردة وان عاد الى الاسلام بان انه لم يزل وعلى الاقوال جميعا
يقضى من ماله ديونه التي لزمت قبل الردة وفي مدة الردة ينفق عليه من ماله
وهل يلزمه غرامة ما يتلف في الردة ونفقة زوجاته الموقوف نكاحهن ونفقة
اقاربه فيه وجهان اصحهما نعم واذا توقفنا في ملكه فكل تصرف يحتمل الوقف
كالعتق والتدبير والوصية فاذا صدر منه فهو موقوف فان اسلم نفذ
وان هلك على الردة فهو باطل وبيعه وهبته وكتابته على قولي وقف
العقود فعلى الجديد هي باطلة وعلى القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله
عند عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر عقاره ودوابه ومدبره ويودي
مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية عن النبي ص البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام وعنه انه رجم ماعزا ايلاج الفرج في الفرج المحرم لعينه الخالي
عن الشبهة المشتهى طبعا يقتضي وجوب الحد فيدخل في الضبط اللواط واتيان
لحد الزنا في اصح الاقوال والتلوط بالمراة كهو بالرجل وهو زنا فيه وجهان
اظهرهما الاول ولا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات الوطي ويخرج بالمحرم
لعينه

لعينه وطي المنكوحة او المملوكة في الحيض او حال الصوم والاحرام وبالخالي
عن الشبهة الوطي الذي فيه شبهة وهي قد تكون في المحل كما اذا وطي جارية المزوجة
او المعتدة فلا حد فيه وكذا لو وطي جاريته المحرمة عليه برضاع او نسب
فلا حد عليه في اصح القولين وقد تكون في الواطي كما اذا وجد امراة على فراشه
فوطيها على ظن انها زوجته او امته والمكره على الزنا لا حد عليه في اصح القولين
وقد تكون في الجهة فكل جهة صححها بعض العلماء واحل الوطي بها فالظاهر
انه لا حد على الواطي بتلك الجهة وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي ولا شهود
ونحوها وليس من الشبهة المعتبرة ان ينكح المحرم قبل الوطي او يستاجر امراة
للزنا او تبيح له المراة او يزني العاقل بمجنونة او بالعكس ويخرج بقيد المشتهى
طبعا ما اذا اولج في فرج ميتة فاصح الوجهين انه لا يجب فيه الحد واتيان
البهيمة فاصح القولين ان الواجب فيه التعزير دون الحد

فصل

شرط لوجوب الحد التكليف فلا حد على الصبي والمجنون ولا حد ايضا على من لا
يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل العلم ثم ان كان الزاني
محصنا فحده الرجم ويعتبر في الاحصان بعد التكليف صفتان احديهما
الحرية فالرقيق ليس بمحصن يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد

ومن بعضه رقيق والثانية الاصابة في نكاح صحيح ويكفي فيه تغيب
الحشفة ولا يحصل الاحصان بالاصابة في النكاح الفاسد في اصح
القولين واظهر الوجهين انه يشترط ان يكون الاصابة بالنكاح بعد التكليف
والحرية حتى لا يرجم من اصاب في حالة النقصان ثم زنا بعد الكمال وانه اذا
وجدت الاصابة والرجل في حال الكمال دون المراة او بالعكس يكون الكامل محصنا
ولا يشترط في الاحصان الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنى وهو بالصفات المذكورة
وان لم يكن الزاني محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما واصح الوجهين
ان المراة لا تغرب وحدها ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها فان تطوع
فذاك والا فبالاجرة فان لم يرغب بالاجرة ايضا لم يجبر في اصح الوجهين
وليكن التغريب الى مسافة القصر وللامام ان يغرب الى ما فوق مسافة
القصر واذا عين جهة لم يكن للمغرب العدول الى غيرها على الاشبه والغريب
يغرب من بلد الزنا الى غير بلده فان رجع الى بلده فالاقرب انه يمنع منه وان كان
الزاني رقيقا يجلد خمسين واصح القولين انه يغرب وان مدة تغريبه نصف
لا سنة كاملة فصل انما يقام الحد على الزاني اذا ثبت موجبه بالبينة
او بالاقرار ويكفي الاقرار مرة واحدة ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط

الحد

الحد والاصح ان قوله لا تقيموا علي الحد لا يقام مقام الرجوع وكذا هربه
ولو شهد اربعة بالزنا على امراة وشهد اربع نسوة على انها عذراء لم يلزمها
حد الزنا ولا يجب على القاذف لها حد القذف واذا عين كل واحد من شهود
الزنا زاوية من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه فصل اقامة
الحد على الاحرار الى الامام او الى من فوض اليه الامام ولا يجب حضور الامام
في الحد ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن يستحب والرقيق يقيم
الحد عليه سيده وللامام ايضا ذلك فمن ابتدر اليه وقع الموقع وان تنازعا
فيه فالاظهر ان الامام اولى واصح الوجهين ان السيد يغرب كما يجلد وان
المكاتب كالحر ومن بعضه حر لا يقيم الحد عليه الا الامام والفاسق والكافر
والمكاتب يقيمون الحد على عبيدهم على الاصح والاصح ان السيد يقيم التعزير
كالحد وانه يسمع البينة على موجب العقوبة فصل يرجم المحصن بمدرة
وحجارة معتدلة لا بصخرة تذفف ولا يطول تعذيبه بحصيات خفيفة
ولا يحفر للرجل والاشبه انه يستحب ان يحفر للمراة ان ثبت زناها بالبينة
ولا يحفر ان ثبت زناها بالاقرار ولا يؤخر الرجم بالمرض وفيما اذا ثبت
بالاقرار وجه انه يؤخر ويؤخر الجلد ان كان المرض مما يرجى زواله وان كان

لا يُرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط بل بعثكال

عليه مائة شمراخ وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة فان كان على الغصن

خمسون فرعا ضرب به مرتين وينبغي ان تمسه الشماريخ او ينكبس بعضها على

بعض لينا له بعض الالم واذا برا بعد ما ضرب بها لم يعد عليه حد الاصحاء

ولا يقام الجلد في الحر والبرد المفرطين ولكن يؤخر الى اعتدال الهواء وتاخير

الرجم الى الاعتدال على ما ذكرناه في المرض ولو جلد الامام في المرض او الحر والبرد

فهلك المجلود فلا ضمان على الاظهر وبذلك تبين ان التاخير مستحب

باب حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية

يشترط لوجوب الحد على القاذف ان يكون مكلفا فلا حد على صبي ولا على

مجنون لكن يعزر الصبي المميز وان يكون مختارا فلا حد على المكره على القذف

ولا فرق بين المسلم والذمي ولا يجب على الاب والجد بقذف الولد وولد الولد

ثم ان كان القاذف حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا فاربعون انما

يجب الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد تكلمنا في الاحصان في اللعان

وفي صرايح القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلثة بالزنا فاظهر القولين

انهم يحدون ولو شهد اربع نسوة او اربعة من العبيد او الذميين فوجب

الحد

الحد الظهر واذا استوفي المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد

واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف ولو تقاذف شخصان

لم يتقاص الحدان باب حد السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة

يشترط لوجوب القطع امور في المسروق احدها ان يكون نصابا وهو ربع

دينار من الذهب الخالص ولو سرق دينارا مغشوشا فانما يجب القطع

اذا بلغ ربعا خالصا وما سوى الذهب يقوم بالذهب حتى الدراهم وانما

يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه لا قطع في ربع دينار من السبيكة

اذا لم يبلغ بالقيمة ربعا مضروبا ولو سرق دنانير وظنها فلوسا لا تبلغ

نصابا قطع وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان في جيبه دينار على الاظهر ولو اخرج

النصاب من الحرز بدفعتين فصاعدا فان تخلل اطلاع المالك واعاده

الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى وان لم يتخلل فالاظهر ضم احدهما الى الآخر

في وجوب القطع وانثيال البر ونحوه عند نقب الكندوج كالاخراج

باليد في اصح الوجهين حتى اذا انثال ما يساوي نصابا يجب القطع وان

اشترك اثنان في اخراج نصابين قطعا وان كان المخرج اقل من نصابين

لم يقطعا ولا قطع على من سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ لكن لو كان

الاناء الذي فيه الخمر يبلغ نصابا فاصح الوجهين انه يقطع ولا قطع
في سرقة طنبور وما في معناه ان كان لا يبلغ بعد الكسر نصابا وكذا ان
كان يبلغه في اصح الوجهين والثاني ان يكون ملكا لغير السارق فلا قطع على من
سرق ماله من يد المرتهن او المودع او المستاجر او الوكيل وكذا لو سرق ما اشتراه
من يد البايع ولو طرا الملك في المسروق قبل اخراجه من الحرز بارث او شرى
سقط القطع وان طرا بعده لم يسقط وكذا نقصان النصاب باكل او تحريق
في الحرز يسقط القطع وبعد الاخراج لا يسقط ولو ادعى السارق ان المال
ملكه سقط القطع على المنصوص ولو سرق اثنان وادعاه احدهما لنفسه او لهما
وانكر الاخر بانه لم يجب القطع على المدعي واظهر الوجهين وجوبه على المنكر
ولو سرق احد الشريكين من حرز الاخر مالا يشتركان فيه فاصح القولين انه
لا قطع وان قل نصيبه والثالث ان لا يكون للسارق فيه شبهة فمن يستحق
النفقة بالبعضية على الغير لا يقطع بسرقة ماله والاصح انه يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر اذا كان محرزا عنه ولا يقطع يد العبد بسرقة مال السيد
ومن سرق من مال بيت المال فان افرز لطايفة مخصوصين كذوي القربى
وليس السارق منهم فعليه القطع وان سرق من غيره فالاصح انه ان كان صاحب

حق

حق في المسروق منه كالفقير يسرق من مال الصدقات او المصالح لم يقطع وان
لم يكن صاحب حق كالغني فان سرق من مال الصدقات قطع وان سرق من مال
المصالح فلا يقطع والاظهر وجوب القطع بسرقة ابواب المسجد وجذوعه
ونفيه في سرقة الحصر والقناديل التي تسرج وانه يجب القطع بسرقة مال
الموقوف والمستولدة اذا سرقت وهي نايمة او مجنونة والرابع ان يكون محرزا
والتعويل في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة والثاني حصانة الموضع
فان لم يكن الموضع حصينا كالمال الموضوع في الصحراء او المسجد اعتبر مداومة
اللحاظ وان كان حصينا كفى اللحاظ المعتاد والاصطبل حرز للدواب وليس
حرزا للاواني والثياب وعرصة الدار والصفة فيها حرز للاواني وثياب
البذلة دون الحلي والنقود واذا نام في الصحراء او المسجد على ثوبه او توسد
عيبته او متاعه فهو محرز به فان انقلب في النوم عن الثوب او زال راسه عما
توسده خرج عن كونه محرزا به وثوبه ومتاعه الموضوع بقربه في الصحراء محرز
ان كان مستيقظا يلاحظه وغير محرز ان نام او ولاه ظهره ويشترط ان يكون
الملاحظ بحيث يقدر على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه او بالاستغاثة
واما الضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن الغوث فهو

ضايع مع المال والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز ان لم يكن فيها
احد وكذا لو كان من فيها نايما وان كان مستيقظا فانها حرز سواء كان
الباب مفتوحا او مغلقا الا ان يكون ضعيفا لا يبالي به والمتصلة بالدور
حرز ان كان الباب مغلقا وفيها حافظ نايم او مستيقظ وان كان الباب مفتوحا
ومن فيها نايم لم يكن حرزا بالليل وكذا بالنهار اذا كان من فيها مستيقظ و
يغفله السارق في اصح الوجهين وان لم يكن فيها احد فالظاهر انه ان كان الباب
مغلقا فهو حرز بالنهار في وقت الامن وليس حرزا في وقت الخوف ولا
بالليالي وان كان مفتوحا لم يكن حرزا اصلا والخيمة في الصحراء ان لم تشد
اطنابها ولم ترسل اذيالها فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحراء وان
شدتها بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم يكن فيها احد فلا قطع بسرقة ما فيها
وان كان صاحبها فيها حصل الاحراز نايما كان او مستيقظا والمواشي في
الابنية المغلقة محرزة ان كانت متصلة بالعمارات سواء كان فيها احد
او لم يكن وفي البرية لا بل محرزة الا اذا كان فيها من يحفظ ولا يضر ان يكون نايما
والابل في الصحراء محرزة ان كان معها حافظ يراها والابل المقطرة ينبغي ان
يلتفت القايد اليها كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت

وغير

وغير المقطرة منها غير محرزة على الاشبه وينبغي ان لا يزيد القطار الواحد على
تسعة ويجب القطع بسرقة الكفن ان كان القبر في بيت محرز وكذا ان كان في
مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات في اصح الوجهين وان كان في بقعة ضايعة
فالظاهر من الوجهين انه لا يجب **فصل** يجب القطع على موجر الحرز اذا سرق من مال
المستعير على الاصح ولو سرق مالك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليه وكذا اذا سرق
منه اجنبي في اصح الوجهين ومن غصب مالا او سرقه واحرزه فسرق مالك المال عن الحرز مال
الغاصب او السارق او سرق اجنبي المال المغصوب او المسروق فاظهر الوجهين
انه لا يجب القطع **فصل** لا قطع على المختلس والمنتهب وللمودع اذا جحد الوديعة
ومن نقب ثم عاد في ليلة اخرى فسرق فالظاهر وجوب القطع وان نقب واحد
الحرز ودخل آخر واخرج المال فلا قطع على واحد منهما ولو تعاونا على النقب
وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا لو دخل احدهما ووضع المتاع
قريبا من النقب وادخل الاخر يده واخرجه ولو وضع الداخل المتاع على وسط
النقب فاخذه الاخر وهو يساوي نصابين فاصح القولين انه لا قطع على واحد
منهما ولو رمى المال الى خارج الحرز وجب القطع اخرج ذلك العلم باخذه ولو كان في
الحرز ماء جار فوضع المتاع عليه حتى خرج وجب القطع وكذا لو كانت الريح

المساجد وكذا على سعير الحرز اذا سرق من مال

نهب فعرض المتاع لها حتى خرجت به او وضع المتاع في الحرز على ظهر دابة

وسيرها او وضعه عليها وهي في سيرها فخرجت وان كانت واقفة فسارت

حين وضع عليها فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع **فصل** الحر لا يضمن باليد

ولا قطع في سرقته وان كانت على الصغير قلادة او معه مال فلا قطع ايضا في اظهر الوجهين

ولو نام على البعير نايم وعليه امتعة فجاء سارق واخذ بزمامه واخرجه من القافلة

فالصحيح انه لا قطع ان كان الراكب حرا وان كان عبدا وجب ولو نقل المتاع

من البيت الى صحن الدار وتركه فيه وجب القطع ان كان باب البيت مغلقا

وباب الدار مفتوحا ولم يجب ان كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا

او كانا مفتوحين وكذا ان كانا مغلقين في اظهر الوجهين والاخراج من بيوت

الخان الى صحنه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها في ارجح الوجهين **فصل**

لا قطع على الصبي والمجنون والمكره على السرقة ويجب على المسلم والذمي القطع بسرقة

مال المسلم والذمي وفي المعاهد ثلثة اقوال احسنها الفرق بين ان يشرط عليه القطع

لو سرق وبين ان لا يشرط **فصل** يثبت السرقة بيمين المدعي المردودة على

الاظهر ويثبت ايضا باقراره بالسرقة ويقبل رجوعه عنه على الاصح ومن اقر بما يوجب

عقوبة الله تم فالاصح ان للقاضي ان يشير عليه بالرجوع تعريضا فيقول في الاقرار

بالزنا لعلك قبلت او لمست وفي السرقة لعلك غصبت او اخرجت من غير حرز

ولا يحمله على الرجوع صريحا بان يقول ارجع او اجحد واذا اقر من غير تقدم

دعوى بانه سرق من فلان وهو غايب فالاصح انه لا يقطع في الحال بل ينتظر

حضور الغايب ولو اقر باستكراه جارية غايب على الزنا فالظاهر انه يقام

عليه الحد ولا ينتظر حضوره ويثبت القطع ايضا بشهادة رجلين ولا يثبت

برجل وامراتين لكن ان شهدوا ثبت المال ولا يقبل الشهادة على السرقة المطلقة

بل يجب التعرض للشرايط ولو شهد احد الشاهدين انه سرق بكرة والاخر

انه سرق عشية او اختلفت الشهادتان من وجه آخر لم يثبت بشهادتهما شيء

فصل على السارق رد المسروق ان كان باقيا والضمان ان كان تالفا و

يقطع مع ذلك يمينه فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى

فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان

سرق بعد ذلك عزر ويغمس محل القطع في الزيت والدهن المغلي لينقطع الدم

وهو تتمة الحد او حق المقطوع واحتياط له فيه وجهان اصحهما الثاني

حتى يجوز للامام اهماله ويكون مونة الزيت على المقطوع ويقطع اليد من

الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم ولو سرق من لا يد له يقطع الكف

بقطع يمينه عنها ولو كانت يمينه ناقصة باصبع اكتفي بها ولو كانت عليها
اصبع زايدة فاصح الوجهين انها يقطع ولو سقطت يسرى السارق بافة بعد وجوب
القطع في اليمين لم يسقط القطع في اليمين على الاصح

باب قطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ويعتبر في قطاع الطريق
الذين تتوجه عليهم العقوبات المذكورة من بعد الاسلام والتكليف الشوكة
بان يعتمدوا العدة والقوة فاما المختلسون الذين اعتمادهم على الهرب كما يتعرض الواحد
والنفر اليسير لاخر القافلة ويسلبون فليسوا بقطاع والذين يغلبون الواحد و
الشرذمة بقوتهم قطاع بالاضافة اليهم وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة
العظيمة وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا ولا يتاتى للقاصدين بقصدهم
فلا يكونون قطاعا وامتناع لحوق الغوث قد يكون لبعد الموضع عن العمران
وعساكر السلطان وقد يكون لضعف وقد يغلب الدعار والحالة هذه في البلد
فلهم حكم القطاع فصل اذا علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطرق ويترصدون
الرفقة ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره وان
اخذ قاطع الطريق من المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل قاطع الطريق نفسا قتل وهو قتل

متحتم

متحتم لا كالقصاص وان جمع بين اخذ المال والقتل جمع عليه بين القتل والصلب
وفي كيفيته قولان احدهما انه يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل واصحهما انه يقتل
ثم يصلب ثم اظهر الوجهين انه يترك ثلاثا ثم ينزل ومن اعان منهم واخذ المال
او قتل النفس وكثر جمعهم فيعزر بالحبس والتغريب او غيرهما على ما يقتضي اجتهاد
الامام في اظهر الوجهين والثاني انه يتعين التغريب والنفي الى حيث يراه فصل
القتل المتحتم على قاطع الطريق فيه معنى القصاص ومعنى الحد وايهما يغلب
فيه قولان اصحهما يغلب معنى القصاص حتى لا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم
بقتل الذمي واذا مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق
جماعة قتل بواحد وللباقين الديات واذا عفى الولي على مال سقط ووجب
المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضو فعل به مثل ما فعل وهل يتحتم
القصاص في جراحات قطاع الطريق اذا وقعت فيه قولان اظهرهما المنع
ومهما تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات
وان تاب بعد القدرة عليه فالاظهر انه لا يسقط وفي سقوط سائر الحدود
بالتوبة قولان ورجح منهما المنع ايضا فصل اذا اجتمعت على شخص عقوبات
الادميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلب المستحقون حقوقهم

جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد
ان كان مستحق القتل غايبا وكذا ان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع لي
على اصح الوجهين وان لم يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس حقه جلد
واذا برأ قطع وان اخر مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان
يستوفي مستحق الطرف حقه فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان
اخر مستحق الجلد حقه فينبغي ان يصبر الاخران وان اجتمع على واحد حدود
الله تعالى يقدم الاخف فالاخف وان اجتمعت عقوبات الله تعالى والادميين
فحد القذف يقدم على حد الزنا واصح الوجهين انه يقدم حد القذف على حد
الشرب وان القصاص قطعا او قتلا يقدم على حد الزنا

باب الاشربة

قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وكل ما يسكر كثيره من الاشربة يحرم قليله
وكثيره ويتعلق به الحد اذا كان الشارب مختارا دون من اوجر الخمر قهرا
وكذا المكره على الشرب على الاظهر واذا كان ممن يعتقد التحريم ويلتزمه دون
الحربي والصبي والمجنون ولا يتعلق الحد بالاحتقان والاستعاط على الاصح
ولا فرق بين دردي الخمر وغيره ولا حد في المعجون الذي فيه الخمر والخبز الذي
عجن دقيقه بالخمر ويحل في شرب الخمر من غص بلقمة ولم يجد شيئا اخر يسيغها

والاظهر

والاظهر انه لا يجوز شربها لدفع العطش ولحق به التداوي بها وحديث
العهد بالاسلام اذا قال لم اعلم تحريم الخمر لم يحد وان قال علمته ولم اعلم تعلق
الحد بشربها حد ومن شرب الخمر وهو يظنه شرابا اخر لا يسكر فلا حد عليه

فصل

حد الشرب اربعون على الحر وعشرون على الرقيق وهل يجوز الضرب بالايدي
والنعال واطراف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط فيه وجهان اصحهما الاول
والاصح انه لو راى الامام ان يبلغها ثمانين جاز وان الزيادة على الاربعين
تقع تعزيرا والسوط المجلود به في الحدود ما يقع حجمه بين القضيب والعصا
ويكون بين الرطوبة واليبوسة وتفرق السياط على الاعضاء ويتقى المقاتل
المقاتل والوجه وليس الراس كالوجه في اظهر الوجهين ولا تشد يد المجلود
ولا يجرد عن الثياب ويوالى بين الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل
وانما يقام حد الشرب اذا اقر الشارب بالشرب او شهد به رجلان ولا يعول
على مشاهدة السكر ووجدان الرائحة ولا على انه تقيأ الخمر وهل يكفي الاطلاق
في الاقرار والشهادة بان يقول شربت الخمر او لا بد وان يقول وانا مختار
عالم به فيه وجهان اظهرهما الاول ولا يقام حد الشرب في السكر

فصل

التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات

مافيه حد كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج او لم تكن كشهادة الزور وجنسه
من الحبس والضرب جلدا او صفعا الى راى الامام وله ان يقتصر على اللوم والتوبيخ
اذا راه ان تعلقت الجناية بحق الله تعالى خاصة وان تعلقت بحق الادمي فكذلك
فيما رجح من الوجهين وقدره يتعلق باجتهاد الامام ايضا ان خالف جنسه جنس الحد
كالحبس وان راى الجلد فلا بد ان ينقص عن الحد والاظهر انه لا فرق بين معصية ومعصية
وينقص كل تعزير عن ادنى الحدود والمعتبر ادنى الحدود في حق المعزر او ادناها
على الاطلاق فيه وجهان اظهرهما الاول حتى يجوز ان يزاد تعزير الحر على عشرين جلدة
والاشبه انه اذا عفى مستحق الحد عن الحد لم يكن للامام التعزير وانه لو عفى
مستحق التعزير فله التعزير **كتاب دفع الصايل وضمان الولاة**
قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من الظلم ويجوز
للمصول عليه دفع الصايل سواء كان مكلفا او غير مكلف مسلما او ذميا حرا او عبدا
وان اتى الدفع على نفسه فلا ضمان وسواء قصد النفس او الطرف او البضع او المال ولا
يجب الدفع ان قصد المال ويجب ان قصد البضع وكذا ان قصد النفس والصايل
بهيمة او كافر وان كان مسلما فاظهر القولين انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام
ولغير المصول عليه الدفع ايضا واظهر القولين ان الدفع عن الغير في الوجوب كالدفع
عن النفس

عن النفس والثاني القطع بالوجوب وكسر الجرة التي اشرفت على الانسان بعد ما سقطت
من علو تقتضي الضمان وان لم يندفع ضررها الا بالكسر في اظهر الوجهين **فصل** لا بد
من رعاية التدريج في الدفع فان امكن الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس
لم يجز الضرب واذا احتيج الى الضرب فان اندفع بالضرب باليد لم يعدل الى السوط وان
اندفع بالسوط لم يعدل الى العصا وان اندفع بقطع عضو لم يجز اهلاكه ولو قدر المصول
عليه على الهرب فالاظهر انه يلزمه ذلك فلا يجوز له ان يثبت ويقاتل واذا عض انسان يده خلصها
بايسر ما يقدر عليه من فك لحييه او الضرب في شدقيه وان لم يمكنه وسل اليد فندرت
اسنانه فلا ضمان عليه ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقبة متعمدا فرماه بحصاة
ونحوها فاعماه او اصابت قريبا من عينيه فجرحه فلا ضمان وان سرى الى النفس و
انما يجوز الرمي بالشيء الخفيف وانما يجوز اذا لم يكن للناظر في الدار من يتعلق به من
محرم او زوجة والاظهر انه لا فرق بين ان يكون الحرم في الدار مستترات او منكشفات
وانه لا يجب تقديم الانذار على الرمي **فصل** تعزير الوالي والولي والزوج والمعلم
اذا افضى الى الهلاك تعلق به الضمان والحد المقدر اذا افضى اليه لم يتعلق به الضمان
والاصح ان شارب الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف الثياب او ضرب اربعين جلدة فمات
فلا ضمان وان ضرب اكثر من اربعين وجب الضمان للزيادة ويقسط الضمان على عدد

بحث السلعة

السياط او يجب النصف فيه وجهان رجح منها الاول ويجريان فيمن جلد في القذف
احدى وثمانين فمات منها والمستقل بامر نفسه له قطع السلعة التي لا خطر في
قطعها وليس له القطع المخطر اذا لم يكن في تركها خطر او كان الخطر في القطع اكثر وللاب
وللجد قطعها من الصبي والمجنون وان كان فيه خطر اذا كان الخطر في الترك اكثر وليس للسلطان
ذلك ويجوز للولي وللسلطان معا قطع سلعة لا خطر في قطعها والفصد والحجامة
واظهر الوجهين ان ما يجوز من الفصد والحجامة وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك
لا يتعلق به الضمان والسلطان اذا فعل بالصبي ما لا يجوز له فعله فمات منه وجب
الدية مغلظة في ماله والضمان الواجب فيما يخطئ به في الاحكام واقامة الحدود
على عاقلة او في بيت المال فيه قولان اظهرها الاول فاذا اقام الحد بشهادة اثنين
ثم بانا ذميين او عبدين او مراهقين فقد بان بطلان الحكم فان قصر في البحث
عن حالهما فالضمان عليه وان لم يقصر ففي محل الضمان القولان واذا اخذنا الضمان

قتل الجلاد

من العاقلة او بيت المال ففي الرجوع على الذميين والعبدين وجهان اظهرهما
المنع ولا ضمان على الحجام اذا حجم او فصد بالاذن وتولد منه تلف وقتل الجلاد
وضربه بامر الحاكم كمباشرته اذا لم يعلم ظلمه وخطاءه وان علم فالقصاص او الضمان على

بحث الختان

الجلاد اذا لم يكن اكراه فصل الختان وجب في حق الرجال والنساء وختان الرجل

بقطع

بقطع الجلدة التي توارى الحشفة ومن المراة بما يقع عليه الاسم ويتوود القطع لحمة
في اعلى الفرج فوق ثقبة البول وانما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب ان يعجل فيختن
الطفل في اليوم السابع الا ان يكون ضعيفا فيؤخر الى ان يحتمله ومن ختن صبيا
في سن لا يحتمله فمات منه فعليه القصاص الا ان يكون الخاتن ابا او جدا وان كان
في سن يحتمله فمات والخاتن ولي فلا ضمان واظهر الوجهين انه لا ضمان ومؤنة الختان

ضمان البهيمة

في مال المختون فصل صاحب البهيمة اذا كان معها فعليه ضمان ما تتلفه من مال
ونفس يستوي فيه الراكب والسائق والقائد وما اتلفه بالليل والنهار والبهيمة
الواحدة والعدد كالابل المقطرة واذا بالت او راثت في الطريق فزلق به مار وتلف
نفس او مال فلا ضمان نعم ينبغي ان يحترز مما لا يعتاد كالركض الشديد في الوحل فان
خالف ضمن ما يحدث منه ومن حمل حطبا على ظهره او على بهيمة واسقط بناء احتك به
فعليه الضمان وان دخل به السوق وتلف به نفس او مال فكذلك ان كان في وقت الزحام
والا فلا ولو تمزق به ثوب فلا ضمان الا ان يكون صاحب الثوب اعمى او مستدبرا
للبهيمة فلا بد من تنبيهه وحيث اوجبنا الضمان على صاحب البهيمة فذلك اذا لم
يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة
فلا ضمان واذا لم يكن مع الدابة احد واتلفت زرعا او غيره فان اتلفته بالنهار

فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته بالليل لزم الضمان الا ان تخرج الدابة بعد ربط
المالك اياها بما رض والا ان يكون الزرع في محوط له باب فترك مفتوحا فلا ضمان
في اظهر الوجهين والا اذا كان صاحب الزرع حاضرا وتهاون في اخراجها فيكون
مضيعا الزرع والاظهر ان الهرة التي تاخذ الطيور وتفسد الاطعمة يضمن صاحبها
ما تتلفه ليلا ونهارا وانه لا ضمان ان لم يعهد منها الافساد **كتاب السير** قال
الله تعـ وقاتلوا المشركين كافة وقال كتب عليكم القتال الاية وللاصحاب وجهان
في ان الجهاد في عهد النبي صـ كان فرض عين او فرض كفاية والاظهر الثاني
واما بعده فللكفار حالتان احديهما اذا كانوا مستقرين في بلادهم ولم يقصدوا
بلاد المسلمين فالجهاد معهم فرض كفاية واذا قام به من فيه الكفاية سقط الحرج
عن الباقين وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحج وحل المشكلات
في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة احكام الشرعية
الى ان يصلح الشخص للفتوى والقضاء ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومنها احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها دفع الضرر عن المسلمين ككسوة العاري
واطعام الجايعين فرض كفاية على اهل الثروة اذا لم تف الزكوة لسد الحاجات ولم يكن
في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها ومنها الحرف والصناعات وما يتم المعاش به

وتحمل الشهادة واداؤها ومنها جواب السلام على الجماعة فرض على الكفاية وابتداء
السلام سنة نعم لا يسن السلام على من يقضي حاجته وفي الحمام وعلى المشغول بالاكل
ومن سلم في بعض الاحوال التي لا يستحب فيها السلام لم يستحق الجواب وليس من اهل
فرض الجهاد الصغير والمجنون والمراة والمريض والاعرج عرجا بينا والاقطع والاشل
والفقير العاجز عن السلاح واسباب القتال والرقيق وكل عذر يمنع وجوب الحج
يمنع وجوب الجهاد الا خوف الطريق فلا يمنع الخوف من طلايع الكفار وجوب الجهاد
وكذا الخوف من متلصص المسلمين على الاصح ومن عليه دين حال ليس له ان يخرج لسفر
الجهاد وغيره الا باذن رب الدين والاظهر انه لا يمنع ان كان موجلا ولا يجوز الجهاد
بغير اذن الاب والام الا ان يكونا مشركين وليس لهما المنع من السفر لطلب العلم المتعين عليه
وكذا ما هو فرض على الكفاية على الاصح ومن خرج باذن رب الدين او الابوين للجهاد ثم
رجعوا فعليه الانصراف ان لم يحضر الوقعة بعد وان حضرها وشرع في القتال لم يجز
الانصراف في اصح القولين **الحالة الثانية** اذا وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا
[illegible] بها قاصدين لها فيصير الجهاد فرض عين يجب على اهل تلك البلدة الدفع بما يمكنهم
ثم ينظر ان احتمل الحال التاهب والاستعداد للقتال فعلى كل غني وفقير التاهب على
ما يقدر عليه وعلى العبيد الموافقة ان احتيج اليهم ولا يلزمهم مراجعة السادة وكذا الحكم

لو حصلت المقاومة بالاحرار في اشبه الوجهين ولا يجب في هذا القسم استئذان
الوالدين ورب الدين وان غشيهم الكفار ولم يتمكنوا من التأهب والاجتماع فمن قصده
كافر او جماعة منهم دفع عن نفسه بما يمكنه اذا علم انه لو اخذ لقتل وان جوّز ان يقتل
او يؤسر فله ان يستسلم واما اهل ساير البلاد فمن كان على ما دون مسافة القصر منهم
فهو كاهل تلك البلدة ومن كان على مسافة القصر فعليه الموافقة اذا لم تحصل الكفاية
باهل البلدة والذين يلونهم فاذا اطاف اليهم من تتم به الكفاية سقط الحرج عن سواهم وان
حصلت الكفاية باهل البلدة ومن يليهم فاظهر الوجهين انه لا يجب على الذين على مسافة
القصر الخروج اليهم كالاظهر انهم اذا اسروا مسلما فهو كما اذا دخلوا دار الاسلام وعلى
هذا فانما يجب النهوض اليهم اذا توقعنا خلاصه وان علمنا انه لا يفيد فلا بد من الانتظار
فصل يكره الغزو بغير اذن الامام او الامير من جهته ويستحب اذا بعث الامام سرية
ان يأمر عليهم وان يأخذ البيعة على الجند حتى يثبتوا ويجوز الاستعانة باهل الذمة
وبالمشركين عند الامن من خيانتهم وينبغي ان يكثر المسلمون بحيث لو انضمت فئتا
الكفار قدروا على مقاومتهم ويجوز الاستعانة بالعبيد اذا اذن السادات وبالمراهقين
الاقوياء وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن خالص
ماله ولا يجوز استئجار المسلم للجهاد ويجوز للامام استئجار الذمي ولا يجوز للآحاد

فاصح

[Margin note: لان حرمة دار الاسلام كحرمة المسلمين والاستيلاء على المسلمين اعظم من الاستيلاء على دار الاسلام والثاني المنع لان تحريك الجنود لواحد يقع في الاسير بعيد]

في اصح الوجهين ويكره للغازي قتل قريبه الكافر وان كان محرما فالكراهة اشد ولا
يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة
وفي قتل الراهب والعسيف والشيخ الضعيف والاعمى والزمن اذا لم يكن فيهم قتال ولا
رأي قولان اظهرهما الجواز واذا جوزنا مجاز استرقاقهم وسبي نسائهم واغتنام اموالهم
ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام النار عليهم وارسال الماء ورميهم
بالمنجنيق وتبييتهم وهم غارون ولا يمنع ذلك بان يكون فيها مسلم من اسير او تاجر
على الاظهر وان تترسوا بالنساء والصبيان في حال التحام الحرب لم نتوقهم وان كانوا
يدفعون بهم عن انفسهم فاولى القولين انا نعرض عنهم وان تترسوا بالمسلمين من
الاسارى او غيرهم فان لم تدع ضرورة الى قصدهم اعرضنا وان دعت الضرورة
اليه فهو عذر في جواز الرمي في اظهر الوجهين فصل تحرم الهزيمة والانصراف
عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار عن الضعف الا ان ينصرف متحرفا لقتال بان
يريد ان يكمن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس او الريح او متحيزا الى فئة يستنجد بها
للقتال ولا بأس بكون تلك الفئة بعيدة في اصح الوجهين ثم المتحيز الى الفئة البعيدة
لا يشارك الغانمين فيما يغنمون بعد مفارقته والمتحيز الى الفئة القريبة شاركهم فيها
على الاشبه واذا زاد عدد الكفار على الضعف جازت الهزيمة بلا حرج لكن الاصح

انه لا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال عن مائتين و واحد من ضعفاء الكفار والمبارزة
جائزة واذا دعا اليها كافر فيستحب الخروج اليه وانما يخرج من جرب نفسه والاحسن
ان لا يخرج المبارز الا باذن الامام فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا وقعوا
في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموال الغنيمة وكذا العبيد والرجال الكاملون
يتخير الامام فيهم بين القتل والمن بتخلية سبيلهم والفداء بالرجال او المال او الاسترقاق
يختار منها ما فيه حظ للمسلمين بالاجتهاد فان لم يظهر له وجه الصواب حبسهم الى ان
يظهر ولا فرق في الاسترقاق بين ان يكون الكافر المأسور كتابيا او وثنيا ولا بين
ان يكون من العرب او غيرهم وفي الوثني وجه انه لا يجوز استرقاقه وفي العرب قول
واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام في باقي الخصال او يتعين فيه الرق فيه
قولان اصحهما الاول واسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار اولاده
عن السبي والاظهر انه لا يعصم زوجته عنه وعلى هذا فان استرقت قبل الدخول
انقطع النكاح في الحال وكذا ان استرقت بعده في اقرب الوجهين والثاني ينتظر
فلعلها تعتق في مدة العدة ويجوز استرقاق منكوحة الذمي اذا كانت حربية
وكذا استرقاق عتيقه في اظهر الوجهين والاظهر انه لا يجوز استرقاق عتيق
المسلم ولا زوجته الحربية واذا سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح

وان كانا رقيقين فغنما فالاصح انه لا ينفسخ ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه
ويقضى من المال المغنوم بعد استرقاقه واذا استقرض حربي من حربي او اشترى منه
شيئا ولزمه الثمن ثم اسلما او قبلا الجزية استمر الاستحقاق ولو اتلف حربي على
حربي مالا ثم اسلما فالاصح انه لا مطالبة بالضمان فصل يجوز تخريب ابنية
الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال والظفر بهم او لم يغلب
على الظن حصولها للمسلمين وان غلب على الظن حصولها لهم فالاولى ترك
الاهلاك ولا يجوز اتلاف الحيوانات الا اتلاف الخيول التي يقاتلون عليها
لدفعهم او الظفر بهم والا اذا غنمناها وخفنا ان يستردوها ويعظم الامر
والكلب المنتفع به ان اراده بعض الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه
والا فان تيسرت القسمة بان وجدنا كلابا قسمت والا فيقرع بينهم فصل
المال المأخوذ من الكفار على وجه القهر غنيمة وكذا ما يأخذه الواحد والنفر اليسير
على صورة السرقة اذا دخلوا دار الحرب والمال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة
على الاظهر فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ويجوز ان يتبسط الغانمون
في الغنيمة قبل القسمة بان يتناولوا من القوت وما يصلح به القوت من اللحم و
الشحم وكل طعام يعتاد اكله على العموم وكذا حكم الفواكه على الاصح ولهم ايضا علف
الدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح الحيوانات الماكولة والاصح

انه لا يجب قيمة الحيوان المذبوح وان التبسط لا يختص بمن يحتاج الى الطعام
والعلف وانه لا يجوز لمن لحق بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط
وان من رجع الى دار الاسلام وقد فضل مما اخذ شيء يلزمه رده الى المغنم وموضع
التبسط دار الحرب وفي معناها ما بين دار الحرب وعمران دار الاسلام على الاظهر
فصل يجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة ولا فرق بين المفلس
المحجور عليه وغيره ولو افرد الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعة فكذلك على الاصح
والاظهر انه يجوز لجميعهم الاعراض ايضا وانه لا يجوز لذوي القربى الاعراض ولا
للسالب الاعراض عن السلب فمن اعرض منهم قدر كانه لم يحضر مع القوم ولو مات
بعضهم قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة وهل يملك الغانمون الغنيمة
قبل القسمة فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا ولكن يملكون ان يتملكوا وثانيها نعم وثالثها
ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى القسمة بان انهم ملكوها بالاستيلاء والا
تبين انهم لم يملكوها فصل الاراضي والعقارات تملك بالاستيلاء والصحيح
ان سواد العراق فتح عنوة وان اراضيه قسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها
ووقفت على المسلمين واوجرت من سكانها والخراج المضروب عليها اجرة
منجمة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين الاهم منها فالاهم وسواد
العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا

كتاب الامان

وهو بالفراسخ في الطول مائة وستون وفي العرض ثمانون ومكة فتحت صلحا
ودورها وعراصها المحياة مملوكة يجوز بيعها فصل يجوز لآحاد المسلمين
امان الواحد من الكفار والعدد المحصور ولا يجوز لهم امان اهل ناحية
او بلدة ويصح الامان من كل مسلم مكلف مختار فيدخل في الضبط العبد والمرأة
والخنثى والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ الهرم ويخرج عنه الكافر والصبي
والمجنون والمكره على عقد الامان والاسير في ايديهم اذا آمن بعضهم كان
كالمكره في اصح الوجهين وينعقد الامان بكل لفظ يفيد مقصوده كقوله
اجرتك او انت مجار او آمنتك او لا بأس عليك او لا خوف عليك او لا تخف
او مترس بالعجمية وينعقد بالكتابة والرسالة ايضا ولا بد من علم من يؤمنه بالامان
ثم ينظر ان رده ارتد وان قبله تم والظاهر انه لا بد من القبول ويكفي الاشارة في
الامارة المشعرة بالقبول ولا يشترط التلفظ به ولا يزاد الامان على سنة ويجوز
الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان الاصح المنع ولا يجوز امان من يتضرر بامانه المسلمين
كالجاسوس والامان لازم من جهة المسلمين لا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر
خيانة ولا يتعدى الامان الى ما خلفه الكافر في دار الحرب من الاهل والمال
وما معه منهما ان وقع التعرض له يتبع الشرط والا فوجهان ارجح منهما
منع التعدي فصل المسلم ان كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار

الدين يجب عليه الهجرة إن قدر عليها وان كان يقدر على اظهار الدين بكونه مطاعا
بينهم او لان له عشيرة يحمونه فلا تجب ولكن تستحب وان قدر الاسير عندهم
على الهرب لزمه الهرب ولو اطلقوا الاسير بلا شرط فله ان يغتالهم وان اطلقوه
على انه في امان منهم وهم في امان منه حرم عليه اغتيالهم واذا اتبعه قوم فله قصدهم
ودفعهم في الدفع ولو شرطوا انه لا يخرج من دارهم لم يجب الوفاء بهذا الشرط فصل
اذا عاقد الامام علجا يدل على قلعة على ان يكون له منها جارية صحت هذه المعاقدة
وان لم يكن الجعل معلوما ولا مملوكا فان فتحنا القلعة بدلالته وظفرنا بالجارية
سلمناها اليه وان دلنا ولكن فتحناها بطريق آخر ففي استحقاقه الجارية وجهان
ارجحهما المنع وان لم تفتح القلعة نظر ان كان الشرط معلقا بالفتح فلا شيء له والا
فيستحق اجرة المثل او لا يستحق شيئا فيه وجهان اصحهما الثاني وان لم تكن في
تلك القلعة جارية او كانت فماتت قبل المعاقدة فلا شيء له وان ماتت بعد الظفر
وقبل التسليم وجب بدلها وان ماتت قبل الظفر لم يجب في اظهر القولين وبدل الجارية
اجرة المثل ان جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد وقيمتها ان جعلناه مضمونا
ضمان اليد [illegible] قولان كما في الصداق وان وجدنا الجارية مسلمة فالظاهر وجوب
البدل

كتاب عقد الجزية

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون الآية وصورة عقد الجزية ان يقول العاقد اقررتكم في دار الاسلام

اواذنت

او اذنت لكم في الاقامة فيها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام
والاصح انه يشترط التعرض لمقدار الجزية وانه لا يشترط التعرض لكف اللسان
عن الله ورسوله ودينه وانه لا يصح عقد الذمة موقتا ولا بد من جانب الكافر
من لفظ يدل على القبول واذا وجدنا كافرا في دارنا فقال دخلت لسماع كلام الله
او لرسالة صدقناه ولو قال دخلت بامان مسلم فكذلك في اصح الوجهين والثاني
يطالب بالبينة فصل لا يصح عقد الجزية الا من الامام او ممن فوض اليه الامام
وعليه الاجابة اذا طلبوه الا ان يكون الطالب جاسوسا لا يؤمن شره وانما يعقد
لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى او شبهة كتاب وهم المجوس والاظهر انه
يلحق بهم من يزعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن دخل في
اليهود والنصارى بعد مبعث النبي صلعم فلا يقر هو ولا اولاده بالجزية وانما يقر
اولاد الذين دخلوا في احد الدينين قبل نسخه وان اشكل الحال فلم يعرف متى
دخلوا فيه قررناهم والاصح انه يقر من احد ابويه كتابي والآخر وثني ولا جزية
على مجنون ولا صبي وان كان يجن ويفيق فان كان زمان جنونه يسيرا كالساعة
في الشهر اخذت منه الجزية وان كثر كالمنقطع يوما فيوما فالاصح ان ايام الافاقة تلفق
فاذا تمت سنة اخذت الجزية واذا بلغ ولد الذمي فلم يختر بذل الجزية لحق بمامنه
وان اختارها فيحتاج الى استيناف عقد او يكتفي بعقد ابيه فيه وجهان اظهرهما الاول

ولا جزية على الرقيق ولا على من بعضه رقيق ولا على المراة والخنثى والاصح وجوبها
على الزمن والعسيف والشيخ الفاني والراهب والاعمى والفقير العاجز عن الكسب
فيعقد له الذمة بالجزية فاذا تمت السنة وقد ايسر اخذت منه والا ففي ذمته
الى ان يوسر **فصل** بلاد الاسلام تنقسم الى الحجاز وغيره والحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها وهي قراها وتنقسم الى الحرم مكة وغيره واما غير الحرم فيمنع
الكفار الكتابيون وغيرهم من الاستيطان والاقامة فيه وهل يمنعون من الاقامة
في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز فيه وجهان اوفقهما الاطلاق المعظم ثم ولو دخل
كافر الحجاز بغير اذن الامام فيخرجه ويعزره ان علم انه ممنوع من دخوله وان استاذن
في الدخول اذن له ان كان فيه مصلحة للمسلمين كاداء رسالة وحمل متاع يحتاج
اليه المسلمون فان كان يدخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم ياذن له الا
بشرط ان ياخذ من تجارتهم شيئا ولا يمكن من دخل بالاذن من ان يقيم اكثر من ثلثة
ايام واما حرم مكة فليس للكافر دخوله للاقامة فيه ولا مجتازا واذا جاء كافر
لاداء رسالة والامام في الحرم بعث اليه من يسمع او خرج اليه وان مرض كافر في الحرم
لم يمرض فيه بل ينقل وان خيف عليه وان مات في الحرم لم يدفن فيه وان دفن نبش
قبره واخرج وان مرض في غير الحرم من الحجاز فان لم تعظم المشقة في انتقاله كلف ان
ينقل وان عظمت ترك وان مات فيه وتعذر نقله دفن هناك واما غير الحجاز

من البلاد

من البلاد فيجوز تقرير اهل الكتاب فيها بالجزية ولكل كافر دخولها بالامان
فصل اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب ان يماكس الامام حتى ياخذ من الغني
اربع دنانير ومن المتوسط دينارين واذا عقدت الذمة مع جماعة على اكثر من دينار
ثم عرفوا ان الزيادة غير لازمة لزمهم الوفاء بما التزموا فان امتنعوا فالاصح
انهم ناقضون للعهد وموت الذمي واسلامه بعد انقضاء السنة لا يسقط الجزية
وفي خلال السنة لا يسقط ايضا قسط ما مضى في اصح القولين ولو مضت سنون
ولم تؤد جزيتها اخذت ولم تتداخل وتقدم الجزية في تركة الذمي الميت على الوصايا
وحقوق الورثة والاصح التسوية بينها وبين سائر الديون وتؤخذ الجزية على
وجه الاهانة بان يلي الذمي قائما والمسلم الذي ياخذها جالسا ويطاطئ راسه
ويحني ظهره ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في
لهزمتيه وكل ذلك مستحب او واجب فيه وجهان اصحهما الاول وعلى الاصح يجوز
ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يحيل عليه وان يضمن مسلم عن ذمي **فصل**
يجوز بل يستحب للامام اذا امكن ان يشترط على اهل الذمة اذا صولحوا في بلدهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين يستوي فيه اهل الفيء وغيرهم وهذه الضيافة زائدة على
الجزية او هي محسوبة منها فيه وجهان اظهرهما الاول فيجب ان يكون وراء اقل الجزية
ويشترط الضيافة على الغني والمتوسط والاشبه انها لا تشترط على الفقير وتعرض

الامام عند اشتراط الضيافة لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجالة ولقدر
الطعام والادام وجنسها فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن والعلف
الدواب ولمنازل الضيفان من الكنايس او فاضل مساكنهم ويبين مدة مقام الضيف
ولا يزيد على ثلثة ايام **فصل** اذا قال قوم من اهل الكتاب لا نؤدي الجزية باسم
الجزية ونؤديها باسم الصدقة فللامام ان يجيبهم اذا راى ويأخذ منهم ضعف
الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشر اربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض
ومن عشرين دينارا دينارا ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقت السماء الخمس
ومما يسقى بالدالية العشر ويأخذ من ستة وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم توجد
ونزل الى بنتي مخاض اخذهما مع الجبران ولا يضاعف الجبران في اصح الوجهين
بل يأخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما وهل يأخذ من بعض النصاب
قسطه كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة فيه قولان اصحهما المنع ثم
المأخوذ باسم الصدقة جزية في الحقيقة مصرفه مصرفها ولا يأخذ شيء من مال الصبيان
والمجانين **فصل** يلزمنا بعقد الجزية ان لا نتعرض لانفسهم ولا لاموالهم ونضمن
من اتلف عليهم نفسا او مالا وندفع عنهم من يقصدهم من اهل الحرب ان كانوا في دار
الاسلام وكذا ان كانوا منفردين ببلدة في اصح الوجهين وليس لهم ان يحدثوا كنيسة
في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم اهلها واما التي فتحت عنوة فان لم يكن

فيها

فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وان كانت فالاصح انه لا يجوز تقريرهم عليها
والتي فتحت صلحا ان فتحت على ان يكون رقاب الاراضي لنا وهم يسكنون
بخراج وشرطوا ابقاء الكنايس جاز فان اطلقوا فالاشبه المنع وان فتحت
على ان تكون لهم قرروا على ما فيها من الكنايس ولا يمنعون من الاحداث ايضا على
الاظهر **فصل** يمنع اهل الذمة من رفع البناء على جيرانهم من المسلمين وان كان
بناء الجار في غاية الانخفاض وهو محتوم او محبوب فيه وجهان اظهرهما
الاول والاصح انهم يمنعون من المساواة ايضا وانهم لو كانوا في محلة منقطعة
عن غيرها فلا يمنعون من اطالة البناء ويمنعون من المساواة ايضا وانهم لو كانوا ركوب
الخيل دون البغال والحمير وان كانت نفيسة واذا ركبوها لم يركبوا السرج بل الاكاف
عرضا ويكون ركابهم من الخشب دون الحديد ويلجؤن في الطريق الى اضيقها ويترك
صدر الطريق لمن يطرق من المسلمين ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس ويؤخذون
بالتمييز في اللباس بان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف
لونه لونها ويشدوا الزنار على اوساطهم خارج الثياب واذا دخلوا حماما فيه
مسلمون او تجردوا عن الثياب جعل عليهم جلاجل او في اعناقهم خواتيم من
حديد او رصاص **فصل** يجب على اهل الذمة ان لا يسمعوا المسلمين شركهم
ومعتقدهم في عزير والمسيح وان لا يظهروا الخمر والخنزير والناقوس وما لهم

الاعياد ولكن لا ينتقض به العهد لو خالفوا سواء شرط الامتناع منها اولم يشرط
وينتقض عهدهم بقتال المسلمين وبمنع الجزية وبالامتناع من اجراء احكام الاسلام
عليهم ولو زنا الذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح او تجسس عن عورات المسلمين
وانهاها الى اهل الحرب او دعا مسلما الى دينه وفتنه فالاقرب انه ان جرى ذكرها
في العقد وانتقاض العهد بها فينتقض والا فلا وفي معنا هذه الخصال ذكرهم
لرسول الله صم بالسوء وطعنهم في الاسلام والقرآن ومن انتقض عهده بالقتال جاز
دفعه وقتاله وان انتقض بغير القتال فهل يجب تبليغه المامن فيه قولان اصحهما لا
بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم قبل ان يختار
الامام شيئا لم يجز استرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيان ببطلان ذمة
الرجال الكاملين في اصح الوجهين واذا نبذ الذمي العهد الينا واختار اللحوق
بدار الحرب مكن منه ويبلغ المامن **باب عقد المهادنة** قال الله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها
الا الامام او من فوض اليه الامام ومع اهل بلدة وقرية يعقدها والي الاقليم ايضا
وانما يعقد اذا كان فيه مصلحة وتظهر المصلحة تارة عند الضعف اما لقلة العدد
او الاهبة وتارة مع القوة بان يتوقع اسلامهم او قبولهم الجزية من غير قتال واذا
لم يكن بالمسلمين ضعف لم يجز عقد المهادنة سنة فما فوقها ويجوز اربعة اشهر

فما دونها

فما دونها وفيما بين المدتين قولان اصحهما المنع وان كان بهم ضعف جازت
المهادنة الى عشر سنين فلا زيادة عليها ولو زادت المدة المشروطة على القدر
الجائز خرج العقد على تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا الشروط
الفاسدة على الاظهر كما اذا شرط الامام ان لا ينتزع من عندهم من اسارى المسلمين
او يترك مال المسلم في ايديهم او يعقد لهم عقد الذمة على اقل من دينار او يدفع
اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشترط نقضها متى شاء واذا صحت
المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة او انتقاض العهد بان يصرحوا
بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يكاتبوا اهل الحرب ويطلعوهم على بعض العورات
او يقتلوا مسلما واذا انتقض عهدهم جاز تبييتهم والاغارة عليهم ولو نقض
بعضهم العهد دون بعض نظر ان لم ينكر من لم ينقض على الناقضين بقول ولا
فعل انتقض عهدهم ايضا وان انكروا بان اعتزلوا عن الناقضين او بعثوا
الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم وللامام ان ينبذ العهد
الى من هادنه اذا استشعر منهم خيانة بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بالتهمة
وينذرهم ويبلغهم المامن اذا نبذ العهد اليهم **فصل** لا يجوز ان يشترط
في المهادنة رد المرأة اذا جاءت مسلمة وان شرط الامام رد النسوة فالشرط
فاسد وكذا العقد على الاظهر وان شرط رد من جاءنا او اطلق او اطلق العقد

ولم يتعرض للرد نفيا واثباتا ثم جاءت النسوة فلم يرددهن فهل يغرم مهرهن

لانه لا حق لهن فيه قولان اصحهما المنع والصبيان والمجانين كالنساء في انهم لا يردون

واما الرجال العقلاء البالغون فالاصح انه لا يرد العبد ولا الحر الذى لا عشيرة له

ومن له عشيرة فيرد اذا طلبوه ولا يرد على غير العشيرة الا اذا كان الطالب يتمكن من قهر

المطلوب على قهره والافلات منه والمراد من الرد انه لا يمنع من الرجوع ويخلى بينه

وبين من يطلبه الا انه يجبر على الرجوع ولا يجب على المطلوب ان يرجع اليهم والظاهر

انه له ان يقتل الطالب والذى لنا ان نرشده اليه بالتعريض دون التصريح واذا عقدنا

الهدنة بشرط ان نرد من جاءهم منا مرتدا فعليهم الوفاء فان امتنعوا فقد نقضوا

العهد وهل يجوز ان يشترط ان لا يردوا من جاءهم فيه قولان اشبههما الجواز

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

الحيوان المأكول يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح في الحلق واللبة وذلك في

المقدور عليه والثانى العقر المزهق في اى موضع كان وذلك في غير المقدور عليه

ويعتبر لحل الذبح وفيمن يصطاد ان يكون مسلما او كتابيا تحل مناكحته

على ما مر نعم الامة الكتابية لا تنكح وتحل ذبيحتها ولا تحل ذبيحة الوثنى والمجوسى والمرتد

وكذا يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمى وارسال الكلب ويحرم ما شاركه في ذبحه

المجوسى والمسلم ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين الى الصيد نظر ان سبق سهم المسلم

او كلبه

او كلبه وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح فهو حلال ولو كان الامر بالعكس

او جرحاه معا او على الترتيب ولم يذفف واحد منهما فهو حرام وان يكن عاقلا

في احد القولين فلا تحل ذبيحة الصبى الذى لا يميز والمجنون والسكران والاظهر

الحل وتحل ذبيحة الصبى المميز والاعمى ولكن يكره ذكاة الاعمى وفي اصطياده بالرمى

والكلب وجهان اشبههما المنع فصل ما تحل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى

ذبحه ولو اصطاد مجوسى سمكا حل ولا ينبغى ان يقطع فلقة من السمك الحية

ولو فعل فالاظهر الحل وكذا يحل ابتلاع السمك حية وما لا تحل ميتته ينقسم الى

غير مقدور عليه والى مقدور عليه اما القسم الاول فالصيد جميع اجزائه مذبح

ما دام على توحشه حتى اذا رمى اليه سهما او ارسل جارحة فاصاب شيئا من بدنه

ومات في الحال حل والحيوان الانسى اذا توحش كالبعير الناد والشاة الشاردة

بمثابة الصيد يحل بالرمى الى غير المذبح منه وبارسال الكلب عليه ولو تردى بعير

في بير ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير الناد ولا يكفى في التوحش مجرد الافلات

بل اذا تيسر اللحوق بعدو او استعانة بمن يستقبل البهيمة فهى مقدور عليها

وفي كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردى وجهان احدهما انه لا بد من جرح

مذفف واظهرهما انه يكفى الجرح المزهق واذا ارسل السهم او الكلب الى الصيد

فاصابه ثم ادركه حيا فان لم يبق فيه حياة مستقرة فهو حلال كما لو مات قبل

ان يأكل واذا بقيت فيه حيوة مستقرة فليذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير
من الصايد بان كان يسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع ببقية قوة
فيه ومات قبل القدرة عليه فهو حلال وان لم يتعذر ذبحه وتركه حتى مات فهو
حرام وذلك مثل ان لا يكون معه مدية او تشبث في الغمد او غصبت منه ولو رمى
الى صيد فقده بنصفين حل النصفان ولو ابان عضوا من الصيد بجراحة مذففة
حل العضو والبدن وان ابانه بجراحة غير مذففة ثم ادركه وذبحه او جرحه جرحا
آخر مذففا فالعضو حرام وباقي البدن حلال وان مات من تلك الجراحة ولم يتمكن من
الذبح حل باقي البدن وكذا العضو في اصح الوجهين **واما المقدور** عليه فذكوته بقطع
تمام الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ولا يشترط قطع الودجين
وهما عرقان في صفحتي العنق ويستحب ولو ذبحه من جانب قفاه عصى ثم ان كان
حين القطع للحلقوم والمري وقد بقي فيه حيوة مستقرة حل والا فلا وكذا لو ادخل السكين
في اذن الثعلب ليقطع حلقومه داخل الجلد والمستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة
اسفل العنق وفي البقر والغنم القطع عند اعلى العنق ولو عكس جاز وان ينحر البعير
قايما على ثلث معقول الركبة وتضجع البقرة والشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها
اليمنى ويشد باقي القوائم وان يحد السكين وتوجه الذبيحة الى القبلة وان يقول
الذابح بسم الله ولا يقول بسم الله واسم محمد صلعم ولكن يصلي عليه **فصل**

يجوز

يجوز ذبح المقدور عليه وجرح غير المقدور عليه بكل محدد يجرح سواء كان من
حديد او نحاس او ذهب او خشب وكذا القصب والزجاج ويستثنى السن
والظفر وساير العظام **والمثقلات** اذا قتلت بثقلها او خنقا لم يحل
الحيوان وكذا المحدد اذا قتل بثقله فيحرم الطير اذا مات ببندقة رميت اليه و
الصيد اذا انخنق بالاحبولة او مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له والمقتول
بالسوط والعصا وكذا اذا مات بسهم وبندقة او اثر فيه عرض السهم في مروره و
جرحه طرف من النصل ومات منهما او اصابه سهم ووقع على طرف سطح ثم سقط منه
او على جبل وتدهور منه على طرف وان اصاب السهم في الهواء فوقع على الارض
ومات حل **ويجوز** الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد وجوارح
الطيور كالبازي والشاهين فيحل ما جرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة
المذبوح ويقوم ارسال الصايد اياها وجرحها في اي موضع كان مقام الذبح
في المقدور عليه ويشترط ان تكون الجارحة معلمة ويعتبر في صيرورة الكلب معلما ان
ان ينزجر بزجر صاحبه ويسترسل بارساله واشارته ويمسك الصيد ولا يأكل منه
وفي معناه ساير جوارح السباع وهل يشترط في جوارح الطيور ترك الاكل
منه قولان اظهرهما نعم ولا بد وان يتكرر الامور المعتبرة في التعليم بحيث يغلب على
الظن تادب الجارحة واذا ظهر كونه معلما ثم اكل مرة من لحم صيد ففي حل ذلك الصيد

قولان اصحهما المنع فلا بد من استيناف التعليم ولعق الدم لا يضر ولا يخرج
الكلب عن كونه معلما ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه
وانه يكفي غسله سبعا والتعفير ولا حاجة الى ان يقور ويطرح وانه اذا تحامل
على الصيد فقتله بضغطته حل الصيد فصل لو كان في يده سكين فسقط
وانجرح به صيد لم يحل وكذا لو كانت في يده حديدة فاحتك بها شاة وانقطع
حلقومها او استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدا سواء كان معلما او لم يكن ولو
اغراه صاحبه بعدما استرسل بنفسه فزاد عدوه فكذلك في اقوى الوجهين
ولو اصاب السهم الصيد باعانة الريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوة او الى
غرض فاعترض صيد فاصابه فالاصح انه لا يحل ولو رمى الى ما ظنه حجرا وكان صيدا
فهو حلال وكذا لو رمى الى سرب من الظباء فاصاب واحدة منها يحل وان لم يقصد
عينها ولو قصد واحدة فاصاب غيرها فالاصح الحل ايضا ولو غاب عنه الكلب و
الصيد ثم وجده ميتا لم يحل وان جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا فالذي رجح من
القولين ان الجواب كذلك فصل يملك الصيد بضبطه باليد وبان يجرحه جراحة
مذففة وبالازمان وبكسر جناح الطائر وبان يقع في الشبكة المنصوبة له وبان
يلجئه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه ولو توحل بمزرعته او وقع في ملكه وصار
مقدورا عليه فالظاهر انه لا يملكه واذا ملكه لم يزل ملكه عنه بالافلات ولو ارسله

اختلاط الحمام

المالك وخلاه فكذلك في اظهر الوجهين ولو تحول بعض الحمام من برج انسان
الى برج غيره وجب على الثاني رده ولو اختلطت وعسر التمييز لم يكن لواحد منهما
ان يتصرف في شيء منها ببيع او هبة من ثالث ولو باع احدهما او وهب من الآخر
فاقرب الوجهين الصحة ولو باعا جميعا الحمام المختلطة فان كانت الاعداد
معلومة كمائتين ومائة والقيم متساوية صح والا لم يصح ولو جرح الصيد اثنان
جرحين متعاقبين فان لم يكن الاول مذففا ولا مزمنا والثاني مذفف او مزمن
فالصيد للثاني وان كان الاول مذففا فهو للاول وان كان مزمنا ملكه الاول ثم
ينظر ان ذفف الثاني بقطع الحلقوم والمري فهو حلال وعلى الثاني ما نقص بالذبح
للاول وان ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمري او لم يذفف ومات الصيد
من الجراحتين فهو حرام وعلى الثاني الغرم للاول وان جرحا معا وحصل التذفيف
او الازمان بهما فالصيد لهما وان وجد التذفيف او الازمان من احدهما دون
الاخر فالصيد له ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعرف السابق فهو حرام
على الاظهر

كتاب الاضحية

ضحى رسول الله صلعم بكبشين املحين
التضحية سنة ولا تجب الا بالتزام ويستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبح الاضحية بنفسه والا فيشهد
الذبح ولا يجوز التضحية الا بالابل والبقر والغنم ويجوز منها الذكر والانثى ولا يجوز

من الابل الا ما في السنة السادسة ومن البقر والمعز الا في الثالثة وهو الثني
والثنية ويجوز من الضأن ما في السنة الثانية وهو الجذع والجذعة وتجزي
البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزي الشاة الا عن واحد والابل احب من البقر
والبقر من الغنم والضأن احب من المعز والتضحية بسبع شياه افضل من التضحية ببدنة
او بقرة وبشاة واحدة افضل من الشركة فيهما ويشترط سلامة الاضحية عن العيوب
التي تنقص اللحم فلا تجزي العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها ولا باس باليسير من هذه العلل ولا العجفاء التي لا نقي لها ولا الثولاء
وهي المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا تجزي التي قطع بعض اذنها وفي
الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والخرقاء وهي المخروقة الاذن وجهان رجح الاكثرون
منها الاجزاء وفي معناها المثقوبة الاذن ويجزي الجلحاء وهي التي لا قرن لها
والخصي والفحل فصل يدخل وقت التضحية اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر
رمح ويمضي قدر ركعتين وخطبتين ويبقى وقتها الى غروب الشمس آخر ايام التشريق
ولا فرق بين الليالي والايام ولو نذر اضحية معينة فقال لله تعالى علي ان اضحي
بهذه البدنة او الشاة وجب ذبحها في هذا الوقت فلو هلكت قبل الوقت فلا شيء
عليه ولو اتلفها فعليه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها في الوقت ولو نذر اضحية
في ذمته ثم عين واحدة عما في ذمته فعليه ان يذبحها في الوقت ايضا فان تلفت قبل

الوقت

الوقت كان الاصل في ذمته في اظهر الوجهين ويشترط النية في الاضحية عند
الذبح ان لم يسبق تعيين وان قال جعلت هذه الشاة اضحية فكذلك يحتاج الى النية
على الاظهر وان وكل بالذبح فينوي عند الدفع الى الوكيل او حين يذبح الوكيل
فصل يجوز الاكل من اضحية التطوع واطعام الاغنياء منها ولا يجوز تمليكهم
والاصح انه يجب التصدق بشيء منها وكم يأكل فيه قولان احدهما النصف واظهرهما
الثلث والاحسن ان يتصدق بالجميع ويتبرك بلقمة او لقم وجلد الاضحية يتصدق به
او ينتفع به في البيت وولد الاضحية الواجبة سواء كانت معينة في الاصل او عينت
عما في الذمة له حكم الام يذبح معها لكن يجوز اكل جميعه ويجوز الشرب من لبنها
اذا فضل عن ري ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر والمستولدة التضحية فان
اذن السيد وقعت التضحية عنه وكذا المكاتب لا يضحي بغير اذن السيد ولا
يجوز التضحية عن الغير بغير اذنه وكذا عن الميت الا اذا اوصى بها فصل العقيقة
سنة ويستحب ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بواحدة والقول في
سنها وسلامتها عن العيوب والاكل والتصدق منها كما في الاضحية ويستحب
ان يطبخ ولا يفرق لحمها نيا ولا يكسر عظامها بل يفصل المفاصل ويستحب ان يكون
ذبحها في اليوم السابع من ولادته وان يسمى يومئذ وان يحلق راسه بعد
ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا وان يؤذن في اذن المولود

الاضحية عن الغير والميت

العقيقة

حيث قُتِل وان يحنك بالتمر **كتاب الأطعمة** قال الله تعالى يسئلونك

ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات الآية الحيوان ينقسم الى حيوان البحر وحيوان

البر اما الحيوان البحري فالسمك حلال سوى ما مات حتف انفه او بسبب الحر وفي

غيره ثلث اوجه اصحها حل الكل والثاني الفرق بين ما يؤكل جنسه من الحيوان البر

كالبقر والغنم وبين ما لا يؤكل كالكلب والحمار وما يعيش في البحر والبر جميعا كالضفدع

والحية والسرطان لا يحل شئ منه واما الحيوان البري فيحل الانعام وهي الابل

والبقر والغنم وكذا الخيل ولا يحل البغل والحمار الاهلي ويحل الوحشي وبقر الوحش

والظباء والضبع والضب والارنب وفي معنى الارنب الثعلب واليربوع و

الفنك والسنجاب والدلق والقاقم والحواصل والوبر والدلدل والقنفذ

ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور كالاسد

والنمر والذيب والدب والفيل والقرد والبازي والشاهين والصقر والنسر

والعقاب وكذا ابن آوى والهرة الوحشية على الاظهر ويحرم ما امر بقتله كالفواسق

الخمس وهي الحية والغراب الابقع والحداة والعقرب والفارة وفي معناها كل

سبع ضار وكذلك الرخمة والبغاثة والاصح من الوجهين ان غراب الزرع حلال

وان الببغاء والطاوس حرام ويحل النعامة والكركي والبط والاوز والديك

والدجاج والحمام وكل ما عب وهدر كالقمري والدبسي والفواخت وما على شكلها

العصفور

العصفور وان اختلف الانواع والالوان كالعندليب والصعوة والزرزور

ويحرم الخطاف والنملة والنحل والذباب وحشرات الارض من الخنافس والديدان

ونحوها وما تولد من ماكول كالسبع وما لم يرد فيه نص بالحل والحرمة يرجع فيه الى

العرب ذوي اليسار والطباع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية فان استطابته

واكلته في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثته فحرام وان وجد حيوان

في غير العرب لا يعرف له اسم عرض عليهم فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وان

سموه باسم حيوان حرام فهو حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بما هو اشبه به

والجلالة التي تاكل العذرة اذا ظهر النتن والتغير في لحمها فاحد الوجهين انه يكره

اكل لحمها واظهرهما انه يحرم فان علفت علفا طاهرا حتى طاب لحمها حل الاكل منها

والطاهر اذا تنجس بوقوع نجاسة فيه كالخل والدبس الذائب لا يحل اكله وما كسب

بمخامرة نجاسة ككسب الحجام والكناس مكروه وينبغي ان لا ياكل منه ويطعم رقيقه

وناضحه والجنين الذي يوجد في بطن المذكى ميتا فهو حلال **فصل** يحل اكل الحرام

عند الاضطرار وذلك اذا خاف على نفسه الهلاك او مرضا مخوفا والاصح انه يجب

الاكل ثم لا يزيد على سد الرمق ان كان يتوقع مباحا على القرب والا فيقتصر عليه

او له تناول قدر الشبع فيه قولان اولاهما الاول الا اذا علم انه لا يقدر على السير

لو اقتصر ويهلك ولو وجد آدميا ميتا حل له الاكل منه ويحل له قتل الحربي والمرتد

دون الذمي والمستأمن وصبيان اهل الحرب ولو وجد طعام الغير ومالكه غايب
تناوله وغرم وان كان المالك حاضرا فان كان مضطرا ايضا لم يلزمه بذله لغيره اذا
لم يفضل عنه لكن لو آثر به غيره جاز بشرط ان يكون مسلما وان لم يكن صاحب الطعام
مضطرا وجب عليه اطعام المضطر مسلما كان او ذميا فان امتنع فللمضطر اخذه
قهرا وان اتى على نفسه وانما يجب عليه اطعامه بالعوض فان لم يكن معه ثمن فعليه
ان يبيعه منه نسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فاصح الوجهين انه لا يطالبه بالعوض
ولو وجد المضطر ميتة وطعام الغير فالاظهر ان الميتة اولى وكذا ان وجد المحرم
المضطر ميتة وصيدا وهل للمضطر ان يقطع عضوا من نفسه فياكله فيه وجهان
اظهرهما الا

كتاب السبق والرمي

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية وفسر النبي صلعم القوة بالرمي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلعم سابق بين الخيل فالرماة والمسابقة مستحبان ويجوز اخذ المال عليهما
وكما يجوز المناضلة على السهام يجوز على المزاريق والرماح والرمي بالاحجار ورمي
المنجنيق وما ينفع مثله في الحرب على الاصح ولا يجوز على كرة الصولجان والبنادق
والسباحة واللعب بالشطرنج والخاتم والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في
يد الغير فاصح الوجهين انه كما يجوز المسابقة على الخيل يجوز على الفيل والبغل
والحمار وانه لا يجوز على الطير الحمامات ولا على المصارعة والمناطحة والمسابقة

جائزتان

جائزتان او لازمتان فيه قولان اصحهما الثاني وليس لاحدهما الفسخ استقلالا
ولا ان يترك العمل لا قبل الشروع فيه ولا بعده ولا الزيادة والنقصان في العمل
ولا في المال

فصل يشترط في المسابقة اعلام الموقف والغاية والتساوي فيهما فلا
يجوز ان يشترط المال لمن سبق غير تعيين غاية ولا ان يشترط لاحدهما غاية وللاخر
اخرى ويشترط تعيين الفرسين ولا يجوز ابدالها بعد التعيين وان يكون السبق متوقعا
من كل واحد منهما وان يكون المال المشروط معلوما عينا كان او دينا ويجوز ان يشترط
المال غيرهما بان يقول الامام او واحد من عرض الناس للمتسابقين ايكما سبق فله
في بيت المال او علي كذا ويجوز ان يشترط احدهما خاصة بان يقول ان سبقتني
فلك علي كذا وان اسبقتك فلا شيء لي عليك وان شرطا ان من سبق منهما فله على الاخر كذا
فهذا لا يجوز الا ان يكون معهما محلل ان سبق اخذ مالهما وان لم يسبق لم يغرم شيئا
ويشترط ان يكون فرس المحلل كفوا لفرسيهما ثم ان سبقهما المحلل وجاءا معا اخذ المالين
وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لواحد منهما وان جاء المحلل مع احدهما ثم جاء الاخر
فللذي جاء مع المحلل ماله ومال الاخر للمحلل خاصة او له وللذي جاء معه فيه وجهان
اظهرهما الثاني ولو سبق احدهما ثم جاء المحلل ثم جاء الثاني فمال الثاني للاول على اظهر
الوجهين واذا تسابق ثلثة فصاعدا فلا يجوز ان يشترط للثاني مثل ما شرط للاول
ويجوز ان يشترط له دون ما شرط للاول في اصح الوجهين واذا كانت المسابقة على الابل

فالاعتبار في السبق بالكتفين وان كانت على الخيل فالاعتبار بالعنق وقيل الاعتماد
على الاقدام **فصل** يشترط في المناضلة بيان انها رمي مبادرة او محاطة
والمبادرة ان يبادر احدهما فيسبق الى عدد المشروط من الاصابة كما اذا شرطا
ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل واحد عشرين واصاب احدهما
خمسة والآخر دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا ان تقابل اصابة احدهما
باصابة الآخر فيطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلوم فهو ناضل كخلوص خمسة
من عشرين فاذا رميا عشرين واصاب كل واحد خمسة لم ينضل احدهما الآخر وان اصاب
احدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق وهو
نوب الرمي وعدد الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو اصابة بلا خدش او الخزق
وهو ان يثقب ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه او المروق وهو ان
ينفذ فيه فان اطلق حمل على القرع ويشترط بيان المسافة التي يرميان فيها وتقدير الغرض
طولا وعرضا الا ان يكون العقد في موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويجوز
ان يكون العوض في المناضلة من غير المتراميين وان يكون من احدهما او منهما واذا كان
منهما فلا بد من محلل كما في المسابقة ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولو عينا لغا التعيين
وجاز الابدال فان شرط ان لا يبدل فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل المعين فاما
الانتقال من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي والاقوى انه

القولين

القولين انه يشترط بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه لم يصح العقد **فصل** اذا اجتمع
نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشرطا
التعيين بالقرعة وان كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام فبان
انه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر بمقابلته واحد وفي بطلانه
في الباقين الخلاف في تفريق الصفقة فان لم يبطل فلهم جميعا الخيار فان اجازوا
وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته فسخ العقد وان نضل احد الحزبين فيقسم المال
بينهم بالسوية او يجب اصاباتهم فيه وجهان اشبههما الثاني **فصل** اذا شرطا الاصابة
مطلقا او اصابة موصوفة فيشترط حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس
او عرض شخص او بهيمة فانصدم السهم به فان اصاب حسب له والا لم يحسب عليه
ولو نقلت الريح الغرض من موضع الى موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له والا فلا
واذا كان المشروط الخسق فينبغي ان يثقب ويثبت فلو خدش ولم يثقب فليس
ذلك بخسق وان ثقب وثبت ثم سقط حسب له وكذا لو لقي النصل صلابة فعاد
وسقط

كتاب الايمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم الآية لا ينعقد الايمان الا بذات الله تعالى او بصفة من صفاته فالاول كقوله
والذي اعبده او نفسي بيده وقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت وكل
اسم يختص بالله تعالى فاذا حلف بشيء منها انعقدت اليمين ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين

وما ينصرف الى الله تعالى عند الاطلاق ويتبين عند الصرف الى غيره كقوله الرحيم والخالق
والرازق والرب فينعقد اليمين بها عند الاطلاق وان نوى به غير الله تعالى لم ينعقد
وما يستعمل في الله تعالى وفي غيره على السواء كالشيء والموجود والعالم والحي فلا ينعقد به
اليمين الا ان ينوي والصفات كقوله وعظمة الله وعزة الله وكبريائه وكلامه
وعلمه وقدرته ومشيته وكل ذلك يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
ولو قال وحق الله فهو يمين الا ان يريد به العبادات وحروف القسم الواو والباء
والتاء فاذا قال والله او بالله او تالله فهو يمين نوى او لم ينو والتاء لا يستعمل الا
في اسم الله ولو قال الله وحذف حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد به اليمين
وكذا لو قال الله والله لم يكن يمينا الا بالنية ولو قال اقسمت بالله او اقسم بالله
او حلفت بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين ان اراد اليمين او اطلق وان
قال اردت الاخبار عن الماضي او المستقبل قبل في الباطن وكذا في الظاهر على الظاهر
ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا فان اراد الشفاعة
او اراد يمين المخاطب لم يكن يمينا في حق واحد منهما وان اراد يمين نفسه فهو يمين
في حقه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لم يكن ذلك يمينا
ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد كما اذا قال في لجاج او صلة كلام لا والله
وبلى والله لم ينعقد يمينه ويصح على الماضي والمستقبل فصل اليمين في الجملة مكروه

الا فيما لله تعالى فيه طاعة ثم ان حلف على ترك مأمور او على ارتكاب منهي عصى وعليه
ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان
يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مباح او فعله يباح له الحنث او حفظ
اليمين والاشبه ان الثاني اولى ويجوز التكفير قبل الحنث ان كان تكفيره بغير الصوم
وكان الحنث جائزا ولا يجوز ان كان الحنث محرما على الاصح وكذلك يجوز تقديم
كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت والمنذور يجوز تعجيله ايضا ان كان
ماليا مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي فلله علي ان اعتق عبدا او اتصدق
بكذا وان كان بدنيا فلا يجوز فصل كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة يتخير الحالف فيها ولا يجوز ان يطعم خمسة ويعتق نصف رقبة او يطعم
خمسة ويكسو خمسة فان اختار الاطعام اطعم عشرة كل مسكين مدا من الحب الذي
هو غالب قوت البلد وان اختار الكسوة كسا عشرة مساكين كل واحد واحدا مما
يقع عليه اسم الكسوة من قميص او عمامة او ازار ولا يجوز الخف والمنطقة والتكة والقفازان
ولا يشترط ان يكون صالحا للمدفوع اليه بل يجوز دفع السراويل الصغير الى الكبير الذي
لا يصلح له ويجوز المتخذ من القطن والكتان والصوف والحرير سواء كان المدفوع اليه
رجلا او امرأة واللبيس الا ان يكون ذاهب القوة وان اختار الاعتاق اعتق رقبة
مؤمنة سليمة فان عجز عن الخصال الثلث فعليه ان يصوم ثلثة ايام ولا يجب فيها

التتابع في اظهر القولين ولا يعدل الى الصيام بغيبة المال بل يصبر والعبد اذا
حنث لا يكفر بالمال بل بالصوم الا اذا ملكه السيد طعاما او كسوة وقلنا انه يملك
والصحيح خلافه ثم ان كان الصوم يضر به لطول النهار وشدة الحر فله ان يصوم
بغير اذن السيد ان حلف وحنث باذنه وان حلف وحنث بغير اذنه لم يصم الا باذنه
وان كان احدهما باذنه دون الآخر فاصح الوجهين ان الاعتبار بالحلف فينظر ان كان
باذنه او دونه ومن بعضه حر وبعضه رقيق ان كان له مال يكفر بالاطعام او الكسوة
ولا يكفر بالاعتاق **فصل** اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار او لا يقيم فيها فليخرج
في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه ورحله فان اشتغل باسباب
الخروج كجمع الرحل واخراج الاهل ولبس الثوب لم يحنث وان حلف لا يساكن
فلانا في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار
والحائط من الجانبين مدخل في اظهر الوجهين ولو حلف لا يدخل الدار
وهو فيها لم يحنث بالاقامة او لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج
ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب
لم يحنث بالاستدامة وفي الطيب وجه انه يحنث بالاستدامة ولو حلف ان
لا يلبس وهو لابس ولا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو
قاعد فاستدام هذه الاحوال حنث والحالف على ان لا يدخل دارا يحنث

بدخول

بدخول الدهليز خلف الباب وبين البابين ولا يحنث بدخول الطاق قدام الباب
ولا بصعود السطح ان كان غير محوط وكذا ان كان محوطا على الاشبه ولا يحنث
بان يدخل فيها رأسه او احدى رجليه او رجليه ممدودتين وهو قاعد خارجها
وانما يحنث اذا وضعهما في الدار معتمدا عليهما واذا انهدمت فدخلها نظر ان بقي
اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء فلا وكذا لو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان حنث بدخول الدار التي يسكنها
باعارة او غصب والاصح انه لا يحنث بدخول الدار التي يسكنها باجارة الا ان
يريد المسكن ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها الا ان يريد المسكن ولو كان لفلان
دار عند الحلف فباعها لم يحنث بدخولها فان كان قد قال دار فلان هذه فدخل
بعد ما باعها حنث وكذا لو حلف ان لا يكلم زوجة فلان هذه او عبد فلان هذا
فكلم بعد ما طلقها او باعه حنث الا ان يريد به ما دام ملكه فيه ولو ترك الاشارة
وقال لا اكلم زوجة فلان او عبد فلان لم يحنث بالكلام بعد الطلاق والبيع ولو حلف
لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فنزع الباب من ذلك الموضع ونصب في غيره
فالاصح حمل اللفظ عند الاطلاق على ذلك الموضع حتى لو دخل من المنفذ الاول
حنث وان دخل من الثاني لم يحنث والثالث انه يحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث
اذا فقد واحد منهما ولو قال لا ادخل بيتا حنث بدخول اي بيت كان من طين او آجر او حجر

او خشب او خيمة ولا يحنث اذا دخل مسجدا او غارا في الجبل او حماما او كنيسة

ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا فيه فلان وغيره ولم يعلم به حنث وان علم به

ونوى الدخول على غيره فقولان اشبههما الحنث ايضا وان لم يعلم انه في البيت فعلى الخلاف

في حنث الناسي **فصل** اذا حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له حمل على الرؤس التي

تباع وحدها فلا يحنث اذا اكل راس طاير او حوت او صيد الا اذا كان في بلد

تباع فيه مفردة والبيض يحمل على ما يزايل بايضه في حيوته كبيض الدجاجة والنعامة

والحمامة دون بيض السمك والجراد واللحم على لحم النعم والوحوش والطيور دون السمك

ودون الكرش والكبد والطحال والقلب على اصح الوجهين والاصح انه يتناول لحم الراس

شحم البطن ودون

واللسان وشحم الظهر والجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام

لا يتناولهما اللحم والشحم وان الالية لا يتناول السنام ولا بالعكس والدسم يتناولهما وشحم

الظهر والبطن والادهان جميعا ولحم البقر يتناول لحم الجاموس ولو قال مشيرا الى حنطة

لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وباكل طحينها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة

حنث باكلها مطبوخة ونية ومقلية ولا يحنث باكل طحينها او سويقها او عجينها او خبزها

ولا يتناول الرطب التمر ولا العنب الزبيب وكذلك العكوس والاصح انه لا يحنث

اذا قال لا اكل هذا الرطب فاكله بعد ما تتمر او لا اكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ والخبز

يتناول خبز الحنطة والشعير والارز والباقلاء واذا حلف لا ياكل فجعله ثريدا واكله

حنث

حنث ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه او تناوله باصبعه حنث ولو جعله

في الماء فشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب السويق انعكس الحكم وفي اللبن وساير

المايعات اذا حلف لا ياكل فاكله بخبز حنث وان شرب لم يحنث ولو حلف لا يشرب

انعكس الحكم ولو حلف لا ياكل السمن فاكله بخبز جامدا او ذايبا حنث وان شرب الذايب

لم يحنث وان جعله في عصيدة فاكلها حنث ان كانت عينه ظاهرة فيها وان صار

مستهلكا لم يحنث ويتناول الفاكهة الرطب والعنب والرمان والاترج والرطب

واليابس ومطلق البطيخ والتمر والجوز لغير السندي منها والطعام يتناول الاقوات

والفواكه والحلاوات وكل ما يوتدم به ولو قال لا اكل من هذه البقرة حمل على لحمها

دون اللبن ولو قال من هذه الشجرة حمل على ثمرتها دون الورق واطراف الاغصان

فصل اذا حلف لا ياكل هذه التمرة فوقعت في صبرة تمر فاكل الجميع حنث وان بقيت

واحدة لم يحنث وان حلف لياكلن هذه التمرة فاختلطت بتمر لم يبر الا باكل الجميع

ولو حلف لياكلن هذه الرمانة فانما يبر اذا اكل جميع حباتها

ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بلبس احدهما واذا لبسهما معا او على التعاقب

حنث ولو قال لا البس هذا ولا هذا حنث بلبس احدهما ولو حلف لياكلن هذا الطعام

غدا فمات قبل مجي الغد فلا شي عليه فان مات او تلف بعد مجي الغد فان كان بعد

التمكن من الاكل حنث وان كان قبله فعلى قولي الاكراه ولو تلف الحالف الطعام او اكله

قبل مجي الغد حنث وان تلفه اجنبي او تلف فعلى قولي الاكراه ولو قال لاقضين حقك

عند رأس الهلال ينبغي أن يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس فإن قضاه قبله أو

مضى بعد الغروب قبلما يمكن فيه قضاؤه حنث وإن أخذ في الكيل ح ولم يفرغ إلا بعده

لكثرته لم يحنث فصل الحالف على أن لا يتكلم لا يحنث بالتسبيح وقراءة القرآن

ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث وإن كتب كتابا أو أرسل رسولا فالجديد أنه

لا يحنث وكذا لو أشار إليه بعينه أو يده ولو قرأ آية من القرآن أفهم بها مقصوده

لم يحنث إن قصد القراءة وإلا حنث والحالف على أنه لا مال له يحنث إذا كان له

مال من أي نوع وأي قدر كان والدين الحال مال وكذا المؤجل على أصح القولين وكذا المدبر

والمعلق عتقه بصفة وما أوصى لغيره وإن كان له مكاتب لم يحنث في أصح الوجهين

والحالف على الضرب لا يبر بوضع السوط عليه ورفعه وإنما يبر بما يسمى ضربا ولا

يشترط فيه الإيلام وإن قال ضربا شديدا فلا بد من الإيلام والعض والخنق ونتف

الشعر ليس بضرب واللطم والوكز ضرب على الأصح ولو حلف ليضربنه مائة سوط أو

خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة واحدة أو ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ

بر إن عرف أن الكل أصابه أو تراكم البعض على البعض حتى وصل إليه ألم الكل وإن

حلف ليضربنه مائة مرة لم يبر بذلك فصل إذا قال والله لا أفارقك حتى أستوفي

حقي منك ففارقه أو وقف حتى ذهب صاحبه حنث وإن هرب صاحبه ولم يمكنه أن

يتبعه لم يحنث وإن أبرأه أو أحال الغريم على غريمه ثم فارقه أو أفلس الغريم ففارقه

ثم إن

إلا أن يوسر حنث فإن فارقه بعد الاستيفاء ثم وجده ناقصا وإن كان من جنس

حقه لكن أردأ لم يحنث وإن لم يكن من جنسه حنث إن كان عالما وإلا ففي الخلاف

في حنث الناسي وإذا حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى منكرا فلم يرفعه

حتى مات بعد التمكن حنث فيحمل اللفظ على قاضي البلد حتى لو عزل الذي كان قاضيا

وولي غيره فإنه يبر بالرفع إلى الثاني ولو قال إلا رفعته إلى قاض بر بالرفع إلى أي قاض

كان ولو قال إلا رفعته إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل القاضي فإن أراد إلا رفعته

إليه ما دام قاضيا حنث إن تمكن من الرفع إليه فلم يرفع وإن لم يتمكن ففيه الخلاف

في حنث المكره وإن لم يرد ما دام قاضيا بر بالرفع إليه بعد العزل فصل الحالف

على أن لا يبيع أو لا يشتري شيئا يحنث إذا عقد لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية

ولا يحنث بعقد الوكيل له وكذا لو حلف أن لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا

يضرب فأمر غيره حتى فعل لم يحنث إلا أن يكون بنيته أن لا يفعل بنفسه ولا بغيره

ولو حلف أن لا ينكح فقبل له النكاح وكيله حنث ولو قبل هو لغيره لم يحنث ولو حلف

لا يبيع مال فلان فباع بإذنه حنث وإن باع بغير إذنه لم يحنث ولو حلف لا يهب

من فلان فقال له وهبت منك فلم يقبل لم يحنث وإن قبل ولم يقبض فكذلك على الأظهر

ويحنث بالعمرى والرقبى والصدقة ولا يحنث بالإعارة والوصية والوقف ولو

حلف لا يتصدق فلا يحنث بالهبة على الأصح ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان

لم يحنث باكل ما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه فلان على الاصح ويحنث
بما اشتراه سلما ولو كان قد اشتراه طعاما واخر طعاما وخلطا لم يحنث حتى يتيقن
انه قد اكل مما اشتراه فلان ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان لم يحنث بدخول
دار اخذها بالشفعة

كتاب النذور

قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه النذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع
نفسه عن شيء على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت
فلانا فلله علي تحرير رقبة او صوم شهر وفي حكمه اقوال احدها ان عليه الوفاء
بما التزم لو كلم والثاني ان عليه كفارة اليمين والثالث انه يتخير بين الوفاء بما التزم
وبين كفارة اليمين ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة اليمين فعليه الكفارة اذا
دخل وكذا لو قال فعلي نذر والثاني نذر التبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة
او اندفاع بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غايبي او رزقني الله ولدا
فلله علي او فعلي ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه
القيام بما التزم ولو لم يعلق الالتزام بشيء بل قال لله علي ان اصلي او اصوم كذا او اعتق
فكذلك الحكم في اصح القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة ولم يوجبه الشرع ابتداء
اما المعصية كالقتل والزنى فلا يصح نذرها فعلها وكذا لو نذر صوم يوم العيد او ان
يقتل عدوا او يذبح ولده او والده وما هو واجب بالشرع لا يصح نذره كما لو قال لله علي

ان اصلي

ان اصلي الظهر او اصوم رمضان وكذلك نذر فعل المباح او تركه لا يوجب الوفاء به
ولكنه يمين على ما رجح في المذهب حتى اذا نذر ان يفعل ولم يفعل او على ان لا يفعل ففعل
فعليه كفارة اليمين

فصل

اذا نذر صوم ايام فيستحب التعجيل ويجوز ان يوالي
وان يفرق وان قيد بالتتابع او بالتفريق وجب الوفاء ولو نذر صوم سنة معينة
بان قال لله علي صوم سنة كذا او سنة من الغد صامها لكن يصوم شهر رمضان
عنه ويفطر العيدين وايام التشريق ولا قضاء عليه واذا افطرت المراة بعذر الحيض
والنفاس فاظهر القولين انها تقضي فاذا افطر يوما بغير عذر فعليه قضاء ذلك اليوم
ولا يجب استيناف السنة ان لم يقيد بالتتابع وان قيد وجب في اظهر الوجهين
وان نذر صوم سنة ولم يعين نظر ان شرط التتابع لزم وكذا لو افطر بعذر مرض او
سفر فلا يبطل التتابع بصوم شهر رمضان عن فرضه ولا بالافطار في العيدين
وايام التشريق ويقضيها متتابعة متصلة باخر السنة وان افطرت المراة بعذر
الحيض لم يجب الاستيناف وفي القضاء الخلاف وان لم يشرط التتابع لم يلزمه
التتابع فان اراد ان يصوم متتابعا صام رمضان عن الفرض وقضى عن النذر و
يفطر العيدين وايام التشريق ويقضي ولو نذر صوم يوم الاثنين ابدا لم يلزمه قضاء
الاثانين الواقعة في رمضان وكذا قضاء ما يوافق العيدين وايام التشريق
في اصح القولين فان لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قدم صوم الكفارة

سواء سبق وجوبه النذر او سبق النذر وجوبه ثم ان سبق النذر قضى الاثنين الواقعة
في الشهرين وان سبق صوم الكفارة فقولان اصحهما القضاء ايض وتقضي المراة ما وافق
زمان الحيض والنفاس على الاظهر ومن نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان نذر يوما
وفي الانوار انها لا تقضي زمان الحيض والنفاس
معينا من الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم من الاسبوع وهو يوم الجمعة ويكون اداء
او قضاء فصل الظاهر ان من اصبح صائما عن تطوع ثم نذر اتمامه يلزمه الاتمام
وان نذر صوم بعض اليوم لا ينعقد ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فالاظهر
انه ينعقد نذره ثم ان قدم ليلا او يوم العيد او في رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا
وهو مفطر او صائم عن قضاء او نذر آخر فعليه صوم يوم آخر عن هذا النذر وان قدم
وهو صائم عن تطوع فاصح الوجهين ان الجواب كذلك والثاني انه يتم ما هو فيه عن
نذره ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم
عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس بعده فقدما يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن
بعد قدوم عمرو
الاول من النذرين ويقضي يوما للآخر فصل اذا نذر حجا او عمرة لزمه الوفاء ولو نذر
ان يمشي الى بيت الله او يأتيه فالاصح انه يلزمه اتيانه بحج او بعمرة ثم ان نذر الاتيان
لم يلزمه المشي وان نذر المشي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا فيلزمه المشي او يجوز ان يأتيه
راكبا فيه قولان اصحهما الاول ومن اين يلزمه المشي ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام
سواء احرم من الميقات او قبله وان قال امشي الى بيت الله فمن دويرة اهله في

اقرب الوجهين

اقرب الوجهين واذا اوجبنا عليه المشي فحج راكبا مع القدرة على المشي فالاصح انه يجزيه
حجه عن النذر لكن يلزمه دم وان كان عاجزا عن المشي اجزأه حجه عن النذر والاصح
لزوم الدم ومن نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه وان كان معضوبا حج من ماله ويستحب الاتيان
به في اول سنة الامكان فان اخر مع الامكان فمات حج من ماله وان نذر عامه وهو على مسافة
يمكنه الحج منها في ذلك العام فعليه الوفاء فان منعه مرض فعليه القضاء وان منعه عدو فلا
قضاء عليه على الاظهر وفيما اذا نذر صوما او صلوة في وقت بعينه فمنعه مرض او عدو لزمه
ولو بعد الاحرام بخلاف المرض لانه يجوز التحلل بالعدو دون المرض
القضاء فصل اذا نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على اهلها ولو نذر التصدق
على اهل بلد بعينه لزمه الوفاء ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين وكذا لو نذر الصلوة
في بلد الا ان يعين لها المسجد الحرام فيتعين وفي قول لو عين مسجد المدينة او مسجد
وعليه الفتوى
الاقصى تعينا ايض واذا نذر الصوم مطلقا فلا بد من صوم يوم تام وان نذر صوم ايام فلا بد
من صوم ثلثة ايام ولو نذر التصدق فيحصل الوفاء باي قدر كان ولو نذر الصلوة
فيجب ركعتان او يكفي ركعة فيه قولان يبنى منهما الاول على الاول يجب ان يصليهما
قائما الا ان يعجز فيقعد وعلى الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام ولو نذر اعتاق
رقبة وجب على الاول اعتاق ما يجزي في الكفارة ولا يشترط ذلك على الثاني ولو نذر
اعتاق رقبة كافرة او معيبة اجزأه اعتاق المؤمنة السليمة فان عين الكافرة او المعيبة
تعينتا ولو نذر ان يصلي قائما لم يجزه الصلوة قاعدا بخلاف العكس ولو نذر طول القراءة

في الصلوة او ان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان يصلي في الجماعة صح النذر في الاظهر انعقاد
النذر بكل ما يتقرب به الى الله تعالى ان لم يجب ابتداء من جهة الشرع كعيادة المريض
وتشييع الجنازة والسلام على الغير

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وعن رسول الله صلعم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران القضاء فرض على الكفاية ومن تعين له لزمه قبوله ان قلد و
طلبه ان لم يعرف او لم يبتل بالتقليد وان لم يتعين بل كان هناك غيره فان كان
ذلك الغير اصلح وكان يتولى العمل فالاظهر انه يكره للمفضول الطلب ولا يحرم وانه يجوز
له القبول اذا قلد وان كان ذلك الغير مثله فله القبول اذا قلد ويستحب له الطلب ان كان خاملا
ولو استقضي لانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا ينتفع به لكنه غير مكفي المؤنة ولو
استقضي لصار مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا ومكفيا فالاولى ان لا يطالب
والنظر في التعيين وعدم التعيين الى البلد والناحية ويشترط في القاضي الحرية و
الذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة وان يكون سميعا بصيرا ناطقا كافيا
دون المغفل والمختل النظر وان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد بان
يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها العام
والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند و
المتواتر وغيره وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل

علماء

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه لكن اذا تعذر اجتماع
هذه الشرائط فولى سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويجب
اذا ولى الامام رجلا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق فان
كان يمكنه القيام بما فوض اليه فكذلك لا يستخلف في اصح الوجهين وان لم يمكنه القيام
به فله الاستخلاف ويشترط في المستخلف من الصفات ما يشترط في الاصل نعم لو فوض
اليه امرا خاصا كسماع البينة كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الامر ويقضي الخليفة
بموجب اجتهاده او اجتهاد من يقلده اذا ولي المقلد ولا يجوز ان يشترط عليه
خلافه واذا حكم الخصمان واحدا من الناس ليحكم بينهما فاقوى القولين جوازه والاظهر
انه لا فرق بين ان يكون في البلد قاض او لا يكون وانه لا اختصاص للقولين بالاموال
بل يجريان في جميع ما يقع فيه التداعي كالقصاص والنكاح ويشترط في المحكم صفات
القاضي ولا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه ولا يكفي رضا القاتل في ضرب دية الخطأ
على عاقلته اذا لم يرضوا بحكمه واذا رجع احد المتداعيين قبل ان يحكم امتنع عليه
الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضا جديد على الاظهر ويجوز نصب قاضيين في بلد واحد
ان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين لكل واحد منهما زمانا او جعل
احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء والفروج وان لم يجر تخصيص فكذلك في
اصح الوجهين الا ان يشترط عليهما الاجتماع على الحكم

فصل

اذا جن القاضي او

فان لم يجز لان الاختلاف في مواضع الاجتهاد يكثر فلا يحصل فصل الخصومات

اعمى عليه او عمي او خرج عن اهلية الاجتهاد او الضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا الفسق في اصح الوجهين واذا زال المانع من هذه الاحوال لم يعد ولايته في
الاصح ويجوز للامام عزل القاضي اذا ظهر منه خلل وان لم يظهر وهناك من هو افضل
منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة فله عزله به والا لم يجز ان يعزله به لكن
لو فعل نفذ في اظهر الوجهين والاصح ان القاضي لا ينعزل قبل ان يبلغه خبر العزل وانه
اذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقرئ عليه ينعزل وينعزل بموت
القاضي وانعزاله كل ماذون له في شغل معين كسماع شهادة او بيع على ميت او غائب
واما نائبه المطلق فالاظهر انه ينعزل ان لم يكن ماذونا له في الاستخلاف او كان قد قال
له استخلف عن نفسك ولا ينعزل ان كان قد قال استخلف عني والقضاة لا ينعزلون بموت
الامام ولا قيم اليتيم والاوقاف بموت القضاة ولا يقبل قول القاضي بعد العزل
حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع اخر على حكمه لم يقبل في اصح الوجهين
وان شهد مع آخر على حكم حاكم جائز الحكم ولم يضف الحكم الى نفسه قبل في اقرب الوجهين
ويقبل قوله قبل العزل حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فهو كالمعزول واذا ادعى
مدع على القاضي المعزول انه اخذ منه كذا على سبيل الرشوة او بشهادة عبدين مثلا
احضره وفصل الخصومة بينهما بطريقه وان قال حكم علي بشهادة عبدين لم يتعرض
لاخذ المال يحضره كما يحضر غيره او لا يحضره الا بعد ان يقوم بينة على ما يدعيه فيه

وجهان

وجهان رجح الثاني منهما مرجحون واذا احضر وانكر فيصدق بيمين او بغير يمين فيه وجهان
احسنهما الثاني ولو ادعى مدع على القاضي المولى الجور في الحكم لم يمكن ولم يحلف القاضي و
لا يفيد الا بالبينة وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته او قاض
آخر **فصل** ليكتب الامام كتاب العهد لمن يوليه القضاء ويشهد شاهدين
على ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه الى بلد قضائه فيخبران بالحال
وهل يكفي الاستفاضة فيه وجهان اظهرهما نعم وهل يكفي الكتاب من غير شاهدين
والاستفاضة فيه وجهان اظهرهما لا وينبغي للقاضي ان يبحث عن حال من في بلد
قضائه من العلماء والعدول وان يدخل يوم الاثنين وان ينزل في وسط البلد وينظر
اولا في امر المحبوسين فيسال كل واحد منهم عن سبب حبسه فان اعترف بانه حبس
بالحق امضى الحكم عليه وان قال حبست ظلما فعلى الخصم الحجة فان كان الخصم غائبا
فيكتب اليه ليحضر ثم ينظر في حال الاوصياء فاذا حضر من يزعم انه وصي تفحص عن اصل
وصايته وعن تصرفه في المال ومن وجده فاسقا انتزع المال منه وان كان يضعف
عن القيام به لكثرة المال او لسبب اخر ضم اليه من يعينه ويرتب لنفسه الكاتب و
المزكي والمترجم ويشترط ان يكون الكاتب عارفا بما يكتبه من المحاضر والسجلات
وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل جيد الخط ويشترط في المترجم
العدالة والحرية والتكليف والعدد والاصح انه لا يشترط ان يكون بصيرا وان يشترط في المسمع

العدل إذا كان بالقاضي صمم فالمستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحا لا يتأذى الحاضرون
بضيقه وبارزا للناس ولا يتقيد بالوقت لا يتأذى فيه من الحر والبرد وأن لا يتخذ
المسجد مجلسا للقضاء ويكره أن يقضي القاضي في حال غضبه وجوعه وشبعه المفرطين
وكذا في كل حال يسوء فيها الخلق ويستحب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري بنفسه
ولا يبيع وأن لا يكون له وكيل معروف ومن أهدى إليه وله خصومة في الحال حرم
عليه قبول هديته وكذا لو لم يكن له خصومة وكان لا يهدي إليه قبل تولي القضاء
وإن كان يهدي قبله لم يحرم القبول والأولى أن يثيب عليها فلا ينفذ قضاء القاضي
لنفسه ولا لرقيقه ولا لشريكه فيما له فيه شركة وكذلك لا ينفذ لأصوله وفروعه في أصح
الوجهين وإذا وقعت له أو لواحد من أبعاضه خصومة فينظر فيها الإمام أو قاضي
بلدة أخرى ويجوز أن ينظر فيها نائبه في أظهر الوجهين فإذا أقر المدعى عليه بالحق عند
القاضي أو نكل وحلف المدعي سأل القاضي أن يشهد على إقراره أو على حلف المدعي أجابه
إليه وكذا إن طلب الحكم منه بما ثبت عنده والإشهاد عليه وإن طلب أن يكتب له محضرا
بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم به فيستحب الإجابة أو يجب فيه وجهان أظهرهما الأول
وينبغي أن يجعل القاضي المحاضر والسجلات نسختين يدفع واحدة منهما
إلى صاحب الحق ويحفظ الأخرى لديوان القضاء وإذا قضى القاضي باجتهاده ثم بان له
أنه خالف أمرا مقطوعا به كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو مظنونا ظنا قويا

بخبر الواحد

بخبر الواحد أو بالقياس الجلي نقض قضاؤه وإن ظهر له خلاف ما قضى به بقياس خفي
رجح عنده فيحكم من بعد بما ظهر له ولا ينقض قضاؤه الأول وما ينقض به قضاء نفسه
ينقض به قضاء غيره وما لا ينقض لا ينقض وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا
حتى لو حكم بشهادة الشهود الظاهر التعديل وهم كذبة لم ينفذ حكمه للحل ويكون للقاضي درة
يؤدب بها ويجب يعزر به المماطلين فصل أصح القولين أن القاضي يقضي بعلمه
إلا في حدود الله تعالى ولا فرق بين ما علمه في زمان ولايته ومكانها أو في غيرهما ولا خلاف
في أنه لا يقضي بخلاف علمه بل إذا علم أن المدعي أبرأه عما يدعيه ويقيم الشهود عليه أو أن
مدعي النكاح قد طلق ثلاثا فيمتنع عن القضاء وإذا رأى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان
وطلب منه إمضاءه والعمل به فلا يمضيه حتى يتذكر وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون
خطه حتى يتذكر وفيما إذا كان الكتاب محفوظا عندهما وجه والظاهر جواز الاعتماد في
رواية الحديث على الخط المحفوظ عنده ويجوز الحلف على استحقاق الحق أو أدائه
اعتمادا على خط المورث إذا وثق بخطه وأمانته ولو شهد عند القاضي شاهدان
أنك حكمت بكذا وهو لا يتذكر لم يحكم بقولهما إلا أن يشهدا على الحق بعد إعادة الدعوى
وكذا لو شهد شاهدان أنك تحملت الشهادة في واقعة كذا ولم يتذكر لم يجز له أن يشهد
فصل يسوي القاضي بين الخصمين في الدخول عليه وفي القيام لهما والاستماع وطلاقة
الوجه وجواب السلام ويسوي بينهما في المجلس أيضا إلا أن يكون أحدهما كافرا فأصح الوجهين

ان يرفع المسلم في المجلس فاذا اجلس القاضي الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما
وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
وان انكر فله ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة ثم ان قال لي بينة واريد تحليفه
مكن منه وان قال لا بينة لي ثم جاء بشهود فالظاهر وجوب القبول واذا ازدحم عند
القاضي مدعون فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق فالاسبق
وان جاؤا معا او لم يعرف الترتيب يقرع بينهم ولا يقدم بعض المدعين على البعض
بلا سبق ولا قرعة الا اذا كانوا مسافرين مستوفزين فيقدمون بشرط ان لا يكثروا والا
ان النسوة يقدمن والتقديم بالسبق او القرعة لا يكون الا بدعوى واحدة **فصل**
لا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد عنده
شهود عرف فسقهم او عدالتهم عمل فيهم بعلمه وان لم يعرف حالهم لم يحكم بشهادتهم
الا بعد الاستزكاء والتعديل ولا يغني عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم ودعواه
خطاهم على الاشبه وكيفية الاستزكاء ان يكتب القاضي اسم الشاهد ما
يتميز به عن غيره ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه وكذا قدر المال على الاظهر
ويبعث به الى المزكي ثم المزكي يشافه القاضي بما عنده من العلم ولا يقتصر على
الكتابة على الاظهر ويعتبر في المزكي ما يعتبر في الشاهد ويعتبر معه العلم بالعدالة و
الفسق واسبابهما وان يكون خبيرا بباطن حال من يعدله بصحبة او جوار او معاملة

والاظهر

والاظهر انه يشترط لفظ الشهادة من المزكي وانه يكفي ان يقول انه عدل والزيادة
عليه بقوله علي ولي تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة بان
يراه يزني او يشرب الخمر او السماع بان سمعه يقذف وان سمع من غيره فان بلغ الخبر
حد التواتر او استفاض وانتشر جاز الاعتماد عليه والا فلا ويقدم بينة الجرح
على بينة التعديل فان قال المعدل عرفت السبب الذي يعتمده الجارح لكنه تاب
عنه وحسنت حاله فيقدم بينة التعديل **فصل** القضاء على الغايب جائز وينبغي
ان يكون للمدعي على الغايب بينة وان يدعي جحود الغايب فان قال هو مقر لم تسمع
بينته والاشبه انها تسمع اذا لم يتعرض لاقراره ولا جحوده وانه لا يجب على القاضي
نصب مسخر ينكر على الغايب ويحلف المدعي بعد قيام البينة انه ما ابراه عن الدين
الذي يدعيه ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه بنفسه ولا بوكيله
بل هو ثابت في ذمته ويجوز ان يقتصر على ثبوته في ذمته وهذا التحليف واجب
او مستحب فيه وجهان اظهرهما الاول ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على صبي او مجنون
ولو ادعى على الغايب وكيل صاحب الحق فلا تحليف ولو كان المدعى عليه حاضرا
وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك لم يوخر تسليم الحق الى ان يحضر فيحلف ثم ان كان
للغايب مال فالقاضي يوفي الحق منه بعد ثبوته وان لم يكن وسال المدعي انهاء الحال
الى قاضي بلد الغايب فيجيبه اليه ثم تارة يقتصر على سماع البينة وينهي اليه ليحكم

ويستوفي تارة بحكم وينهي اليه ليستوفي وطريق الانهاء ان يشهد على ما جرى عدلين
يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب به كتابا ويختمه ويذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه
واسم ابيه وجده وما يتميز به فاذا انتهى الكتاب اليه احضر من يزعم حامل الكتاب
محكوما عليه فان اقر فذاك والا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب فان انكر ان ما في
الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على ان اسمه ونسبه واذا قامت
البينة على ان اسمه ونسبه وقال لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في
الاسم والصفات لزمه الحكم وان وجد احضر الذي يشاركه فان اعترف بالحق طولب به
وتخلص الاول وان انكر بعث الحاكم الى الكاتب بما وقع من الاشكال حتى يحضر الشهود ويطالبهم
بمزيد صفة تميز المشهود عليه عن غيره ويكتب بما زاد ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب
في بلد الذي حكم فيه بنفسه حكم على الغايب فهل يمضيه اذا عاد الى محل ولايته فيه
الخلاف الذي في ان القاضي هل يقضي بعلمه ولو ناداه من طرف ولايته القاضي الآخر
وهو في طرف ولاية نفسه امضاه وان اقتصر القاضي على سماع البينة كتب الى قاضي بلد الغايب
اني سمعت البينة على فلان بكذا ويسمي الشاهدين ان لم يعدلهما وان عدل فالاشبه
انه يجوز ان يترك اسمهما وكتاب الحكم يقبل ويمضي قربت المسافة ام بعدت وكتاب
سماع البينة لا يقبل على الاظهر الا اذا كانت المسافة بحيث تقبل في مثلها الشهادة
على الشهادة فصل اذا كانت العين المدعاة غايبة فاما ان يكون غايبة عن البلد

اوغايبة

او غايبة عن مجلس الحكم دون البلد فان كانت غايبة عن البلد فينظر ان كانت عينا
يؤمن فيها الاشتباه كالعقار والعبد والفرس المعروفين فالقاضي تسمع البينة
ويحكم ويكتب الى قاض بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار على ذكر موضعه
وحدوده وان كانت عينا لا يؤمن فيها الاشتباه ففي سماع البينة عليها قولان
اقربهما السماع ويبالغ المدعي في الوصف ويتعرض للقيمة وهل يحكم بما قامت البينة
عليه فيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى قاضي بلد المال بما قامت به البينة
فينتزع المكتوب اليه المال ويبعث به الى بلد الكاتب ليشهد الشهود على عينه
والاشهر انه يسلم الى المدعي ويأخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد الشهود على عينه
كتب القاضي به براءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد وان كانت غايبة عن
مجلس الحكم دون البلد فيؤمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهد الشهود على عينه
ولا تسمع الشهادة على الصفة فان انكر المدعى عليه اشتمال يده على عين بتلك الصفة
صدق بيمينه واذا حلف فللمدعي ان يدعي القيمة وحلف المدعي او اقام البينة عليه
كلف احضاره وحبس عليه ولا يطلق الا بالاحضار او بدعوى التلف واذا ادعى
المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطلب القيمة فادعى على التردد وقال
غصب مني كذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة فاحد الوجهين انها لا تسمع ولكن
يدعي العين ويحلف عليها ثم يدعي القيمة في دعوى اخرى واقربهما السماع ويجري الخلاف

فيما لو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه وجحد الدلال وهو يدعي انه باعه لطالب بالثمن
او تلف لطالب بالقيمة او هو باق لطالب بالعين وجب الزمنا المدعى عليه الاحضار
فاحضره فان ثبت ان للمدعي حق فمونة الاحضار على المدعى عليه والا فعلى المدعي
مونة الاحضار والرد جميعا فصل الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم هو
الغائب الى مسافة بعيدة وما حد البعيد احد الوجهين اعتبار مسافة القصر واصحهما
ان المسافة ان كانت بحيث لا يرجع من بكر اليها الى مسكنه ليلا فهي بعيدة وان كانت
دونها ويقال لها مسافة العدوى فهي قريبة والغائب الى مسافة قريبة حكمه حكم
الحاضر في البلد لا تسمع البينة عليه ولا يحكم الا ان يكون متواريا او متعززا استغلبا
والاصح انه لا يجوز القضاء على الغائب في حدود الله وانه يجوز في القصاص وحد
القذف ولو سمع القاضي الشهادة على غايب فقدم قبل ان يحكم لم يجب استعادة
البينة ولكن يخبره بالحال ويمكنه من الجرح بخلاف ما لو عزل القاضي بعد سماع البينة
ثم ولي يجب الاستعادة ومن اتى القاضي مستعديا على خصمه ليحضره احضره ان كان
حاضرا في البلد وظاهرا والاحضار قد يكون بختم من طين رطب او غيره وقد يكون
بمحضر من المرتبين لذلك فان امتنع من الحضور من غير عذر استعان باعوان السلطان
فاذا حضر عزره وان لم يكن في البلد فان كان خارجا من محل ولاية القاضي لم يكن له
احضاره وان كان في محل ولايته فان كان له في الموضع نايب لم يحضره بل تسمع البينة

ويكتب اليه

ويكتب اليه ليحكم وان لم يكن هناك نايب فالذي رجح انه ان كان على مسافة العدوى
فيحضره وان زادت فلا والاظهر ان المراة المخدرة لا يكلف حضور مجلس الحكم ويكفي
لكونها مخدرة ان لا يكثر الخروج للحاجات المتكررة كشرى القطن وبيع الغزل
فصل القسمة قد يتولاها الشريكان او الشركاء بانفسهم وقد يتولاها منصوبهم
او منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة والذكورة
مع العلم بالمساحة والحساب واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد اولا بد
من اثنين فيه قولان اصحهما الاول وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد ويجوز ان
يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم ويعتمد فيه قول عدلين ويقسم بنفسه ويعقد
الامام رزق منصب القسم من بيت المال فان لم يكن فيه مال او لم يتفرغ له فاجرة القسام
على الشركاء ثم ان استاجروا قاسما واطلقوا فيتوزع الاجرة على قدر الحصص او على عدد الرؤوس
فيه قولان اصحهما الاول وان استاجروه وسمى كل واحد شيئا فعلى كل واحد ما سمى فصل
الاعيان المشتركة ضربان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخف والجواهر النفيسة
والثوب الرفيع يقطع فان طلب احد الشريكين او الشركاء قسمته فلا يجاب اليها
ولو التمسوا جميعا من القاضي قسمته لم يجبهم اليها ايضا لكن لا يمنعهم من ان يقتسموا
بانفسهم اذا لم تبطل المنفعة بالكلية كالسيف يكسر وما تبطل القسمة منفعته
المقصودة منه كالحمام والطاحونة الصغيرة اذا طلب احد الشريكين قسمته لا يجاب

اليها على الاظهر فان امكن ان يجعل الحمام حمامين او الطاحونة طاحونتين اجيب
الطالب ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها للآخر والعشر لا يصلح للسكنى فالاصح
انه ان طلب صاحب العشر القسمة لا يجاب اليها وان طلب الآخر يجاب اليها والثاني
لا يعظم الضرر في قسمته والقسمة انواع احدها القسمة باعتبار الاجزاء ويقال لها
قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض الشركاء اجيب واجبر الممتنع ومحلها الحبوب والا دهان
وسائر المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء فتعدل الانصباء
بالكيل او الوزن وتجزأ الارض بعدد الانصباء ان كانت متساوية ويؤخذ ثلث رقاع
متساوية فيكتب على كل واحدة اسم شريك او جزء من الاجزاء مميزا بحد او جهة وتدرج
في بنادق متساوية ثم يؤمر من لم يحضرها هناك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب في
الرقاع اسماء الشركاء فيدفع اليه من خرج اسمه او باخراج رقعة باسم زيد ان كتب فيها
اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء مختلفة كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل
تلك السهام وتقسم على ما ذكرنا ويحترز عن ان يتفرق على الواحد ملكه والنوع الثاني
قسمة التعديل وهو ان تعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة اجزائها لاختلافها
في قوة الانبات او في القرب من الماء فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل هذا سهما
وهذا سهما اذا كانت للشريكين بالسوية وفي الاجبار على هذه القسمة قولان رجح
منهما الاجبار ولو اشتركا في دارين او حانوتين متساويتي القيمة وطلب احدهما

القسمة

القسمة بان يجعل هذه دارا وهذه دارا لم يجبر الآخر ولو كان بينهما عبيد او ثياب
من نوع واحد وامكن التسوية بين الشركاء عددا وقيمة قسمت بينهم كذلك واجبر
الممتنع وان كان من انواع مختلفة او اجناس مختلفة كالعبيد والثياب فلا يقسم
انواعا واجناسا الا بالتراضي والثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد
جانبي الارض بئر او شجر او في دار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص به
ذلك الطرف ويرد من ياخذ الطرف المختص به ولا اجبار على هذا النوع وهو بيع و
كذا قسمة التعديل على الاصح وقسمة المتشابهات بيع او افراز حق فيه قولان وذكر
ان الفتوى على الثاني ولا بد من الرضا بعد خروج القرعة في قسمة الرد التي تجري عليها
اذا جرت بالتراضي هل يعتبر فيها تكرير الرضا بعد خروج القرعة فيه وجهان رجح
منهما التكرير وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو
قامت البينة على غلط او حيف في قسمة الاجبار نقضت وان لم يكن بينة وادعاه
احد الشريكين تحليف الآخر مكن منه ولو اقتسما بالتراضي ثم ادعى احدهما
غلطا او حيفا وقلنا ان القسمة بيع فالاظهر انه لا فائدة لهذه الدعوى ولا اثر
للغلط ولو استحق بعض ما قسم شائعا بطلت القسمة في المستحق وفي الباقي الخلاف
في تفريق الصفقة وان استحق شيء معين من احد النصيبين خاصة او استحق
من احدهما اكثر مما استحق من الآخر بطلت القسمة وان تساوى المستحقان من النصيبين

ويحرم عند الشافعي ... ويحرم عند الشافعي ابن حجر

بقيت القنية

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا الشهود يعتبر في الشاهد التكليف فلا يقبل شهادة مجنون ولا صبي والحرية فلا يقبل شهادة رقيق قنا او غيره والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر حربيا كان او ذميا لا على مسلم ولا على كافر والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج فان شرط فيه المال من الجانبين فهو القمار والاصح تحريم اللعب بالنرد والغناء بلا آلة وسماعه مكروهان وليسا بمحرمين والحداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال الآلات التي هي من شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار العراقي وكذا الاستماع اليها واقرب الوجهين ان اليراع لا يلحق بها ويجوز ضرب الدف في الاملاك والختان واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون فيه جلاجل او لا يكون ويحرم ضرب الكوبة وهو الطبل الطويل الضيق الوسط ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر كما يفعل المخنثون ولا انشاء الشعر ولا انشاده لكن لو كان الشاعر يهجو او يفحش او يشبب بامرأة معينة فترد شهادته ويشترط في الشاهد صفتان اخريان احديهما المروة وهي ان يتسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والمشي مكشوف الرأس وتقبيل الزوجة والجارية بين يدي الناس والاكثار من الحكايات المضحكة ولبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد والاكباب على اللعب بالشطرنج

والغناء

والغناء وسماعه والمداومة على الرقص كل ذلك يسقط المروة والامر في ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن واختيار الحرف الدنية كالحجامة والكنس والدبغ ممن لا يليق بحاله تلك الحرف يسقط المروة والذين اعتادوها وكانت من صنعة آبائهم يقبل شهادتهم في اصح الوجهين والثانية ان لا يكون متهما في يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا فلا تقبل شهادته كالسيد يشهد لعبده المأذون والمكاتب والغريم يشهد للميت والمفلس المحجور عليه والضامن للاصيل بالابراء او الاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه ولو شهد ان فلانا جرح مورثه لم يقبل ولو شهد لمورثه المجروح او المريض بمال قبل الاندمال قبلت شهادته في اصح الوجهين ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق من شهد بالقتل الخطاء ولا شهادة الغرماء على فسق من شهد بدين آخر على المفلس ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة فالاصح قبول الشهادتين ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده وان سفل ولا شهادة الولد لوالده ولا لواحد من اصوله وان علا ولو شهد ابنان ان اباهما طلق ضرة امهما او قذفها فاصح الوجهين قبول شهادتهما وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس واذا شهد بان هذه الدار لولده ولفلان فردت الشهادة في حق ولده فهل ترد في حق الاجنبي فيه مثل الخلاف في تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة

وتعليق الحاوي الا من انكر امامة ابي بكر او عمر او سب الصحابة او يقذف عايشة لا تقبل شهادته وتقبل شهادة من فضل عليا على ابي بكر وشهادة الشافعي على الحنفي وبالعكس وشهادة مسلم وسني على ضدهما جائز

العدو على العدو والعداوة التي ترد الشهادة بها هي التي تبلغ حدا يتمنى احدهما

زوال نعمة الآخر ويحزن بمسراته ويفرح بمصيباته وتقبل شهادة العدو للعدو

والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والسني

على المبتدع وتقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع والاهواء ولا تقبل شهادة

المغفل الذي لا يضبط والمبادر الى الشهادة متهم مردود الشهادة نعم تقبل شهادة

الحسبة فيما يتمحض حقا لله تعالى او ما فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق والعفو

عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها وحدود الله تعالى وكذا النسب على الاظهر

ولو حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان انهما كانا عدوين او كافرين او صبيين

نقض حكمه وكذا لو ظهر ذلك لقاض آخر وان بان انه حكم بشهادة فاسقين فكذلك

على الاصح ولو شهد عبد او كافر او صبي فردت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة بعد

تبدل حاله قبلت ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب فاعادها لم يقبل بخلاف

ساير الشهادة ولا يكفي لقبول الشهادة اظهار التوبة عن المعصية بل يختبر مدة

يغلب على الظن فيها صدقه في توبته وقدر الاكثرون تلك المدة بسنة ويعتبر في التوبة

عن المعاصي القولية القول فيقول القاذف القذف باطل واني نادم على ما قلت ولا

اعود اليه وكذا في شهادة الزور فصل لا يكفي قول الشاهد الواحد للحكم به الا

في هلال رمضان كما سبق ولا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة من الرجال ولا يحتاج الاقرار

بالزنا الى اربعة فيما سوى الزنا من الاقوال والاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة

والاجارة والحوالة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها

يثبت برجلين وبرجل وامراتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله او

من حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال

غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة والجرح

والتعديل والموت والاعسار ومن هذا القبيل الوكالة والوصاية والشهادة

على الشهادة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص بمعرفته النساء فتقبل فيه شهادة

اربع نسوة وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والحيض والرضاع والعيوب

تحت الازار وكل ما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت بشاهد ويمين وما

يثبت برجل وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا العيوب النساء وما في معناها

فصل انما يجوز الشهادة على الافعال كالزنى والغصب والاتلاف والولادة

بالابصار فلا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير وتقبل فيها شهادة الاصم

والاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وساير العقود يحتاج فيها الى السمع والبصر

فلا بد من سماعها ومن ابصار القايل فلا تقبل فيها شهادة من لا يسمع شيئا ولا تقبل

شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار الا ان يقر رجل عنده بطلاق او اعتاق ويتعلق به

الاعمى ولا يزال يضبط حتى يشهد بما سمع منه عند القاضي فاصح الوجهين انه يقبل

ولو تحمل شهادة يحتاج الى البصر وهو بصير ثم عمي فله ان يشهد به ان كان المشهود عليه
والمشهود له معروفي الاسم والنسب ومن شاهد فعلا من انسان او شاهده وسمع منه
قولا فان كان يعرفه بعينه واسمه ونسبه فيشهد عليه عند حضوره بالاشارة اليه
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يشهد عليه عند غيبته
وموته ولا يجوز تحمل الشهادة على المراة المتنقبة اعتمادا على الصوت فان عرفها
متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز
التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت البينة
على عين انسان بحق واراد المدعي ان يسجل القاضي فالقاضي يسجل بالحلية
ولا يسجل بالاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز الشهادة على النسب بالتسامع وكذا
النسب من الام في اظهر الوجهين وفي جواز الشهادة على الولاء والعتق والوقف والزوجية
والحسبة بالتسامع وجهان رجح منهما المنع والاصح في الموت الجواز ولا يجوز الشهادة
على الملك بمجرد اليد ولا باليد والتصرف ان قصرت المدة وان طالت فاظهر الوجهين
الجواز وهل يجوز بمجرد التسامع فيه وجهان رجح منهما المنع ويعتبر في التسامع السماع
من جمع كثير يؤمن تواطئهم على الكذب في اظهر الوجهين والثاني انه يكفي السماع من
عدلين والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك من السكنى والهدم والبناء و
البيع والفسخ والرهن ويبنى شهادة الاعسار على القرائن ومخايل الضر والاضاقة

فصل

فصل تحمل الشهادة في النكاح من فروض الكفايات وفي التصرفات المالية
والاقارير وجهان اشبههما ان الجواب كذلك ويجري الوجهان في كتبة الصكوك
ويجب اداء الشهادة اذا تعين في الواقعة شاهدان بان لم يتحمل غيرهما او مات
ولو شهد احدهما وامتنع الثاني وقال احلف مع الذي شهد عصى وان كان في الواقعة
شهود فالاداء فرض على الكفاية فان طلب الاداء من اثنين وجب الاجابة عليهما
على الاصح وان لم يكن الا شاهد واحد فعليه الاداء ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين والا فلا ولا فرق في وجوب الاداء بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقا
في اولى الوجهين وانما يجب الاداء بشروط احدها ان يدعى اليه من مسافة قريبة و
مهما كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة وكذا لو دعي من حيث يتمكن المبكر عنه من الرجوع
الى اهله ولا يجب اذا دعي من مسافة القصر وفيما بينهما وجهان اقربهما انه لا يجب
والثاني ان يكون الشاهد عدلا اما اذا دعي الفاسق الى الاداء لم يلزمه الاجابة ان كان
فسقه مجمعا عليه وان كان مجتهدا فيه فالاظهر الوجوب والثالث ان لا يكون معذورا
بمرض ونحوه فان كان كذلك فاما ان يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمع
شهادته فصل يجوز القضاء بشاهد ويمين في الاموال وحقوقها كالرهن والاجل
والخيار ولا يجوز بشهادة امرأتين مع اليمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد
وتعديله ويتعرض في اليمين لصدق الشاهد ولو لم يحلف مع شاهده وطلب يمين

الخصم فله ذلك فان نكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد في اصح القولين ولو ادعى جارية
وولدها على من يسترقهما فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام
على ذلك شاهدا وحلف معه ثبت الاستيلاد واذا مات عتقت باقراره وهل
يحكم له بالولد وينتزع من يد المدعى عليه فيه قولان والاشبه المنع ولو كان في يده غلام
يسترقه فجاء آخر وادعى انه كان له وانه اعتقه واقام عليه شاهدا وحلف معه فالاظهر
انه ينتزع من يده ويحكم بحريته باقراره واذا ادعى ورثة ميت مالا لمورثهم واقاموا على
شاهدا واحدا وحلف بعضهم اخذ الذي حلف نصيبه ولا يشاركه فيه من لم يحلف
ويبطل حق من لم يحلف اذا كان حاضرا كامل الحال بنكوله وان كان غايبا او صبيا او
مجنونا فانتظر اليه لا يوخذ نصيبهم فان زال عذرهم حلفوا واخذوا ولا حاجة الى اعادة
الشهادة **فصل** الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات يستوي فيه
حقوق الله تعالى كالزكوة والوقف على الجهات العامة وحقوق الادميين وكذلك
في القصاص وحد القذف على الاصح **وانما يجوز** تحمل الشهادة اذا عرف المتحمل ان عند
الاصل شهادة جازمة اما بان يسترعيه بان يقول اني شاهد بكذا واشهدك او اشهد
على شهادتي فلا يجوز ان يشهد بان يسمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد
بكذا او عندي شهادة بكذا واما بان يسمعه يشهد عند القاضي واما بان يسمعه
يبين سبب الحق فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا عن ثمن مبيع او ارش جناية

فلان

فلان يشهد على شهادته وان لم يوجد منه استرعاء ولا يشهد عند القاضي
وفي وجه لا يكفي للتحمل بيان السبب وينبغي ان يبين الفرع عند اداء الشهادة
جهة التحمل فان لم يبين وكان ممن يثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يجوز تحمل
الشهادة على شهادة الفاسق والعبد والصبي فان تحملها الاصل بصفات
الشهود ثم مات الاصل او غاب او مرض لم يوثر ذلك في شهادة الفرع وان عرض له
ردة او فسق او عداوة لم تقبل شهادة الفرع والجنون كالموت على الاصح ويجوز
ان يتحمل الفرع وهو فاسق او عبد او صبي ثم يودي اذا زالت هذه الاحوال **واما**
العدد فان شهد على شهادة كل اصل شاهدان فلا كلام وان شهد اثنان على
شهادة الاصليين معا ففيه قولان ارجحهما الجواز فان منعناه فلابد في الشهادة
على شهادة رجل وامراتين من ستة فروع وفي الشهادة على اربع نسوة من ثمانية
وانما تسمع شهادة الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل او عسر بان مات
الاصل او عمي او مرض بحيث يشق عليه الحضور او غاب الى مسافة القصر والاظهر
ان الغيبة الى ما فوق مسافة العدوى كالغيبة الى مسافة القصر **ولابد** للفرع عند
الاداء من تسمية الاصول ليعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصول
ولو زكوهم كفت تزكيتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين او على عدول لم يسموهم
لم يجز **فصل** اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع وان رجعوا

بعد القضاء نظر ان لم يستوف وكانت الشهادة بمال فيستوفى وان كانت بعقوبة
فلا يستوفى وان رجعوا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم لكن لو كانت الشهادة
بالقصاص فرجعوا واعترفوا بالتعمد فعليهم القصاص او الدية المغلظة وكذا لو
شهدا بالردة فقتل او على المحصن بالزنى فرجم او على غير المحصن فجلد ومات
وكذا يجب على القاضي القصاص اذا اعترف بالتعمد ولو رجع القاضي والشهود فعليهم
القصاص ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا فنصف الدية على القاضي ونصفها
على الشهود وهل يتعلق الضمان برجوع المزكي فيه وجهان اشبههما نعم ولو رجع
الولي وحده فعليه القصاص او كمال الدية وان رجع مع الشهود فيختص الولي
بالقصاص او كمال الدية اوهم معه كالشريكين فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون
واذا شهد شاهدان على طلاق باين او على رضاع محرم او لعان وقضى
القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرتد الفراق ويجب عليهما الغرم وهو مهر المثل
بتمامه ان كان ذلك بعد الدخول وان كان قبله فيغرمان جميع مهر المثل او نصفه
فيه قولان اصحهما الاول ولو شهد بالطلاق ثم رجع كما ذكرنا وقامت بينة على
انه كان بينهما رضاع محرم فلا شيء على الراجعين وشهود المال اذا رجعوا
هل يغرمون فيه قولان ارجحهما انهم يغرمون ومهما وجب الغرم بالرجوع نظر
ان وقع الحكم بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة فالغرم على عدد

الرؤس

الرؤس ولذا رجع بعضهم غرم حصته وان وقع الحكم بشهادة عدد اكثر من العدد
المعتبر كما اذا شهد بالقتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم
كذلك وان رجع بعضهم فان ثبت العدد المعتبر على الشهادة فلا غرم على الراجعين
في اصح الوجهين ويلزمهم حصتهم في الثاني وان اختل بعض العدد المعتبر
فالتوزيع على عدد المعتبر دون الجميع في اصح القولين واذا انقسم الشهود الى
الذكور والاناث فان لم يزيدوا على اقل ما يكفي كرجل وامراتين في الرضاع او في الاموال
فنصف الغرم على الرجل عند الرجوع والنصف على المراتين وان زادوا فان كان
المشهود به مما يثبت بشهادة النساء وحدهن كالرضاع فاذا شهد اربع نسوة
مع رجل ورجعوا جميعا فعلى الرجل ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع الرجل
وحده او امراتان وحدهما فلا شيء في اصح الوجهين وان كان مما لا يثبت بشهادة
النساء وحدهن كالاموال فاذا شهد رجل واربع نسوة ورجعوا او وجبنا
الغرم بالرجوع فاحد الوجهين ان الحكم كما في الرضاع واقواهما ان نصف الغرم
على الرجل والنصف عليهن وعلى هذا فلو رجع النسوة فعليهن نصف الغرم وان
رجعت امراتان فلا شيء عليهما على الاصح والاظهر ان رجوع شهود الاحصان
لا يقتضي غرما وكذا رجوع شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق او العتاق

كتاب الدعوى والبينات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي

واليمين على من انكر لا بد من المرافعة الى القاضي في الدعوى ان كان المستحق عقوبة
كالقصاص وحد القذف وان كان عينا فله استرداحها ان لم يتحرك فتنة والا
فلا بد من الرفع ايضا وان كان دينا فان كان المديون مقرا غير ممتنع من الاداء فيطالبه
وليس له اخذ شيء من ماله وان لم يكن كذلك نظر ان لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان
منكرا ولا بينة لصاحب الحق فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به وان لم يظفر
الا بغير الجنس فكذلك على الاصح وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا
من الاداء او منكرا وللمستحق بينة فهل يجب المرافعة الى القاضي ام يستقل المستحق
بالاخذ فيه وجهان رجح منها الثاني ومهما جاز له الاخذ فله كسر الباب ونقب الجدار
اذا لم يصل الى المال الا به ثم الماخوذ ان كان من جنس الحق فله تملكه ومن غير الجنس
لا يتملكه ويستقل ببيعه او يرفع الى القاضي ليبيعه فيه وجهان رجح كلا منهما طائفة
من الاصحاب واقوى الوجهين ان الماخوذ مضمون عليه حتى اذا تلف قبل البيع او قبل
التملك تلف من ضمانه ولا ياخذ المستحق اكثر من حقه اذا امكنه الاقتصار عليه وكما يجوز
الاخذ من مال الغريم الجاحد يجوز الاخذ من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين
ولعمرو على بكر مثله يجوز لزيد ان ياخذ مال بكر بما له على عمرو **فصل** اظهر القولين
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فلو اسلم الزوجان
قبل المسيس وقال الزوج اسلمنا معا والنكاح مستمر وقالت المراة بل على التعاقب

فقول

فقول الزوج هو الذي يخالف الظاهر فهو المدعي والامناء المصدقون في الرد مدعون
لكن اكتفي بيمينهم ولو كان المدعى نقدا فلا بد من بيان الجنس والنوع والقدر والصحة
والتكسير ان اختلفت القيمة بهما وان كان عينا اخرى مما ينضبط بالصفة كالحبوب و
الحيوان يصف بصفات السلم ولا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح وان كانت العين
تالفة وهي متقومة فلا بد من ذكر القيمة وفي دعوى النكاح لا يكفي الاطلاق على الاظهر بل
يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ولا بد من التعرض للعجز عن الطول وخوف
العنت وفي العقود المالية كالبيع والهبة والاجارة يكفي فيها الاطلاق على الاصح
ومن قامت عليه البينة فطلب من القاضي تحليف المدعي لم يجبه اليه وان ادعى ابراء
او اداء او ادعى في الاعيان بيعا او هبة واقباضا حلف على نفي ما يقوله ولو ادعى فسق
الشهود او كذبهم وزعم ان الخصم عالم بذلك فهل له تحليفه على انه لا يعلم فيه وجهان
اظهرهما نعم واذا استمهل لياتي ببينة دافعة امهل ثلثة ايام ومن ادعى رق
بالغ وقال البالغ انا حر الاصل فالقول قوله وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صغير
فان لم يكن في يده لم يصدق الا ببينة وان كان في يده ولم يعرف استناد اليد الى التقاط
فيصدق ويحكم له فلو كان الصغير مميزا فانكر فانكاره كانكار البالغ حتى يحتاج المدعي
الى البينة او لا عبرة بانكاره فيه وجهان اصحهما الثاني وفي سماع الدعوى بالدين
المؤجل وجهان رجح منهما المنع **فصل** المدعى عليه اما ان يجيب بالانكار او بالاقرار

لرضاها ان كانت ممن تزوج بالرضا
واقيس الوجهين انه يشترط في نكاح
الامة التعرض ع

٤

أو سكت وإذا أصر على السكوت جعل كالمنكر الناكل وإذا ادعى عليه عشرة فقال لا
يلزمني العشرة لم يكن هذا جوابا تاما إنما الجواب التام أن يضيف إليه ولا بعضها
وهكذا يحلفه القاضي لأنه يحلف فإن حلف على نفي العشرة فاقتصر عليه فللمدعي أن
يحلف على استحقاق ما دون العشرة بشيء قليل ويأخذه وإذا ادعى مالا وأسنده
إلى جهة بأن قال أقرضتك كذا فطالبه به أو غصبت عبدي وتلف عندك فعليك
ضمانه فليس على المدعى عليه التعرض في الجواب لتلك الجهة بل يكفيه أن يقول لا تستحق علي شيئا
ويكفيه في جواب طالب الشفعة أن يقول لا تستحق علي الشفعة أو لا يلزمني تسليم الشقص
إليك وإذا اقتصر على الجواب المطلق وانتهى الأمر إلى الحلف حلف كذلك ولو تعرض للجهة
التعاة ونفاها فالجواب صحيح أيضا ويحلف على وفق الجواب ولو أراد أن يقتصر في
الحلف على النفي المطلق ولا يتعرض للجهة فهل يمكن فيه وجهان أظهرهما المنع ولو كان في يده
مرهون أو مستأجر وادعاه مالكه فيكفيه أن يقول لا يلزمني تسليمه ولو اعترف بالملك وادعى
الرهن أو الإجارة فالمصدق المالك على ظاهر المذهب وحينئذ فمدعي الرهن والإجارة
يحتاج إلى البينة فإن لم يساعده البينة وخاف جحود المالك الرهن أو الإجارة إن
اعترف بالملك فحيلته أن يفصل ويقول إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وإن
ادعيت مرهونا عندي فحتى أجيب فصل إذا ادعى عليه عقارا أو منقولا فقال
إنه ليس لي أو قال هو لرجل لا أعرفه فالأصح الوجه أن الخصومة لا تنصرف عنه ولا ينتزع

المال

المال منه بل يقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه وكذا لو قال هو وقف على الفقراء أو على
مسجد كذا أو هو لابني الطفل لا يسقط الدعوى عنه بل يقيم المدعي البينة أو يحلفه
على أنه لا يلزمه تسليمه إليه وإن أضافه إلى معين لا يمتنع مخاصمته وتحليفه فإن كان
حاضرا في البلد روجع فإن صدقه انصرفت الخصومة إليه وإن كذبه فيترك المال في
يد المدعى عليه أو ينتزع ويحفظ إلى أن يظهر مالكه أو يسلم إلى المدعي عليه فيه ثلثة أوجه ذكرناها
أو نحوها في الإقرار أشبهها الأول وإن أضافه إلى غائب فأظهر الوجهين انصراف الخصومة
عنه وحينئذ فإن لم يكن للمدعي بينة فيتوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب وإن كانت له بينة
فيقضى له وهو قضاء على الغائب حتى يحتاج إلى اليمين أو على الحاضر فيه وجهان أقواهما
الأول وما يقبل إقرار العبد به كالقصاص وحد القذف يكون الدعوى فيه على العبد
والجواب يطلب منه وما لا يقبل إقرار العبد به كالأرش وضمان الأموال فليوجه الدعوى
فيه على السيد فصل تغلظ اليمين في دعوى الدم والنكاح والرجعة والولاء وكل
ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويجري في الكثير من الأموال دون القليل والكثير ما يبلغ
نصاب الزكوة عينا أو قيمة وما يجري فيه التغليظ يستوي فيه يمين المدعى عليه واليمين
المردودة واليمين مع الشاهد وكيفية التغليظ مذكورة في اللعان ومن كان يحلف
على فعل نفسه يحلف على البت سواء كان يثبت أو ينفي وإن كان يحلف على فعل غيره
فيحلف في الإثبات على البت وفي النفي على نفي العلم فإذا ادعى ولدت على أن

انه لم يبق عليك كذا فقال ابراني مورثك حلف المدعي على نفي العلم بابراء المورث

ولو ادعى على آخر انه عبد كجنى على بما يوجب كذا فانكر فالاصح انه يحلف على البت

ولا يشترط في اليمين على البت اليقين بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد ينشأ اما

بخطه بخطه او خط ابيه والنظر في اليمين الى نية القاضي المستحلف فالتورية

والتاويل على خلاف قصد القاضي وعقيدته لا يدفع اثم اليمين الفاجرة وكذا الاستثناء

بحيث لا يسمع القاضي ومن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر

يحلف عليه حتى يجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والعتق والاستيلاد وغيرها

ثم لا يحلف القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب ومن ادعى عليه

فقال انا صبي بعد لم يحلف ووقفت الخصومة الى ان يتحقق بلوغه وفائدة اليمين

انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة حتى لو اقام المدعي بينة بعد ما حلف المدعى عليه

تسمع ويقضى بها واذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فقال قد حلفني مرة واراد تحليفه على

انه لم يحلفه فالظاهر الوجهين انه يمكن منه فصل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين

لم يقض عليه بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعي فاذا حلف قضي له وانما يحصل

النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع وفسر العرض بان يقول قل والله والامتناع

بان يقول لا احلف او انا ناكل واذا صرح بالنكول فلا حاجة الى حكم القاضي بانه ناكل

وان سكت حكم القاضي بنكوله وقول المدعي احلف حكم بالنكول فكذا واذا ردت اليمين على

فائدة اليمين

بحث النكول

المدعي فحلف استحق المدعى ويمينه بمنزلة بينة يقيمها او كاقرار المدعى عليه فيه

قولان اصحهما الثاني حتى لو اقام المدعى عليه بينة على الاداء او الابراء بعد حلف

المدعي لم تسمع بينته وان لم يحلف ولم يتعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط

حقه من اليمين ولم يكن له مطالبة الخصم وان ذكر للامتناع سببا فقال اريد ان اقيم

البينة او انظر في الحساب ترك ولم يبطل حقه من اليمين والاظهر انه يمهل ثلثة ايام

ولو استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر في الحساب لا يمهل على الاشهر ولو استمهل

في ابتداء الجواب فقد ذكر انه يمهل الى آخر المجلس ولذا طولب رب المال بالزكوة

وادعى الدفع الى ساع آخر او غلط الخارص وقلنا انه يحلف على ما يدعيه ايجابا

فنكل وتعذر الرد فالاشهر انه توخذ منه الزكوة ولو ادعى ولي صبي دينا له على انسان

فانكر ونكل فالذي رجح من الوجوه ان اليمين لا ترد عليه والثالث انه ادعى ثبوته

بسبب باشره رددت والا فلا فصل اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام

كل واحد منهما بينة فاصح القولين انهما يتساقطان ويصير كالو لم يكن لواحد منهما

بينة والثاني يستعملان وفي كيفيته ثلثة اقوال احدها انها تقسم بينهما والثاني

يقرع بينهما ويرجح جانب من خرجت قرعته والثالث انه يوقف الى ان يتبين او يصطلحا

ولو كانت العين في يديهما واقام كل واحد منهما بينة انها له فتبقى في ايديهما كما كانت

ولو كانت العين في يد انسان وادعاها غيره واقام بينة على انها ملكه واقام صاحب

البد بيّنة على الحكم تسمع بيّنة صاحب اليد وترجح على بيّنة الخارج ولا تسمع بيّنة
قبل ان يدّعي عليه شي ولا بعد الدعوى وقبل اقامة البيّنة ولو ازيل يده ببيّنة
الخارج ثم اقام البيّنة على انها ملكه مستندا الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة
الشهود سمعت بيّنته ورجحت على اظهر الوجهين ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته
منك وقال الداخل هو ملكي واقام كل واحد منهما البيّنة على ما يقول فالخارج اولى
ومن اقر لانسان بمال ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر تلقي الملك عنه ومن اخذ
فصل منه المال ببيّنة ثم جاء يدعيه فهل يحتاج الى ذكر التلقي فيه وجهان اظهرهما لا
الجديد ان زيادة عدد الشهود في احد الجانبين لا يوجب الترجيح ولو اقام احدهما
رجلين والآخر رجلا وامرأتين فالاشهر انه لا ترجيح ايضا بخلاف ما اذا اقام احدهما شاهدا
والآخر شاهدا ليحلف معه ولو اقام احدهما بيّنة على انه ملكه منذ سنة والاخر على انه
ملكه منذ سنتين فاظهر القولين انه يرجح اسبقهما تاريخا ولصاحبها الاجرة والزيادات
الحادثة من يومئذ ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى فالظاهر التسوية فاذا قلنا
اسبق البيّنتين اسبق تاريخا فلو كانت اليد مع الاخرى فالاصح ترجيح اليد والاصح انه اذا
شهد الشهود بملك المدعي في الشهر الماضي او بالامس ولم يتعرضوا للحال لم تسمع شهادتهم
بل ينبغي ان يشهدوا على الملك في الحال او يقولوا كان ملكه ولم يزل او لا نعلم له مزيلا
وتجوز الشهادة على الحال استصحابا لما عرفه من قبل من الشراء او الارث او غيرهما

ولو شهدا

ولو شهدا على انه اقر امس بالملك للمدعي قبلت الشهادة واستديم حكم الاقرار
وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال ومن اقام البيّنة على ملك دابة او شجرة
لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البيّنة ولا الثمرة الظاهرة عند اقامة
البيّنة وفي الحمل الموجود وجهان اظهرهما الاستحقاق ومن اشترى شيئا فاخذ
منه بحجة مطلقة فالمشهور ان له الرجوع على بايعه بالثمن وفيه وجه انه لا يرجع الا اذا
كان المدعي ملكا سابقا على الشرى ومن ادعى ملكا مطلقا وذكر شهوده مع الملك سببه
لم يضر ولو ذكر المدعي سببا والشهود سببا اخر لم تسمع شهادتهم فصل اذا قال آجرتك
البيت بعشرة وقال المستاجر بل آجرتني جميع الدار بالعشرة واقام كل واحد منهما
بيّنة على ما يقول فاصح القولين ان البيّنتين تتعارضان والثاني ان بيّنة المستاجر
اولى ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل واحد منهما اشتريتها بكذا ودفعت
اليك الثمن واقام كل واحد منهما بيّنة فان ارختا بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما
تاريخا والا فالبيّنتان تتعارضان ولو قال كل واحد منهما بعت منك هذه الدار
بكذا وطالبه بالثمن واقام كل واحد منهما بيّنة فان ذكرتا تاريخين مختلفين لزم
الثمنان وان ارختا بتاريخ واحد فهما تتعارضان وان اطلقتا او اطلقت
احديهما وارخت الاخرى فالاظهر انهما كالمؤرختين بتاريخين مختلفين فصل
لو مات رجل عن ابنين مسلم ونصراني واختلفا فقال المسلم مات مسلما فلي الميراث

وقال الاخر مات نصرانيا فان كان الاب معروفا بالتنصر وقال النصراني مات على ما كان

عليه وادعى المسلم انه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقام كل واحد

منهما بينة نظران اطلقت البينتان فبينة المسلم مقدمة وان قيدتا فشهدت بينة

المسلم على انه تكلم في اخر عمره بكلمة الاسلام وبينة النصراني بانه تكلم بالتنصر فهما متعارضتان

وان لم يكن الاب معروف الدين واقام كل واحد بينة على انه مات على دينه فهما متعارضتان

ايض ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا

فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه فالقول قول المسلم مع يمينه وان اقام

كل واحد منهما بينة قدمت بينة النصراني ولا فرق بين ان يكون هذا التنازع

مع الاتفاق على تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام المسلم

كشهر رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في شوال فالقول

قول النصراني وان اقاما بينتين فبينة المسلم اولى ولو خلف الميت ابوين كافرين

وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان بل مسلما فاشبه القولين

ان القول قول الابوين مع يمينهما والثاني يوقف المال الى ان ينكشف الامر او يصطلحا

فصل لو قامت بينة على انه في مرض الموت اعتق عبده سالما وبينة اخرى على

انه اعتق غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخهما عتق من اعتقه اولا

وان اتحد تاريخهما او اطلقتا اقرع بينهما وان اطلقتا فقد قيل يقرع ايض وقيل فيه

قولان

قولان احدهما هذا والثاني يعتق من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كلا منهما طائفة

من الاصحاب ولو شهد اجنبيان على ان فلانا اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهد وارثان

حائزان على انه رجع عن تلك الوصية واوصى بعتق غانم وهو ثلث ايض قبلت شهادتهما

على الرجوع عن الوصية الاولى ويثبت بها الوصية الثانية فان كان الوارثان

فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما واعتق سالم بشهادة الاجنبيين ويعتق من غانم

قدر ما يحتمله ثلث باقي المال بعد سالم بقول الوارثين باب الحاق القائف

يشترط في القائف ان يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا واصح الوجهين انه يشترط الحرية

والذكورة وانه لا يشترط العدد وان القيافة لا تختص ببني مدلج ويشترط ان يكون

مجربا بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن

امه فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وانما يرجع الى القائف اذا تداعى اثنان

مولودا مجهول النسب لقيطا او غيره واذا اشترك اثنان في وطي امراة واتت

بولد لزمان يمكن ان يكون منهما وادعاه كل واحد منهما ويعرض ذلك من وجوه منها

ان يطاها كل واحد منهما بالشبهة وكذا لو كانت في نكاح صحيح فوطيت بالشبهة

على الاظهر ومنها ان يطا زوجته ويطلقها ثم يطاها غيره بالشبهة او في نكاح فاسد

ومنها ان يطا الشريكان الجارية المشتركة او يطا امته ويبيعها فيطاها المشتري

ولم يستبرء واحد منهما فاذا اتت بولد لاقل من اربع سنين والاكثر من ستة اشهر من الوطيين

وادعياه جميعا لعجع القايف فان تخلل بين الوطيين حيضة فهي امارة حصول

البراءة عن الاول الا ان يكون الاول في نكاح صحيح فلا ينقطع تعلقه ولا فرق

بين ان يكون المتداعيان او الواطيان مسلمين او ذميين او احدهما مسلما دون

الآخر وكذا لا فرق بين الرقيق والحر والله اعلم

كتاب العتق

قال الله تعالى

فك رقبة وقال فتحرير رقبة الاية ويصح الاعتاق من المكلف المطلق مسلما كان او كافرا

فلا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات واضافته

الى جزء شايع ومعين وصريح لفظه التحرير والاعتاق فاذا قال اعتقتك او انت

عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق فانه لم ينو وفي فك الرقبة وجهان

اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك او لا يد لي او لا سلطان

او لا سبيل او لا خدمة فان نوى بها الاعتاق عتق وكذا لو قال لامته انت طالقة

او قال لعبده انت مولاي او يا خداي مني او لامته تو كد بانوي مني وجميع صرايح

الطلاق وكناياته كناية في العتق ولو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر

حصل العتق بلا نية وان اخطا في التذكير والتانيث ولو قال لعبده جعلت

عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال

اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال العبد اعتقني على الف فاجابه

عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح

البيع

البيع على ظاهر المذهب وعتق في الحال وعليه ما التزمه الثمن ويكون للسيد الولاء عليه

ولو اعتق جارية حاملا عتق الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون الحمل

لم يصح الاستثناء ولو اعتق الحمل عتق دون الام ولو كانت الجارية لواحد والحمل

لآخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق الآخر

فصل اذا كان بين شريكين عبد فاعتقه

احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا بقي نصيب الشريك رقيقا وان

كان موسرا سرى الى ذلك القدر ومتى يسري ايسري بنفس الاعتاق او باداء القيمة

او يتبين باداء القيمة حصول السراية من وقت الاعتاق فيه ثلثة اقوال اصحها

الاول والاعتبار بقيمة يوم الاعتاق على الاقوال واستيلاد احد الشريكين الجارية

وهو موسر يسري الى نصيب الآخر ايضا وعليه قيمة نصيب الشريك وحصته من مهر المثل

ويجري الاقوال في ان السراية بم تحصل فان قلنا بنفس العلوق او توقفنا لم يجب قيمة

حصته من الولد وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الآخر ولو كان الشريك المعتق

موسرا لكن عليه دين يستغرق ماله فهل يمنع الدين التقويم عليه فيه قولان كما في الزكوة

والاصح انه لا يمنع واذا قال احد الشريكين للآخر وهو موسر اعتقت نصيبك فعليك

قيمة نصيبي والآخر فهو المصدق بيمينه ولا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره

ان قلنا ان السراية تحصل بنفس الاعتاق ولا يسري العتق الى نصيب المنكر وان كان المدعي

موسرا ولو قال احد الشريكين للآخر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق

الآخر نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويسري الى نصيب الاول ان قلنا ان السراية
تحصل بالاعتاق وعليه قيمة نصيب الاول ولو قال نصيبي حر فاعتق المخاطب نصيبه
فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل واحد منهما عنه وولاء العبد بينهما وان كان المعلق
موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبه والا عتق نصيب كل
واحد عنه واذا كان بين ثلثة عبد لاحد نصفه وللآخر ثلث وللثالث سدسه
فاعتق الثاني والثالث نصيبهما معا فالاصح انه يقوم نصيب الاول عليهما بالسوية
لا على قدر النصيبين وموضع السراية ما اذا اعتق نصيبه باختياره اما اذا ورث
نصف قريبه وعتق عليه لم يسر والمريض معسر الا في ثلث المال حتى اذا اعتق احد
الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية والميت
معسر على الاطلاق حتى اذا اوصى احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق فلا سراية
وان خرج جميعه من الثلث وكذا لو دبر احدهما نصيبه فيعتق نصيبه اذا مات
ولا يسري فصل من ملك وهو من اهل التبرع احد اصوله وان علا او فروعه
وان نزل عتق عليه سواء ملكه بشرى او اتهاب او ارث او غيرها ولا يشتري للطفل
قريبه الذي يعتق عليه ولو وهب منه او اوصى له فان كان كسوبا فللولي ان يقبله
ويعتق وينفق على نفسه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا فله القبول ايضا
ونفقته في بيت المال فان كان موسرا لم يقبله ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه

نظران

نظران ورثه او وهب منه او اوصى له عتق عليه ويعتبر عتقه من الثلث او من
راس المال فيه وجهان اصحهما الاول وان اشتراه بثمن مثله عتق عليه من ثلثه ولا
يرث منه فان كان عليه ديون فاحد الوجهين انه لا يصح الشرى واظهرهما انه يصح ولكن
لا يعتق ويباع في الدين ولو اشتراه بمحاباة فعلى الخلاف فيما لو وهب والباقي يعتبر
من الثلث ولو وهب بعض من يعتق على السيد من عبده فقبل وقلنا لا يحتاج القبول
الى اذن السيد صح القبول وعتق على السيد وقوم عليه الباقي فصل اذا اعتق
في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق عليه ثلثه وان كان عليه دين مستغرق لم يعتق
منه شيء وان اعتق عبيدا لا يملك غيرهم كثلثة قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق
واحد بالقرعة وكذلك يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث
كل واحد منكم فوجهان احدهما انه يعتق من كل واحد ثلثه واصحهما انه يقرع ايضا
كيفية القرعة
نعتق واحد بالقرعة وكيفية القرعة ان يوخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في
اثنين رق وفي واحد عتق وتدرج في بنادق كما ذكرنا في القسمة ويخرج واحدة
باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ورق الآخران وان خرج سهم الرق
رق ويخرج باسم الآخر قرعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق ورق الثالث وان
خرج سهم الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب في الرقاع اسماء العبيد ثم يخرج واحدة
على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة

الثاني مايتان وقيمة الثالث ثلثماية يقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فان خرج سهم
العتق للذي قيمته مايتان عتق وهو الثلث وان خرج للذي قيمته ثلثماية عتق
ثلثاه وان خرج للذي قيمته ماية عتق كله وتعاد القرعة بين الآخرين بسهم رق
عتق فمن خرج له سهم العتق تم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكن التسوية
بين الاجزاء في العدد والقيمة كستة قيمتهم متساوية يجزون اثنين اثنين وان
امكن التسوية في القيمة دون العدد كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلثة
ماية يجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن التسوية في القيمة ولا في
العدد كاربعة قيمتهم متساوية ففي احد القولين يجزون ثلثة اجزاء واحد واثنان وواحد
وواحد فان خرج سهم العتق لاحد الواحدين عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن
خرج له سهم العتق عتق ثلثه فان خرج سهم العتق للاثنين رق الآخران وتعاد القرعة بينهما
بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله ومن الآخر ثلثه وفي الثاني يراعى الى
ان ينفصل الامر فيكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق
ويخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه والظاهر ان هذا الخلاف في الاستحباب دون
الاستحقاق فصل اذا اعتق بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال يخرجوا جميعا
من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة بما انفقوا عليهم وان كان
يخرج بالظاهر عبد آخر من الثلث اقرع بين الباقين فمن خرجت له القرعة فهو حر مع الاول

ومن عتق

ومن عتق من العبيد بالقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق واعتبرت قيمته يومئذ وتبعه
يوم الاعتاق
ما اكتسب من يوم الاعتاق غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبرت قيمته يوم الموت
سواء كان الكسب في حيوة المعتق او بعد موته
ويحسب على الوارث من الثلثين ما بقي من الكساب يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين
ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد ماية و
اكتسب احدهم ماية يقرع بينهم فان خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه غير محسوب
من الثلث وان خرج لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه
وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث وان خرجت للمكتسب عتق بعضه محسوبا
من الثلث وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث ويبقى للوارث من الرقيق وا
الكسب مثلا ما اعتقناه ويستخرج ذلك بطريق الجبر بان يقال عتق من العبد الثالث
شيء فتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث ويبقى للورثة ثلثماية سوى شيئين يعدل
مثلي ما اعتقناه وهو ماية وشيء فمثلاه مايتان وشيئان وذلك يقابل ثلثماية سوى
شيئين فيجبر ويقابل فمايتان واربعة اشياء يقابل ثلثماية تسقط المايتان بالمايتين
بثلثماية
يبقى اربعة اشياء في مقابلة ماية فالشيء خمسة وعشرون فعلنا ان الذي عتق من
العبد ربعه تبعه من الكسب ربعه فصل من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه
غير محسوب من الثلث
سواء نجز عتقه او علق بصفة وحصلت الصفة او عتق المكاتب باداء النجم
او المستولدة بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شريكا له في عبد فسرى

فاذا مات العتيق ولا وارث له من جهة النسب ورثه المعتق وكذا يا خذ الفاضل
عن اصحاب الفرايض فان لم يكن المعتق حيا فالمال لعصبات المعتق الاقرب فالاقرب
ولا ترث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت
ورث الذكر دون الانثى ولو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات العتيق وللمعتق ابنان
مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث المراة بالولاء
من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا
ومات ذلك العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فلهم الميراث
وان لم يكونوا فالارث للبنت والولاء للكبير ومثاله اعتق عبدا ومات عن ابنين
فثبت لهما الولاء ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه لابنه
ومن مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصباته واذا نكح العبد معتقة فاتت بولد
ثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات الاب
رقيقا واعتق الجد انجر الى مواليه وان اعتق الجد اولا والاب رقيق فهل ينجر
الى موالي الجد فيه وجهان ان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا اعتق الاب انجر من موالي
الجد الى مواليه وان قلنا لا يبقى لموالي الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد
ولو ان ولد العبد من المعتقة ملك اباه فهل ينجر الولاء الى نفسه حتى يزول عنه
الولاء او لا ينجر ويبقى عليه الولاء لموالي الام فيه وجهان اصحهما الاول ولا خلاف

في انه

في انه يجر ولاء اخوته

كتاب التدبير

عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلعم من يشتريه مني التدبير تعليق
العتق بدبر الحيوة وقول القايل لعبده انت حر او عتيق بعد موتي او اذا مت
او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت
مدبر على الاصح ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول خليت
سبيلك بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل ان يقول
ان مت في هذا الشهر او من مرضي هذا او في بلدي هذا فانت حر فان مات على
تلك الصفة عتق العبد والا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل ان يقول اذا دخلت
او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل الدار صار مدبرا ويشترط
ان يدخل قبل موت السيد نعم لو قال اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر فيشترط
الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول واذا
قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه وليس له بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت فيشترط المشية على
الاتصال ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين الشريكين عبد فقالا متى
متنا فانت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات احدهما فليس للوارث
بيع نصيبه

فصل لا يصح تدبير المجنون والصبي الذي لا يميز ومن المميز قولان

بموت الشريك ولا سائر التصرفات المزيلة للملك لانه مستحق العتق ولكن يجوز له كسبه وسائر التصرفات الغير المزيلة للملك كالاجارة والاستخدام

كالوصية ويصح من السفيه وتدبير المرتد يبنى على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد
فاحد الوجهين انه بقاء التدبير يبنى على اقوال الملك والثاني وهو الذي رجح بقاءه
بكل حال ولو ارتد المدبر لم يبطل التدبير فان صار دمه مهدرا حتى لو مات السيد
قبل قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا ولا يمنع الحربي
حمل مدبره الى الحرب ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره ينقض تدبيره ويباع عليه
فان دبر عبده الكافر ثم اسلم العبد ولم يرجع السيد عن التدبير فينقض التدبير
ويباع او ينتزع من يده ويصرف كسبه الى سيده فيه قولان الاحسن الثاني **فصل**
يصح بيع المدبر واذا باعه او وهبه واقبضه ثم عاد اليه فهل يعود التدبير فيه
خلاف مبني على ان التدبير وصية او تعليق عتق بصفة وفيه قولان ارجحهما الثاني
ولا يعود التدبير على قول عود الحنث ويبني على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير
بالقول بان يقول ابطلت التدبير او نقضته او فسخته او رجعت فيه فان جعلناه
وصية صح الرجوع عنه بالقول فان جعلناه تعليقا فلا ولو علق عتق المدبر بصفة
صح ويبقى التدبير بحاله ويعتق بما هو اسبق وجودا من الموت وتلك الصفة ويجوز
وطء المدبرة ولا يكون وطؤها رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل التدبير ولا يصح
تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب وكتابة المدبر **فصل** اذا اتت المدبرة
بولد من زوج او زنا هل يثبت حكم التدبير للولد فيه قولان الاصح لا ولو كانت حاملا

يوم التدبير فالاصح انه يثبت له حكم التدبير فان ماتت الام في حيوة السيد لم
يبطل التدبير في الولد وكذا لو رجع عن تدبيرها وصححنا الرجوع ان كان الولد
منفصلا وقت الرجوع وان كانت حاملا بعد فكذلك على الاصح ولو دبر الحمل جاز
واذا مات عتق الحمل دون الام فان باع الام صح وكان رجوعا عن تدبير الحمل
والمعلق عتقها بصفة اذا اتت بولد هل يثبت حكم التعليق للولد حتى يعتق
بعتقها يجري فيه القولان فان قلنا نعم فاذا بطلت الصفة في الام بموتها او بموت
السيد بطل في الولد ايضا وولد المدبر يتبع الام دون الاب وجناية المدبر كجناية
الرقيق القن **فصل** يعتق المدبر من الثلث واذا كان عليه دين يستغرق التركة
لم يعتق منه شيء وان كان يستغرق نصف قيمة العبد بيع نصفه في الدين وعتق
من الباقي ثلثه واذا علق عتق عبده بصفة لا توجد الا في المرض بان قال ان
دخلت الدار في مرض موتي فانت حر فيعتبر عتقه من الثلث وان كانت الصفة
بحيث يجوز وقوعها في الصحة والمرض ووقعت في المرض فاصح القولين اعتباره
من راس المال وانكار السيد التدبير اذا ادعاه العبد لا يكون رجوعا وان جوزنا
الرجوع عن التدبير حتى يحلف عليه ولو اختلف وارث السيد والمدبر في مال في يد
المدبر فقال المدبر كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله فهو ميراث لي فالقول
قول المدبر مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فبينة المدبر اولى

كتاب الكتابة

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية الكتابة مستحبة
اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب فان لم يكن امينا لم يستحب وان لم يقو على الكسب
فكذلك في اصح الوجهين ولا يكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا
اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وما يؤدى في كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق ونواه
كفى ولا يكفي لفظ الكتابة دون التعليق والنية على الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط
في السيد المكاتب التكليف والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه
بالسفه ولو كاتب المريض عبدا اعتبر قيمته من الثلث فان كان له مثلا قيمته صحت
كتابة كله وان لم يملك شيئا سواه وادى النجوم قبل موت السيد ينظر الى قيمته
والى النجوم فان كانت قيمته مائة وكاتبه على مائة واداها عتق ثلثاه وان كاتبه
على مائتين واداها عتق كله وتصح كتابة الكافر وكتابة المرتد تبنى على الاقوال في
ملكه فان قلنا بالوقف ففي صحتها قولان الجديد المنع ويشترط في المكاتب التكليف فلا
يكاتب الصبي والمجنون ولا يصح كتابة العبد المرهون والمستاجر وفي العوض ان يكون
دينا فلا يصح الكتابة على العين ويصح على المنافع وان يكون موجلا فلا يصح الكتابة
الحالة وان يكون منجما بنجمين فصاعدا في وجه انه اذا ملك شقصا من عبد باقيه حر
وكاتب ذلك الشقص لم يشترط التاجيل ولا التنجيم ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار
عند انقضاء الشهر صحت الكتابة ولو كاتبه على ان يبيع منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك

وبعتك

وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق بادائه الحرية فالاصح بطلان البيع وفي
الكتابة قولا تفريق الصفقة ولو كاتب ثلثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه
فالاصح صحة الكتابة ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق
ومن عجز رق فصل تصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا فان كاتب جميعه بطل
الكتابة في القدر الحر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وان كان باقيه رقيقا فالكتابة
باطلة ان كان الباقي لغيره ولم ياذن في الكتابة وان اذن او كان الباقي له فكذلك على
الاصح ولو كاتباه معا او وكلا انسانا حتى كاتبه او وكل احدهما الاخر وكاتب اصالة
ووكالة صح العقد وينبغي ان يتفقا في النجوم فلا ينجم احدهما بنجمين والاخر بثلثة
وان يجعلا مال الكتابة بينهما على نسبة اشتراكهما في العبد فلو شرطا خلاف ذلك
فهو كما لو كاتب احدهما نصيبه دون الاخر ولو كاتباه معا وعجز عن اداء النجوم فعجزه
احد الشريكين واراد الاخر تبقية الكتابة في نصيبه فقد قطع ههنا قاطعون
بالجواز ولو ابرا احدهما عن نصيبه او اعتق نصيبه عتق نصيبه ويقوم عليه نصيب
الشريك ان كان موسرا فصل يجب على السيد ايتاء المكاتب وهو ان يحط
عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا بعد الاخذ والاول اولى والحط في النجم
الاخير اليق والاصح ان الذي يجب حط ما يقع عليه اسم المال ولا يختلف بكثرة مال الكتابة
وقلته وان وقت وجوبه ما قبل العتق ويستحب ان يحط قدر الربع والا فالسبع فصل

ليس للسيد وطي مكاتبته ولا حد عليه سواء كان عالما بالتحريم او جاهلا ويتعلق
به المهر فان عجزت سقط وان عتقت اخذته وان ولدت فالولد حر وهي مستولدة
ويبقى الكتابة فان عجزت ثم مات السيد عتقت عن جهة الاستيلاد والاصح انه لا
يلزمه قيمة الولد واذا اتت المكاتبة بولد من نكاح او زنا فهل يثبت حكم الكتابة للولد
فيه قولان اصحهما نعم فان عتقت عتق الولد وان عجزت رق وليس على الولد شي
من النجوم والحق في الولد لامها او للسيد فيه قولان اشبههما الثاني ويبنى على القولين
لمن تكون اذا قتل الولد والاصح ان ارش الجناية عليه وكسبه والمهر ينفق منها
عليه وما فضل يوقف فان عتق الولد فهو له وان رق بعجز الام فهو للسيد فصل
لا يعتق شي من المكاتب باداء بعض النجوم وانما يتعلق عتقه باداء آخرها
فان مات وقد بقي عليه شي مات رقيقا ولو اتى المكاتب ببعض النجوم فقال
السيد هذا حرام واقام عليه بينة لم يجبر على اخذه وان لم تكن بينة فله
تحليف السيد على انه حلال فان نكل حلف العبد واذا حلف العبد قيل للسيد
اما ان تاخذه او تبرئه عن هذا القدر فان ابى اخذه الحاكم واذا ادى المكاتب
عوضا فخرج مستحقا رجع السيد عليه ببدله فان كان ذلك في النجم الاخير بان
ان العتق لم يحصل وكذا ان كان السيد قد قال عند اخذه انت حر وان
خرج معيبا فان شاء رضي به معيبا وان شاء رده واخذ البدل فصل لا يتزوج

المكاتب بغير اذن السيد ويتزوج باذنه والاصح انه لا يتسرى وان اذن له السيد
وله شري الجواري للتجارة فلو وطي جارية فلا حد وان احبلها فالولد نسيب ثم ان
ولدته في حال الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر يكاتب الولد عليه
يعتق بعتقه ويرق برقه وهل تصير الجارية ام ولد له فيه قولان الاصح المنع وان
ولدته بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان يطاها فهو حر وهي ام ولد فصل
اذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل المحل فلا يجبر السيد على القبول ان كان له في
الامتناع غرض بان كان زمان نهب او كان حيوانا يحتاج الى علف او طعاما يريد
ان ياكله عند المحل طريا او كان يحتاج في حفظه الى مؤنة كالطعام الكثير والخشب
الثقيل فان لم يكن له في الامتناع غرض اجبر فان ابى ان ياخذه اخذه الحاكم واذا عجل
بعض النجوم قبل المحل ليبريه عن الباقي فابراه لم يصح الدفع ولا الابراء وكذا لو ابرا
السيد عن بعض النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابراء ولا يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة
قبل اخذها ولا الاعتياض عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري لم يعتق على
اصح القولين والسيد يرجع على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع الى المشتري وليس
للسيد بيع رقبة المكاتب على الجديد ولو باع فادى النجوم الى المشتري ففي عتقه
فيه القولان وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب ولا اعتاق عبده
ولا تزويج امته واذا قال للسيد اجنبي اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق واستحق

السيد على الملتمس ما التزم فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا
ان يعجز المكاتب عن اداء ما عليه وجائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان كان
معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز نفسه فيقال للسيد ان شئت فاصبر وان شئت
فافسخ العقد وهل للمكاتب الفسخ فيه وجهان الاصح نعم واذا اراد السيد الفسخ
فله ان يفسخ بنفسه وله ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ولو استمهل المكاتب عند
حلول النجم فيستحب ان يمهله ثم ان بدا له الفسخ مكن منه وان كان في يد المكاتب عروض
امهله الى ان يبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلث ايام وان كان
ماله غايبا امهل الى الاحضار ان كان على ما دون مسافة القصر وان كان على مسافة
القصر لم يلزمه الامهال فلو كان المكاتب غايبا وقت حلول النجم فللسيد فسخ الكتابة فان
كان له مال حاضر لم يكن للقاضي ان يؤدي منه النجوم ولا ينفسخ الكتابة بجنون المكاتب
ويؤدي القاضي النجوم ان وجد له مالا ولو جن السيد دفع المكاتب النجوم الى وليه
ولا يعتق بالدفع اليه فصل اذا قتل المكاتب سيده فلوارثه القصاص فان
عفي على الدية او كان القتل خطا اخذ الدية مما في يده فالاصح الوجهين انه لا يعجزه
وان جنى على طرف السيد فله القصاص واخذه الدية على ما ذكرنا في الوارث وان جنى
على نفس اجنبي او طرفه فلوارثه او له القصاص فان عفي على الدية او كانت الجناية خطا
اخذ مما في يده ومما يكسبه اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يكن في يده شي

وسال

وسال المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع فان كان الارش دون قيمته بيع منه قدر
الارش وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد استبقاء الكتابة فيه باختيار الفداء
ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عن النجوم عتق وكان مختارا للفداء واذا قتل
المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة وان
قتله غيره فللسيد القصاص ان تعلق بقتله القصاص والا او عفي فله اخذ قيمته
فصل يستقل المكاتب بالبيع والشرى وساير التصرفات التي ليس فيها تبرع و
لا خطر وما فيه تبرع كالهبة والعتق وشري القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسية
واتهاب القريب الذي يعتق عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به وهل يصح باذن
السيد فيه قولان الاصح نعم ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز فصار القريب
للسيد عتق عليه ولو اشترى من يعتق عليه بغير اذن سيده لم يصح وباذنه فيه القولان
في تبرعاته فان جوزنا تكاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته باذن السيد ترتب
على ساير تبرعاته ان لم نصححها فالعتق والكتابة اولى وان صححناها فالاصح المنع
فصل الكتابة الفاسدة اما بشرط فاسد او على عوض فاسد او بالتاجيل
الى اجل واحد كالكتابة الصحيحة في حكمين احدهما انه يستقل بالكسب فيصرف اليه
ارش الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطيت بالشبهة والثاني انه اذا اعتق باداء
المال تبعه ما بقي من الكسب وهي كالتعليق بساير الصفات في انه لو اوصى يعتق باداء

المال فانه لا يعتق بابراء السيد عن المال وانها تبطل بموت السيد وانه لو ادى

برقبته يجوز ولا يجوز ان يصرف اليه سهم المكاتبين ويخالف الكتابة الفاسدة

الصحيحة والتعليق في حكمين احدهما ان للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف

الصحيحة والتعليق والثاني ان السيد لا يملك ما ياخذه بل يرجع العبد عليه بما دفع

فهو يرجع على العبد بقيمة رقبته وتعتبر قيمته يوم العتق فان كان ما دفع العبد شيا

لا قيمة له فلا رجوع له على السيد واذا تجانس المالان ففيه اقوال التقاص وصاحب

التفصيل يرجع به واذا ابطل السيد الكتابة فينبغي ان يشهد عليه فلو ادى العبد المال

بعد ما نهاه فقال السيد كنت فسخت الكتابة وانكر العبد فالمصدق العبد بيمينه

والاصح ان الكتابة الفاسدة يبطل بجنون السيد والحجر عليه ولا يبطل بجنون العبد

فصل اذا ادعى العبد الكتابة وانكر السيد فهو المصدق وكذا لو جرى الخلاف

مع وارث السيد وهو يحلف على نفي العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر النجوم

او صفتها فيتحالفان ثم بعد التحالف ان لم يقبض السيد جميع ما يدعيه فالاصح انه

لا ينفسخ الكتابة ولكن ان لم يتراضيا على شي يفسخ القاضي الكتابة وان كان قد قبض

جميع ما يدعيه ولكن المكاتب يدعي ان بعض المقبوض وديعة فالعتق حاصل و

يرجع السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب بما ادى وقد يتقاصان ولو قال السيد

كاتبتك وانا مجنون او محجور وانكر العبد فالمصدق السيد بيمينه ان عرف له جنون

ادع

او حجر سابق والا فالمصدق العبد ولو وضع عن المكاتب شيا من النجوم و

اختلفا فقال السيد وضعت النجم الاول وقال المكاتب بل الاخير وقال

وضعت البعض وقال المكاتب الكل فالمصدق السيد ولو مات رجل عن ابنين

وله عبد فقال كاتبنى ابوكما فان كذباه فهما المصدقان وان صدقاه فهو مكاتب

فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر

عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا

فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الاخر وان صدقه احدهما دون الاخر فنصيب

المصدق مكاتب ونصيب المكذب اذا حلف رق فان اعتقه المصدق فالاصح

انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا

باب عتق امهات الاولاد

روى

عن رسول الله صلعم انه قال في جارية حين ولدت اعتقها ولدها اذا استولد

جاريته فاتت منه بولد حي او ميت عتقت بموته وان القت مضغة تخ

يحكم بوجوب الغرة يثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا يحكم لا يثبت وقد

قدمناه في موضعه واذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير

ام ولد له لو ملكها حتى لو ملك زوجته الامة وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك

ولا تصير مستولدة ولو استولد جارية على ظن انها زوجته الحرة او جاريته

فالولد حر وفي مصيرها مستولدة له اذا ملكها قولان اظهرهما المنع ولا يجوز بيع

المستولدة لا هبتها ولا رهنها و يجوز للسيد وطيها واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو ماتت المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد والذين ولدتهم من زوج او زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا عتقت بموت السيد عتقت من راس المال وعلى لفظ العتق نختم كتابنا ونرجوا ان يعتق الله من النار رقابنا بفضله وجوده تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه في يوم السبت وقت الضحى في احدى وعشرين من شهر الربيع الثاني في قرية ديكاسرا من قرايا نواحي آستارا من محالات كيلان في يد اضعف العباد واحقرهم واذلهم عبد المحسن بن ملا شيخ حسن بن ملا صالح بن ملا حاجي محمد الطالشي ساكن قرية المذكورة من زادي المهاجرين وتاريخ سنة الف ومائة واربعين من هجرة خير البرية عليه افضل التحية والصلوة والسلم

سنة ١١٤٠

مجموع این کتاب از چهل جزو چهار ورق بکم است در تاریخ بود که هر طبقه کاغذ بیک بیستی فو ... این کتاب سه هزار یکصد بیست دانند

وذوى الارحام في اللغة يطلق على كل قريب وارثا كان او غير وارث والارحام جمع رحم على وزن كتف قال ابن عباس وهو منبت الولد ووعاؤه في البطن وقال الجوهري الرحم يذكر ويؤنث والرحم القرابة وفي الاصطلاح يطلق على من لا يرث والى هذا اشار المصنف الاقارب الخارجون عن سهام الفروض والعصبات في الوارثة واذا قلنا بالعرف الذوى الارحام فلا يختص به فقراءهم على الاصح والاشبه عند المصنف في غير هذا انه شيء مصلحي لا ارث وصحح النووي رحمه الله انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل قال النووي رحمه الله وبه يفتى وعليه العمل لانه اجرى على القياس وصححه النووي رحمه الله في زوائد الروضة ومعناه ان ينزل كل فرع منزلة اصله ولذلك سمي اهل التنزيل فينزل اب الام منزلة الام وام اب الام منزلة اب الام والخالة منزلة الام والعمة واولادها منزلة الاب واولاد البنات منزلة امهاتهم وبنات الاخوة منزلة آبائهم واولاد الاخوات منزلة امهاتهم وبنو الاخوة للام منزلة آبائهم وبنات الاعمام منزلة آبائهم والعم للام منزلة الاب واولاده كذلك والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب الى الميت فالاقرب الى الميت كالعصبات فسموا به لذلك وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز كل المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع ولنوضح هذا المقال بانموذج من المثال في الاصناف الجدي الفاسد والجدات الفاسدات مات زيد عن ام اب الام واب ام الام عند المنزلين المال لاب ام الام

لانه اسبق الى الوارث وعند اهل القرابة الثلثان لام اب الام والثلث لاب ام الام
فالمسئلة من ثلثة اثنان لام اب الام وواحد لاب ام الام مثال آخر مات زيد عن اب
ابي ام واب ام اب قال المنزلون المال للثاني وكذلك قال اهل القرابة مثال آخر اب ام الام
واب ام الاب عند المنزلين المال بينهما نصفين كما يكون بين ام الام وبين ام الاب فرضا
وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني مثال آخر اب اب الام وام اب الام
واب ام الام المال عند المنزلين للثالث وعند اهل القرابة الثلثان بين الاولين للذكر مثل
حظ الانثيين والثلث للثالث مثال آخر اب ام الاب وام اب ام الاب واب اب الام
وام اب اب الام عند المنزلين المال للاولين وعند اهل القرابة للاولين من جهة الاب وللاخرين
من جهة الام فيجعل المال بين الجهتين اثلاثا ومن الاصناف اولاد البنات وبنات بنات الابن
مات من يدعي بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد
كما يكون بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت لقربها مثال آخر
بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث
والمعتبر عند استواء الدرجة ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات
مات زيد عن بنت اخت وابنان اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف
المال للبنت ونصف الاخر للابنين وقال اهل القرابة المال بينهم على خمسة مثال آخر مات زيد
عن ثلث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من

الابوين

الابوين اعتبارا بالاباء وقال اهل القرابة الكل لبنت الاخ من الابوين مثال آخر ثلث بنين اخت
اخوات متفرقات قال المنزلون المال بينهم على خمسة بالفرض والرد وقال اهل القرابة
الكل لابن اخت من الابوين مثال آخر ثلث بنات اخوات متفرقات جواب الفريقين
كذلك ولو اجتمع البنون الثلث والبنات الثلث قال المنزلون المال من امهاتهم على خمس بالفرض
والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها
بالسوية وقال اهل القرابة الكل لولدي الاخت من الابوين ومن الاصناف الخالات والاخوال
والعمات والاعمام من الام مات زيد عن ثلث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهم على خمسة
كما ورث من الام للخالة من الابوين ثلثة ومن الاب واحد ومن الام واحد وعند اهل القرابة
وهو للخالة من الابوين ومثله اجابوا في ثلث اخوال متفرقين والمنزلون قالوا للخال من الام
السدس والباقي للخال من الابوين ولا شئ للخال من الاب ولو اجتمع الاخوال المتفرقون و
الخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك وثلث المال للخال والخالة من الام بالسوية مثال آخر ثلث
اخوال متفرقين وثلث عمات متفرقات عند المنزلين ثلث المال بين الخال من الابوين
والخال من الام على ستة واحد للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين يخرج على الخلاف في تنزيل
العمات جعلهن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن
على خمسة كما ورث من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين

واعلم انه اذا كان مع ذوى الارحام الزوج او الزوجة قال اهل القرابة يخرج نصيب
من وجد منهما ويقسم الباقى على ذوى الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا فالمخرج للزوج
او الزوجة كدين يقدم من التركة والمنزلين قولان اظهرهما ان الجواب كذلك والثانى
ان الباقى بعد فرض الزوج او الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذوى
الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة مثاله زوجة وبنت بنت وبنت اخ
من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقى لبنت البنت وعند اصحاب القول الاول
من المنزلين جعلوا لها الربع والباقى بين بنت البنت وبين بنت الاخت بالسوية كذلك
ومن قال بالثانى قال اذا انزلناهما فكان فى المسئلة زوجة وبنتا واختا ولو كان
لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة ينحفظها ثم يخرج نصيب
الزوجة بتمامه يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا ولو اجتمع فى شخص قرابتان ورث بهما
واعطى نصيب الشخصين كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت اخرى مع بنت بنت بنت
هى اخت ذلك الابن من الام لابن ابن البنت النصف لنزوله منزلة ام ابيه والباقى
بينهما لنزولهما منزلة ام امهما وهى البنت الاخرى مثال آخر مات زيد عن بنت ابن خال
هو ابن بنت خال آخر من اب وللخالان هما عما الميت من الام المسئلة من ثمانية عشر
للابن منها اربعة عشر ثلثة بانه ابن بنت خال واثنان بانه ابن ابن خال وثلثة بانه
ابن ابن عم وستة بانه ابن ابن عم وللبنت اربعة ثلثة بانها بنت ابن عم وسهم بانها
بنت

بنت ابن خال وصورتها ان يتزوج زيد بحفصة فولد له عايشة ثم تزوج
زيد بزينب فولد له حسن وحسين ثم طلقها فتزوج عمرو فولدت له احمد فاحمد والحسن
والحسين اخوة للام والحسن والحسين وعايشة اخوة واخت للاب فتزوج احمد
بعايشة فاتت ببشر فالحسنان خالا بشر من الاب وعماه من الام ثم تزوج ابن حسن
بنت حسين فاتت ببكر وكانت لابن حسن بنت تسمى فاطمة من زوجة اخرى
فالبكر هو الذى يرث اربعة عشر سهما وفاطمة هى التى ترث اربعة والميت بشر وهذه
صورتها زيد حفصة عايشة زينب حسن حسين عمرو بنت بكر احمد ابن بشر بنت فاطمة
من شرح شيرازى

فاعلم ان للحساب اربع منازل احادا اى من واحد الى تسعة وعشرات اى من عشرة الى تسعين ومئات اى من
مائة الى تسعماية والوف اى من الف الى تسعة آلاف وما كان غير ذلك فهو مكرر ومركب منها فالاحاد فى الاحاد
آحاد وفى العشرات عشرات وفى المئات مئات وفى الالوف الوف والعشرات فى العشرات مئات وفى المئات
الوف وفى الالوف عشرات الوف والمئات فى المئات عشرة الوف وفى الالوف ماية الوف فالالوف فى الالوف
الوف الالوف والطريق فى ضرب الاحاد فى الاحاد ان تجمع المضروبين وتاخذ بكل واحد مما زاد على العشرة عشرة
ثم تضرب ما بين العشرة واحد المضروبين فيما بينها وبين الآخر وتزيد الى اصل على ما حصل فما بلغ فهو المطلوب
كسبعة فى ستة اذا جمعتهما كان ثلثة عشر فاذا اخذت بما فوق العشرة لكل واحد عشرة كان ثلثين
ثم تضرب ثلثة فى اربعة كان اثنى عشرة فاذا زدتها على ثلثين تبلغ اثنين واربعين وهو المطلوب والله اعلم

ثم قال في هذه الضابطة بالفارسية آحاد بر آحاد فرود آر مدام ده یکی و هر زاید را ده کن تمام

از هر طرف که کرد آحاد چندست در همدیگر شش ضرب کن گشت تمام فيقال المثال المذكور من الطرف الاول

وهو سبعة الى العشرة ثلثة ومن الطرف الثاني وهو ستة الى العشرة اربعة فاذا ضربت الثلثة في الاربعة كان

اثنى عشر آه والطريق في ضرب الآحاد في العشرات والمئات والالوف ان ترد العشرات والمئات والالوف

الى الاحاد ثم تضرب الاحاد في الاحاد ففي ضرب الاحاد في العشرات خذ لكل واحد من الحاصل من الضرب عشرة

ولكل عشرة مائة كثلثة في خمسين يكون مائة وخمسين وفي ضرب الاحاد في المئات خذ لكل واحد مائة ولكل

عشرة الفا كسبعة في اربعمائة يكون الفين وثمانمائة وفي ضرب الاحاد في الالوف خذ لكل واحد الفا ولكل عشرة

عشرة آلاف كثلثة في ستة آلاف يكون ثمانية عشر الفا والطريق في ضرب العشرات في العشرات والمئات والالوف

ان تأخذ عدد عقود المضروبين وتضرب احدهما في الآخر ففي العشرات في العشرات خذ لكل واحد من الحاصل مائة

ولكل عشرة الفا كثلثين في اربعين يكون الفا ومائتين وفي العشرات في المئات خذ لكل واحد الفا ولكل عشرة

عشرة آلاف كعشرين في ثلثمائة يكون ستة آلاف وفي العشرات في الالوف خذ لكل واحد عشرة آلاف ولكل

عشرة مائة الف كثلثين في اربعة آلاف يكون مائة وعشرين الفا والطريق في ضرب المئات في المئات والالوف ان تأخذ

عدد عقودهما وتضرب احدهما في الآخر ففي المئات في المئات خذ لكل واحد عشرة آلاف ولكل عشرة مائة الف

كثلثمائة في اربعمائة يكون مائة وعشرين الفا وفي المئات في الالوف خذ لكل واحد مائة الف ولكل عشرة الف الف كاثنين في

خمسة آلاف يكون ستمائة الف والطريق في ضرب الالوف في الالوف ان تضرب عدد عقود احد المضروبين

في عدد عقود الآخر وتأخذ لكل واحد الف الف كاثنين في ثلثة آلاف يكون ستة آلاف الف والطريق في

آحاد وعقود في آحاد وعقود ان تضرب العقود في العقود ثم تضرب العقود في الآحاد

ثم تضرب الآحاد في العقود ثم تضرب الآحاد في الآحاد كاثنى عشر في ثلثة عشر فاضرب عشرة

في عشرة ثم اضرب عشرة في ثلثة ثم اثنين في عشرة ثم اثنين في ثلثة يبلغ مائة وستة وخمسين

ومن هذا القياس اعلم ان من نوادر المسائل التي يدخل فيها الحساب المسئلة المحكية عن امير المؤمنين

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وذلك ان رجلين كان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة فجلسا يأكلان

فجلس معهما ثالث فاكل معهما ثم بعد فراغهم من الاكل دفع اليهما الذي اكل معهما ثمانية دراهم وقال

هذه الدراهم على قدر ما اكلت لكما فقال صاحب الثلثة انه الكل [illegible] الارغفة

ونصف الكل [illegible] من ارغفتك فاعطني النصف اربعة فقال له الآخر لا اعطيك [illegible]

الثلثة الا لاي خمسة الى ما حكم به صاحب الشرع فترافعا الى امير المؤمنين كرم الله وجهه فحكم لصاحب الثلثة

واحد ولصاحب الخمسة سبعة دراهم فشكا من ذلك صاحب الثلثة فقال له امير المؤمنين الارغفة ثمانية

وانتم ثلثة فاكل كل واحد منكم ثمنية الا ثلثا فكلت انت من ارغفتك ثمنية الا ثلثا [illegible]

من ارغفتك ثلثا وكل صاحب الخمسة من ارغفته رغيفين وثلثي رغيف وبقي له رغيفان وثلث

سبعة اثلاث فلهذا صاحب الدراهم فاكل كل لما وله سبعة اثلاث فيكون لك درهم وله سبعة دراهم

والله اعلم كذا ذكره الامام العالم الرباني المشهور بالعراقي في كتاب المسمى بانوار البروق شيرازي [illegible]

[illegible]